

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات

تأليف

مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الثاني

ⓒ **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٦١٦ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٠٥-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٠٥-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)




بسم الله الرحمن الرحيم

(بابٌ : اجتِنَابُ النَّجاسَةِ)

(وهي) أي: النَّجاسَةُ، لُغَةً: ضِدُّ الطَّهارةِ.

وشرعًا: **(عَينٌ)** كالميتَةِ والدَّمِ، **(أو صِفَةٌ)** كأثَرِ بَولٍ بمَحَلٍّ طاهِرٍ، **(مَنَعَ الشَّرعُ مِنها بلا ضَرُورَةٍ)**.

(لا لأذًى فِيها طَبْعًا)؛ احتِرَازٌ عن نحوِ السِّمِّيَّاتِ مِن النَّباتِ، فإنَّه ممنُوعٌ ممَّا يَضُرُّ مِنها في بدَنٍ أو عَقلٍ؛ لأذَاهُ.

(ولا لحَقِّ اللهِ تَعالى)؛ احترازٌ عن صيدِ الحرَمِ، وعن صيدِ البرِّ للمُحرِمِ.

(أو) لحَقِّ **(غَيرِه شَرعًا)**؛ احتِرَازٌ عن مالِ الغَيرِ بغَيرِ إذنِه، فيَحرُمُ تناولُه؛ لمَنعِ الشَّرعِ منهُ لحقِّ مالِكِه.

زادَ بعضُهم: ولا لحُرمَتِها؛ احترازٌ عن مَيتَةِ الآدَميِّ. ولا لاستِقذَارِها؛ احترازٌ عن نَحوِ مَنيٍّ ومُخَاطٍ.

(حَيثُ لم يُعْفَ عَنها) مُتعلِّقٌ بـ«اجتِنَابُ» **(بَدَنَ مُصَلٍّ)** مَنصُوبٌ بـ«اجتِنَابُ» **(وثَوبَهُ، وبُقعَتَهُما)** مَعطُوفٌ على «بدَن».

(وعَدَمُ حَملِها) عَطفٌ على «اجتِنَاب النَّجاسَةِ» وهو مُبتَدَأٌ، خَبرُه مَعَ ما عُطِفَ عليه: قولُه:

(شَرْطٌ للصَّلاةِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٤- ٥]، وقولِه عليه السَّلامُ: «تَنزَّهُوا من البَولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ

....

القَبرِ منه»[١]. وقولِه، وقد سُئِلَ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثَّوبِ؟: «اقرُصِيه، وصَلِّي فيه». رواهُ أبو داود[٢]. من حَديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ. وأمرِه عليه السَّلامُ بصَبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بَولِ الأعرابيِّ؛ إذ بالَ في طائِفَةِ المسجِدِ[٣].

ولا يجِبُ ذلك في غَيرِ الصَّلاةِ، فتَعيَّنَ أن يكونَ شَرطًا فيها؛ إذ الأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّه، والنَّهيُ في العِبادَاتِ يَقتَضِي الفَسَادَ.

(فتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(من حامِلٍ مُستَجمِرًا)**؛ لأنَّ أثرَ الاستِجمارِ مَعْفُوٌّ عنه في مَحَلِّه، **(أو)** مِن حاملٍ **(حَيَوانًا طاهِرًا)** كالهِرِّ؛ لأنَّ ما بِهِ مِن نجاسَةٍ في مَعْدِنِها، فهي كالنَّجاسَةِ في جَوفِ المصلِّي. وصلَّى عليه السَّلامُ حامِلًا أُمَامَةَ[٤].

(و) تَصِحُّ **(ممَّن مَسَّ ثوبُه ثوبًا)** نَجِسًا، **(أو حائِطًا نَجِسًا لم يَستَنِدْ إليه)**؛ لأنَّه ليس مَحَلًّا لثَوبِه ولا بَدَنِه. فإنِ استَنَدَ إليهِ: فسَدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه يَصيرُ كالبُقعَةِ لَهُ.

....

---

[١] أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢) من حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني (١/١٢٧) من حديث أنس. وأخرجه أيضًا (١/١٢٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٠، ٣٦١). وهو في الصحيحين، وقد تقدم (١/٤٣٢).

[٣] تقدم تخريجه (١/٤٣٢).

[٤] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(أو) أي: وتَصِحُّ ممَّن **(قابَلَها)** أي: النَّجاسَةَ **(راكِعًا أو ساجدًا، ولم يُلاقِها)**؛ لأنَّه ليس بمَوضِعٍ لصَلاتِه، ولا محمُولًا فيها. وكذا: لو كانَت بَينَ رِجلَيهِ ولم يُصِبْها. فإنْ لاقاهَا: بطَلَتْ صلاتُه.

(أو صَلَّى على) مَحَلٍّ **(طاهِرٍ مِن)** حَصيرٍ أو بِسَاطٍ **(مُتَنَجِّسٍ طَرَفُهُ)**: فتَصِحُّ، **(ولو تحرَّكَ)** المتنَجِّسُ **(بحَرَكَتِه، من غيرِ مُتَعَلِّقٍ يَنجَرُّ بِهِ)** وكذا: لو كانَ تحتَ قَدَمِه حَبلٌ طاهِرٌ مَشدُودٌ في نجاسَةٍ؛ لأنَّه ليس بحامِلٍ للنَّجاسَةِ، ولا مُصَلٍّ عليها، أشبَهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهِرَةٍ متَّصِلَةٍ بأرضٍ نَجِسَةٍ.

فإن كانَ النَّجِسُ مُتَعلِّقًا بالمصلِّي، بحَيثُ يَنجَرُّ معَهُ إذا مشَى(١)،

باب اجتناب النجاسة

ولا يجبُ في غير الصلاة، في الأصح، ذكره ابن أبي المجد وغيره. (ح م ص)[١].

(١) قوله: **(بحيثُ ينجرُّ معَه... إلخ)** أي: فلا يُعتبر الانجرارُ بالفعل. وعُلم منه: أنه لو كان متعلِّقًا به حيوانٌ صغيرٌ ينجرُّ بجرِّه عادةً، لو فُرِضَ أنَّه جرَّه فلم ينجر، أنَّ الصلاةَ باطلةٌ. ويظهرُ منه أيضًا بحثُ صاحب «الفروع» الآتي: أنَّ ما لا يُمكنُ جرُّه لو استعصى، لو فُرِضَ أنَّه جرَّه فانجرَّ، أنَّ الصلاةَ باطلةٌ. أنَّ كلًّا من الانجرار وإمكانه يُبطلُ، وأنَّه لا يُعتبرُ إمكانُ الانجرار دائمًا، ولا الانجرار بالفعل دائمًا، فما

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨١).

كما لو كانَ بيَدِه أو وَسَطِه حَبلٌ مَشدودٌ في نجاسَةٍ، أو حَيوانٍ نجِسٍ، أو سفينةٍ صغيرةٍ فيها نجاسَةٌ، بحيثُ تَنجَرُّ مَعه إذا مشَى: لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه مستَتْبِعٌ للنَّجاسَةِ، أشبَهَ ما لو كانَ حامِلَها.

فإنْ كانتِ السَّفينَةُ كبيرَةً، أو الحيوانُ كَبيرًا، لا يَقدِرُ على جرِّه إذا استَعصَى عليه: صحَّت؛ لأنَّه ليس بمُستَتبِعٍ لها.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ ما لا يَنْجرُّ، تَصِحُّ لوِ انجَرَّ. ولعلَّ المرادَ خِلافُه، وهو أَوْلى.

ولو كانَ بيَدِه حبلٌ، طَرَفُه على نجاسَةٍ يابِسَةٍ: فمُقتَضَى كلامِ الموفَّقِ: الصِّحَّةُ. وفي «الإقناع»: لا تَصِحُّ.

(أو سَقَطَتْ عليه) نجاسَةٌ، **(فزالَتْ)** سريعًا، **(أو أزَالَها سَريعًا)**: فتَصِحُّ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيد: بَينَا رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بأصحابِه، إذ خلَعَ نَعلَيهِ فوضَعَهُما عن يَسارِه، فخلَعَ النَّاسُ نِعالَهم، فلمَّا قَضَى رسولُ اللَّه ﷺ صلاتَه، قال: «ما حمَلَكُم على إلقَائِكُم نِعَالَكُم»؟ قالُوا: رأينَاكَ ألقَيتَ نَعلَيكَ، فألقَينا نِعالَنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قذَرًا». رواهُ أبو داود[١]، ولأنَّ مِن النجاسَةِ ما

يمكنُ انجرارُه عادةً يُبطِلُها التعلُّقُ به، انجرَّ بالفعل أم لا، وما لا يمكنُ انجرارُه في العادة، لو فُرِض أنه انجرَّ بالفعل أبطلَ على كلام صاحب «الفروع»، وهو حسنٌ. (م خ).

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٥٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤)، و«صحيح أبي داود» (٦٥٧).

يُعفَى عن يَسيرِها، فعُفيَ عن يَسيرِ زمَنِها، ككَشفِ العَورَةِ.

و(لا) تَصِحُّ صلاتُه (إن عجزَ[١] عن إزالَتِها) أي: النَّجاسَةِ (عَنهُ) سَريعًا؛ لإفضَائِه إلى استِصحَابِ النَّجاسَةِ في الصَّلاةِ زَمَنًا طَويلًا، أو لِعَمَلٍ كَثيرٍ إنْ أخذَ يُطَهِّرُها.

(أو نَسِيَهَا) أي: النَّجاسَةَ، (أو جَهِلَ عَينَها)؛ بأنْ أصابَه شَيءٌ لا يَعلَمُه طاهِرًا أو نَجِسًا؟ ثم عَلِمَ نجاسَتَهُ.

(أو) جَهِلَ (حُكمَهَا)؛ بأنْ لم يَعلَمْ أنَّ إزالَتَها شَرطٌ للصَّلاةِ.

(أو) جَهِلَ (أنَّها كانَت في الصَّلاةِ، ثمَّ عَلِمَ): فلا تَصِحُّ صلاتُه في هذِه الصُّورِ، ونَحوِها؛ لأنَّ اجتِنابَ النَّجاسَةِ شَرطٌ للصَّلاةِ، فلَم يَسقُطْ بالنِّسيانِ ولا بالجَهلِ، كطهارَةِ الحدَثِ.

وعنه: تَصِحُّ صلاتُه إذا نَسِيَ أو جَهِلَ النَّجاسَةَ[٢]. قال في

---

(١) قوله: (لا إن عَجَزَ) من باب: ضَرَبَ: ضعُفَ عن الشيء. ومن باب: قتَلَ، لغةٌ. ومن باب: تعبَ، لغةٌ لبعض قيس عيلان. «مصباح»[١].

(٢) ومن اختار هذه الرواية الموفَّقُ، والمجدُ، وابن عبدوس، والشيخ تقي الدين. وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر».

قال في «الإنصاف»[٢]: حُكمُ العاجز عن إزالتها حكمُ الناسي لها في الصلاة. قاله جماعةٌ من الأصحاب، منهم: ابنُ حمدان، وابن تميم.

---

[١] «المصباح المنير» (١/٢٠٤): «عجز».

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٩٢).

«الإنصاف»: وهي الصَّحيحَةُ عند أكثَرِ المتأخِّرينَ.

(أو حَمَلَ قارُورَةً) باطِنُها نَجِسٌ، وصَلَّى: لم تَصِحَّ صلاتُه.

أو حملَ (آجُرَّةً): واحِدَةُ الآجُرِّ، وهو: الطُّوبُ المشويُّ، (باطِنُها نَجِسٌ).

(أو) حَمَلَ (بَيضَةً بِهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ. أو) حَمَلَ بَيضَةً (مَذِرَةً[1]).

(أو) حمَلَ (عُنقُودًا) مِن عِنَبٍ (حبَّاتُهُ مُستَحِيلَةٌ خَمرًا): لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لحَملِه نجاسَةً في غيرِ مَعدِنِها، أشبهَ ما لو حملَها في كُمِّه.

(وإنْ طَيَّنَ) أرضًا (نَجِسَةً) وصلَّى علَيها، (أو بسَطَ علَيها)- أي: على أرضٍ نجِسَةٍ- طاهِرًا صَفيقًا، ولو رَطبَةً، ولم تَنفُذْ إلى ظاهِرِه.

(أو) بسَط (على حَيَوانٍ نَجِسٍ) طاهِرًا صَفيقًا. (أو) بسَطَ على (حَريرٍ، طاهِرًا صَفيقًا) لا خَفيفًا، أو مُهَلْهَلًا، (أو غَسلَ وَجهَ آجُرٍّ وصَلَّى عليَه، أو) صلَّى (على بِسَاطٍ باطِنُه فقَط نَجِسٌ[2]) وظاهِرُهُ الذي صَلَّى عليه طاهِرٌ. (أو) صلَّى على (عُلوٍّ[3]، سُفْلُهُ غَصْبٌ، أو)

وقال أبو المعالي وغيرُه: وكذا لو زادَ مرَضُه بتحريكه أو نقله.

(١) قوله: (مَذِرَةً) وفي نجاستها وجهان.

(٢) يؤخذُ منه: أنَّه لو تنجَّس أحدُ وجهي الجلد، وقَلَبَه، وصلَّى على الوجه الذي لم تُصبه النجاسةُ، أنَّ الصلاة صحيحةٌ، وهو كذلك؛ لأنه يشملُه قولُ المصنف: «أو على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ».

(٣) قوله: (أو علوٍّ) أي: مباح؛ بأن كان بناؤه قبلَ الغصب، أو كان كلٌّ لواحدٍ، وغَصَبَ السُّفلَ، وصلَّى في العلوِّ بإذن ربِّ العلوِّ، بخلاف ما

صلَّى علَى **(سَريرٍ تَحتُهُ نَجسٌ: كُرِهَتْ)** صلاتُه؛ لاعتِمادِه على ما لا تَصِحُّ عليه، **(وصَحَّتْ)**؛ لأنَّه ليسَ حامِلًا للنَّجاسَةِ، ولا مُباشِرًا لما لا تَصِحُّ عليه.

(وإنْ خِيْطَ جُرحٌ، أو جُبِرَ عَظْمٌ) مِن آدَميٍّ **(بخَيطٍ)** نَجِسٍ، **(أو عَظمٍ نَجِسٍ، فصَحَّ)** الجُرحُ، أو العَظمُ: **(لم تَجِبْ إزالتُه)** أي: النَّجِسِ مِنهما، **(مع)** خَوفِ **(ضَررٍ)** على نَفسٍ أو عُضوٍ، أو حصُولِ مَرَضٍ؛ لأنَّ حِراسَةَ النَّفسِ وأطرافِها واجِبٌ، وأهمُّ من رِعايَةِ شَرطِ الصَّلاةِ. ولهذا لا يَلزَمُه شِراءُ ماءٍ ولا سُترةٍ بزِيادَةٍ كثيرةٍ على ثمَنِ المِثْلِ. وإذا جازَ تركُ شَرطٍ مُجمَعٍ عليه لِحفظِ مالِه، فتَركُ شَرطٍ مُختَلَفٍ فيه(١) لِحفظِ بدَنِه أَوْلى.

فإنْ لم يَخَفْ ضَررًا: لَزِمَهُ.

(و) حيثُ لم تَجِبْ إزالتُه: **(لا يَتيَمَّمُ لهُ)** أي: للخَيطِ أو العَظمِ

إذا غصبَ محلًّا وبنى عليه، ثم صلى في العلوِّ؛ لأن الهواء تابع للقرار. (م خ)[١].

(١) قوله: **(مختلَفٍ فيه)** إشارةً إلى خلاف مالك في المسألة؛ فإنَّ عند المالكية في المسألة ثلاثةَ أقوال؛ قولٌ: إنَّه شرطٌ- أي: اجتنابُ النجاسة- وقولٌ: إنه واجبٌ. وقولٌ: إنه سنةٌ. (تقرير شيخنا عبد اللَّه أبا بطين).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٥٨).

النَّجِسِ، **(إن غطَّاهُ اللَّحْمُ)**؛ لإمكانِ الطَّهارةِ بالماءِ في جميعِ مَحَلِّها.
فإنْ لم يُغَطِّه اللَّحْمُ: تيمَّمَ له؛ لعَدَمِ إمكانِ غَسلِه.

(ومتى وجَبَتْ) إزالتُه، **(فمَاتَ)** قبلَ إزالَتِه: **(أُزيلَ)** وجُوبًا؛ لقيامِ مَنْ يَلَيهِ مَقَامَه، **(إلا معَ المُثلَةِ)** بإزالَتِه، فتَسقُطُ؛ للضَّرَرِ بها، كالحَيِّ.

(ولا يَلزَمُ شارِبَ خَمرٍ قَيءٌ) للخَمرِ[(١)]؛ لأنَّه وصلَ إلى محَلٍّ يَستَوي فيه الطَّاهِرُ والنَّجِسُ. كذا: سائرُ النَّجاسَاتِ تَحصُلُ بالجَوف.

(وإنْ أُعِيدَتْ سِنٌّ) آدميٍّ قُلِعَتْ، **(أو)** أُعِيدَتْ **(أُذُنٌ)** مِنهُ قُطِعَتْ، **(أو)** أُعيدَ **(نَحوُهُما)** من أعضَائِه، فأعادَها بحرَارَتِها، **(فثَبَتَتْ)** أو لم تَثبُت: **(فـ)**ـهيَ **(طاهِرَةٌ)**؛ لأنَّها جُزءٌ مِن جُملَتِه، فحكمُها حُكمُه. وتقدَّم: «ما أُبينَ مِن حَيٍّ، كمَيتَتِه».

---

(١) **(فائدة)**: قال في «عيون المسائل»، وأبو الخطاب وغيرُهما: إذا قيل: ما شيءٌ فعلُه محرَّمٌ وتركُه محرَّمٌ؟ فالجواب: أنها صلاةُ السكران. فعلُها محرَّم؛ للنهي عن ذلك. وتركُها محرَّم عليه، وهذا على أنه مكلَّف، كما نقله عبد اللَّه. وقال القاضي وغيرُه والشافعي وغيره[١]: وخالفَ في ذلك جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم. (ح م ص)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «والشافعي وغيره» من (أ).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٣).

(فَصْلٌ)
فِي المَواضِعِ التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها مُطلَقًا وما يَصِحُّ فيهِ النَّفلُ دُونَ الفَرضِ ، وما يتعلَّقُ بذلك

(ولا تَصِحُّ؛ تعبُّدًا(١): صلاةٌ) فَرضٍ أو نَفلٍ (في مَقبَرَةٍ) قديمةٍ أو حَديثَةٍ، تقلَّبَت أوْ لا. وهي: مَدْفِنُ الموتَى؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا تتَّخِذُوا القُبورَ مَساجِدَ، فإنِّي أنهَاكُمْ عن ذلِكَ». رواهُ مسلمٌ[١] من حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ.

فصل

(١) وعند الشيخ تقي الدين: النهيُ عن ذلك؛ سدًا لذريعة الشرك[٢].
قال في «الفروع» عما قاله الشيخ: وهو أظهر. اختاره في «الفائق».
وقال الشيخ تقي الدين في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»[٣] بعد ذكر الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، قال: فهذا كلُّه يبيِّنُ لك أن السببَ ليس هو مظنَّةَ النجاسة، وإنما هو مظنَّةُ اتخاذها أوثانًا، كما قال الشافعي رضي اللَّه عنه: وأكره أن يُعظَّمَ مخلوقٌ حتى يُجعلَ قبرُه مسجدًا؛ مخافةَ الفتنةِ عليه وعلى من بعدَه من الناس.
وذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيرُه

---

[١] أخرجه مسلم (٥٣٢).
[٢] انظر: «الاختيارات» ص (٤٤).
[٣] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٣).

(ولا يَضُرُّ) صِحَّةَ الصَّلاةِ **(قَبرَانِ**(١)**، ولا ما دُفِنَ بدَارِه)** ولو زادَ على ثَلاثَةِ قُبُورٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مقبَرَةً، بل هي ثَلاثَةُ قُبُورٍ فأكثَرُ. نقله في «الاختيارات» عن طائفةٍ من الأصحَابِ(٢).

وبُني لَفظُها مِن: «القَبرِ»؛ لأنَّ الشيءَ إذا كَثُرَ بمكَانٍ جازَ أن يُبنَى

من أصحاب أحمد، وسائر العلماء.

(١) قوله: **(ولا يضرُّ قبران**[١]**)** قال في «الإنصاف»[٢]: إذا لم يُصَلِّ إليه.. ثم قال بعد ذلك: وقيل: يضُرُّ. اختاره الشيخ، وصاحب «الفائق». وقال في «الفروع»: وهذا أظهر؛ بناءً على أنه: هل يُسمَّى مقبرةً، أم لا؟. انتهى.

(٢) قال[٣]: وليس في كلام أحمدَ وعامة أصحابه هذا الفرقُ.. قال: وقال أصحابنا: وكلُّ ما دخلَ في اسم المقبرة مما حولَ القبور، لا يصلى فيه. (ش إقناع)[٤].

بل عمومُ كلامهم[٥] وتعليلهم واستدلالهم يوجبُ منعَ الصلاة عند قبرٍ واحدٍ من القبور، وهو الصواب. والمقبرةُ: كلُّ ما قُبرَ فيه، لا أنه جمعُ قبرٍ.

---

[١] في الأصل، (أ): «ولا يضر قبر ولا قبران».
[٢] «الإنصاف» (٣/٢٩٨).
[٣] أي: شيخ الإسلام في «الاختيارات».
[٤] «كشاف القناع» (٢/٢٠٠).
[٥] في الأصل، (أ): «قوله: «بل عموم كلامهم» هو من كلام الشيخ تقي الدين.

له اسمٌ مِن اسمِه، كـ«مَسْبَعةٍ» و«مَضْبَعةٍ»؛ لِمَا كَثُرَ فيهِ السِّباعُ والضِّبَاعُ.

وأمَّا الخَشْخَاشَةُ، وتُسَمَّى الفِسْقِيَّةَ، فيها أمواتٌ كَثيرُونَ: فهي قَبرٌ واحِدٌ. قاله في «الفروع» بحثًا.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا؛ تَعَبُّدًا: صَلاةٌ في **(حَمَّامٍ)**؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «الأرضُ كُلُّها مَسجِدٌ، إلا الحمَّامَ والمقبَرَةَ». رواهُ أبو داود[١].

(و) لا تَصِحُّ أيضًا فيـ**(ـما يَتبَعُهُ)** أي: الحمَّامَ **(في بَيعٍ)**؛ لتَنَاوُلِ اسمِه لَهُ. فلا فرقَ بَينَ مكانِ الغَسْلِ، والمَسلَخِ، والأَتُونِ، وكُلِّ ما يُغلَقُ علَيهِ بابُه.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا؛ تَعبُّدًا: صَلاةٌ في **(حُشٍّ)** بفَتحِ الحاءِ وضَمِّها. فيُمنَعُ من الصَّلاةِ داخِلَ بابِه، ولو غَيرَ مَوضِعِ الكَنيفِ، ولو معَ طهارَتِه مِن النَّجاسَةِ؛ لأنَّه لمَّا مَنَعَ الشَّرعُ مِن الكلامِ وذِكرِ اللهِ فيه كانَ مَنعُ الصَّلاةِ أَوْلى.

وهو لَغَةً: البُستَانُ. ثمَّ أُطلِقَ على مَحَلِّ قَضاءِ الحاجَةِ؛ لأنَّ العرَبَ

ومن هنا ينبغي أنَّ المنعَ يكون متناولًا لحرمَة القبر المُفرَد[٢] وفنائه المضاف إليه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٧). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٨٧).

[٢] في (أ): «المنفرد».

كانُوا يَقضُونَ حوائِجَهُم في البَساتِينِ، وهي الحُشُوشُ، فسُمِّيتِ الأَخلِيَةُ في الحَضَرِ حُشُوشًا بذلِك.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا؛ تَعَبُّدًا: صَلاةٌ في **(أعطَانِ إبلٍ)**: جَمعُ عَطَنٍ، بفَتح الطَّاءِ، وهي: المعاطِنُ: جَمعُ مَعطِنٍ، بكَسرِها؛ لحديثِ: «صَلُّوا في مرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبلِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. قال ابنُ خُزيمَةَ: لم نرَ خِلافًا بينَ عُلماءِ الحديثِ أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ.

(وهِي) أي: الأعطَانُ: **(ما تُقيمُ فِيها)** الإبِلُ، **(وتَأوِي إليها(١))**، طاهِرَةً كانَت أو نَجِسَةً، فيها إبلٌ حالَ الصَّلاةِ أوْ لا؛ لعُمُومِ الخبرِ.

وأمَّا ما تَبيتُ فيهِ الإبلُ في مَسيرِها، أو تُنَاخُ فيه لعَلْفِها أو سَقيِها: فلا يُمنَعُ من الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه ليسَ بعَطَنٍ.

(و) لا تَصِحُّ صلاةٌ أيضًا في: **(مَجزَرَةٍ)**: مَكانُ الذَّبحِ. **(و)** لا في

---

(١) هل لاستحقاق اسم المعطن حدٌّ؟ ذكر محمد بن إسماعيل: أنه يستحقُّ هذا الاسمَ بأقلَّ من شهرٍ، وأنه متى سُمِّيَ بهذا الاسم، ثبتَ الحكمُ. لكن نثائل القلبان[٢]، وما حولها من مواضع الحياض عند

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/٥٠٩) (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤) من حديث البراء. وأخرجه أحمد (١٥/٥١١) (٩٨٢٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٦).

[٢] النثائل: جمع نثيلة، وهو تراب البئر. وقد نثلت البئر نثلا وانتثلتها، إذا استخرجت ترابها. «الصحاح» (٦/١٠٣).

(مَزبَلَةٍ): مُلقَى الزُّبالَةِ. **(و)** لا في **(قارِعَةِ طَرِيقٍ)** أي: محلِّ قَرْعِ الأقدَامِ مِن الطَّريقِ، وهي: المحَجَّةُ، سَواءٌ كانَ فيها سالِكٌ، أو لا.

لحديثِ ابن عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَبعُ مَواطِنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاةُ: ظَهرُ بَيتِ اللَّه، والمقبَرَةُ، والمزبَلَةُ، والمجزَرَةُ، والحمَّامُ، ومَعطِنُ الإبلِ، ومَحَجَّةُ الطَّريقِ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[١]، وقال: ليسَ إسنادُهُ بالقَويِّ. ورواهُ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن عبد اللَّه بن عمرَ العُمَريِّ(١)، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ مرفوعًا.

وتَصِحُّ في طَريقِ أبياتٍ قَليلَةٍ.

(و) لا تَصِحُّ صَلاةٌ؛ تَعبُّدًا، أيضًا: في **(أسْطِحَتِها(٢))** أي: أسطِحَةِ تِلكَ المواضِعِ التي لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرَارِ؛ لمَنعِ الجُنُبِ مِن اللُّبْثِ بسَطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَنْ حلَفَ لا يَدخُلُ دارًا بدُخُولِ سَطحِها.

الشرب، والربوةُ التي لا تنزلُ لارتفاعها: أنَّه يجوزُ الصلاةُ فيه[٢].

(١) قوله: **(عن عبد اللَّه بن عمر.. إلخ)** عبدُ اللَّه بن عمرَ العمريُّ، ضعيفٌ عند أهل الحديث. (تقرير).

(٢) قوله: **(أسطحتها)** وهو من مفردات المذهب.

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦، ٧٤٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٨٩).

(و) لا تَصِحُّ أيضًا صلاةٌ؛ تعبُّدًا: في **(سَطحِ نَهَرٍ)**، وكذا: سابَاطٌ، وجِسْرٌ علَيه. قاله السَّامَرِّيُّ. لأنَّ الماءَ لا يُصلَّى علَيه(١). قاله ابنُ عَقيل. وقال غيرُه: هو كالطريقِ. ولو جَمَدَ الماءُ: فكالطَّريقِ. قاله أبو المعالي. وجزَم ابنُ تميمٍ بالصِّحَّةِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: صِحَّةُ الصَّلاةِ في المَدبَغَةِ.

(سِوَى صَلاةِ جَنَازَةٍ بمَقبَرَةٍ)، فتَصِحُّ؛ لصَلاتِه عليه السَّلامُ على القَبرِ[١]. فيكونُ مُخَصِّصًا للنَّهيِ السَّابقِ.

وقال في «الإنصاف»: ولو حدَثَ طريقٌ بعدَ بناء مسجدٍ على ساباط، صحَّت الصلاةُ فيه، على الصحيح من المذهب.

(١) وفيه نظرٌ؛ لأنَّا إنَّما منعنَا من الصلاة على الماء؛ لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسطحُهُ ليس كذلك، فالأَولَى ما ذكرَه في «الإقناع» بقوله: والمختارُ الصِّحَّةُ، كالسَّفينة. قاله أبو المعالي.

وبخطه على قوله: «وسطح نهر»: قال القاضي: تجري فيه سفينةٌ.

قال م ص: وقد يُفرَّقُ بينه وبين السفينة بأنَّها[٢] مظنَّةُ الحاجة.

ومقتَضى كلام المصنف: عدمُ الصحة مطلقًا. ففي المسألة ثلاثةُ أقوال. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/١٥٦) (٩٢٧٢) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ صلى على قبر. وجاء من حديث ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤). ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦). وانظر: «الإرواء» (١/٧٣٦).

[٢] في الأصل، (أ): «لأنها». والتصويب من «حاشية عثمان».

[٣] «حاشية عثمان» (١/١٨٣).

(و) سِوَى **(جُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وجَنَازَةٍ، ونَحوِها)** كصلاةِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ، **(بطَريقٍ؛ لِضَرُورَةٍ)**؛ بأنْ ضاقَ المسجِدُ أو المُصَلَّى، واضطُرُّوا للصَّلاةِ في الطَّرِيقِ؛ للحَاجَةِ.

(و) سِوَى جُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وجَنَازَةٍ، ونَحوِها، بمَوضِعِ **(غَصْبٍ**(١)**)** أي: مَغصُوبٍ. نصَّ عليه في الجُمُعَةِ؛ لأنَّه إذا صلَّاها الإمامُ في الغَصبِ، وامتنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلاةِ معَه، فاتَتهُم.

---

(١) قوله: **(وغصبٍ)** ظاهرُه: ولو بلا ضرورةٍ. وفيه نظرٌ، فالصوابُ ما في «الإقناع». وقد صرح في «الإقناع» بأنَّ الجمعةَ ونحوَها لا تصح في الغصب إلَّا لضرورة. (ع ن)[١].

قال في «الإقناع»[٢]: ولا تصحُّ صلاةٌ في بُقعَة غصبٍ من أرضٍ، أو حيوانٍ؛ بأن يغصبَه ويصليَ عليه الغاصبُ أو غيرُه. انتهى.

قال في «الرعاية»: وإن بسطَ شيئًا طاهرًا له على أرضٍ قد غصَبَها هو أو غيرُه، أو بسَطَ على أرضٍ له شيئًا قد غصبه هو أو غيرُه، بطلَت صلاتُه.

فهذا صريحٌ في عدم صحَّة الصلاة في المغصوب، سواءٌ كان المصلي الغاصبَ أو غيرَه، مع أنَّ كلامَ الجميع ظاهرٌ في ذلك.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٨٤).

[٢] «الإقناع» (١/١٤٨).

ولِذلِكَ صحَّتِ الجُمُعَةُ خَلفَ الخَوارِجِ والمُبتَدِعَةِ، وفي الطَّريقِ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليها. وكذلك: الأعيَادُ، والجَنَازَةُ.

(و) سِوَى الصَّلاةِ **(على راحِلَةٍ بطَرِيقٍ)** على التَّفصيلِ الآتي في البَابِ بَعدَهُ مُوَضَّحًا.

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(في الكُلِّ)** أي: كُلِّ الأماكِنِ المتقدِّمَةِ **(لعُذْرٍ(١))** كما لو حُبِسَ فيها، بخِلافِ خَوفِ فَوْتِ الوَقتِ، في ظاهِرِ كلامِهم.

(وتُكرَهُ) الصَّلاةُ **(إليها(٢))**؛ لحديثِ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، مرفُوعًا: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ، ولا تَجلِسُوا إلَيها». رواه الشيخان[١]. وأُلحِقَ

---

(١) قوله: **(وتصحُّ في الكلِّ؛ لعُذرٍ.. إلخ)** قال في «الاختيارات»[٢]: ومن صلَّى في الوقت كما أُمرَ، بحسَب الإمكان، فلا إعادةَ عليه، سواءٌ كان العذرُ نادرًا أو مُعتادًا. قاله أكثرُ العلماء. انتهى كلام «الاختيارات».

(٢) قوله: **(وتكرهُ الصلاةُ إليها)** وقيل: لا تصحُّ الصلاةُ إلى المقبرة. اختاره الموفَّقُ، والمجدُ، وصاحبُ «النظم»، و«الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. وعنه: لا تصحُّ إلى المقبرَة والحُشِّ. اختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ تقيُّ الدين[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٢). ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١١١٦٩).

[٢] «الاختيارات» ص (٢١).

[٣] «الإنصاف» (٣/٣١٠).

بذلِكَ باقي المواضِعِ. واعترِضَ: بأنَّه تَعبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليه.

(بلا حائلٍ)، فإنْ كانَ حائِلٌ: لم تُكرَهِ الصَّلاةُ. **(ولو)** كانَ **(كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ)** كسُترَةِ المتخَلِّي. فلا يَكفِي الخَطُّ. ويَكفِي حائِطُ المسجِدِ(١). قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أنَّ مرادَهم: لا يَضُرُّ بُعْدٌ كَثيرٌ عُرفًا، كما لا أثَرَ له في مَارٍّ بينَ يَدَي المصلِّي.

و**(لا)** تُكرَهُ الصلاةُ **(فيما عَلا عن جادَّةِ المُسافِرِ، يَمنَةً ويَسرَةً)** نَصًّا؛ لأنَّه ليسَ بمَحَجَّةٍ.

(ولو غُيِّرتْ)- بالبِنَاءِ للمَجهُولِ- مواضِعُ النَّهيِ **(بما يُزيلُ اسمَهَا، كجَعْلِ حمَّامٍ دَارًا)** أو مَسجِدًا، **(وصَلَّى فِيها: صحَّت)**؛ لزَوالِ المانِعِ. وكذا: لو نُبِشَتْ قُبورٌ غَيرُ مُحتَرَمَةٍ، وحُوِّلَ ما فيها مِن

---

(١) وعنه: لا يكفي حائطُ المسجد. جزم به صاحبُ «المحرر» وغيرُه؛ لكراهَة السَّلف الصلاةَ في مسجدٍ في قبلته حُشٌّ. وتأوَّلَ ابن عقيلٍ النَّصَّ على سرايَة النجاسَة تحتَ مَقام المصلّي، واستحسَنَه صاحب «التلخيص». (فروع)[١].
واختلفت نسخُ «الإقناع»؛ ففي بعضها: لا يكفي الخطُّ، ولعلَّها أصحُّ. وفي أخرى: لا يكفي حائطُ المسجد. (م ص)[٢].

---

[١] «الفروع» (٢/١١٠).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٦).

الموتَى، وجُعِلَتْ مَسجِدًا؛ لقصَّةِ مَسجِدِهِ عليه السَّلامُ[١].

(وكَمقبَرَةٍ) في الصَّلاةِ فِيها: **(مَسجِدٌ حَدَثَ بِها)** أي: المقبَرَةِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، سِوَى صلاةِ جَنازَةٍ، أو لِعُذْرٍ. قال الآمِدِيُّ: لا فَرقَ بينَ المسجِدِ القَديمِ والحَديثِ. انتهى.

وإنْ حدَثَتِ القُبورُ بَعدَهُ، حَولَهُ أو في قِبلَتِه: كُرِهَتِ الصَّلاةُ إليها بلا حائلٍ.

وفي «الهدي»: لو وُضِعَ القَبرُ والمسجِدُ مَعًا: لم يَجُزْ، ولم يَصِحَّ الوَقفُ، ولا الصَّلاةُ. انتهى.

ولو حدَثَ طَريقٌ بَعدَ بِناءِ المسجِدِ: صَحَّتْ فيه(١).

(ولا يَصِحُّ فَرضُ) الصلاةِ **(في الكَعبَةِ**(٢)**، ولا على ظَهرِهَا)**؛

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: ولو حدثَ طريقٌ بعدَ بناء مسجدٍ على ساباطٍ، صحَّت الصلاة فيه- أي: المسجد- على الصحيح من المذهب؛ لأنَّ وضعَ المسجد سابقٌ للطريق. (تقرير).

(٢) قال في «الفروع»[٣]: وعنه: يصحُّ الفرضُ في الكعبة. اختاره الآجرِّيُّ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦٩/١٩) (١٢٢٤٢)، ومسلم (٥٢٤/٩)، وأبو داود (٤٥٤) من حديث أنس.

[٢] «الإنصاف» (٣٠٨/٣).

[٣] «الفروع» (١١٢/٢).

لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشَّطْرُ: الجِهَةُ. والمصلِّي فيها، أو على سَطحِها: غَيرُ مُستَقبِلٍ لِجهَتِها. ولأنَّه يَستَدْبِرُ مِن الكَعبَةِ ما لِو استَقبَلَه مِنها خارِجَها صَحَّت. ولأنَّ النَّهيَ عن الصلاةِ على ظَهرِها ورَدَ صَريحًا في حَديثِ ابنِ عُمرَ السابِقِ، وفِيه تَنبيهٌ على النَّهيِ عن الصلاةِ فيها؛ لأنَّهما سَواءٌ في المعنى. والجِدَارُ لا أثَرَ له؛ إذِ المقصُودُ البُقعَةُ؛ لأنَّه يُصلَّى إليها حَيثُ لا جِدَارَ.

(إلا إذا وقَفَ) المصلِّي **(علَى مُنتَهَاهَا، بحَيثُ لم يَبْقَ وراءَهُ شَيءٌ)** مِنها، **(أو)** وقَفَ **(خارِجَها)** أي: الكَعبَةِ، **(وسجَدَ فيها)**: فيَصِحُّ فَرضُه؛ لأنَّه مُستَقبِلٌ لطائِفَةٍ مِن الكعبَةِ، غَيرُ مُستَدبِرٍ لشَيءٍ مِنها، كما لو صلَّى إلى أحَدِ أركانِها.

(وتَصِحُّ نافِلَةٌ) في الكَعبَةِ، وعلَيها. **(و)** تَصِحُّ **(مَنذُورَةٌ فِيها**(١)**، وعَلَيها)** ولو لم يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ شاخِصٌ مُتَّصِلٌ بها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ:

---

(١) قوله: **(وتصحُّ نافلةٌ ومنذورَةٌ فيها، وعليها)** وقال بعضُهم: الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ«منذورة».

قال في «الاختيارات»[١]: وإن نذَرَ الصلاةَ في الكعبة جازَ، كما لو نذرَ الصلاةَ على الراحلة، وإن نذرَ الصلاةَ مُطلقًا، اعتُبرَ فيها شروطُ الفريضة؛ لأنَّ النذرَ يُحذَى به حذوَ الفريضَة.

---

[١] «الاختيارات» ص (٤٥).

دخَلَ رسولُ اللَّه ﷺ البَيتَ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ، وبِلالٌ، وعُثمانُ بنُ طَلحَةَ، فأغلَقُوا علَيهم، فلمَّا فَتَحُوا، كُنتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلَقِيتُ بِلالًا، فسَألْتُه: هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكَعبةِ؟ قال: رَكعَتَينِ بين السَّارِيَتَين، عن يَسارِكَ إذا دخَلتَ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى في وجهِ الكَعبَةِ رَكعَتَين. رواهُ الشيخانِ[١]. ولفظُه للبخاريِّ. ولا يُعارضُه رِوَايتُهُما أيضًا عن أُسامَةَ[٢]. ولا روايَةُ البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ: أنَّه عليه السَّلامُ لم يُصَلِّ في الكَعبَةِ[٣]؛ لأنَّ الدُّخُولَ كانَ مَرَّتَينِ، فلم يُصَلِّ في الأُولَى، وصلَّى في الثَّانيَةِ. كذا رَواه أحمدُ[٤]. وذكرَهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحه»[٥].

وأُلحِقَ النَّذرُ بالنَّفلِ. وفي «الاختيارات»: النَّذرُ المطلَقُ يُحذَى به حَذوَ الفَرائِضِ.

(ما لم يَسجُدْ على مُنتَهَاهَا) أي: الكعبَةِ. فلا تصِحُّ صلاتُهُ مطلقًا؛ لأنَّه لم يَستَقبِلْها فيه.

....

[١] أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠). وليس عند البخاري ذكر لأسامة بن زيد، بل هو عن ابن عباس كما في الرواية الآتية.

[٣] أخرجه البخاري (٣٩٨).

[٤] أخرجه أحمد (٤/ ٣٠، ٣٤١) (٢١٢٦، ٢٥٦٢).

[٥] أخرجه ابن حبان (٣٢٠٧).

(ويُسَنُّ: نَفلُه) أي: تَنَفُّلُه بالصَّلاةِ **(فِيها)** أي: الكعبَةِ(١)؛ لما تقدَّم.

(و) يُسَنُّ أيضًا: نَفلُهُ **(في الحِجْرِ، وهو مِنها(٢))** أي: الكعبَةِ. نصًّا؛ لخَبرِ عائِشَةَ[١].

(وقَدرُه)- أي: الحِجْرِ- الدَّاخِلُ في حدُودِ البَيتِ: **(سِتَّةُ أذرُعٍ وشَيءٌ)** فلا يَصِحُّ استِقبالُ ما زادَ على ذلِكَ، لكِن يَطوفُ مِن ورائِهِ

---

(١) قوله: **(ويسنُّ نفلُه فيها، أي: الكعبة)**، وجاهَهُ إذا دخَلَ. لكن إن كانت النافلةُ مما يُشرَعُ لها الجماعةُ، وكان فعلُها داخلَها تفوتُ به الجماعةُ، وخارجَها لا، كان فعلُها خارجَها أفضلَ. وهذا مبنيٌّ على قاعدة مهمة، وهي: أنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ متعلِّقةٍ بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلَّقُ بمكانها. ومن هنا فُضِّلَ النفلُ في البيت- لما فيه من الخلوص والبعد من الرياء- على النفل بالمسجد مع شرَفه، وفُضِّلَ الرَّمَلُ- مع بُعده عن البيت- على القرب بلا رَمَلٍ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(وهو منها)** قال الشيخ تقي الدين[٣]: الحجرُ جميعُه ليسَ من البيت، وإنما الداخلُ في حدود البيت ستَّةُ أذرُعٍ وشيءٌ، فمن استقبلَ ما زادَ على ذلك، لم تصحَّ صلاتُه البتَّة.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٧).

[٣] «الاختيارات» ص (٤٩).

جَميعِه؛ احتياطًا.

(ويَصِحُّ: التَّوجُّهُ إليه) أي: الحِجْرِ **(مُطلَقًا)** أي: مِن مَكِّيٍّ، وغيرِه؛ لأنَّه من الكَعبَةِ. وسَواءٌ كانتِ الصلاةُ فَرضًا أو نَفلًا.

(والفَرضُ فيه) أي: الحِجْرِ: **(كدَاخِلِها)** أي: الكَعبَةِ. لا يَصِحُّ إلا إذا وقَفَ على مُنتهاهُ، ولم يَبقَ وراءَهُ شَيءٌ مِنهُ، أو وقَفَ خارِجَه وسَجَدَ فيه، كما تقدَّم في الكعبَةِ. قال أحمدُ: الحِجْرُ من البيتِ.

(وتُكرَهُ) الصلاةُ **(بأرضِ الخَسْفِ)**؛ لأنَّه مَوضِعٌ مَسخُوطٌ عليه. وكذا: كُلُّ بُقعَةٍ نزلَ بها عذَابٌ- كأرضِ بابلَ، والحِجْرِ- ومَسجدُ الضِّرارِ.

وتُكرَهُ أيضًا في: مَقصُورَةٍ تُحمَى. نصًّا. قال ابنُ عَقيلٍ: لأنَّها كانَت تختَصُّ بالظَّلمَةِ وأبناءِ الدُّنيا، فكُرِهَ الاجتماعُ بهم(١).

وفي: الرَّحَى، وعلَيها. ذكرَهُ كثيرٌ من الأصحابِ. وقال أحمدُ: ما سَمِعتُ في الرَّحَى بشَيءٍ.

وتَصِحُّ بأَرضِ السِّبَاخِ. قال في «الرعاية»: مع الكَراهَةِ.

و**(لا)** تُكرَهُ **(بِبِيعَةٍ(٢)، وكَنيسَةٍ)** ولو معَ صُوَرٍ. قال الشيخُ

---

(١) قال: وقيلَ: كرهَها لقصورها على أتباع السلطان، ومنع غيرهم، فتصيرُ كالمواضع الغصب. (ش إقناع)[١].

(٢) قوله: **(ببيعَة)** البيعَةُ، بكسر الباء.

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢١٢).

تقيُّ الدِّين: ولَيسَتْ مِلْكًا لأحَدٍ، وليسَ لهم مَنعُ مَن يَعبُدُ اللهَ؛ لأنَّا صالحنَاهُمْ علَيه.

ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ في مرابِضِ الغَنَمِ.

ولا بأسَ بالصَّلاةِ في أرضِ غَيرِه، ولو مَزرُوعَةً، أو على مُصَلَّاهُ، بغَيرِ إذنِه(١)، بلا غَصْبٍ ولا ضَرَرٍ.

---

(١) قوله: **(بغير إذنه)** لعلَّ المراد: وكانَ حاضرًا. حتى لا يُعارضَ ما يأتي في الجمعة من التصريح بحُرمَته، وحَملُ ما في الجمعة على غيبة ربِّه، وكونه على وجه الاستيلاء. (م خ).



(بابٌ : استقبالُ القِبلَةِ)

(شَرطٌ للصَّلاةِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال عليٌّ: شَطرُه: قِبَلُهُ. ولِقَولِه عليه السَّلامُ: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ، فأسبغِ الوُضُوءَ، ثمَّ استَقبلِ القِبلَةَ»[١]. ولحديثِ ابنِ عمرَ في أهلِ قُباء، لما حُوِّلتِ القِبلَةُ. متفقٌ عليه[٢].

وأصلُ القِبلَةِ، لُغَةً: الحالَةُ التي يُقابلُ الشَّيءُ غَيرَهُ علَيها، كالجِلسَةِ، ثم صارَتْ كالعَلَمِ للجِهَةِ التي يَستَقبلُها المصلِّي؛ لإقبالِ النَّاسِ عليها.

وصلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدِسِ بالمدينَةِ نَحوَ سبعَةَ عشرَ شَهرًا[٣]. واختُلِفَ في صلاتِه قبلَ الهجرَةِ(١). وقد ذكَرتُ بَعضَه

باب استقبال القبلة

(١) فقال قومٌ: كان يصلي إلى الكعبة. وقال قومٌ: بل كان يصلي إلى بيت المقدس، إلَّا أنَّه يجعلُ الكعبةَ بينه وبينها. وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط. حكاها الفخرُ الرازي في «تفسيره». (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٤٦/٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣/٥٢٦).

[٣] تقدم تخريجه (٦٤١/١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٨٩/١).

في «شرح الإقناعِ».

(معَ القُدرَةِ) علَيه. فإنْ عجزَ عنهُ، كالمربُوطِ والمصلُوبِ إلى غَيرِ القِبلَةِ، والعاجِزِ عن الالتِفَاتِ إلى القِبلَةِ لمرَضٍ، أو مَنعِ مُشرِكٍ ونَحوِه عِندَ التِحَامِ حَربٍ، أو هَرَبٍ مِن عَدوٍّ أو سيلٍ أو سَبُعٍ، ونحوِه: سقط الاستقبالُ، وصلَّى على حالِه؛ لحديث: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم»[١].

(إلَّا في نَفلِ مُسافِرٍ(١)**، ولو)** كانَ **(ماشِيًا)** فيُصلِّي لجِهَةِ سَيرِه، على ما يأتي تفصيلُه؛ للخَبرِ في الرَّاكبِ، ويأتي. وأُلْحِقَ به الماشي؛ لمساواتِه لهُ في خَوفِ الانقِطاعِ عن القافِلَةِ في السَّفرِ.

(سَفرًا مباحًا) أي: غَيرَ مكرُوهٍ، ولا محرَّمٍ؛ لأنَّ نَفلَه كذلِكَ رُخصَةٌ، وهي لا تُناطُ بالمعاصِي، **(ولو)** كان السَّفَرُ **(قَصيرًا)** نصَّ عليه. فيما دُونَ فرسَخٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابنُ عمرَ: نزلَت في التَّطوُّعِ خاصَّةً. ولحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: كانَ يُصَلِّي على ظَهرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كانَ وَجهُهُ، يومِئُ برَأسِهِ. وكانَ ابنُ عُمرَ يَفعَلُهُ. متفقٌ

---

(١) قوله: **(مسافرٍ)** مشتقٌّ من السفر، وهو قطعُ المسافَة، وجمعُه: أسفارٌ. يُسمَّى بذلك؛ لأنَّه يُسفرُ عن أخلاق الرجال. قاله ثعلب[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] «المطلع» ص (٤٣).

عليه[١]. وللبخاريِّ[٢]: «إلا الفَرائِضَ». ولأنَّ ذلكَ تَخفيفٌ في التَّطوُّعِ؛ لئلا يؤدِّي إلى تَقليلِه أو قَطعِه، فاستَوَيَا فيه.

و(لا) يَسقُطُ الاستقبالُ في نَفلِ (راكِبٍ تَعاسِيفَ) وهو: ركُوبُ الفَلاةِ، وقَطعُها على غَيرِ صَوْبٍ، كما لا يَقصُرُ ولا يُفطِرُ برمضَانَ.

(لكِنْ إنْ لَمْ يُعذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُه) إلى غَيرِ جِهَةِ القِبلَةِ؛ بأنْ عَلِمَ بعُدُولها وقدِرَ على ردِّها، ولم يَفعَلْ: بطَلَت.

(أو عدَلَ) هو (إلى غيرِها) أي: القِبلَةِ (عن جِهَةِ سَيرِهِ، معَ عِلمِه) بعُدُولِه: بطَلَت؛ لأنَّه ترك قِبلَتَه عَمدًا. وسواءٌ طالَ عُدُولُه، أوْ لا.

(أو عُذِرَ) مَنْ عَدَلَتْ به دابَّتُه؛ لعَجزِه عنها لجِماحِها أو نحوِه، أو عُذِرَ مَنْ عدَلَ إلى غَيرِها لغَفلَةٍ أو نومٍ أو جَهلٍ، أو ظَنَّ أنَّها جِهَةُ سَيرِه، (وطالَ) عُدُولُ دابَّتِه أو عُدُولُه عُرفًا: (بطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه بمنزلةِ العَمَلِ الكَثيرِ مِن غَيرِ جِنسِ الصَّلاةِ، يُبطِلُها عَمدُه وسَهوُهُ.

فإن عُذِرَ، ولم يَطُلْ: لم تَبطُلْ؛ لأنَّه بمنزِلَةِ العَمَلِ اليَسيرِ، وإن كان عُذرُه السَّهوَ: سجَدَ لهُ(١).

---

(١) قوله: (سجَدَ له) قاله في «الإنصاف»[٣]، قال: وحيثُ قلنا: يَسجُدُ لفعل الدابَّة، فيعايا بها.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠/٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٠٠).

[٣] «الإنصاف» (٣/٣٢٨).

وإنْ كانَ العُدُولُ إلى القِبلَةِ: لم تَبطُلْ أيضًا؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إليها هو الأصلُ.

وإن دَاسَ نجاسَةً عمدًا: بَطَلَت صلاتُه، لا إنْ داسَها مَركُوبُه.

(**وإن وقَفَ**) المسافِرُ المتنفِّلُ لجِهَةِ سَيرِه؛ (**لتَعَبِ دابَّتِه، أو**) وقَفَ (**مُنتَظِرًا رُفقَةً، أو**) وقَفَ لكَونِه (**لم يَسِرْ لسَيرِهم**) أي: الرُّفقَةِ، (**أو نوَى النُّزُولَ ببَلَدٍ دَخَلَهُ، أو نزَلَ في أثنائِها**) أي: الصَّلاةِ: (**استَقبَلَ**) القِبلَةَ، (**ويُتمُّها**) أي: الصَّلاةَ، كالخائِفِ يأمَنُ في أثناءِ الصَّلاةِ.

(**ويَصِحُّ**) أي: يَنعَقِدُ (**نَذرُ الصَّلاةِ علَيها**(١)) أي: الرَّاحِلَةِ؛ بأنْ نذرَ

---

(١) قوله: (**ويصحُّ نذرُ الصلاة عليها**) أي: بأن نذَرَ أن يصلِّي على الدابَّة. فالجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بالصلاة، لا بـ: «يصح»؛ إذ لو نَذَرَ الصلاةَ[١] مطلقًا، كان كالفَرض، كما تقدَّم عن «الاختيارات».

وقال الخلوتي[٢]: قوله: «نذرُ الصلاة» أي: منذورُها، أو التزامُها عليها، والثانيةُ واضحةٌ، والأولى قد يُتوقَّفُ فيها، وهي: ما لو نذرَ أن يصلِّيَ ركعتين وأطلَق. فمُقتضى عموم العبارة: أنها تصحُّ على الراحلة. لكن يخالفُه ما ذكروه في مسألة الكعبة على «الاختيارات»، ويؤخذُ منه الصحَّةُ هنا، وعدمُ الصحة في الكعبة؛ لأنه قال: إنَّ النذرَ المطلقَ يذهب به مذهبَ الفرض. والفرضُ لا يصحُّ في الكعبة،

---

[١] سقطت: «الصلاة» من الأصل، (أ) والتصويب من «حاشية عثمان» (١/١٨٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٦٧).

أن يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ مَثلًا على راحلتِه: فيَنعَقِدُ نَذرُه.

(وإن رَكِبَ ماشٍ) مُتنَفِّلٌ **(في نَفلٍ: أتمَّه)** راكبًا؛ لأنَّه انتَقَلَ من حالَةٍ مُختَلَفٍ في التَّنفُّلِ فيها إلى حالةٍ مُتَّفَقٍ علَيهِ فِيها، مع كونِ كُلٍّ مِنهما حالَةَ سَيرٍ.

(وتَبطُلُ) الصَّلاةُ **(بركُوبِ غَيرِه)** أي: الماشِي. فلو تنفَّلَ النَّازِلُ بالموضِعِ الذي نزَلَ فيه، ورَكِبَ في أثناءِ نَفلِه: بَطَلَ. سواءٌ كانَ يُصلِّي قائمًا أو قاعِدًا؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامَةٍ، فركُوبُه فيها بمَنزِلَةِ العَمَلِ الكثيرِ.

(و) يَجِبُ **(على)** مُسافِرٍ **(ماشٍ)** يَتنَفَّلُ: **(إحرَامٌ)** إلى القِبلَةِ، **(وركُوعٌ، وسُجُودٌ إليها)** بالأرضِ؛ لتَيَسُّرِ ذلك عليه. ويَفعَلُ ما سِوَاهُ إلى جِهَةِ سَيرِه(١). وصحَّح المجدُ: يُومِئُ برُكُوعٍ وسُجُودٍ إلى جِهَةِ سَيرِه، كرَاكِبٍ.

(ويَستَقبِلُ) القِبلَةَ مُتنفِّلٌ **(راكِبٌ)** في كُلِّ صلاتِه، **(ويَركَعُ**

ويصحُّ على الراحلة إذا استوفيت فروضُها وشرائطُها، كما يأتي في «صلاة أهل الأعذار». انتهى.

(١) قوله: **(ويفعلُ ما سواهُ إلى جهة سيره)** ظاهرُه، بل صريحُه: أنَّه يتشهَّدُ التشهُّدَ الأخيرَ أيضًا إلى جهة سيره ماشيًا، مع أنهم صرَّحوا بأن الجلوسَ له ركنٌ. فتأمل وحرِّره. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٦٨).

ويَسجُدُ) وجوبًا **(إن أمكنـ)**ـهُ ذلِكَ **(بلا مَشَقَّةٍ**[١]**)** كَرَاكِبِ المِحَفَّةِ الواسِعَةِ، والسَّفينَةِ، والراحِلَةِ الواقِفَةِ؛ لأنَّه كالمُقيمِ في عدَمِ المشقَّةِ. فإنْ أمكَنَه أنْ يَدُورَ في السَّفينَةِ والمِحَفَّةِ إلى القِبلَةِ في الفَرضِ: لَزِمَه. نصًّا. غيرَ مَلَّاحٍ؛ لحاجتِه، وإنْ أمكنَه الافتِتَاحُ إلى القِبلَةِ دُونَ الركُوعِ والسُّجُودِ: أتى بما قَدِرَ علَيه، وأَومَأَ بهما؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا سافَرَ، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استَقبَلَ بناقَتِه القِبلَةَ، فكبَّرَ ثمَّ

---

(١) قوله: **(ويستقبلُ راكبٌ ...)** أي: حالَ الاستفتاح. هذا إذا كان يحفظُ نفسَه بفخذَيه وساقيه، كراحلَة القتَب. فأمَّا إن كان في الهودَج والعَمَاريَّة، فإن أمكَنه الاستقبالُ في جميعها لزمَه، كراكب السفينة؛ لأنه ممكنٌ غيرُ مُشقٍّ.

قال في «الاختيارات»: ولو أمكنه أن يدورَ في السفينة والمحفَّة[١] إلى القبلَة في كلِّ صلاته، لزمَه ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

[وعنه: لا يُلزمُ راكبُ الإحرامَ إلى القبلَة، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك][٢]، نقل صالحٌ وأبو داودَ: يُعجبُني ذلك. (فروع)[٣].

---

[١] في (أ): «والسَّعة». والمحفة: بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح المنير» (حفف).

[٢] تكرر ما بين المعكوفين في الأصل، (أ).

[٣] «الفروع» (١٢٠/٢).

صلَّى حَيثُ كان وِجهَةُ رِكَابِه. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يُمكِنْهُ ذلك، كراكِبِ بَعيرٍ مَقطُورٍ تعسُرُ علَيهِ الاستدارةُ بنَفسِه، أو راكبِ حَرُونٍ تَصعُبُ عليه إدارَتُه، ولا يمكنُه رُكُوعٌ ولا سجودٌ: **(فـ)**يُحرِمُ **(إلى جِهَةِ سَيرِه، ويومِئُ)** بركوعٍ وسجودٍ.

(ويَلزمُ قادرًا) على الإيماءِ **(جَعْلُ سُجُودِه أخفَضَ)** مِن رُكُوعِه؛ لحديثِ جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فجِئتُ وهو يُصَلِّي على راحِلَتِه نحوَ المشرِقِ، والسُّجُودُ أخفَضُ من الرُّكُوعِ. رواه أبو داود[٢].

(و) تلزَمُه **(الطُّمَأنِينَةُ)**؛ لأنَّها ركنٌ قدِرَ على الإتيانِ به، فلَزِمَه، كما لو كان بالأرضِ.

وتجوزُ صلاةُ النَّافِلَةِ، من وترٍ وغيرِه، للمُسافِرِ على البَعيرِ، والفَرسِ، والبَغلِ، والحِمارِ، ونَحوِها. قال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّي على حِمَارٍ، وهو مُتَوجِّهٌ إلى خَيبرَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ[٣]. لكنْ تُشتَرَطُ طهارةُ ما تحتَ الرَّاكِبِ، مِن نَحوِ بَرْذَعَةٍ،

....

[١] أخرجه أحمد (٣٧٧/٢٠) (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥). واللفظ له. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٠).

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٢).

[٣] أخرجه أبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٧٣٩). وهو عند مسلم (٣٥/٧٠٠).

وإنْ كان الحيوانُ نجسَ العَينِ(١). ولا كراهةَ هُنَا؛ لمسيسِ الحاجةِ، كما صحَّحه المجدُ. ولأنَّه قد صحَّ أنَّه ﷺ كان يُصلِّي على حمارِهِ النَّفلَ[١].

وراكِبُ العَمَّاريَّةِ يَدُورُ فيها إلى القِبلَةِ في الفَرضِ، كراكِبِ السَّفينَةِ.

---

(١) ويُعتبرُ طهارةُ ما تحتَ الرَّاكب من نحو بَرذَعَةٍ[٢]، وإن كان نَجسَ العين، ولا كراهةَ هنا؛ لمسيس الحاجة، كما صحَّحه المجدُ. فيُحمَلُ ما تقدَّمَ من الكراهَة على غير مسافرٍ سائرٍ؛ لأنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يصلي على حماره النفلَ[٣]. (ع)[٤].



---

[١] تقدم تخريجه آنفا.

[٢] البرذعة: الحلس الذي يلقى تحت الرحل. «الصحاح» (٣١٩/٤): «برذع».

[٣] أخرجه مسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

[٤] «حاشية عثمان» (١٨٩/١).

(فَصْلٌ)

فِي بيانِ ما يَجِبُ استِقبَالُهُ، وأدلَّةِ القِبلَةِ، وما يتعلَّقُ بها

(وفَرضُ مَنْ قَرُبَ منها) أي: الكعبَةِ، وهو مَن يُمكِنُهُ المشاهدَةُ، أو مَن يُخبِرُه عن يَقينٍ: إصابَةُ عَينِ الكعبَةِ ببَدَنِه، بحيثُ لا يخرجُ شَيءٌ منهُ عَنها.

فإنْ كانَ بالمسجدِ الحرامِ، أو على ظَهرِه: فظاهرٌ. وإن كانَ خارِجَهُ: فإنَّه يتمكَّنُ من ذلِكَ بنَظَرِه، أو عِلمِه، أو خَبرِ عالمٍ به. فإنَّ مَنْ نشأَ بمكةَ، أو أقامَ بها كثيرًا، يمكنُه اليَقينُ في ذلك، ولو مع حائلٍ حادِثٍ، كالأبنيَةِ.

(أو) أي: وفرضُ مَنْ قَرُبَ **(مِن مَسجدِ النبيِّ ﷺ: إصابَةُ العَينِ ببَدَنِه)**؛ لأنَّ قِبلَتَه متيقَّنَةُ الصحَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على الخَطَأ. ورَوى أُسامَةُ بنُ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ ركعَتَينِ قِبَلَ القِبلَةِ، وقال: «هذه القِبلَةُ»[١].

قال في «الشرح»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ صلاةَ الصَّفِّ المستَطيلِ في مَسجدِ النبيِّ ﷺ صَحيحَةٌ، معَ خُروجِ بَعضِهم عن استقبالِ عَينِ الكعبَةِ؛ لكَونِ الصفِّ أطولَ مِنها. وقولُهم: إنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على

....

[١] أخرجه مسلم (١٣٣٠).

الخَطأ: صَحيحٌ، لكن إنَّما الواجِبُ عليه استقبالُ الجِهَةِ، وقد فعَلَه. وهذا الجوابُ عن الحديثِ المذكور. انتهى.

وقد يُجابُ: أنَّ المرادَ بقولِهم: فَرْضُهُ استقبالُ العَينِ: أي: أنَّه لا يجوزُ في مَسجِدِه عليه السَّلامُ، وما قَرُبَ منه، الانحرافُ يُمنَةً ولا يُسرةً، كمَنْ بالمسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ قِبلتَه بالنَّصِّ، فلا تجوزُ مخالَفَتُه.

قال الناظمُ: وفي معناهُ- أي: مسجدِه عليه السَّلامُ- كُلُّ مَوضِعٍ ثَبَتَ أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى فيه، إذا ضُبِطَتْ جِهَتُه.

(ولا يَضُرُّ عُلُوٌّ) عن الكَعبَةِ، كالمصلِّي على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ. **(ولا)** يَضُرُّ **(نُزُولٌ)** عَنها، كمَنْ في حَفِيرَةٍ في الأرضِ تَنزِلُ عن مُسامَتَتِها؛ لأنَّ الجدارَ لا أثرَ له، والمقصودُ البُقعَةُ وهَواؤُها، ولذلك يُصلِّي إليها حَيثُ لا جِدَارَ.

(إلا إنْ تعذَّرَ(١)**)** على مَنْ قَرُبَ مِن الكعبَةِ إصابَةُ عَينِها **(بحائِلٍ أصليٍّ، كجَبَلٍ)** كالمصلِّي خَلفَ أبي قُبيس: **(فـ)**إنَّه **(يَجتَهِدُ إلى عَينِها)**؛ لحديثِ «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»[١].

فصل

(١) قوله: **(إلَّا أن تعذَّر)** الضميرُ في «تعذَّر» عائدٌ على الإصابَة، لكن لمَّا كان تأنيثُ المصدر لفظيًا، جازَ عدمُ إلحاق الفعل علامةَ التأنيث. (م خ).

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

والأعمَى والغَريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بنحوِ دارٍ بمكةَ: فَفَرضُهُ الخَبرُ عَن يَقينٍ، وليس له الاجتهادُ، كالحاكِم يَجِدُ النَّصَّ.

(و) فَرضُ **(مَن بَعُدَ)** عن الكَعبَةِ، ومَسجِدِه عليه السَّلامُ **(وهو مَن لم يَقْدِرْ على المُعايَنَةِ)** لذلك، **(ولا)** يَقدِرُ **(على مَنْ يُخبِرُه)** بالعَينِ **(عن عِلمٍ: إصابَةُ الجِهَةِ)** أي: جِهَةِ الكعبةِ **(بالاجتِهَادِ)**؛ لحديثِ أبي هريرة، مرفوعًا: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبلَةٌ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[١] وصحَّحَه. ولانعِقادِ الإجماعِ على صِحَّةِ صلاةِ الاثنَينِ المتباعِدَينِ يَستَقبِلانِ قِبلَةً واحدَةً، وعلى صحَّةِ صلاةِ الصفِّ الطَّويلِ على خَطٍّ مُستَوٍ.

لا يُقالُ: معَ البُعْدِ يتَّسِعُ المحاذِي؛ لأنَّه إنما يتَّسِعُ معَ التَّقوُّسِ، لا معَ عدَمِه.

(ويُعفَى عن انحِرَافٍ يَسيرٍ) يَمنَةً ويَسرَةً؛ للخَبرِ[٢]، وإصابَةُ العَينِ بالاجتِهَادِ مُتعَذِّرةٌ، فسَقَطَتْ، وأقيمَتِ الجِهَةُ مُقامَها؛ للضَّرورَةِ.

(فإنْ أمكَنَه ذلك) أي: مَعرِفَةُ فَرضِه، مِن عَينٍ أو جِهَةٍ، **(بخَبرِ مُكَلَّفٍ، عَدلٍ ظاهِرًا وباطِنًا)** حرًا كان أو عبدًا، رجُلًا أو امرأةً، **(عن**

....

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٢ - ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

[٢] الذي تقدم آنفًا.

يَقين): لَزِمَهُ.

ولو أخبرَه بالمشرقِ أو المغربِ، أو بنَجمٍ، فأخذَ القِبلَةَ مِنهُ: لزِمَه العَملُ به، ولم يَجتَهِدْ، كالحاكمِ يجدُ النَّصَّ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَعمَلُ بخَبرِ صَغيرٍ، ولا فاسِقٍ، ولا عَدْلٍ أَخبرَ عن اجتِهَادٍ. لكِن قال ابنُ تميم: يَصِحُّ التوجُّهُ إلى قِبلَتِه، أي: الفاسِقِ في بَيتِه. وفي «الرعايةِ الكبرى»: قلتُ: إنْ كان هو عَمِلَها، فهو كإخبارِهِ بها. وإنْ شَكَّ في حالِه: قَبِلَ قَولَه، في الأصحِّ. لا إن شَكَّ في إسلامِه. ذكرَهُ في «المبدع».

(أو) أمكنَه **(استِدلالٌ)** على القِبلَةِ **(بمَحارِيبَ عَلِمَ أنَّها للمُسلِمين)** عدُولًا كانوا أو فُسَّاقًا: **(لَزِمَه العَملُ به)**؛ لأنَّ اتفاقَهم علَيها معَ تكرَارِ الأعصَارِ إجماعٌ علَيها.

وإن وجَد محاريبَ، ولم يَعلَمْها للمُسلِمين: لم يَعمَل بها. وإن كان بقَريةٍ، ولم يجدْ محارِيبَ يعمَلُ بها: لزِمَه السُّؤالُ.

(ومتَى اشتَبَهَتِ) القِبلَةُ **(سفَرًا)** وحانَ وَقتُ الصلاةِ: **(اجتهدَ في طلَبِها)** وجُوبًا **(بالدَّلائِلِ)**: جَمعُ دَليل، بمعنى دالٍّ؛ لأنَّ ما وجَبَ اتِّبَاعُه عندَ وجُودِه، وجبَ الاستِدلالُ عليهِ عِندَ خَفائِه، كالحُكمِ في الحادِثَةِ.

....

(ويُسَنُّ تعلُّمُها) أي: أدلَّةِ القِبلَةِ، **(معَ أدِلَّةِ الوَقتِ)**. ولم يَجِبْ؛ لنُدرَتِه.

(فإنْ دخلَ) الوَقتُ، **(وخَفِيتْ علَيه)** أدلَّةُ القِبلَةِ: **(لزِمَه)** تَعلُّمُها؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلا به -معَ قِصَرِ زَمَنِه-. فإنْ صلَّى قَبلَهُ: لم تصحَّ. ذكره في «الشرح».

(ويُقَلِّدُ؛ لِضِيقِه) أي: الوَقتِ، عن تعلُّمِ الأدلَّةِ، ولا يُعيدُ؛ لأنَّ الاستقبالَ يجوزُ تركُهُ للضَّرُورَةِ، كشِدَّةِ الخَوفِ، بخِلافِ الطهارةِ.

والدَّليلُ هُنَا: أمورٌ. أصحُّها: النُّجُومُ. قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال عمرُ: تَعَلَّمُوا من النُّجُومِ ما تَعرِفُونَ به القِبلَةَ والطَّريقَ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: ما ترى في تعلُّمِ هذهِ النُّجُومِ، التي يُعلَمُ بها: كم مَضَى من النَّهارِ(١)، وكم يَبقَى؟ فقالَ: ما أحسَنَ تعلُّمَها.

(وأثبتُها: القُطبُ) بتثليثِ القَافِ، حكاهُ ابنُ سِيدَه؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانِه. ويمكِنُ كُلَّ أحدٍ مَعرِفتُه. ويليه: الجَدْيُ.

(وهو) أي: القطبُ: **(نَجمٌ)** خَفيٌّ، شماليٌّ، يراهُ حَديدُ البَصَرِ،

---

(١) صوابه: من الليل[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

إذا لم يَقوَ نَورُ القَمَرِ، وحولَه أنجمٌ دائِرَةٌ كفراشَةِ الرَّحى، في أحَدِ طَرَفَيها الفَرقَدَانِ، وفي الآخَرِ الجَديُ، وحَولَها بَنَاتُ نَعْشٍ مما يَلي الفَرقَدَينِ، تَدُورُ حولَها.

(يَكونُ) القُطبُ **(وراءَ ظَهرِ المُصَلِّي بالشَّامِ، وما حاذَاهَا)** كالعراقِ، وحَرَّانَ، وسائِرِ الجَزيرَةِ، لا تتفاوتُ في ذلك إلا تفاوتًا يَسيرًا مَعفوًا عنه. ذكره المجدُ.

(و) يكونُ القُطبُ مِن المصلِّي **(خَلفَ أذنِه اليُمنَى بالمَشرِقِ، و)** يكونُ القُطبُ مِن المصلِّي **(على عاتِقِه الأيسَرِ بمِصرَ وما والاهـ)**ـا مِن البِلادِ.

(و) مِن دَلائِلِ القِبلَةِ: **(الشَّمسُ والقَمرُ، ومَنازِلُهُما، وما يَقتَرِنُ بها)** أي: بمنازِلِ الشَّمسِ والقمرِ، **(و)** ما **(يُقارِبُها، كلُّها تَطلُعُ من المَشرِقِ، وتَغرُبُ بالمَغربِ)**.

والمنازلُ ثَمانِيَةٌ وعِشرُون: أربعَةَ عَشَرَ شامِيَّةٌ، تطلُعُ مِن وسطِ المشرِقِ، أو مائلةٌ عنه إلى الشِّمَالِ. أوَّلُها السَّرَطَانُ، وأخِرُها السِّمَاكُ. وأربعَةَ عَشَرَ يمانيةٌ، تَطلُعُ من المشرقِ مائِلَةً إلى اليَمن[1].

---

(١) المنازل الشاميَّةُ: أوَّلها: الشَّرَطَان، ثم البُطَينُ، ثم الثريَّا، ثم الدَّبَرَانُ، ثم الهَقعَةُ، ثم الهَنعَةُ، ثم الذّراعُ، ثم النَّثرَةُ، ثم الطَّرفُ، ثم الجبهَةُ، ثم الزُّبرَةُ، ثم الصَّرفَة، ثم العَوَّاء، ثم السِّمَاكُ.
واليمانيَّةُ: أوَّلُها: الغَفرُ، بالغين والفاء، ثم الزُّبانا، ثم الإكليلُ، ثم

ولِكُلِّ نجمٍ من الشاميَّةِ رَقيبٌ مِن اليمانيَّةِ، إذا طلَعَ أحدُهما غابَ رَقيبُه. فأوَّلُ اليمانيَّةِ وآخرُ الشاميَّةِ يَطلُعُ وسطَ المشرقِ.

ولكلِّ نجمٍ من هذهِ النُّجومِ نجومٌ تُقارِبُه، وتَسيرُ بسَيرِه عن يمينِهِ وشمالِه، يكثرُ عدَدُها، فحُكمُها حُكمُه، يُستَدلُّ بها عليه، وعلى ما يَدُلُّ عليه.

(و) مِن دلائلِ القِبلَةِ: **(الرِّيَاحُ)**. قال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضَعيفٌ.

(وأُمَّهَاتُها) أي: الرِّياحِ **(أربَعٌ)**:

إحدَاها: **(الجَنُوبُ)**.

(ومَهبُّها: قِبلَةُ أهلِ الشَّامِ، مِن مَطلِعِ سُهيلٍ) وهو نَجمٌ كبيرٌ مُضِيءٌ يَطلُعُ من مَهَبِّ الجَنُوبِ، ثمَّ يسيرُ حتى يَصيرَ في قِبلَةِ المصلِّي، ويَتجاوَزُها حتَّى يَغرُبَ بقُربِ مَهَبِّ الدَّبُورِ، **(إلى مَطلِعِ الشَّمسِ في الشِّتَاءِ)**.

(و) مَهبُّها **(بالعِرَاقِ: إلى بطنِ كَتِفِ المُصَلِّي اليُسرَى مارَّةً إلى يَمينِهِ)**.

(و) الثَّانيَةُ مِن أُمَّهاتِ الرِّياحِ: **(الشَّمالُ: مُقابِلَتُها)** أي: الجَنُوبِ،

القَلبُ، ثم الشَّولَةُ، ثم النعائمُ، ثم البلدَة، ثم سعدُ الذابح، ثم سَعدُ بُلَع، ثم سعدُ السُّعود، ثم سعدُ الأخبيَة، ثم الفَرغُ المُقدَّم، ثم الفرغُ المؤخَّر، ثم بطنُ الحُوت.

تَهُبُّ إلى مَهَبِّها.

(ومَهبُّها) أي: الشَّمَالِ: **(مِن القُطْبِ إلى مَغرِبِ الشَّمسِ في الصَّيفِ)**.

(و) الثَّالثةُ مِن أُمَّهاتِ الرِّياحِ: **(الصَّبا، وتُسمَّى: القَبُولَ)**؛ لأنَّها تُقابِلُ بابَ الكَعبَةِ.

ومَهبُّها: **(مِن يُسرَةِ المُصلِّي بالشَّامِ؛ لأنَّه)** أي: مَهبَّها **(مِن مَطلِعِ الشَّمسِ صَيفًا إلى مَطلِعِ العَيُّوقِ)** نَجمٌ أحمرُ مُضِيءٌ في طَرَفِ المجرَّةِ الأيمَنِ، يَتلُو الثُّريَّا، لا يتقَدَّمُه.

(و) مَهَبُّها: **(بالعِرَاقِ إلى خَلفِ أُذُنِ المُصلِّي اليُسرَى، مارَّةً إلى يَمينِه)**.

(و) الرَّابِعةُ مِن أُمَّهاتِ الرِّياحِ: **(الدَّبُورُ، مُقَابِلَتُهَا)** أي: الصَّبَا. سُمِّيتْ دَبُورًا؛ لأنَّ مَهبَّها مِن دُبرِ الكَعبةِ؛ **(لأنَّها تَهُبُّ)** بالشَّامِ **(بَينَ القِبلَةِ والمَغرِبِ)**.

(و) تَهُبُّ **(بالعِرَاقِ مُستَقبِلَةً شَطرَ وَجهِ المُصلِّي الأَيمَنَ)**.

وبَينَ كُلِّ رِيحَينِ مِن الأربَعِ، ريحٌ تُسَمَّى: النَّكبَاءَ؛ لتَنَكُّبِها طَريقَ الرِّياحِ المعرُوفَةِ.

....

ولِكُلٍّ مِن هذه الرِّياحِ صِفَاتٌ وخَوَاصٌّ تُميِّزُها عندَ ذَوي الخِبرَةِ بها(١).

وإنَّما يَستَدِلُّ بها مَنْ عرفَها في الصَّحارِي والقِفارِ، لا بينَ البُنيانِ والدُّورِ؛ لأنَّها تَختبَطُ، ولا يَنتَظِمُ دَوَرَانُها على مَهَبِّها الأَصليِّ.

(ولا يَتبَعُ مُجتَهِدٌ مُجتَهِدًا خالَفَه)؛ بأنْ ظهَرَ لكُلٍّ مِنهُمَا جِهةٌ غيرُ التي ظهَرَتْ للآخَرِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يَعتَقدُ خَطأَ الآخَرِ، فأشبَهَا المجتَهِدَينِ في الحادِثَةِ إذا اختَلَفَا فيها.

والمجتَهِدُ هنا: العالِمُ بأدلَّةِ القِبلَةِ، وإنْ جَهِلَ أحكامَ الشَّرعِ.

(ولا يَقتَدِي) أي: لا يأتمُّ مُجتَهِدٌ **(بِهِ)** أي: بمُجتَهِدٍ خالَفَه جِهَةً، كما لو خَرَجَت رِيحٌ مِن أحَدِ اثنَينِ، واعتَقَدَ كُلٌّ مِنهُما أنَّه مِن الآخَرِ.

(إلا إنِ اتَّفَقَا) في الجِهَةِ، ولو مالَ أحدُهُما يَمينًا والآخَرُ شِمالًا؛ للعَفوِ عَنهُ.

(فإنِ) اجتَهَدَا، واتَّفَقَت جِهَتُهما، وائتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ، ثمَّ **(بانَ**

---

(١) قوله: **(ولكلٍّ من هذه الرياح صفاتٌ وخواصٌّ.. إلخ)** فالجنوبُ حارَّةٌ رطبَةٌ، والشِّمالُ بارِدَةٌ يابسَةٌ، وهي ريحُ أهل الجنَّة التي تهبُّ عليهم. كما رواه مسلم[١]. والصَّبا باردةٌ رطبَةٌ، والدَّبُورُ باردةٌ يابسة.

---

[١] يشير إلى حديث أنس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقًا يأتونها كلَّ جمعة فتهب ريحُ الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنًا وجمالًا ...» الحديث أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

لأحدِهما الخطأُ) في اجتهادِهِ: **(انحَرَفَ)** إلى الجِهَةِ التي تَغيَّرَ اجتِهَادُه إليها، إمامًا كان أو مأمُومًا؛ لأنَّها ترجَّحتْ في ظنِّه، **(وأَتَمَّ)** صلاتَه، ولا يستأنفُها؛ لأنَّ الاجتِهادَ الأوَّلَ لا يَبطُلُ بالثَّاني. **(ويَتبَعُه مَن قلَّدَه)** فيَنحَرِفُ إلى ما انحرَفَ إليه؛ لأنَّ فَرضَه التَّقليدُ؛ لعَجزِه عن الاجتِهادِ لِنَفسِه. وإنْ قلَّدَ اثنَين: لم يَرجِعْ برجُوعِ أحَدِهما.

(ويَنوي المُؤتَمُّ مِنهُما) أي: مِن مُجتَهِدَيْنِ ائتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ، ثمَّ بانَ لأحَدِهما الخَطأُ: **(المُفَارَقَةَ)** لإمامِه؛ للعُذرِ.

(ويَتبَعُ وجُوبًا جاهِلٌ) بأدلَّةِ القِبلَةِ، عاجزٌ عن تَعلُّمِها قَبلَ خُروجِ وَقتٍ: الأوثَقَ عِندَه. **(و)** يَتبَعُ وُجُوبًا **(أعمَى: الأوثَقَ عِندَهُ)**؛ لأنَّه أقربُ إصابةً في نَظَرِه، ولا مَشَقَّةَ عليه في مُتابَعَتِه. بخلافِ تَقليدِ العاميِّ الأعلَمَ في الأحكَامِ؛ فإنَّ فيه حَرجًا وتَضييقًا. وما زالَ عَوَامُّ كُلِّ عَصرٍ يُقلِّدُ أحدُهُم مُجتَهِدًا في مسألَةٍ، وآخرَ في أُخرى، وهَلُمَّ جَرًّا إلى ما لا يُحصَى، ولم يُنقلْ إنكارُ ذلك عليهم، ولا أنَّهم أُمِرُوا بتَحرِّي الأعلَمِ والأفضَلِ في نَظَرِهم.

وإنْ أمكنَ أعمَى اجتِهَادٌ بنَهرٍ كَبيرٍ، أو رِيحٍ، أو جَبَلٍ: لزِمَهُ، ولم يُقلِّد.

(ويُخَيَّر) جاهِلٌ وأعمَى وَجَدَ مُجتَهِدَيْن فأكثَرَ **(معَ تَساوٍ)**؛ بأن لم يَظهَرْ له أفضليَّةُ واحِدٍ على غَيرِه: فيَتبَعُ أيًّا شاءَ، **(كـ)**ـما يُخيَّرُ **(عاميٌّ**

....

في الفُتيا)؛ لما تقدَّمَ.

(وإن صلَّى بصيرٌ حَضَرًا، فأخطَأَ، أو) صلَّى **(أعمَى بلا دَليلٍ)** مِن استِخبَارِ بَصيرٍ، أو استدلالٍ بلَمْسِ مِحرَابٍ، أو نَحوِه ممَّا يدُلُّهُ على القِبلَةِ: **(أعادَا)** أي: البَصيرُ المُخطِئُ ولو اجتَهَد، والأعمَى ولو لم يُخطِئ القِبلَةَ؛ لأنَّ الحضرَ ليس بمَحَلِّ الاجتِهادِ؛ لقُدرَةِ مَن فيه على الاستِدلالِ بالمحاريبِ ونحوِها، ولِوُجُودِ المُخبِرِ عن يَقينٍ غالبًا، فهُو مُفَرِّطٌ. وكذلِكَ الأعمَى؛ لأنَّ فرضَهُ التَّقليدُ أو الاستِدلالُ، وقد تَركَهُ معَ القُدرَةِ.

(فإنْ لم يَظهَرْ لمُجتَهِدٍ جِهَةٌ) في السَّفرِ؛ بأنْ تعادَلَتْ عِندَهُ الأمارَاتُ، وكذا لو مَنَعَهُ من الاجتِهَادِ رَمَدٌ ونَحوُه: صلَّى على حسَبِ حالِه، ولا إعادَةَ؛ لحديثِ عامرِ بنِ ربيعَةَ، قال: كنَّا مع رسُولِ اللَّه ﷺ في سفَرٍ في لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أينَ القِبلَةُ، فصَلَّى كُلُّ رجُلٍ حِيالَه، فلمَّا أصبَحْنَا ذَكرنَا ذلِكَ للنبيِّ ﷺ، فنزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[١]. وحسَّنَه. ولأنَّ خفاءَ القِبلَةِ في الأسفَارِ لِوُجُودِ نَحوِ غَيمٍ يكثُرُ، فيَشُقُّ إيجابُ الإعادةِ.

....

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠). واللفظ للترمذي. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٩١).

(أو لَم يَجِدْ أعمَى) مَن يُقَلِّدُه، **(أو)** لم يَجِدْ **(جاهِلٌ)** بأدلَّةِ القِبلَةِ **(مَن يُقَلِّدُه، فتَحَرَّيا)** وصَلَّيا: فلا إعادَةَ(١)؛ لأنَّهما أتَيَا بما أُمِرَا بِهِ على وَجهِه، فسَقَطَتْ عَنهُما الإعادَةُ، كالعاجِزِ عن الاستِقبَالِ.

(أو قَلَّدَ) جاهِلٌ مُجتَهِدًا، **(فأخطَأَ مُقَلَّدُه)** بفَتحِ اللَّامِ، **(سَفَرًا)** فصَلَّى إلى غَيرِ القِبلَةِ: **(فلا إعادَةَ)** علَيهِ؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ مَن قَلَّدَه. فإن كانَ ذلِكَ حَضَرًا: وجَبَت الإعادَةُ؛ لأنَّه ليسَ مَحَلًّا للاجتِهَادِ.

(ويَجِبُ) على عالِمٍ بأدلَّةِ القِبلَةِ **(تَحَرٍّ لِكُلِّ صلاةٍ)**؛ لأنَّها واقِعَةٌ مُتَجدِّدَةٌ، فتَستَدعِي طَلَبًا جَديدًا، كطَلَبِ الماءِ في التيمُّمِ(٢)، وكالحادِثَةِ لمُفْتٍ ومُستَفْتٍ.

(فإن تَغيَّر) اجتِهَادُه، **(ولو فِيها)** أي: الصلاةِ: **(عَمِلَ بـ)**ـالاجتِهَادِ **(الثَّاني)**؛ لأنَّه تَرَجَّحَ في ظَنِّه، فيَستَدِيرُ إلى الجِهَةِ التي ظَهَرَتْ لهُ،

---

(١) ولو أخطَآ. (تقرير)[١].

(٢) قوله: **(كطلَب الماء في التيمُّم)** يؤخذُ من هذا التعليل: أنَّ المرادَ صلاةٌ من الفرائض، بخلاف النوافل، فلا يلزمُه التحري لكلِّ ركعتين، لو أرادَ التنفلَ في وقت واحدةٍ. قاله في «شرح الإقناع»[٢]. قال: ويؤخذُ من قولهم: «مجتهد»، أنه إذا كان مقلِّدًا، لا يلزمُه تجديدُ التقليد لكلِّ صلاة.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٢٣٩).

(**وبَنَى**) على ما مَضَى من صلاتِه[(١)]. نصًّا. ولَيسَ مِن نَقضِ الاجتِهَادِ بالاجتِهَادِ، بل عَمَلٌ بِكُلٍّ مِنهُما، كما قال عُمَرُ في المُشَرَّكَةِ، في المرَّةِ الثَّانيةِ: ذاكَ على ما قَضَينا، وهذا على ما نَقضِي.

(**وإنْ ظَنَّ الخَطَأَ**)؛ بأن ظَهَرَ له أنَّه يُصَلِّي إلى غَيرِ القِبلَةِ (**فقَط**)؛ بأنْ لم يَظهَرْ له جِهَةُ القِبلَةِ: (**بطَلَتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه لا يُمكِنُه استِدَامَتُها إلى غَيرِ القِبلَةِ، ولم يَظهَر لهُ جِهَةٌ يتوجَّه إليها، فتَعذَّرَ إتمامُها.

(**ومَنْ أُخبِرَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**فِيها**) أي: الصَّلاةِ (**بالخَطَأ**) للقِبلَةِ، وكانَ الإخبَارُ (**يَقينًا**) والمُخبِرُ ثِقَةً: (**لَزِم قَبولُهُ**[(٢)]) أي: الخبرِ، فيَعمَلُ به، ويَترُكُ الاجتِهادَ، كما لو أُخبِرَ قَبلَهُ[(٣)].

---

(١) قوله: (**فإن تغيَّر اجتهادُه، ولو فيها، عملَ بالثاني، وبنى**) أي: فلو صلَّى الأربعَ ركعاتٍ إلى أربع جهات، كلما بدَت له جهةٌ توجَّه إليها، صحَّت صلاتُه، وليس هذا نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد، وإنما هو عملٌ بكلٍّ من الاجتهادَين.

(٢) قوله: (**لزمَ قبولُه**) فيبتدئُ الصلاةَ من أوَّلها. (ع ن)[١].

في «الغاية»[٢]: ويتَّجهُ: ويستأنفُ الصلاة. قاله مرعي.

وتردَّد الخلوتيُّ[٣]: هل يستأنف، أو يبني؟.

(٣) أي: الاجتهاد[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/١٩٦).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٥٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٣).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(بَابٌ : النِّيَّةُ)

لغةً: القَصدُ، يُقالُ: نواكَ اللهُ بخَيرٍ، أي: قَصَدَكَ بِهِ(١).

باب النية

(فائدة): قال ابنُ رجب[١]: الرياءُ المحضُ لا يكادُ يصدرُ من مؤمنٍ في فرض صلاةٍ أو صومٍ، وقد يصدُرُ في نحو صدقةٍ وحجٍّ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنَّه حابطٌ.

وتارةً تكون العبادةُ للَّه، ويشاركُها الرياءُ، فإن شاركَه من أصله، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بطلانه، وإن كان فيه خلافٌ عن بعض المتأخرين.

وإن كان أصلُ العمل للَّه، ثمَّ طرأ عليه نيَّةٌ، فإن كان خاطرًا ودفَعَه، لا يضرُّ بلا خلافٍ. وإن استرسل معَه، فهل يُحبَطُ به عملُه، أم لا يضرُّه؟ فيه خلاف بين السلف، حكاه أحمدُ، وابن جرير، ورجَّحا: أنَّ عملَه لا يبطلُ بذلك.

(١) قوله: **(قَصَدَكَ به)** قال «م خ»: وفي حاشية العلَّامة الغنيمي على «شرح الأزهرية» النحوية، ما نصُّه: قال بعضُهم: النية والقصد: الإرادة الحادثة. ولهذا لا يقالُ: إن اللَّه ناوٍ، ولا قاصد. كذا في الأمنية انتهى. وقد يشيرُ إلى ذلك قولُ صاحب «المطلع»: وفي اللغة: القصدُ، وهو عزمُ القلب على الشيء. انتهى.

[١] «جامع العلوم والحكم» (١/٧٩).

ومحلُّها: القَلبُ، فتُجزِئُ وإن لم يتَلَفَّظ. ولا يَضُرُّ سَبْقُ لِسانِه بغَيرِ قَصدِه. وتَلَفُّظُه بما نَواهُ: تأكِيدٌ.

وشَرعًا: **(العَزمُ على فِعلِ الشَّيءِ)** مِن عِبادَةٍ، وغَيرِها. **(ويُزادُ)** في حَدِّ النيَّةِ **(في عِبادَةٍ: تَقرُّبًا إلى اللهِ تعالى[1])**؛ بأنْ لا يُشرِكَ في العِبادَةِ

والقلب إنَّما يوصَفُ به الحادثُ.

(١) فيقالُ: نيَّةُ العبادَة: العزمُ على فعلها؛ تقرُّبًا إلى اللَّه.

نقل في «حاشية الإقناع» عن الشمس العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»، أنه قال: درجاتُ الإخلاص ثلاث:

عليا: وهي أن يعملَ العبدُ للَّه وحده؛ امتثالًا لأمره، وقيامًا بحقّ عبوديته.

ووسطى: أن يعملَ لثواب الآخرة.

ودنيا: وهي أن يعملَ للإكرام في الدنيا، والسلامة من آفاتها.

وما عدا الثلاث: من الرياء، وإن تفاوتت أفرادُه، ولهذا قال أهل السنة: العبادةُ ما وجبَت، لا لكونها مُفضيَةً إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد من النار، بل لأجل أنَّك عبدٌ، وهو ربٌّ.

والدرجة الثالثة: ليس لصاحبها إلا ما نوى، ويُخافُ عليه أن يكونَ من الذين ذمَّهم اللهُ بإرادتهم الدنيا.

قال الضحَّاكُ في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾. قال: من عملَ صالحًا من أهل الإيمان من غير تقوى، عُجِّلَ له ثوابُ عمله في الدنيا.

باللهِ غَيرَه. فلو أُلجِئَ إليها بيَمينٍ، أو غَيرِه، ففَعَلَ، ولم يَنوِ القُربَةَ: لم تَصِحَّ(١).

(وهي) أي: النيَّةُ: **(شَرطٌ)** للصَّلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاصُ: عَمَلُ القَلبِ، وهو مَحضُ النيَّةِ. ولحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى». متفقٌ عليه[١]. **(لا تَسقُطُ بحالٍ)**؛ لأنَّ محلَّها القَلبُ، فلا يَتَأتَّى العَجزُ عنها.

واختار الفراء[٢] هذا القولَ، وقال: من أرادَ بعمله من أهل القبلة ثوابَ الدنيا، عُجِّل له ثوابُه، ولا يُبخَس.

قال ابن القيم[٣]: وهذا القول أرجح. قال ابن الأنباري: فعلى هذا القول: المعنيُّ قومٌ من أهل الإسلام يعملون العملَ الحسَنَ؛ لتستقيم دنياهم، غيرَ مفكِّرين في الآخرة، وما ينقلبون إليه. فهؤلاء يعجَّلُ لهم جزاءُ حسناتهم في الدنيا، فإذا كان في الآخرة، كان جزاؤهم عذابَ النار.

(١) وقد ذكر الموفق في «الروضة» وغيره: أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم تكن طاعة ولا مجيبًا لداعي الشرع[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] سقطت: «الفراء» من (أ).

[٣] «عدة الصابرين» ص (١٦٤، ١٦٥).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(ولا يَمنَعُ صِحَّتَها) أي: الصَّلاةِ **(قَصْدُ تَعليمِها)**؛ لِفعلِه عليه السَّلامُ في صلاتِه على المنبرِ[١]. وغَيرِه.

(أو) قَصدُ **(خَلاصٍ مِن خَصْمٍ، أو)** قَصدُ **(إدمَانِ سَهَرٍ)** بعد إتيانِه بالنيَّةِ المعتَبَرَةِ(١). وذكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ فيما يُنقِصُ الأَجرَ.

ومِثلُه: قَصدُه معَ نيَّةِ الصَّومِ هَضْمَ الطَّعامِ، أو قَصدُه مع نيَّةِ الحَجِّ رُؤيَةَ البلادِ النَّائيَةِ، ونَحوُه؛ لأنَّه قَصَدَ ما يلزَمُ ضَرورةً، كنيَّةِ التَّبرُّدِ أو النظافةِ مع نيَّةِ رَفْعِ الحدَثِ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في الممتَزَجِ بشَوْبٍ مِن الرِّيَاءِ وحَظِّ النَّفْسِ: إنْ تساوَى الباعِثَانِ، فلا لَهُ ولا علَيه، وإلَّا أُثيبَ وأَثِمَ بقَدرِه.

وكلامُ غَيرِه يَدُلُّ على أنَّ شَوبَ الرِّياءِ، يُبطِلُ.

(والأفضَلُ: أنْ تُقارِنَ) النيَّةُ **(التَّكبيرَ)** للإحرَامِ؛ لتُقارِنَ العبادَةَ، وخُروجًا من الخلافِ(٢). **(فإن تقدَّمتْه)** - أي: التَّكبيرَ - النيَّةُ **(بـ)**ـزَمَنٍ

---

(١) وفي «الفروع»[٢]: وزادَ بعد قوله: «المعتبرة»: لا أنَّه لا ينقُصُ ثوابُه، ولهذا ذكَرَه ابن الجوزي.. إلخ.
وقال الشيخ تقي الدين: لا يثابُ على عملٍ مشوبٍ، إجماعًا.

(٢) لأن عند الشافعي أنه يشترط مقارنتها للتكبير. (تقرير)[٣].

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٤٣١).

[٢] «الفروع» (١٣٣/٢).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(يَسيرٍ[١]**، لا)** إن كانَ التَّقدُّمُ **(قَبلَ)** دُخُولِ **(وَقتِ أدَاءِ)** مكتُوبَةٍ، **(ورَاتِبَةٍ، ولَم يَرتَدَّ)** مَن قَدَّم النيَّةَ على التَّكبيرِ **(ولم يَفسَخْها)** أي: النيَّةَ قَبلَه: **(صَحَّت)** الصَّلاةُ؛ لأنَّ تقدُّمَ نيَّةِ الفِعلِ عليه لا تُخرِجُه عن كَونِه مَنويًّا، كالصَّومِ، وكبَقيَّةِ الشُّرُوطِ. ولأنَّ في اعتِبَارِ المقارَنَةِ حَرَجًا ومَشقَّةً، فوجَبَ سُقُوطُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

فإنْ تقدَّمَتِ النيَّةُ الوَقتَ: لم تُعتَبر؛ للاختِلافِ في كَونِها رُكنًا، وهو لا يتقَدَّمُ الوقتَ، كبقيَّةِ الأركَانِ.

وكذا: إنِ ارتَدَّ، أو فَسَخَها؛ لبُطلانِها بذلِكَ.

(ويَجِبُ استِصحَابُ حُكمِها[٢]**)** أي: النيَّةِ، إلى آخِرِ الصَّلاةِ؛ بأن لا يَنوِيَ قَطعَها.

---

(١) المرادُ بالزمن اليسير: ما لا تفوتُ به الموالاةُ، كما تقدَّمَ في الغُسل. (م خ)[١].

وقيل: يجوزُ تقدُّمُها بزمنٍ طويل أيضًا، ما لم يفسخها. نقل أبو طالبٍ وغيرُه: إذا خرجَ من بيته يريدُ الصلاةَ فهو نيَّةٌ. أتراه كبَّر، وهو لا ينوي الصلاة؟! وهذا مقتضى كلام الخرقي، واختاره الآمديُّ، والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»[٢].

(٢) قوله: **(ويجبُ استصحابُ حكمها.. إلخ)** وقال الشيخُ عبدُ القادر:

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٧٦/١).

[٢] «الإنصاف» (٣٦٥/٣).

دُونَ ذِكْرِها، فلو ذَهِلَ عنها، أو عَزَبَتْ عنه في أثناءِ الصَّلاةِ: لم تَبطُل؛ لأنَّ التَّحرُّزَ مِنهُ غَيرُ مُمكِنٍ، وكالصَّوم. وإنْ أمكَنَه استِصحَابُ ذِكْرها: فهو أفضلُ.

(فتَبطُلُ) النيَّةُ أو الصَّلاةُ **(بفَسخِ)** النيَّةِ **(في الصَّلاةِ[(١)])**؛ لأنَّ النيَّةَ شرطٌ في جَميعِها وقد قَطَعَها. والفَرقُ بَينَها وبَينَ الحَجِّ: أنَّه لا يخرُجُ مِنهُ بمَحظُورَاتِه، بخِلافِ الصَّلاة.

فإنْ فسَخَها بعدَ الصَّلاةِ: لم تَبطُلْ.

(و) تَبطُلُ أيضًا بـ**(ـتَرَدُّدٍ فيهِ)** أي: الفَسخِ؛ لأنَّه يُبطِلُ استِدَامَتَها، فهو كقَطعِها.

(و) تَبطُلُ أيضًا بـ**(ـعَزمٍ عليه)** أي: الفَسخِ؛ لأنَّ النيَّةَ عَزْمٌ جازِمٌ، ومعَ العَزمِ على فَسخِها لا جَزمَ، فلا نيَّةَ. وكذا: لو علَّقَهُ على شَرطٍ.

النيَّةُ قبلَ الصلاة شرطٌ، وفيها ركنٌ.

وفي «الإنصاف»[١] روايةٌ: أنَّها فرض.

قال في «المستوعب»[٢]: قال القاضي وغيره من أصحابنا: شرائطُها خمسةٌ، فنقصُوا منها النيَّةَ.

(١) قوله: **(فتبطلُ النيَّةُ أو الصلاةُ.. إلخ)** قال «ع ن»: ظاهره: أن التردُّدَ من الشارح، والظاهرُ: رجوعُ الضمير إلى النيَّة، كما يدلُّ عليه سياقُ الكلام.

---

[١] «الإنصاف» (٣/٣٥٩).

[٢] «المستوعب» (١/١٨٨).

و(لا) تبطُلُ بعَزمٍ (على فِعلِ محظُورٍ) في صلاةٍ؛ بأن عَزَمَ على كلامٍ ولم يتكَلَّمْ، أو فِعْلِ حدَثٍ ونحوِه ولم يَفعَلْهُ؛ لعدَمِ مُنافَاتِه الجَزمَ المتقدِّمَ؛ لأنَّه قد يَفعَلُ المحظُورَ، وقد لا يَفعَلُهُ، ولا مُناقِضَ في الحالِ للنيَّةِ المتقدِّمَةِ، فتَستَمِرُّ إلى أن يوجَدَ مُناقِضٌ.

(و) تَبطُلُ النيَّةُ (بشَكِّه) أي: المصلِّي: (هل نَوَى) الصَّلاةَ؟ فعَمِلَ معَه عَمَلًا (أو) شكِّهِ: هل (عيَّنَ) ظُهرًا أو عَصرًا، أو مَغرِبًا أو عِشاءً[(١)]؟ (فعَمِلَ معَهُ) أي: الشَّكِّ (عَملًا[(٢)]) فِعليًّا، كرُكُوعٍ أو سجُودٍ أو رَفْعٍ، أو قَوليًّا، كقِراءَةٍ وتَسبيحٍ، (ثمَّ ذَكَرَ) أنَّه كان نَوَى أو عَيَّن؛ لأنَّ ما عَمِلَه خَلا عن نيَّةٍ جازِمَةٍ.

---

(١) قوله: (أو عيَّن) أي: هل عيَّن ظهرًا أو عصرًا، أو مغربًا أو عشاءً؟.
وظاهرُ السياق وكلام الشارح يقتضي: أنَّ الصلاةَ تبطلُ، حتى في هذه الصورة. قال شيخنا: وينبغي أن يقال في هذه الصورة ببطلان الفريضة، لا ببطلان الصلاة رأسًا. (م خ)[١].
وما بحثه منصور، حكاه في «الفروع»[٢] قولًا، بعد أن قدَّم البطلانَ، ثم قال: وقيل: يتمُّها نفلًا، كشكِّه: هل أحرمَ بفرضٍ أو نفلٍ؟.

(٢) وذكرَ الشيخُ تقي الدين: يحرُمُ خروجُه من الصلاة لشكِّه في النيَّة؛ لعلمه أنَّه ما دخلَ إلا بنيَّة. (فروع)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٧).
[٢] «الفروع» (٢/١٤٢).
[٣] «الفروع» (٢/١٤٢).

فإنْ لم يُحدِثْ معَ الشَّكِّ عمَلًا، ثمَّ ذكَرَ أنَّه نوَى أو عَيَّن: لم تَبطُلْ. وإنْ لم يذكُرِ: استَأنَفَ.

(وشُرِطَ) بالبَنَاءِ للمفعُولِ **(معَ نيَّةِ الصَّلاةِ: تَعيينُ مُعيَّنَةٍ)**، فَرضًا كانت أو نَفلًا. فيَنوي كَونَ المكتُوبَةِ ظُهرًا أو عَصرًا، أو كونَ الصَّلاةِ نَذرًا إن كانَتْ كذلِك، أو تَرَاويحَ، أو وترًا، أو راتبَةً إنْ كانت؛ لتَمتَازَ عن غَيرِها.

فلو كانَت عليه صلواتٌ، وصلَّى أربعَ ركعَاتٍ يَنويها ممَّا علَيه: لم تصحَّ.

و**(لا)** تُشترطُ نيَّةُ **(قَضاءٍ في فائِتَةٍ)**؛ لأنَّ كلًّا مِنهما يُستعمَلُ بمعنى الآخَرِ. يُقالُ: قَضيتُ الدَّينَ، وأدَّيتُه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أَدَّيتُمُوها.

وتَعيينُ الوَقتِ لَيسَ بمُعتَبَرٍ، ولذلِكَ لا يلزَمُ مَنْ علَيهِ فائِتَةٌ تَعيينُ يَومِها، بل يَكفِيهِ كَونُها السَّابِقَةَ، أو الحاضِرَةَ. فلو كانَ عليهِ ظُهْرَانِ، فائِتَةٌ وحاضِرَةٌ، وصلَّاهُما، ثمَّ ذكرَ أنَّه ترَكَ شَرطًا من إحدَاهُما وجَهِلَها: لزِمَهُ ظُهْرٌ واحِدَةٌ ينوي بها ما علَيه. وإن كانَ عليه ظُهْرَانِ فائِتَتَانِ: اعتُبِرَ تَعيينُ السَّابقةِ؛ للترتيب. بخِلافِ المنذُورَتَين.

(و) لا تُشتَرَطُ نيَّةُ **(أداءٍ في)** صلاةٍ **(حاضِرَةٍ)**؛ لما تقدَّمَ، **(ولا)** نيَّةُ **(فَرْضِيَّةٍ في فَرضٍ)**، ولا إعادَةٍ في مُعادَةٍ، ونحوِه، كالتي قبلَها.

....

لكِنْ لو ظَنَّ أنَّ عليهِ ظُهرًا فائِتَةً، فقضَاها في وَقتِ ظُهرٍ حاضرَةٍ، ثمَّ بانَ أنْ لا قَضَاءَ عليه: لم تجزئْهُ عنِ الحاضِرةِ؛ لأنَّه لم يَنوِها. ولو نوى ظُهرَ اليومِ في وَقتِها، وعليه فائِتَةٌ: لم تُجْزِ عَنها.

ولا يُشترطُ في النيَّةِ أيضًا تَعيينُ عدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ بأنْ ينويَ الفجرَ ركعَتَين، والظُّهرَ أربعًا، لكنْ إنْ نوَى الظُّهرَ مَثلًا ثَلاثًا، أو خمسًا: لم تَصِحَّ.

ولا تُشتَرَطُ أيضًا نيَّةُ الاستِقبَالِ، ولا إضافَةُ الفعلِ للَّه تعالى؛ بأن يقولَ: أُصَلِّي للَّه؛ لأنَّ العباداتِ لا تَكونُ إلا للَّه، بل يُستَحَبُّ.

(وتَصِحُّ نيَّةُ) صلاةِ **(فَرضٍ مِن قاعِدٍ)** ولو قدِرَ على قيامٍ؛ لأنَّ استصحابَ النيَّةِ عندَ الدُّخولِ في الصلاةِ كافٍ.

وكذا: لو نوى غيرَ مُستَقبِلٍ، أو مكشُوفَ العَورَةِ، أو حامِلَ نجاسَةٍ، ونحوَه، ثم استَقبَلَ، أو ستَرَها، أو أَلقَى النجاسَةَ، ونَحوَه، ثمَّ أحرَمَ: اكتَفَى باستِصحابِ النيَّةِ عندَ الدُّخُولِ.

(و) يَصِحُّ **(قضاءُ)** صلاةٍ **(بنيَّةِ أدَائـ)**ـها إذا بانَ خِلافُ ظنِّه، كما لو أحرَمَ بصُبحٍ أدَاءً؛ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ لم تطلُعْ، فبَانَ طُلُوعُها: صحَّتْ قضَاءً.

(و) يَصِحُّ **(عَكسُهُ)** أي: أداءً بنيَّةِ قَضاءٍ، **(إذا بانَ خِلافُ ظَنِّه)**؛ بأنْ نوَى عَصرًا قضَاءً؛ ظانًّا غُروبَ شمسٍ، فتبيَّنَ عدَمُه: صحَّتْ أداءً،

....

كالأسيرِ إذا تحرَّى وصامَ، فبانَ أنَّه وافَقَ الشَّهرَ، أو ما بَعدَه. ولأنَّ كلًّا مِنهُما يُستعمَلُ بمعنى الآخرِ، كما تقدَّم.

و(**لا**) يَصِحُّ ذلك (**إنْ عَلِمَ**) بقاءَ الوقتِ أو خُروجَه ونَوَى خلافَه، وقصَدَ مَعنَاه المصطَلَحَ عليه؛ لأنَّه مُتلاعِبٌ.

(**وإنْ أحرَمَ**) مُصَلٍّ (**بفَرضٍ**) كظُهرٍ، (**في وقتِهِ المُتَّسعِ**) لهُ ولِغَيرِه، (**ثمَّ قَلَبَه نَفلًا**)؛ بأنْ فسَخَ نيَّةَ الفَرْضِيَّةِ، دون نيَّةِ الصَّلاةِ: (**صَحَّ مُطلقًا**) أي: سواءٌ كانَ صَلَّى الأكثَرَ مِنها[(١)] أو الأقَلَّ، وسواءٌ كانَ لغَرَضٍ صحيحٍ أَوْ لا؛ لأنَّ النَّفلَ يدخُلُ في نيَّةِ الفرضِ، أشبَهَ ما لو أحرمَ بفَرضٍ فبَانَ قَبلَ وقتِه، وكما لو قلَبَهُ لغَرضٍ صحيحٍ.

وإنْ ضاقَ الوَقتُ: لَزِمَهُ استئنَافُ فَرضِه.

(**وكُرِهَ**) قَلبُه نَفلًا (**لغَيرِ غَرَضٍ**) صحيحٍ. فإنْ كانَ، كمَن أحرَمَ مُنفَرِدًا، ثم أُقيمَتِ الجماعَةُ: لم يُكرَه أن يَقلِبَه نَفلًا[(٢)] ليُصَلِّي معَها.

---

(١) قوله: (**سواءٌ صلَّى الأكثرَ**) كثلاثٍ من أربع، أو ركعتين من المغرب، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، قالوا: لأنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ، أي: فمن صلَّى الأكثرَ، لم يجُز له أن يقلبَه نفلًا. (تقرير).

(٢) قوله: (**لم يكره**) وهل الأفضلُ فعلُه أو تركُه؟ فيه روايتان؛ قال في «الإنصاف»[١]: قلتُ: الصوابُ أنَّ الأفضلَ فعلُه، ولو قلنا بوجوبه - إذا قلنا بوجوب الجماعة - لكان أولى.

---

[١] «الإنصاف» (٣/٣٧٢).

وعن أحمدَ، فيمَنْ صلَّى ركعَةً من فَرضٍ مُنفَرِدًا، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ: أعجَبُ إليَّ: يَقطَعُهُ ويَدخُلُ معَهُم.

وعلى هذا: فقَطْعُ النَّفلِ أَوْلى(١).

(وإنِ انتقَلَ) مَن أحرَمَ بفَرضٍ، كظُهرٍ، **(إلى)** فَرضٍ **(آخَرَ)**

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ولا يقطعه، ولو لم يأت بسجدتي الأُولى، خلافًا لأبي حنيفة.. ثم قال: وعن أحمد: فيمن صلَّى ركعةً من فرضٍ.. إلخ، ثم أقيمت الصلاةُ؟: أعجبُ إليَّ أن يقطعه.

ونقلَ محمدُ بن الحكم، عن أحمد: في رجل صلى ركعتين من فريضة، ثم أقيمت الصلاة؟ قال: إن شاء دخلَ مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلَّم، وأعجبُ[٢] إليَّ أن يقطعَ الصلاةَ، ويدخلَ مع الإمام. قال القاضي: فظاهرُ هذا: الدخولُ من غير تحريمَةٍ، غير أنَّه اختارَ القطعَ والدخولَ بتحريمةٍ. ثم ذكر القاضي روايةَ أبي طالب، عن أحمد. قال: فظاهرُ هذا: أنه مَنَعَ من الدخول؛ لأنه قال: يستأنف. قال القاضي: فإذا قلنا: لا يدخلُ معه. فهل يمضي في صلاته، أو يقطع؟ على روايتين: فمحمد بن الحكم: إن شاء دخلَ معه، وأحب إليَّ أن يقطع. أبو طالب: يُسلِّمُ ويدخلُ معه. والثانية: يمضي[٣].

---

[١] «الفروع» (١٤٤/٢).

[٢] في (أ): «وأحب».

[٣] انظر: «بدائع الفوائد» (٧٨/٤).

كعَصرٍ: (بطَلَ فرضُه) الذي انتَقَلَ عنه، (وصارَ) ما انتَقَلَ عنه (نَفلًا إنِ استَمَرَّ) على حالِه؛ لأنَّه قطَعَ نيَّةَ الفرضيَّةِ بنيَّةِ انتقالِه عنه دُونَ نيَّةِ الصَّلاةِ، فتَصيرُ نَفلًا.

(و) لا يصحُّ الفرضُ الذي انتقلَ إليه، إن (لم يَنوِ) الفَرضَ (الثَّاني مِن أوَّلِه بتَكبيرَةِ إحرَامٍ)؛ لخُلُوِّ أوَّلِه عن نيَّةٍ تُعيِّنُهُ. (فإنْ نواهُ) مِن أوَّلِه بتَكبيرَةِ إحرَامٍ: (صَحَّ) كما لو لم يتقدَّمْهُ إحرَامٌ بغَيرِه.

(ومَنْ أتَى بما يُفسِدُ الفَرضَ فقَط) أي: دونَ النَّفْلِ، كتَركِ القيامِ بلا عُذرٍ، وتَركِ رَجُلٍ سَتْرَ أحَدِ عاتِقَيه، وصلاةٍ في الكَعبَةِ، واقتِدَاءِ مُفتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ أو بِصَبيٍّ، وشُربٍ يَسيرٍ، ونحوِه، مُعتَقِدًا جوازَه، وكان نَوَى الفَرضَ: (انقلَبَ) فَرضُه (نَفلًا[(١)])؛ لأنَّه كقَطعِ نيَّةِ

(١) قال الخلوتيُّ[١]: لعلَّ محلَّه ما لم يكُن إمامًا، أو يضق الوقتُ؛ بناءً على ما ذكروه فيمَن أحرَمَ بحاضرَةٍ، ثم تذكَّر أن عليه فائتةً. ويُمكنُ أن يقال: إن قولَهم بصحَّة الانقلاب، لا ينافي حرمةَ الإتمام في بعض الأحوال. وضيقُ الوقت، أو كونُه إمامًا، إنما يقتضي كونَ القطع واجبًا، لا عدمَ صحَّة الانتقال. ولا ينافيه ما يأتي من قوله في الباب الآتي في التكبير: فإن أتى به، أو ابتدأه، أو أتمَّه غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا إن اتَّسَعَ الوقتُ؛ لأن ذلك بعدَ انعقادها، وهم يغتفرون في الثواني، ما لا يغتفرون في الأوائل.

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٨).

الفرضيَّةِ، فتبَقى نيَّةُ الصَّلاةِ.

(ويَنقَلِبُ نَفلًا ما) أي: فَرضٌ (بانَ عدَمُه، كـ)ما لو أحرَمَ بـ(ـفائِتَةٍ) يَظنُّها عليه، (فـ)ـتبيَّنَ أنَّه (لم تَكُنْ) علَيهِ فائِتَةٌ. (أو) أحرَمَ بفَرضٍ، ثمَّ تَبيَّنَ لهُ أنَّه (لم يَدخُلْ وقتُهُ)؛ لأنَّ الفَرضَ لم يَصِحَّ، ولم يُوجَد ما يُبطِلُ النَّفلَ.

(وإنْ عَلِمَ) أنْ لا فائِتَةَ علَيهِ، أو أنَّ الفَرضَ لم يَدخُلْ وَقتُهُ ونَوَاهُ: **(لم تَنعَقِدْ)** صلاتُه؛ لأنَّه متلاعِبٌ.

....

(فَصْلٌ)

(وتُشتَرَطُ لـ)ـصلاةِ (جماعَةٍ: نِيَّةُ كُلٍّ)- مِن إمامٍ ومأمُومٍ[١]- (حَالَهُ)، فيَنوي الإمامُ: الإمامَةَ. والمأمُومُ: الاقتِدَاءَ، كالجُمعَةِ؛ لأنَّ الجماعَةَ تتعلَّقُ بها أحكَامٌ مِن وجُوبِ الاتِّباعِ، وسُقُوطِ نَحوِ السَّهوِ والفاتحةِ عن المأمُومِ، وفسَادِ صلاتِه بفَسَادِ صلاةِ إمامِه. وإنَّما يتميَّزُ الإمامُ عن المأمُومِ بالنيَّةِ، فكانتْ شَرطًا لانعِقَادِ الجماعَةِ.

(وإنْ) كانتِ الصَّلاةُ (نَفلًا)، كالتراويحِ، والوترِ: فلا بُدَّ من نيَّةِ كُلٍّ مِنهُما حالَه، كالفَرضِ.

(فإن اعتَقَدَ كُلٌّ) مِن مُصَلِّيَينِ (أنَّه إمامُ الآخَرِ، أو) اعتَقَدَ كُلٌّ مِنهُما أنَّه (مأمُومُه) أي: الآخَرِ: لم تَصِحَّ لهما. نصًّا؛ لأنه أَمَّ مَنْ لم يأتَمَّ بِهِ في: الأُولى، وائتَمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ في: الثَّانِيَةِ.

وكذا: إنْ عيَّنَ إمامًا أو مَأمُومًا[٢] فأَخطَأَ، لا إنْ ظَنَّ.

فصل

(١) وعند الأئمة الثلاثة: لا تُشترَطُ نيةُ الإمام.

وقال في «الفروع»[١]: وتُشترطُ نيَّةُ المأموم لحاله، وفاقًا، وكذا نيَّةُ الإمام، على الأصح، خلافًا للثلاثة، كالجمعة وفاقًا.

(٢) قوله: (وكذا إن عيّن إمامًا) أي: نوى الائتمامَ بزيدٍ عَيَّنَه، أي: عيَّنَ أنَّ

---

[١] «الفروع» (١٤٧/٢).

(أو نَوَى) مُصَلٍّ **(إمامَةَ مَنْ)** أي: مُصَلٍّ **(لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّهُ، كأُمِّيٍّ)** لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ نَوَى أن يَؤُمَّ **(قارِئًا)** يُحسِنُها، وكامرَأةٍ أمَّت رَجُلًا: لم تَصِحَّ لهما؛ لفسَادِ الإمامَةِ والائتِمَامِ.

(أو شَكَّ) كُلٌّ مِنهُما **(في كَونِه إمامًا أو مأمُومًا: لم تَصِحَّ)** صلاتُهما؛ لعَدَمِ جَزمِهما بالنيَّةِ المعتبرَةِ للجماعَة.

وكذا: لوِ ائتَمَّ بإمامَين، أو بأحدِهما لا بِعَينِهِ.

(فإنْ ائتَمَّ مُقيمٌ بـ)ـمُقيمٍ **(مِثلِه إذا سلَّمَ إمامٌ مُسافِرٌ)** قَصَرَ الصَّلاةَ، وكانَا ائتَمَّا به: صحَّ.

(أو) ائتَمَّ **(مَنْ سُبِقَ)** برَكعَةٍ فأكثَرَ **(بمِثلِه(١) في قَضاءِ ما فاتَهُمَا)**

إمامَه زيدٌ، فبانَ عَمرًا. لا إن ظنَّ؛ بأن نوى الائتمامَ بهذا الإمام، ظانًا أنه زيدٌ، فبان غيرَه، فلا يضرُّ.

(١) قوله: **(بمثله)** الظاهرُ: أنَّ المرادَ: مثلُه في كونه مسبوقًا، لا في كونه سُبقَ بمثل ما سُبقَ به الآخر. (م ص)[١].

وفيه: أنه لو حُملَ على المثليَّة في مطلَق السَّبق، أشكلَ عليه مسألةُ الاستخلاف الآتية؛ وهي ما إذا استخلَفَ مَن لم يكُن دخلَ معه في الصلاة. فإنَّ كلامَ المصنف فيما يأتي صريحٌ في صحَّة استخلافه، مع أنه ليس مثلَ المسبوق! إلا أن يقال: إنَّ هذه لا تَردُ؛ لندرَتها[٢]، وأن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢٠١/١).

[٢] في النسختين: «لندرها».

....

قولَه: «بمثله» مثَلًا، لا لقيد الحكم بصورة معيَّنَة. (م خ)[١].

قال الشيخ منصور: وظاهرُه: أنَّ المماثلةَ بالسبق معتبرٌ. انتهى.

قوله: «أن المماثلةَ بالسَّبق معتبرٌ» الظاهرُ: أنَّ مرادَه في المأمومَين، المؤتمِّ أحدُهما بصاحبه في قضاء ما فاتَهُما، أنه يُعتبرُ تساويهُما في السَّبق، فلو تفاوتا بالسبق مع الإمام، لم يصح ائتمامُ أحدهما بصاحبه. وأما إذا اقتدى بالإمام منهما مَن لم يدرك شيئًا من صلاة الإمام، فإنه يصحُّ، ولو بعدما يصلِّيان ركعةً أو نحوَها. واللَّه أعلم.

مع أنَّ الظاهرَ خلافُ ذلك، وأنه لا يُعتبر المماثلةُ بالسَّبق مطلقًا، كما في مسألة الاستخلاف. من (خطه- هامش المنتهى).

سُئل أبو العباس[٢] رحمه اللَّه: عن رجلٍ أدركَ مع الجماعة ركعةً، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قامَ ليُتمَّ صلاتَه، فجاء آخرُ فصلَّى معَه، فهل يجوزُ الاقتداءُ بهذا المأموم؟.

أجاب رحمه اللَّه: في صحَّة صلاة هذا قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن الصحيحُ: أنَّ مثلَ هذا جائزٌ، وهو قولُ أكثر العلماء، إذا كان الإمامُ قد نوى الإمامَةَ، والمؤتمُّ قد نوى الائتمام. فإن نوى الائتمام، ولم ينو الإمامُ الإمامةَ، ففيه قولان:

أحدُهما: يصحُّ، وهو قولُ مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

والثاني: لا يصحُّ. وهو المشهور عن أحمد؛ وذلك أنَّ ذلك الرجلَ

[١] «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٨٠).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٧).

بعدَ سلامِ إمامِهِما **(في غيرِ جُمُعَةٍ: صحَّ)** ذلك(١)؛ لأنَّه انتِقَالٌ من جماعَةٍ لجماعَةٍ لعُذرِ السَّبْقِ.

فإنِ ائتمَّ مَسبُوقٌ بإمامِ جماعَةٍ أُخرَى في قَضَاءِ ما فاتَه، أو كانَا في جُمُعَةٍ: لم يَصِحَّ. قال القاضي: لأنَّها إذا أُقِيمَتْ بمَسجِدٍ لم تُقَمْ فيهِ مرَّةً ثانِيَةً. وفيهِ نَظَرٌ! فإنَّ ذلِكَ ليسَ إقامَةً ثانِيَةً، وإنَّما هو تَكميلٌ لها بجَماعَةٍ، فغَايَتُه: أنَّها فُعِلَتْ بجماعَتَينِ، وهو لا يَضُرُّ(٢).

كان مؤتمًا في أوَّل الصلاة، وصارَ منفردًا بعدَ سلام الإمام، فإذا ائتمَّ به ذلك الرجلُ صار المنفردُ إمامًا، كما صار النبيُّ ﷺ إمامًا بابن عباس[١]، بعد أن كان منفردًا. وهذا يصحُّ في النفل، وفي الفرض نزاعٌ مشهور. والصحيحُ: جوازُ ذلك في الفرض والنفل. انتهى.

(١) هل يُعتبرُ لذلك أن ينويا عندَ دخولهما مع الإمام، أن يأتمَّ أحدُهما بصاحبه بعد المفارقة، أو يكفي بعد السلام؛ لأنه وقت ائتمامه به؟ الأول أحوطُ. قاله ابن ذهلان[٢].

قوله: «الأوَّلُ أحوطُ». قلت: ظاهرُ إطلاقهم عدمُ الاشتراط. (خطه).

(٢) قوله: **(بجماعَتَين، وهو لا يضرُّ)** قال في «شرح الإقناع»[٣]: كما لو[٤] صُلِّيَت الركعَةُ الأولى بستِّين، ثم فارَقَه عشرون، فصلِّيَت الثانيةُ بأربعين. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨، ٦٩٧) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٠٠).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٢٦١).

[٤] سقطت: «لو» من الأصل، (أ).

وقيلَ: لَعلَّه لاشتِرَاطِ العدَدِ لها. فيَلزَمُ: لو ائتَمَّ تِسعَةٌ وثلاثُونَ بآخَرَ: يصحُّ.

(ولا يَصِحُّ أنْ يأتَمَّ) أي: ائتِمَامُ **(مَنْ لم يَنوِه)** أي: الائتِمَامَ **(أوَّلًا)** أي: في ابتِدَاءِ الصَّلاةِ(١)؛ لأنَّه محَلُّ النيَّةِ، **(إلا إذا أحرَمَ)** مُصَلٍّ **(إمامًا؛ لغَيبَةِ إمامِ الحَيِّ)** أي: الإمامِ الرَّاتِبِ، **(ثمَّ حضَرَ)** إمامُ الحيِّ، فأحرَمَ، **(وبَنَى)** صلاتَه **(على صلاةِ)** الإمامِ **(الأوَّلِ)** الذي أحرَمَ لِغَيبَتِه، **(وصار)** هذا **(الإمامُ مأمُومًا)** بالإمامِ الرَّاتِبِ، سواءٌ كان الإمامَ الأعظَمَ أو غيرَه؛ لما روَى سَهْلُ بنُ سعدٍ، قال: ذهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بَني عَمرِو بنِ عَوفٍ ليُصلِحَ بَينَهُم، فحانَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فَخَلُصَ حتَّى وقَفَ في الصَّفِّ، فاستَأخَرَ أبو بكرٍ حتَّى استَوَى في الصفِّ، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصَلَّى، ثمَّ انصَرَفَ. متفق عليه[١].

(ولا) يَصحُّ **(أن يَؤُمَّ)** مَنْ لم يَنوِ الإمامَةَ أوَّلًا، ولو في نَفلٍ(٢).

---

(١) قوله: **(ولا يصحُّ أن يأتمَّ... إلخ)** وأمَّا صورةُ السَّبق والقصر، فالمأمومُ نوى الائتمامَ في أوَّل صلاته، وغايتُه: تغيُّرُ الإمام، وذلك غيرُ مُضرٍّ، كما لو استخلَفَ الإمامُ لعذرٍ. (م خ)[٢].

(٢) وعنه: يصحُّ في الفرض والنفل، اختاره الموفَّقُ والشيخ تقي الدين،

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨١).

ولا تصحُّ صلاتُه **(بلا عُذرِ السَّبْقِ والقَصْرِ)** السَّابِقَين، **(إلا إذا استَخلَفَهُ إمامٌ؛ لحُدُوثِ مرَضٍ)** للإمامِ، **(أو)** حُدُوثِ **(خَوفٍ، أو)** حدُوثِ **(حَصْرٍ)** لَهُ **(عن قَولٍ واجِبٍ)** كقِرَاءةٍ وتشهُّدٍ، وتَسميعٍ وتَكبيرٍ، وتَسبيحِ ركُوعٍ وسُجُودٍ، ونحوِه؛ لوجُودِ العُذرِ الحاصِلِ للإمامِ معَ بقاءِ صلاتِه وصلاةِ المأمُومين، بخِلافِ ما لو سَبقَ الإمامَ الحدَثُ؛ لبُطلانِ صلاةِ الكُلِّ.

(ويَبني) خَليفَةُ الإمامِ **(على تَرتيبِ)** الإمامِ **(الأوَّلِ[(١)])**؛ لأنَّه فَرعُه، ولِئَلا يُخَلِّطَ على المأمُومين. **(ولو)** كانَ المُستَخْلَفُ **(مَسبُوقًا)** لم يَدخُلْ معَهُ مِن أوَّل الصَّلاةِ: فيَجوزُ استِخلافُه، ويَبني على صلاةِ إمامِه. فإنْ شَكَّ، كَمْ صَلَّى الإمامُ؟: بَنى على اليَقينِ. فإنْ سبَّحَ به المأمومُ: رجعَ.

وفاقًا للثلاثة. (من خطه).

قال في «حاشية المقنع»: للحديث عنه عليه السلام: أنه أحرَمَ وحدَه، فجاءَ جابرٌ وجبَّارٌ، فصلَّى بهما. رواه مسلم، وأبو داود[١]. وذلك في الفرض.

(١) قوله: **(ويبني على ترتيب الأوَّل)** أي: في القول والفعل. ويقابلُ الأصحَّ الآتي، كما يُعلَم من «التنقيح»[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه مطولًا.

[٢] «حاشية التنقيح» ص (٨٩).

(ويَستَخلفُ) ذلِكَ المسبوقُ **(مَنْ يُسلِّمُ بِهم[(١)])** أي: المأمُومِينَ الذينَ دخَلُوا مع الإمامِ من أوَّلِ الصَّلاةِ. **(فإنْ لم يَفعَلْ)** أي: يَستَخلِف مَنْ يُسَلِّمُ بهم: **(فلَهُم)** أي: المأمُومِين **(السَّلامُ)** لأنفُسِهم، **(و)** لهمُ **(الانتِظَارُ)** لهُ حتَّى يُتِمَّ صلاتَه ويُسلِّمَ بهم. نَصًّا. وفي مَوضِعٍ من «المجرد» للقاضي: يُستَحَبُّ انتِظارُه حتى يُسلِّمَ بهم.

(والأصَحُّ: يَبتَدِئُ الفاتِحَةَ[(٢)] مَن) أي: مُستخَلَفٌ **(لم يَدخُلْ معَهُ)** في الصَّلاةِ[(٣)]. قال في «التنقيح»: وله استِخلافُ مَنْ لم يَدخُلْ

---

(١) قوله: **(ويستخلفُ مَن يُسلِّمُ بهم)** فتكونُ هذه الصلاةُ بثلاثة أئمَّةٍ، قاله في «الإنصاف»[١].

(٢) قوله: **(والأصحُّ يبتدئُ الفاتحةَ)** فيَقرَأُ سرًّا ما قَرَأَهُ الإمامُ، ثم يَجهَرُ. «م خ»[٢]. (خطه).

قال المجدُ: إنَّه يقرَأ سرًّا..إلخ. وقال عن المنصُوص: لا وَجهَ له عندي، إلَّا أن نَقولَ معه بأنَّ هذه الرَّكعَةَ لا يُعتَدُّ له بها؛ لأنَّه لم يَأت فيها بفَرض القراءة، ولم يُوجَد ما يُسقطُه عنه؛ لأنَّه لم يَصر مأمومًا بحالٍ أو نَقول: إنَّ الفاتحَةَ لا تَتعيَّنُ. فيَسقُطُ فرضُ القراءة بما يقرَأُه. (خطه)[٣].

(٣) أي: ولا يَبني على قراءة الإمام[٤]؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولم

---

[١] «الإنصاف» (٣/٣٨٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٢).

[٣] «الإنصاف» (٣/٣٨٨) والتعليق من زيادات (ب).

[٤] في الأصل، (أ): «المأموم». والتصويب من «كشاف القناع».

معَه. نَصًّا. ويَبني على تَرتِيبِ الأوَّلِ. والأصَحُّ: يَبتَدِئُ الفاتحَةَ(١).

انتهى.

قال المجدُ: والصحيحُ عِندي: أنَّه يَقرَأُ سرًّا ما فاتَه مِن فَرضِ القِرَاءَةِ؛ لئلا تَفوتَه الرَّكعَةُ، ثمَّ يَبني على قِراءَةِ الأوَّلِ، إنْ كانَت صلاةَ جَهْرٍ.

(وتصحُّ نيَّةُ) مُصَلٍّ **(الإمامَةَ، ظانًّا حُضُورَ مأمُومٍ)** يأتمُّ به؛ إقامَةً للظنِّ مَقَامَ اليَقين.

و**(لا)** تَصحُّ نيَّةُ الإمامَةِ **(شاكًّا)** في حضُورِ مأمُومٍ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُه، ولو حضَرَ مَنِ ائتَمَّ به.

(وتَبطُلُ) صلاةُ مَنْ نَوَى الإمامَةَ ظانًّا حُضُورَ مأمُومٍ **(إنْ لم يَحضُر)** ويَدخُل مَعَهُ قَبلَ رفعِهِ مِن رُكُوعٍ، **(أو حضَرَ)** ولم يَدخُل معَه قَبلَ رَفعِهِ من رُكوعٍ، **(أو كانَ)** مَنْ ظَنَّ دُخولَه معَه **(حاضِرًا)** فأحرَمَ به، فانصَرَفَ، **(ولم يَدخُلْ معَه)**؛ لأنَّه نوَى الإمامَةَ بمَنْ لم يأتَمَّ به.

يوجَد ما يُسقطُه عنه؛ لأنَّه لم يَصِرْ مأمومًا بحال. (ش إقناع)[١].

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: إذا قلنا: يبني على ترتيب الأوَّل، فإنَّه يأخذُ في القراءة من حيثُ بلَغَ الأوَّلُ، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه.

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٥٨).

[٢] «الإنصاف» (٣/٣٨٧).

و(**لا**) تَبطُلُ (**إنْ دخَلَ**) معَهُ مَنْ ظَنَّ حُضُورَه، أو غَيرُه، (**ثمَّ انصَرَفَ**) عنهُ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ، فيُتِمُّها الإمامُ مُنفَرِدًا؛ لأنَّها لا في ضِمنِها، ولا مُتَعَلِّقَةٌ بها، بدليلِ سَهوِه، وعِلمِه بحدثِه(١).

(**وصَحَّ**) لمصَلٍّ جماعَةً (**لعُذرٍ يُبيحُ تَركَ الجماعَةِ**(٢)**: أن يَنفَرِدَ**) عنِ الجماعَةِ، (**إمامٌ ومأمُومٌ**)؛ لحديثِ جابرٍ، قال: صلَّى مُعاذٌ بقَومِهِ فقَرَأَ سُورةَ البقرَةِ، فتأخَّرَ رجُلٌ فصلَّى وحدَه، فقِيلَ لهُ: نافَقْتَ؟. قَالَ: ما نافَقْتُ، ولكِنْ لآتِيَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأُخبِرُهُ، فأَتى النَّبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلِكَ. فقالَ: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ؟!» مَرَّتين. متفق عليه[١].

فإنْ لم يكُنْ عُذْرٌ: بطَلَتْ صلاتُه بمفَارَقَتِه.

قال في «الفصول»: وإنْ كانَ الإمامُ يَعجَلُ(٣)، ولا يَتميَّزُ انفِرَادُه

---

(١) قوله: (**وعلمه بحدثه**) أي: علم المأموم بحدث نفسه بعدَ سلامه. (خطه).

(٢) كتطويل إمامٍ، وغلبة نعاس، أو مرضٍ، أو شيءٍ يُفسدُ صلاتَه، أو خوفٍ على أهلٍ أو مال، أو فَوت رُفقَةٍ، أو خرجَ من الصفِّ مغلوبًا، ولم يجد من يقفُ معَه.

(٣) قول «الفصول»: (**وإن كانَ الإمامُ يعجل..إلخ**) قال في «الفروع»: ولم أجد خلافَه. فيعايا بها، فيقال: لنا مأمومٌ قامَ به عذرٌ يُبيحُ الانفرادَ، ولم نجوِّزهُ له؟ وقد يقال: إنَّه عند التحقيق صار لا عذرَ له؛ حيث كان

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

عَنهُ بنَوعِ تَعجيلٍ: لم يَجُز انفِرَادُه، وإنَّما يَملِكُ الانفرَادَ إذا استَفَادَ بهِ تَعجيلَ لُحُوقِه لحاجَتِه.

فإنْ زالَ عُذْرُ مأمُومٍ فارَقَ إمامَهُ: فلَهُ الدُّخُولُ معَهُ. وفي «الفصولِ»: يلزَمُه؛ لزَوَالِ الرُّخصَةِ.

(ويَقرَأُ مأمُومٌ فارَقَ) إمامَه **(في قِيامٍ)** قَبلَ أن يَقرَأَ؛ ليأتي بالقِرَاءَةِ المطلوبَةِ، **(أو يُكمِلُ)** على قِرَاءَةِ إمامِه إنْ كانَ قَرَأَ البَعضَ.

(وبَعدَها) أي: بَعدَ قِرَاءَةِ إمامِه: **(لَهُ)** أي: المأمُومِ المُفَارِقِ **(الرُّكُوعُ في الحَالِ)**؛ لأنَّ قِراءَةَ إمامِه قِرَاءَةٌ لَهُ.

(فإنْ ظَنَّ) مأمُومٌ فارَقَ إمامَه **(في صَلاةِ سِرٍّ)** كظُهرٍ، **(أنَّ إمامَه قَرَأَ)** الفاتِحَةَ: **(لم يَقرَأْ)** أي: لم تَلزَمْهُ القِراءَةُ؛ إجرَاءً للظَنِّ مُجرَى اليَقينِ.

(و) إنْ فارَقَه **(في ثانِيَةِ جُمُعَةٍ)** وأدرَكَ معَهُ الأُولَى: **(يُتِمُّ)** مُفَارِقٌ

الإمامُ يَعجَلُ، ولا يستفيدُ من صلاته وحدَه تقصيرًا لزمن صلاته عن صلاة الإمام. (م خ)[١].

قول «الفصول»: «لم يجز». أي: ولم يصح، بدليل قول الشيخ في «الشرح»: فإن لم يكن عذرٌ بطلَت صلاتُه. وقد تبيَّن أنه لا عُذرَ له، وإن كان كلام صاحب «الفصول» يقتضي الحرمةَ فقط. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٤).

صَلاتَهُ **(جُمُعَةً)**؛ لأنَّه أدرَكَ معَ إمامِه مِنها رَكعَةً.

(وتَبطُلُ صلاةُ مأمُومٍ ببُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ مُطلَقًا) أي: لعُذرٍ أو غَيرِه(١). فلا استِخلافَ إنْ سبَقَهُ الحدَثُ.

(لا عَكسُهُ) أي: لا تبطلُ صلاةُ إمام ببطلانِ صلاةِ مأمُومٍ؛ لما تقدَّمَ أنَّها ليسَت في ضِمنِها، ولا مُتَعَلِّقَةً بها. **(ويُتِمُّها)** الإمامُ **(مُنفَرِدًا)** إنْ لم يكُنْ معَهُ غيرُ مَنْ بطَلَتْ صلاتُه.

(ومَن خرجَ مِن صلاةٍ يَظُنُّ أنَّه أحدَثَ، فـ)ظَهرَ أنَّه **(لم يَكُنْ)** أحدَثَ: **(بطَلَت)** صلاتُه؛ لفَسْخِه نِيَّةَ الصَّلاةِ بخُروجِه مِنها.

---

(١) وعنه: لا تبطلُ صلاةُ المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذرٍ، وفاقًا للشافعي.

وقد تبعَ المصنّفُ في هذا الإطلاق المُنقّحَ. قال الحجاوي في «حاشيته»[١] بعد نقل ذلك عنه: وقد ذَكَر في «باب سجود السهو»، فيما إذا سبَّحوا بالإمام فلم يرجع، أنَّ صلاتَه تبطُل، وصلاةُ من تَبِعَه عالمًا عامدًا. وإن فارقه، أو كان جاهلًا أو ناسيًا، لم تبطُل! فتناقضَ كلامُه. وما هنا مبنيٌّ على رواية، وهي المذهبُ، وما في «سجود السهو» مبنيٌّ على روايةٍ مرجوحَة. انتهى.



---

[١] «حاشية التنقيح» (١/٨٩).

(بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)
وما يُكرَهُ فِيها، وأركانِها، وواجِباتِها، وسُنَنِها، وما يتعلَّقُ بها

(سُنَّ: خُروجُ إليها) أي: الصَّلاةِ **(بسَكينَةٍ)** بفَتحِ السِّينِ وكَسرِها، وتَخفيفِ الكافِ، أي: طُمأنِينَةٍ وتَأَنٍّ في الحَركَاتِ، واجتِنَابِ العبَث. **(ووَقَارٍ)** كـ«سَحابٍ»، أي: رَزَانَةٍ، كغَضِّ الطَّرْفِ، وخَفْضِ الصَّوتِ، وعَدَمِ الالتِفَاتِ(١)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «إذا سَمِعتُمُ الإقامَةَ، فامشُوا وعلَيكُم السَّكينَةُ، فما أدركْتُم فصَلُّوا، وما فَاتَكُم فأَتمُّوا»[١]. ولمسلمٍ[٢]: «فإنَّ أحدَكُم إذا كانَ يَعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهُو في صلاةٍ».

ويُقارِبُ بينَ خُطَاهُ؛ لتَكثُرَ حسنَاتُه. ويَكونُ مُتَطهِّرًا، غَيرَ مُشَبِّكٍ بَينَ أصابِعِه، قائِلًا ما ورَدَ.

باب صفة الصلاة

(١) وكلامُه يدلُّ على الفرق بين السكينَة والوقار، كما قاله النووي. وقال القاضي عياض والقرطبي: الوقارُ بمعنى السكينة، ذُكر على سبيل التأكيد. (م خ).

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢/١٥١).

[٢] أخرجه مسلم (٦٠٢/١٥٢).

قال أحمدُ: فإنْ طَمِعَ أن يُدرِكَ التَّكبيرَةَ الأُولَى(١): فلا بأسَ أنْ يُسرعَ شَيئًا، ما لم تَكُنْ عجَلَةً تَقبُحُ.

وفي «شرح العمدةِ» للشيخ تَقيِّ الدِّينِ ما مَعنَاه: إنْ خَشِيَ فَوْتَ الجماعَةِ، أو الجُمُعَةِ بالكُليَّةِ، فلا يَنبَغِي أن يُكرَهَ لهُ الإسرَاعُ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَنجَبِرُ إذا فاتَ.

(وإذا دخَلَ المَسجِدَ قال) عِندَ دُخُولِه، استِحبَابًا: **(بسم اللَّه، والسَّلامُ على رسُولِ اللَّه، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ. ويَقُولُه)** أي: ما ذُكِرَ **(إذا خَرَجَ)** مِن المسجِدِ **(إلا أنَّه يَقولُ: أبوابَ فَضلِكَ)** بدَلَ: «أبوابَ رحمتِك»؛ لحديثِ فاطِمَةَ. رواهُ أحمدُ وغيرُه[١].

قال في «الفروع»: ويَتوَجَّهُ: يتَعَوَّذُ- إذا خرَجَ- مِن الشَّيطانِ وجُنُودِه؛ للخَبَرِ[٢].

ويَجلِسُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، ولا يَخوضُ في حَدِيثِ الدُّنيا.

---

(١) قوله: **(أن يُدرِكَ التكبيرةَ الأولى)** قال في «حاشية الإقناع»: هو أن يدركَ الصلاةَ قبلَ تكبيرة الإحرام.

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/٤٤) (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن السني (١٥٥) من حيث أبي أمامة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩٦٧): ضعيف جدًّا. وانظر: «الثمر المستطاب» ص(٦٢٨).

(و) سُنَّ: **(قِيامُ إمامٍ)** إلى الصَّلاةِ، **(فـ)**قِيَامُ مأمُومٍ(١) **(غَيرِ مُقيمٍ)** للصَّلاةِ **(إليها، إذا قالَ المُقيمُ)** لها: **(قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ(٢))**؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. رواهُ ابنُ أبي أوفى[١]. ولأنَّه دُعَاءٌ إلى الصَّلاةِ، فاستُحِبَّتِ المبادَرَةُ إليها عِندَه. قال ابنُ المنذِرِ: أجمَعَ على هذا أهلُ الحَرَمَينِ.

(إنْ رَأَى(٣)) المأمُومُ **(الإمَامَ، وإلا)**؛ بأنْ لم يَرَ المأمُومُ الإمامَ عِندَ قولِ المقيمِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ: **(فـ)**إنَّهُ يَقومُ **(عِندَ رُؤيتِهِ)** لإمامِه؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعًا: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقومُوا حتى تَرَوْني قد خَرَجتُ». رواهُ مسلم[٢].

والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كُلِّها قائِمًا، وتقَدَّم.

---

(١) أي: قيام المأموم عند قول المقيم: «قد قامَت الصلاة». (تقرير).

(٢) وعند الشافعي: يقومُ إذا فرغَ من الإقامة. وعند أبي حنيفة: إذا قالَ: حيَّ على الصلاة. فإذا قال: قد قامت الصلاةُ، كبَّرَ[٣].

(٣) وفي «الإقناع»[٤]: ولو لم يرَ المأمومُ الإمامَ، إذا كان الإمامُ في المسجد، ولو لم يره المأموم. وقاله الموفق وغيره[٥].

---

[١] أخرجه البزار (٣٣٧١)، وابن عدي (٢/٢٣٣)، والبيهقي (٢/٢٢). وانظر: «الضعيفة» (٤٢١٠).

[٢] أخرجه مسلم (٦٠٤/١٥٦).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٠١).

[٤] «الإقناع» (١/١٧١).

[٥] «المغني» (٢/١٢٥).

(ثمَّ يُسَوِّي إمَامٌ الصُّفُوفَ، بمَنكِبٍ وكَعْبٍ) استِحبَابًا. فيَلتفِتُ عن يَمينِه، فيَقولُ: استَوُوا رحِمَكُمُ اللَّه، وعنْ يسارِه كذلِك؛ لحديثِ محمدِ بنِ مُسلمٍ، قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ أنَسِ بن مالكٍ يومًا، فقَال: هل تَدرِي لِمَ صُنِعَ هذا العُودُ؟ فقلتُ: لا واللَّه. فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ أخذَه بيَمينِه، فقَالَ: «اعتَدِلُوا وسَوُّوا صُفُوفَكم»، ثمَّ أخذَهُ بيَسَارِه وقال: «اعتَدِلوُا وسَوُّوا صُفُوفَكم». رواهُ أبو داود[١].

قال أحمدُ: يَنبَغِي أنْ تُقامَ الصُّفوفُ قَبلَ أن يَدخُلَ الإمَامُ(١).

(وسُنَّ: تَكميلُ) صُفُوفٍ **(أوَّلَ فأوَّلَ(٢))** حتَّى يَنتَهِيَ إلى الآخِرِ. فلو تُرِكَ الأوَّلُ فالأوَّلُ: كُرِهَ؛ لحديثِ: «لو يَعلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ..»[٢]. وتقَدَّمَ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: يُحافِظُ على الصَّفِّ الأوَّلِ

---

(١) قوله: **(قبل أن يدخُلَ الإمامُ)** أي: في موقفه.

(٢) قال الشيخ علي الأجهوري:

إذا «أوَّلٌ» قد جاء معناهُ أسبقُ ... فمنعُ انصرافٍ فيه أمرٌ محتَّمٌ
لوصفٍ ووزن الفعل يا أيها الفتى ... فكن حافظًا للعلم تحظَى وتَغنَمُ
وإن جاءَ ظرفًا فاحكُمَن فيه بالذي ... حكمتَ به في «قبلُ» واللَّه أعلمُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٦٩، ٦٧٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٢، ١٠٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٥، ٦٥٣)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه (٥٥٣/١).

وإن فاتَتهُ ركعَةٌ(١)، ويَتوَجَّهُ مِن نَصِّهِ(٢): يُسرِعُ إلى الأُوْلى؛ للمُحافَظَةِ علَيها. والمرادُ مِن كلامِهم: إذا لم تَفُتْهُ الجماعَةُ بالكُليَّةِ مُطلقًا، وإلا حافَظَ علَيها، فيُسرِعُ لَهَا.

(و) سُنَّ: **(المُرَاصَّةُ)** أي: التِصَاقُ بعضِ المأمُومِينَ ببَعضٍ، وسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ.

(ويَمينُه)- أي: الإمامِ- لِرجَالٍ: أفضَلُ(٣).

(و) صَفٌّ **(أَوَّلُ لِرِجَالٍ)** مأمُومِينَ: **(أفضَلُ)** ممَّا بَعدَهُ.

قال ابنُ هبيرَةَ: ولهُ ثَوَابُه وثَوابُ مَنْ وراءَهُ ما اتَّصَلَتِ الصُّفوفُ؛

---

(١) قوله: **(وإن فاتته ركعَةٌ)** أي: بسبب مشيه إلى الصفّ الأوَّل. قال في «النكت»[١]: لا يبعُدُ القولُ بالمحافظة على الركعَة الأخيرة. وإن كانَ غيرَها، مشى إلى الصفّ الأول. وقد يقال: يحافظُ على الركعة الأولى والأخيرة.

(٢) قوله: **(ويتوجَّه من نصه..إلخ)** أي: يتوجَّهُ أن يُؤخَذَ ما تقدَّمَ من نصّه المذكور. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(ويمينُه)** أي: يمينُ الإمام للرجال[٣] أفضلُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ: أنَّ بُعدَ يمينه ليس أفضلَ من قُرب يساره. ولعلَّه مرادُهُم.

---

[١] «النكت على مشكل المحرر» (١٩٣/١).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] في (أ): «للرجل».

لاقتِدائِهِمْ به. انتهى. وكُلَّما قَرُبَ مِنهُ: أفضَلُ. وكذا: قُربُ الأفضَلِ والصَّفِّ مِنهُ.

وخَيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ: أوَّلُها، وشَرُّها: آخِرُها. وعَكسُه:النِّساءُ.

وتُكرَهُ صَلاةُ رجُلٍ بينَ يَديهِ امرأةٌ تُصَلِّي.

ويأتي: حُكمُ إيثارِه بمكانِه الأفضلِ. وإقامَةِ غَيرِه في «الجُمُعَةِ».

(وهو) أي: الصَّفُّ الأوَّلُ: **(ما يَقطَعُهُ المِنبَرُ)** يَعني: ما يَلِي الإمامَ. ولو قَطَعَهُ المِنبَرُ: فلا يُعتَبرُ أن يكونَ تامًّا.

(ثُمَّ يَقُولُ) مُصَلٍّ، إمامًا كانَ أو غَيرَه **(قائِمًا مَعَ قُدرَةٍ)** على قِيَامٍ **(لمَكتُوبَةٍ: اللهُ أكبَرُ)** لا تَنعَقِدُ الصَّلاةُ بغَيرِهِ(١). نَصًّا؛ لحديثِ أبي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ، استَقبَلَ القِبلَةَ، ورَفَعَ يَدَيهِ، وقال: «اللهُ أكبَرُ». رواهُ ابنُ ماجَه، وصحَّحَه ابنُ حبَّانَ[١].

قال ابن نصر اللَّه: وإنما قال: «يتوجه احتمال»؛ لأن ظاهرَ كلامهم أنَّ الأبعدَ عن اليمين أفضلُ ممَّن على اليسار، ولو كان أقربَ. وهو أقوى عندي؛ لخصوصيَّة جهة اليمين بمطلَق الفضل، كما أن من وقفَ وراءَ الإمام أفضلُ، ولو كان في آخر الصف، ممَّن هو على يمين الإمام ملتصقًا به. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: **(اللَّه أكبر)** وعندَ الشافعيّ: تنعقدُ بقول: اللهُ الأكبَرُ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٧٨٠). وصححه الألباني.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢٠٦/١).

قال في «شرحه»: مِن غيرِ دُعَاءٍ قَبلَ ذلِكَ. قيلَ لأحمَدَ: قَبلَ التَّكبيرِ تَقُولُ شَيئًا؟ قال: لا. يَعني: ليس قَبلَهُ دُعَاءٌ مَسنُونٌ؛ إذْ لم يُنقَلْ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه. انتهى(١). وتَقدَّم لكَ كَلامُه في آخِرِ «الأذانِ»(٢).

ويَكونُ التَّكبيرُ **(مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا)**، فلا يُجزِئُ: أكبَرُ اللهُ، ولا إنْ سكَتَ بَينَهُما ما يُمكِنُهُ فيهِ كلامٌ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ.

وتُسَمَّى: تَكبيرَةَ الإحرَامِ؛ لأنَّه يدخُلُ بها في عِبادَةٍ يَحرُمُ بها أُمُورٌ. والإحرَامُ: الدُّخُولُ في حُرمَةٍ لا تُنتَهَكُ.

وحِكمَةُ افتِتَاحِ الصَّلاةِ بهذَا اللَّفظِ: استِحضَارُ المصلِّي عظمَةَ مَن تَهَيَّأَ لخِدمَتِه، والوقُوفِ بَينَ يَدَيه؛ ليَمتَلِئَ هَيبَةً، فيَحضُرَ قَلبُهُ، ويَخشَعَ، ولا يَغيبَ.

(فإنْ أتَى بِهِ) أي: تَكبيرِ الإحرَامِ كُلِّهِ غَيرَ قائِمٍ؛ بأنْ قالَ وهُو قاعِدٌ، أو راكِعٌ ونَحوُه: اللهُ أكبَرُ، **(أو ابتَدَأَهُ)** أي: التَّكبيرَ غَيرَ قائِمٍ؛ كأنِ ابتَدَأَهُ قاعِدًا، أو أتمَّهُ قائِمًا، **(أو أتَمَّهُ غَيرَ قائِمٍ)**؛ بأنِ ابتَدَأَهُ قائِمًا

---

(١) ومن هنا تعلَمُ أنَّ قولَهم في باب الأذان: «ويدعو عند إقامةٍ» أي: قبلَها قريبًا، لا بعدها، جمعًا بينَ الكلامين. (ش إقناع)[١].

(٢) يشيرُ إلى قوله: «ويدعو عند إقامة» قال الشارحُ: فعلَه أحمدُ، ورفعَ يديه.

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٢٧٨).

وأتمَّهُ راكِعًا مَثلًا: **(صَحَّتْ)** صلاتُه **(نَفْلًا)**؛ لأنَّ تَركَ القِيامِ يُفسِدُ الفَرضَ فقَطْ دُونَ النَّفلِ. فتَنقَلِبُ بِهِ صَلاتُه نَفْلًا **(إن اتَّسَعَ الوَقتُ)** لإتمامِ النَّفلِ والفَرضِ كُلِّه قَبلَ خُروجِهِ، وإلا استَأنَفَ الفَرضَ قائِمًا.

(وتَنعَقِدُ) الصَّلاةُ **(إنْ مَدَّ اللَّامَ)** أي: لامَ الجَلالَةِ؛ لأَنَّها ممدُودَةٌ، فغَايَتُه زِيادَتُها مِن غَيرِ إتيَانٍ بحَرفٍ زائِدٍ(١).

و**(لا)** تَنعَقِدُ إنْ مَدَّ **(هَمزَةَ: اللَّه، أو)** مَدَّ همزَةَ: **(أكبَر(٢))**؛ لأنَّه يُصَيِّرُهُ استِفهَامًا(٣)، فيَختَلُّ المعنى.

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وحذفُها أولى؛ لأنَّه يُكرَه تمطيطُه.

(٢) فإن بدَّلَ همزَةَ «أكبر» واوًا، لم يضُرَّ. صرَّح به في «شرح الغاية»؛ لأنَّه لغةٌ.

وفي «شرح المنهاج»[٢] للرملي: وإن بدَّلَ همزةَ «أكبر» واوًا، ضرَّ من العالم دونَ الجاهل، وإن كانَ ظاهرُ كلام جمعٍ الصحَّةَ مطلقًا؛ لأنه لغةٌ.

(٣) قال الشيشيني في «شرح المحرر»: لو أتى بالتكبير على صورة الاستفهام، أو زادَ بين الكلمَتَين واوًا ساكنَةً، أو متحرّكةً، لم يصحَّ تكبيرُه. انتهى.

قلت: وهذا بخلاف ما لو أبدل همزة «أكبر» واوًا، فصرح بعضهم بعدم البطلان. (كاتبه).

---

[١] «الفروع» (١٦٣/٢).

[٢] «نهاية المحتاج» (٤٥٩/١).

(أوْ قالَ: أكبَار)؛ لأنَّه جَمْعُ كَبَرٍ، بفَتحِ الكافِ، وهو: الطَّبْلُ.

(أو) قال: اللهُ **(الأكبَرُ)**؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ[١] وغيرِه.

وكذا: لو قالَ: اللهُ الكَبيرُ، أو: الجَليلُ، ونحوَه. أو قالَ: أقْبَرُ، أو: اللهُ، فقَط، أو: أكبَرُ، فقط.

وفي: اللهُ الأكبَرُ، وَجْهٌ: تَنعَقِدُ؛ لأنَّه لا يُغَيِّرُ المعنى.

(ويَلزَمُ جاهِلًا) بالتَّكبيرَةِ: **(تَعلُّمُها)** إن قَدِرَ عليهِ في مكانِه وما قَرُبَ مِنهُ(١). وفي «التلخيص»: إنْ كانَ في البادِيَةِ: لزِمَهُ قَصدُ البلَدِ؛ لتَعَلُّمِه.

ولا تَصِحُّ إنْ كَبَّرَ بلُغَتِه معَ قُدرَتِهِ على تَعَلُّمٍ؛ لأنَّه ذِكْرٌ واجِبٌ في الصَّلاةِ، لا تَصِحُّ إلا بِهِ، فلَزِمَهُ تَعلُّمُه، كالفاتحةِ.

(فإنْ عَجزَ) عن تَعَلُّمِ التَّكبيرِ **(أو ضَاقَ الوَقتُ)** عنه: **(كَبَّرَ بلُغَتِه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. والقِراءَةُ مُتعَبَّدٌ بها.

---

(١) قول: **(وما قرُبَ منه)** قال ابنُ نصر اللَّه على قول «الفروع»: «قيلَ: فيما قرُبَ»: يحتملُ أنَّ القربَ ما دونَ مسافة القصر، ويحتملُ أنه ما يُسمَّى قُربًا عُرفًا.

ثم قال في «الفروع»: وقيل: يلزمُ البادي قصدُ البلَدِ[٢].

---

[١] الذي تقدَّم آنِفا.

[٢] «الفروع» (١٦٤/٢).

(وإنْ عرَفَ لُغَاتٍ، فِيها)- أي: اللُّغَاتِ- (أفضَلُ) مِن غَيرِه: (كَبَّرَ بهِ) أي: الأفضَلِ. قال: في «المنوِّرِ على المحرر»: يُقَدِّمُ السِّريانيَّ، ثمَّ الفارِسيَّ، ثمَّ التُّركيَّ. وصحَّحهُ في «الإنصاف».

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يَكُن بَعضُها أفضَلَ مِن بَعضٍ، كالتُّركيِّ والهِندِيِّ: (فـ)إنَّهُ (يُخَيَّرُ) فيُكبِّرُ بما شاءَ مِنهُمَا.

(وكذَا: كُلُّ ذِكرٍ واجِبٍ)، كتَسميعٍ وتَحميدٍ وتَسبيحٍ، وتَشهُّدٍ وسَلامٍ، فيَلزَمُه تَعلُّمُه إنْ قَدِرَ، وإلا أتَى بهِ بلُغَتِه. وإنْ عرَفِ لُغَاتٍ: فكَمَا تَقَدَّم، بخِلافِ القِرَاءَةِ، وتَأتي.

(وإنْ عَلِمَ البَعضَ) مِن ذلِكَ كُلِّه، كلَفظِ: اللَّه، أو: أكبَر، أو: سُبحَان، ونحوِه: (أتَى بهِ)؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطَعْتُم»[١]. وتَرَجَمَ عن البَاقي.

(وإنْ تَرجَمَ عن) ذِكرٍ (مُستَحَبٍّ: بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه كالكَلامِ الأجنبيِّ مِنهَا، للاستِغنَاءِ عنه.

وإن زادَ عارِفٌ بعربيَّةٍ على التَّكبيرِ، كقَولِه: اللهُ أكبرُ كَبيرًا، أو: اللهُ أكبرُ وأعلَمُ، أو: أجَلُّ، ونَحوِه: كُرِهَ.

(ويُحرِمُ أخرَسُ ونَحوُه) كعاجِزٍ عن نُطقٍ لمرَضٍ، ومَقطُوعِ لِسَانُه: (بقَلبِه) ولا يُحَرِّكُ لِسانَه.

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: ولو قيلَ ببُطلانِ صلاتِه بذلِكَ، لكانَ أقرَبَ.

وكذا: حُكمُ القِراءَةِ، وباقي الأذكارِ، والتَّشهُّدِ، والتَّسليمِ، والتَّكبيرِ مِن الصَّلاةِ؛ لحديثِ مُسلمٍ[١] في الصَّلاة: «إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءَةُ القرآنِ».

(وسُنَّ: جَهرُ إمامٍ بتَكبيرِ) الصَّلاةِ كُلِّه، **(و)** بـ**(ـتَسميعِ)** أي: قَولِ سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَهُ، **(وتَسلِيمَةٍ أُوْلَى)**؛ ليَقتَدِيَ بِهِ المأمُومُ، بخِلافِ التَّسليمَةِ الثانيةِ، والتَّحميدِ(١).

(و) سُنَّ: جَهرُه أيضًا بـ**(ـقِراءةٍ في)** صَلاةٍ **(جَهريَّةٍ، بحَيثُ يُسْمِعُ)** الإمامُ بالتَّكبيرِ والتَّسميعِ والتَّسليمَةِ الأُولى والقِراءَةِ في الجهريَّةِ **(مَنْ خَلفَهُ)**؛ ليُتَابِعُوه، ويحصُلَ لهمُ استِمَاعُ قِراءَتِه. **(وأدناهُ)** أي: أدنى جَهرِ الإمامِ بذلكَ: **(سَمَاعُ غيرِه)** مِنَ المأمُومِين.

(و) سُنَّ: **(إسرَارُ غَيرِه)** أي: الإمامِ، وهو المنفَرِدُ والمأمُومُ **(بتَكبيرٍ)** وتَسميعٍ **(وسَلامٍ)**، كغَيرِها. **(وفي)** الجَهرِ، والإخفَاتِ بـ**(ـالقِرَاءَةِ)** في الصَّلاةِ: **(تَفصيلٌ يأتي)** قَريبًا.

---

(١) علِمَ منه: أنَّه لا يُسنُّ للإمام الجهرُ بقول: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فيقولُه سرًّا. (ع).

---

[١] أخرجه مسلم (٣٣/٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(وكُرِهَ: جَهرُ مأمُومٍ) في صلاةٍ بقَولٍ مِنها، (إلا بتَكبيرٍ وتَحميدٍ وسَلامٍ لحَاجَةٍ)؛ بأنْ لم يُمكِنِ الإمامَ إسمَاعَ جَميعِهِم(١)؛ لنَحوِ بُعْدٍ، وكَثرَةٍ، (فيُسَنُّ(٢)) جهرُ بَعضِ المأمُومِينَ بذلِكَ؛ ليُسمِعَ مَنْ لا يَسمَع الإمامَ؛ لحديثِ جابرٍ، قال: صلَّى بنَا رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٍ خَلْفَه، فإذا كبَّر رسولُ اللهِ ﷺ، كبَّر أبو بكرٍ؛ ليُسمِعَنا. متفقٌ عليه[١].

(١) قال الشيخ تقي الدين: إذا كانَ الإمامُ يَبلُغُ صوتُه المأمومين، لم يُستَحبَّ لأحدٍ منهم التبليغُ باتفاق المسلمين. (غاية)[٢].

(٢) قوله: (فيُسنُّ) أي: جهرُ المأموم، ولو بلا إذن الإمام، بالتكبير، والتحميد والسلام عند الحاجة؛ بأن كان الإمامُ لا يُسمعُ جميعَهم، فيجهرُ مَن سَمعَه؛ ليُسمعَ البقيَّةَ، إلَّا المرأةَ إذا كانت مع رجال.
قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ في ذلك الروايةُ في خطاب آدميٍّ به لغير ما ذُكرَ، ففيه روايةٌ بفساد صلاته فيتوجَّهُ فيه هنا مثلُها؛ للمعنى المذكور؛ فإنَّ أحمدَ علَّل الفسادَ به. ويُفرَّقُ بينَهما بأنَّ ذلك ليسَ لمصلَحة الصلاة، وهذا لمصلحتها. قاله ابن نصر اللَّه في «شرحه».
فعلمتَ أنَّ الصلاةَ لا تبطُلُ لو قَصَدَ التبليغَ، خلافًا للشافعية. (ح م ص)[٣].

[١] أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣/٨٥)، ولم أجده في «صحيح البخاري»، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٧٨٦).
[٢] «غاية المنتهى» (١/١٦٦).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠٩).

وظاهِرُه: لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بِهِ وإنْ قصدَ بِهِ الإعلامَ(١)؛ لأنَّه لمصلَحَةِ الصَّلاةِ. وقد أوضَحتُه في «الحاشيةِ» بكلامِ ابنِ نصر اللّه.

(وجَهرُ كُلِّ مُصَلٍّ) إمامٍ، أو مأمُومٍ، أو مُنفَرِدٍ **(في رُكْنٍ)** كتَكبيرَةِ إحرَامٍ، وتَشهُّدٍ أخيرٍ، وسلامٍ، **(و)** في **(واجِبٍ)** كتَسميعٍ، وتحميدٍ، وباقي تَكبيرٍ، وتَشهُّدٍ أوَّلَ **(بقَدرِ ما يُسمِعُ نفسَه)** حَيثُ لا مانِعَ، **(ومعَ مانِعٍ بحَيثُ يحصُلُ السَّماعُ معَ عَدَمِه)** أي: المانعِ: **(فَرْضٌ)** خَبَرُ «جَهرُ»؛ لأنَّه لا يُعَدُّ آتيًا بذلِكَ بدُونِ صَوتٍ، والصَّوتُ يُسمَعُ. وأقربُ السَّامِعين إليه: نَفسُهُ.

(وسُنَّ) لمنْ أرادَ الإحرَامَ بصلاةٍ: **(رَفعُ يدَيهِ)** مَعًا، معَ قُدرَةٍ -والأَوْلى: كشفُهُما هُنَا، وفي الدُّعَاءِ- **(أو)** رَفعُ **(إحدَاهُما عَجْزًا)** عن رَفعِ الأُخرَى؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم»[١].

ويكونُ ابتِدَاءُ الرَّفعِ: **(معَ ابتِداءِ التَّكبيرِ)**، حالَ كَونِ يدَيهِ **(ممدُودَتَي الأصابِعِ، مَضمُومَتَيها)** أي: الأصابِعِ، **(مُستَقبِلًا ببُطُونِها القِبلَةَ)**.

ويكونُ الرَّفعُ **(إلى حَذْوِ)** بالذَّالِ المعجَمَةِ، أي: مُقابِلَ **(مَنكِبيهِ(٢))**

---

(١) قوله: **(قَصَدَ به الإعلامَ..إلخ)** وفي «الغاية» اتّجَاهٌ ظاهِرُهُ البُطلانُ والحالَةُ هذه، والصَّحيحُ ما هُنَا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(إلى حذو منكبيه)** وفاقًا لمالك والشافعي. وعنه: إلى فروع

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

بفَتحِ الميم وكَسرِ الكافِ: مَجمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكَتِفِ، **(إنْ لم يَكُنْ)** للمُصَلِّي **(عُذْرٌ)** يمنَعُه مِن ذلك. فإن كانَ عُذْرٌ: رفعَ أقَلَّ أو أكثَرَ، بحَسَبِ الحاجَةِ.

(ويُنهيهِ) أي: الرَّفعَ: **(معَهُ)** أي: التَّكبيرِ؛ لحديث وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ، يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكبيرِ[١]. وللبخاريِّ[٢]. عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَرفَعُ يَديهِ حينَ يُكَبِّرُ. وفي المتَّفَقِ عليه[٣]. عنِ ابنِ عمرَ أيضًا: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ، حتَّى يُحاذِيَ بهِما مَنكِبَيهِ. وروى أبو هريرةَ: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ إذا دخَلَ في الصَّلاةِ، رفَعَ يَدَيهِ مَدًّا[٤].

وأمَّا خَبَرُه الآخَرُ: كانَ يَنشُرُ أصابِعَه للتَّكبيرِ[٥]. فقال الترمذيُّ:

أُذُنيه. اختاره الخلال، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: يُخيَّر. وهي أشهر[٦].

قال في «شرح المحرر»: فإن لم يمكن الرفعُ إلَّا بزيادةٍ على القدر المشروع، رفَعَهُمَا؛ لإتيانه بالسنَّة وزيادةٍ هو مغلوبٌ عليها.

---

[١] أخرجه أبو داود (٧٢٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٤١).
[٢] أخرجه البخاري (٧٣٥).
[٣] أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢١/٣٩٠).
[٤] أخرجه أحمد (٤٦٢/١٤) (٨٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٥).
[٥] أخرجه الترمذي (٢٣٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.
[٦] انظر: «الفروع» (١٦٨/٢).

خَطَأٌ. ثمَّ لو صَحَّ: فمَعنَاهُ المَدُّ.

قال أحمدُ: أهلُ العربيَّةِ قالوا: هذا الضَمُّ. وضَمَّ أصابِعَهُ. وهذا النَّشْرُ. ومَدَّ أصابِعَه. وهذا التَّفريقُ. وفرَّقَ أصابِعَهُ.

ولأنَّ النَّشْرَ لا يَقتَضِي التَّفريقَ، كنَشرِ الثَّوبِ.

ورَفْعُهُما: إشارةٌ إلى رَفعِ الحِجَابِ بَينَه وبَينَ ربِّه. ذكرَه ابنُ شِهَابٍ.

(ويَسقُطُ) استِحبَابُ الرَّفعِ **(بفَرَاغِ التَّكبيرِ)**؛ لفَوَاتِ مَحَلِّه(١). فإنْ ذكَرَهُ في أثنَاءِ التَّكبيرِ: رفَعَ فيما بَقِيَ؛ لبَقَاءِ مَحلِّه.

(ثمَّ) سُنَّ لَهُ بعدَ التَّكبيرِ: **(وَضْعُ كَفٍّ)** يَدٍ **(يُمنَى على كُوْعِ)** يَدٍ **(يُسرَى(٢))**؛ لما روَى قَبيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) قال في «المغني»[١]: ويبتدئُ رفعَ يديه مع ابتدائِهِ بالتكبير، ويكونُ انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يَسبقُ أحدُهما صاحبَه، فإذا انقضى التكبيرُ حطَّ يديه. انتهى.

وهو مخالفٌ لظاهر كلام «الفروع». (خطه)[٢].

(٢) قال بعضهم:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي	لخنصُرٍ الكرسوعُ والرُّسغُ الوسَط
وعظم يلي إبهامَ رجلٍ ملَقَّبٌ	ببوعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغلط[٣]

---

[١] «المغني» (١٣٨/٢).

[٢] «وهو مخالف لظاهر كلام الفروع خطه» من زيادات (ب).

[٣] سقط الشطر الأخير من (أ) وانظر: «مغني المحتاج» (١٨١/١).

يَؤُمُّنا، فيَأخُذُ شِمالَه بيَمينِه. رواهُ الترمذيُّ[١]. وحسَّنَه. وقال: وعليهِ العَمَلُ عندَ أكثَرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ، والتَّابعينَ، ومَنْ بَعدَهم.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا: (جَعْلُهُما) أي: يَدَيه (تَحتَ سُرَّتِه(١))؛ لقولِ عليٍّ: مِنَ السُّنَّةِ وَضعُ اليَمينِ على الشِّمَالِ تَحتَ السُّرَّةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. ومَعناهُ: ذُلٌّ بَينَ يَدَي عِزٍّ.

(و) سُنَّ لهُ أيضًا: (نَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ(٢))؛ لقَولِ

ونقل أبو طالب: يضعُ بعضَها على الكفِّ - أي: على ظهره - وبعضَها على الذِّراع. وجزم بمثله القاضي في «الجامع» وزاد: والرُّسغَ والسَّاعدَ. قال: ويقبضُ بأصابعه على الرُّسغ، وفعَلَه أحمدُ رحمه اللَّه. قاله في «شرح المحرر».

(١) وعنه: يجعَلهُما تحتَ صدره، وفاقًا لمالك والشافعي. وعنه: يُخيَّرُ. اختاره في «الإرشاد»، و«المحرَّر».
وهكذا رمزَ لمالك في «الفروع»[٣]، وهو روايةٌ حُكيَت عنه، والمعروفُ في مذهبه الإرسالُ.

(٢) قوله: (ونظرُه إلى موضع سجوده) قال في «الفروع»: أطلقَ ذلك

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٥٢). وحسنه الألباني.
[٢] أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد «المسند» (٢/٢٢٢) (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعفه الألباني.
[٣] انظر: «الفروع» (٢/١٦٨).

أبي هريرةَ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعُونَ أبصارَهُم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، فلما نزلَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، رَمَقُوا بأبصارِهم إلى مَوضِعِ سُجُودِهم. ولأنَّهُ أخشَعُ للمُصَلِّي، وأكَفُّ لبَصَرِه.

(إلَّا) إذا كانَ المصَلِّي **(في صَلاةِ خَوفٍ)** مِن عَدُوٍّ **(ونَحوِه)**، كخائِفٍ ضَياعَ مالِهِ ونَحوِه، فيَنظُرُ إلى جِهَةِ العَدُوِّ، ومالِهِ؛ **(لحاجَةٍ)** إلى ذلكَ؛ دَفعًا للضَّررِ.

(ثمَّ يَستَفتِحُ، فيَقُولُ) ما روتْ عائشةُ، قالَت: كانَ رسول اللَّه ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ، قال: **(«سُبحانَكَ اللهُمَّ، وبِحَمدِكَ**(١)**،**

جماعةٌ، قال القاضي وتبعَه جماعةٌ: إلَّا حالَ إشارته للتشهد، فإنه ينظرُ إلى سبَّابته؛ لخبر ابن الزبير[١].

ومن «إعلام الموقعين» قال مُهنَّا: رأيتُ أحمدَ إذا قام إلى الصلاة يُفرِّج بينَ قدمَيه، وإذا انحدرَ إلى السجود ضمَّ قدميه؛ لأنه أمكنُ للقيام في الصلاة، والضمُّ عند الانحدار للسجود أمكنُ للانحدار[٢]. من (مجموع المنقور)[٣].

(١) قوله: **(وبحمدك)** قيل: الواوُ عاطفَةٌ على محذوفٍ، تقديرُه:

---

[١] يشير إلى حديث «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والنسائي (١٢٧٥)، وصححه الألباني.

[٢] سقطت: «أمكن للانحدار» من (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٥٧).

وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ(١)»). رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[١]، وعن أبي سعيدٍ مِثلُهُ، رواه الترمذي، والنسائي[٢]. ورواهُ أنسٌ أيضًا[٣]. وعَمِلَ به عُمَرُ بينَ يَدَي أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ[٤]، فلِذَلِكَ اختارَهُ إمامُنا، وجوَّزَ الاستفتاحَ بغَيرِه ممَّا ورَدَ.

وقولُه: «سبحانَكَ» أي: تَنزيهًا لكَ عَمَّا لا يَلِيقُ بِكَ مِن النَّقائِصِ والرَّذائلِ.

سبَّحتُك[٥] بكلّ ما يليقُ تسبيحُكَ به، وبحمدكَ سبَّحتُكَ، أي: وبنعمتك التي توجبُ عليَّ حمدًا سبَّحتُكَ، لا بحولي وقوَّتي.

(١) قال ابن الأنباري في «الزاهر»: في إعرابه أربعةُ أوجه: برفعهما، وبناء الأوَّل على الفتح مع نصب الثاني، ورفعه، ورفع «إله» ونصب «غير»؛ لوقوعه موقعَ أداة الاستثناء. وقد وجَّهها ابنُ نصر اللَّه في «شرحه». (ح م ص)[٦].

---

[١] أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٤١).
[٢] أخرجه الترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٨). وصححه الألباني.
[٣] أخرجه أبو يعلى (٣٧٣٥)، والدارقطني (٣٠٠/١). وضعفه محقق «مسند أبي يعلى».
[٤] أخرجه مسلم (٥٢/٣٩٩).
[٥] في (أ): «سبحانك».
[٦] «حواشي الإقناع» (٢١١/١).

«وبحمدكَ»: أي: وبحَمدِكَ سَبَّحتُكَ.

«وتَبارَكَ اسمُكَ» أي: كَثُرَتْ بركاتُه، وهو مُختَصٌّ بهِ تعالى، ولذلِكَ لم يَتَصَرَّفْ منهُ مُستَقبَلٌ، ولا اسمُ فاعِلٍ.

«وتعَالَى جَدُّكَ» أي: ارتَفَعَ قَدرُكَ وعَظُمَ. وقال الحَسَنُ: الجَدُّ: الغِنى. فالمعنى: ارتَفَعَ غِنَاكَ عن أن يُساوي غِنى أحَدٍ مِن خَلقِكَ.

«ولا إلهَ غيرُكَ» أي: لا إلهَ يَستَحِقُّ أن يُعبَد، وتُرجَى رَحمَتُه، وتُخافُ سَطْوَتُه: غَيرُكَ.

(ثُمَّ يَستَعيذُ) فيَقُولُ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجيمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: أرَدْتَ القِرَاءَةَ.

وتَحصُلُ الاستعاذَةُ بكُلِّ ما أدَّى مَعناهُ. لكِنْ ما ذُكِرَ أوْلى.

ومَعنى «أعوذُ»: ألجأُ. و«الشَّيطانُ»: اسمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ عاتٍ. وتقدَّم ما فِيهِ.

(ثُمَّ يَقرَأُ البَسمَلَةَ) أي: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم(١)؛ لحديثِ نُعَيمٍ المُجْمِر، أنَّه قال: صَلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثمَّ قرأَ بأُمِّ القُرآنِ، ثمَّ قالَ: والذي نَفسِي بيَدِه، إنِّي لأَشبَهُكُمْ صلاةً برَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ النَّسائيُّ[١].

---

(١) وعند مالك: لا يقرأ البسملةَ، وليست عندَه آيةً من القرآن.

---

[١] أخرجه النسائي (٩٠٤). وضعفه الألباني.

وإنْ تركَ الاستِفتَاحَ- ولو عَمدًا- حتى تَعوَّذَ، أو التَّعوُّذَ حتَّى بَسْمَلَ، أو البَسمَلَةَ حتَّى أخذَ في القراءَةِ: سقَطَ.

(وهِيَ) أي: البَسمَلَةُ **(آيَةٌ)** مِن القُرآنِ؛ لما روَى ابنُ المُنذِرِ بسنَدِهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في الصَّلاةِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وعدَّها: آيةً. و﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: آيتَينِ[١].

(فاصِلَةٌ بَينَ كُلِّ سُورَتَين) وفي أوَّلِ الفاتِحَةِ(١)، **(سِوَى بَراءَةَ، فيُكرَهُ ابتِدَاؤُها بها(٢))** أي: البَسمَلَةِ؛ لنزُولِهَا بالسَّيفِ.

---

(١) قوله: **(وهي.. إلخ)** هذا لا محلَّ لهُ هنا؛ لأنَّه لا يُتصور إلَّا في غير بسملة الفاتحة. فلعلَّ المراد: من شأنها ذلك ونحوه.

ثم رأيتُ في حاشية السمرقندي على «البيضاوي» ما نصُّه: وحصولُ الفائدة الأولى- يعني الفصلَ بالنسبة إلى سورة الفاتحة- تظهرُ عند عود الخاتم إلى الصَّدر الأول. انتهى. يعني: عند وصل آخر القرآن بأوَّله[٢]. وآخرُه: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. وأوَّلُه[٣]: الفاتحة. (م خ)[٤].

(٢) قوله: **(فيُكرَهُ ابتداؤُها بها)** قال في «حاشيته»[٥]: وعُلِمَ منه: أنها

---

[١] أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٥) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٤٣).

[٢] في الأصل، (أ): «يعني وصل القرآن بأوله». والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٣] سقطت: «أوله» من (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٩٣/١).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢١٠/١).

وتُستَحَبُّ في ابتِدَاءِ جَميعِ الأفعَالِ(١)، وكِتَابَتُها أوائِلَ الكُتُبِ(٢).

ولا تُكتَبُ أمَامَ الشِّعْرِ، ولا مَعَهُ. نقَلَه ابنُ الحكَم. وذكرَ الشَّعبيُّ أنَّهم كانُوا يكرَهُونَه. قال القاضي: لأنَّه يَشُوبُه الكَذِبُ والهَجوُ غالِبًا.

ويُخيَّرُ في الجَهرِ بها خارِجَ الصَّلاةِ.

(ولا يُسَنُّ جَهْرٌ بشَيءٍ مِن ذلك) أي: الاستِفتَاحِ والتَّعوُّذِ والبَسمَلَةِ في الصَّلاةِ(٣)؛ لحديثِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. متفقٌ عليه[١].

لا تُكرَهُ في أثنائها. انتهى.

هكذَا قال السَّخاوي، وخالَفَهُ الجَعبَريُّ. (خطه)[٢].

(١) فالبَسمَلَةُ مُستحبَّةٌ تبَعًا لا استقلالًا كالهَيلَلة والحمدلَة ونَحوهما. (خطه)[٣].

(٢) قال في «شرح المفردات»: فيؤخذُ منه: أن ما كانَ في علمٍ ووعظٍ لا يُكرهُ فيه كتابتُها.

(٣) قال في «الاختيارات»: يُستحب الجهرُ بالبسملة؛ للتأليف، كما استحبَّ أحمدُ تركَ القنوت في الوتر؛ تأليفًا للمأموم. ولو كان الإمامُ مطاعًا يتَّبعه المأمومُ، فالسنَّةُ أولى. ونصَّ عليه أحمد، نقله ابن قندس في «حاشية المحرر». (م ص)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢١١/١).

ومَعناهُ: أنَّ الذي يَسمَعُه مِنهُم: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ كما يدُلُّ عليه: قَولُه فيما رواهُ عنه قَتادَةُ: فلَم أسمعْ أحدًا مِنهُم يجهَرُ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي لَفظٍ: فكُلُّهمْ يُخفِي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي لفظٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأبو بكرٍ، وعمرُ[١]. رواهُ ابنُ شاهين.

وعُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّ البَسمَلَةَ لَيسَت آيَةً مِن أوَّلِ الفاتحةِ، ولا غَيرِها؛ لحديثِ: «قالَ اللهُ تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبدي نِصفَين(١)، ولِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾..

وقوله: للتأليف، أي: تأليف قلوب المخالفين؛ القائلين بكونها من الفاتحة.

(١) قوله: (**نصفين**) قيل فيه: حقيقةُ هذا التقسيم راجعةٌ إلى المعنى، لا إلى الألفاظ المتلوَّة؛ لأنَّا نجدُ الشطرَ الأخيرَ يزيدُ على الشطر الأول من جهة الألفاظ والحروف زيادةً بيّنة. فيُصرَفُ التنصيف إلى المعنى؛ لأنَّ السورةَ من جهة المعنى، نصفُها ثناءٌ، ونصفُها دعاء. وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾. وباقي الآية من قسم المسألة، فلهذا قال: وهذه الآية: بيني وبين عبدي نصفين. وقد ذكر هذا الوجه الخطابي.

---

[١] أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والطبراني (٧٣٩) وغيرهما.

الحديث». رواهُ مسلمٌ[١]. فلو كانَتْ آيةً عَدَّها وبَدَأَ بها.

ولحديثِ: «سورةٌ هي ثلاثُونَ آيةً، شَفَعَتْ لقارِئها، ألا وهيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[٢]. وهي ثَلاثُونَ آيةً سِوَى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا كما يقال: نصفُ السَّنة إقامةٌ، ونصفُها سفرٌ. يرادُ به: انقسامُ أيام السنة؛ مدةٌ للسفر، ومدةٌ للإقامة، لا على سبيل التعديلِ والتسويةِ بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدُهما على الآخر.

قلت: والأظهرُ أن التنصيفَ منصرفٌ إلى آيات السورة؛ وذلك أنها سبعُ آيات؛ فثلاثٌ منها ثناءٌ، وثلاثٌ منها مسألةٌ، والآيةُ المتوسّطةُ بين آيات الثناء وآيات المسألة، نصفُها ثناءٌ، ونصفها دعاءٌ. وهذا التأويلُ إنما يستقيمُ على مذهبِ من لم يجعل التسميةَ آيةً من الفاتحة، وأما مَن عدَّ التسميةَ آيةً منها، فلا يُتصور هذا التأويلُ، وهو بيِّن واضح، والحديث يحكمُ على من خالفه.

قلت: ويحتمل أن يقالَ: إن المراد من الصلاة في هذا الحديث: الدعاءُ. ثم بيَّن حقيقةَ القسمة بهذه السورة المشتملة على طرفين؛ الثناء والمسألة، ولا يتعدَّى الدعاءُ عن هذين القسمين. انتهى. توربشتي.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (٣٥٣/١٣) (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٥).

(ثمَّ) يَقرَأُ **(الفاتِحَةَ)** تامَّةً بتَشدِيدَاتها، مُرتَّبَةً مُرتَّلَةً مُتوالِيَةً، يَقِفُ على كلِّ آيةٍ، كقِرَاءتِه عليه السَّلامُ.

وهيَ أفضَلُ سُورَةٍ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وذكرَ معنَاهُ ابنُ شِهابٍ، وغَيرُه. قال عليه السَّلامُ فِيها: «أعظَمُ سُورَةٍ في القُرآنِ، وهي السَّبعُ المثاني، والقرآنُ العَظيمُ الذي أُوتِيتُه». رواهُ البخاريُّ[١]. من حديثِ أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى.

وآيَةُ الكُرسيِّ أعظَمُ آيَةٍ؛ لحديثِ مسلم[٢].

والفاتحةُ رُكنٌ في كُلِّ رَكعَةٍ؛ لحديثِ أبي قتَادَةَ مرفوعًا: كان يَقرأُ في الظُّهرِ في الركعَتَينِ الأُولَيَين بأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَينِ، ويُطَوِّلُ الأُولَى ويُقَصِّرُ الثانيةَ، ويُسمِعُ الآيةَ أحيانًا، وفي الرَّكعَتَينِ الأَخيرَتَينِ بأُمِّ الكتابِ[٣]. وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي». متفقٌ عليه[٤]. ولحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا صلاةَ لمَنْ لمْ يقرأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب»[٥]. وعنهُ وعن عبادةَ، قالا: أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ

....

[١] أخرجه البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧).

[٢] أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب.

[٣] أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

[٤] أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث. وليس بهذا اللفظ عند مسلم، وتقدم (١/٦٠٨).

[٥] أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) وضعفه الألباني.

نقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ في كُلِّ ركعةٍ. رواهُما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِيُّ[١].

(وفيها) أي: الفاتِحَةِ **(إحدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً)**: أوَّلها: اللَّامُ في: ﴿لِلَّهِ﴾. وآخِرُها: تَشدِيدَتَا: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾. ويُكرَهُ الإفراطُ في التَّشديدِ والمدِّ.

(فإن تركَ) غَيرُ مأمُومٍ **(واحِدَةً)** من تَشديدَاتِها: لَزِمَه استِئنَافُ الفاتحةِ؛ لتَركِه حرفًا مِنها؛ لأنَّ الحرفَ المشَدَّدَ أُقيمَ مُقَامَ حَرفَين(١). هذا إذا فاتَ مَحَلُّها وبَعُدَ عنه، بحيثُ يُخِلُّ بالموالاةِ. أمَّا لو كان قَرِيبًا

---

(١) وقال ابنُ نصر اللَّه، بعد قوله: ثم أتى بها على وجه الصواب: ومقتضى ذلك أن يكونَ تركُ التشديدة سهوًا أو خطأ، أمَّا لو تركَها عمدًا، فقاعدة المذهب تقتضي بطلانَ صلاته، إن انتقل عن محلّها، كغيرها من الأركان؛ لأنها بعضُ ركن، وبعضُ الركن ركنٌ، وتاركُ الركن عمدًا تبطلُ صلاتُه إذا انتقلَ إلى غيره؛ لأنه لا يَتحقَّقُ تركُه إلا بذلك، ولم يذكروا ذلك، بل ظاهرُ كلامهم البطلانُ مطلقًا.
ومراده بمحلّها: حرفُها. كما في «شرح الإقناع»[٢]، قال: وفيه نظر؛ فإن الفاتحةَ ركنٌ واحدٌ، محلُّه القيامُ، لا أنَّ كلَّ حرف ركنٌ.

---

[١] ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٢٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٥٦٦).
[٢] «كشاف القناع» (٢/٣٠٦).

منه، فأعادَ الكَلِمَةَ: أجزَأَهُ ذلك، كمَنْ نطَقَ بالكَلِمَةِ على غَيرِ الصَّوابِ، ثمَّ أتَى بها على وَجهِهِ. وإن ليَّنَها ولم يُحَقِّقْها على الكَمالِ: فلا إعادَةَ.

(أو) تَرَكَ (تَرتِيبَها) أي: الفاتِحَةِ، عمدًا أو سهوًا: لزِمَه استِئنَافُها؛ لأنَّ تركَ الترتيبِ مُخِلٌّ بالإعجَازِ.

(أو قَطَعَها) أي: الفاتحَةَ (غَيرُ مأمُومٍ)؛ بأنْ كان إمامًا أو مُنفَرِدًا، (بسُكُوتٍ طَويلٍ) عُرْفًا (أو) بـ(ـذكرٍ[(١)]) كَثيرٍ، (أو دُعاءٍ) كَثيرٍ، غيرِ مَشرُوعٍ: لزِمَهُ استِئنَافُها؛ لقَطعِه مُوالاتَها.

(أو) قَطَعَها غَيرُ مأمُومٍ بـ(ـقُرآنٍ كَثيرٍ) عُرْفًا: (لَزِمَه استِئنَافُها) أي: أنْ يَبتَدِئَها مِن أوَّلِها (إن تعَمَّدَ) القَطعَ المبطِلَ. فلو كان سَهوًا: عُفِيَ عنه. قال ابنُ تميمٍ: لو سَكَت كَثيرًا نِسيانًا، أو نَومًا، أو انتَقَلَ إلى غَيرِها غَلَطًا فطَالَ: بَنَى على ما قَرَأَ مِنها.

(وكانَ) القَطعُ (غَيرَ مَشرُوعٍ). فإن كانَ مَشرُوعًا، كسُكُوتِه لاستِماعِ قِراءَةِ إمامِه بَعدَ شُرُوعِه هو في قراءَةِ الفاتحةِ، وكسُجُودِه لتِلاوَةٍ، وسُؤالِهِ الرَّحمَةَ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتَعوُّذِه عِندَ آيةِ عذَابٍ، ولو كثيرًا؛ لأنَّه ليس بإعراضٍ عن القِراءَةِ.

---

(١) الذّكرُ بكسر الذال: باللِّسَان، ضدُّ الإنصَات. وبالضمّ: وَبالقَلب، ضدُّ النّسيَان. قَالَه الكسَائيُّ. وَقَالَ غيرُهُ: إنَّهُمَا لُغَتَان بمعنًى. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

ولا يَبطُلُ ما مَضَى مِن قِراءَةِ الفاتِحَةِ بنيَّةِ قَطعِها في أثنائِها مُطلقًا.

(فإذا فرَغَ) من الفاتحةِ، **(قالَ)** بعدَ سَكتَةٍ لَطيفَةٍ؛ ليُعلَمَ أنَّها ليسَتْ من القرآنِ، وإنَّما هي طابَعُ الدُّعَاءِ: **(آمين[(١)])** بفَتحِ الهمزَةِ معَ المدِّ، في الأشهَرِ. ويجوزُ القَصرُ والإمالَةُ. وهي: اسْمُ فِعْلٍ بمعنى: استَجِبْ، مَبنيَّةٌ على الفَتحِ، كـ«لَيتَ»، وتُسَكَّنُ عندَ الوقفِ.

(وحَرُمَ، وبَطَلَتْ) صلاتُه **(إن شَدَّدَ مِيمَها)**؛ لأَنَّها تَصيرُ كلامًا أجنَبيًّا، فيُبطِلُها عَمدُه، وسَهوُه، وجَهلُه، مع أنَّ بعضَهم حكاهُ لُغَةً فيها.

(يَجهَرُ بها) أي: آمين **(إمامٌ ومَأمُومٌ مَعًا)** استِحبابًا؛ لقَولِ عطاءٍ: كُنتُ أسمَعُ الأئمَّةَ: ابنَ الزُّبيرِ، ومَنْ بعدَه، يَقولُون: آمين، ومَنْ خلفَهم: آمين، حتَّى إنَّ للمَسجِدِ لَلَجَّةً. رواهُ الشافعيُّ بسَنَدِه. واللَّجَّةُ، بفَتحِ اللامِ وتَشديدِ الجيمِ: اختِلاطُ الأصوَاتِ.

وعن أبي هريرَةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغَ من قراءةِ أُمِّ القرآنِ، رفَعَ صوتَه وقال: «آمين». رواهُ الدَّارقطنيُّ وحسَّنَهُ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ، والحاكمُ[١]. وقال: إنَّه على شرطِ الشَّيخينِ.

---

(١) ولو تركَ التأمينَ حتى اشتغل بغيره، لم يَعُد إليه؛ لأنه سنةٌ فات محلُّها. «ش محرر».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣٣٥/١)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (٢٢٣/١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٦٤).

والتَّأمِينُ: لقِراءَةِ الإمامِ، لا المَأمُومِ، فلذلِكَ تَبِعَهُ في الجَهرِ، ولهذا يَجهَرُ المنفَرِدُ بالتَّأمينِ في الصَّلاةِ الجهريةِ. صرَّحَ به الزَّركشيُّ، وعلَّله بأنَّه في مَعنَى الإمامِ والمأمُومِ.

(فإنْ تركَهُ) أي: التَّأمِينَ **(إمَامٌ)** في جهريَّةٍ، **(أو أسَرَّهُ)** الإمامُ فيها: **(أتَى بهِ مأمُومٌ جَهْرًا)**؛ لأنَّ جَهرَ المأمُومِ بهِ سُنَّةٌ، فلا يَسقُطُ بتَركِ الإمامِ لهُ، كتَركِه التَّعوُّذَ؛ ولأنَّه ربَّما نَسيَهُ الإمامُ، فيَجهَرُ به المأمومُ ليُذَكِّرَهُ فيَأتيَ بهِ.

فإنْ زادَ على «آمين»: «رَبَّ العالَمِين»: فقِياسُ قولِ أحمدَ: لا يُستحبُّ؛ لما تقدَّمَ في التَّكبير. ذَكره القاضي.

(ويَلزَمُ جاهِلًا) أي: مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحَةَ، **(تَعَلُّمُها)** أي: الفاتحةِ(١)؛ ليَحفَظَها، كبَقيةِ الأركانِ؛ لأنَّ الواجبَ لا يَتِمُّ إلا بها.

---

(١) قوله: **(ويلزمُ جاهلًا تعلُّمُها)** أي: تعلُّمُ الفاتحة. قال ابن نصر اللَّه: لكن هل يلزمُه تعلُّمُها حفظًا على ظهر قلبه، أم تكفي قراءتُه في المصحف، وتعلم ذلك؟ الظاهر: الثاني. قال: وإنما يلزمه التعلمُ إذا أراد أن يصلي إمامًا أو منفردًا. أما لو أراد أن يصلي مأمومًا لم يلزمه؛ إذ قراءة الإمام قراءةٌ له، اللهمَّ إلَّا أن يقال، كما قالت الحنفية: إنَّ قراءةَ الإمام قراءةٌ للمأموم، تقديرًا، ولا يصحُّ التقديرُ، إلَّا إذا أمكن التحقيق. (ح اقناع)[١].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢١٣/١).

(فإنْ ضاقَ الوَقتُ) عن تَعَلُّمِها، أو عَجَزَ عنهُ: سقَطَ لُزُومُه، و**(لَزِمَهُ قِراءَةُ قَدْرِها)** أي: الفاتحةِ **(في الحُرُوفِ)** عَدَدًا، **(و)** في **(الآياتِ)** مِن أَيِّ سُورةٍ شاءَ مِن القُرآنِ؛ لما يأتي في حديثِ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ، مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «فإنْ كانَ مَعَكَ قرآنٌ، فاقرَأْهُ»[١].

(فإنْ لم يَعرِفْ إلا آيَةً) مِن الفاتحةِ، أو غَيرِها: **(كرَّرها)** أي: الآيةَ **(بقَدْرِها(١))** أي: الفاتِحَةِ؛ لأنَّها بدَلٌ عن الفاتحةِ، فتُعتَبَرُ المُمَاثَلَةُ حسَبَ الإمكانِ.

---

(١) قوله: **(كررها بقدرها)** أي: قدرها في الحروف والآيات، فيقرأُ سبعَ آيات، عددُ حروفها كعدد حروف الفاتحة، والظاهرُ، بل كالصريح: أنه لا يُعتبرُ أن تكونَ كلُّ آيةٍ من السبع عددَ حروفها كعدد حروف آيةٍ من الفاتحة.

قال ابن نصر اللَّه: وظاهرُ إطلاق الأصحاب: أنه لا يُشترطُ كونُ الآيات السبع متواليةً، بل يجوز كونُ كلّ آيةٍ من سورة، ولم يصرحوا به.. قال: وهو أحد الوجهين للشافعية. وقد يقال: بل الظاهرُ إذا أُطلق «قراءةُ آياتٍ» أن تكونَ متواليةً من سورة واحدة، وهو اللائق بقول الأصحاب، حيث اشترطوا مماثلةَ الفاتحة في عدد الحروف والآيات، فتجبُ مماثلتُها في كونها متواليةً أيضًا، وهذا أليقُ وأظهرُ، واللَّه أعلم. (ح إقناع)[٢].

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢١٤).

وإنْ أحسَنَ آيةً فأكثَرَ مِن الفاتِحَةِ، وآيَةً فأكثَرَ مِن غَيرِها: كرَّرَ الذي من الفاتحةِ بقَدرِها، لا يُجزِئُه غَيرُهُ. ذكَرَه القاضي؛ لأنَّه أقربُ إليها من غيرِها. وإنْ لم يَعرِفْ إلا بَعضَ آيةٍ: لم يُكرِّرْه، وعَدَلَ إلى الذِّكرِ الآتي.

(فإنْ لم يُحسِنْ قُرآنًا) أي: آيةً مِنهُ: (حَرُمَ تَرجَمَتُه) أي: تَعبيرُهُ عنهُ بلُغَةٍ أُخرى؛ لأنَّ الترجمَةَ عنهُ تَفسيرٌ لا قُرآنٌ، فلا يَحنَثُ بها مَن حلَفَ لا يَقرَأُ.

وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: فالإنذَارُ معَ الترجمَةِ يَحصُلُ بالمُفَسَّرِ الذي هو القُرآنُ لا بالتَّفسيرِ.

(ولَزِمَ) مَنْ لا يُحسِنُ آيةً من القُرآنِ: (قَولُ: سُبحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر)؛ لحَديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَ رجُلًا الصَّلاةَ، فقال: «إن كانَ معَكَ قُرآنٌ، فاقرَأْهُ، وإلا فاحمَدِ اللهَ، وكبِّرْهُ، وهَلِّلْهُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وحسَّنهُ.

وظاهِرُه: وجُوبُ ذلِكَ والاكتِفَاءُ بهِ. ونُقصَانُ البَدَلِ عنِ المبدَلِ في القَدْرِ إذا اختَلَفَ جِنسُهُما: غَيرُ ممتَنِعٍ، كالتَّيمُّمِ، ومَسحِ الخُفِّ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

(فإنْ) لم يَعرِفْ هذا الذِّكرَ كُلَّه، بل **(عرَفَ بعضَه: كرَّره)** أي: ذلكَ البَعضَ **(بقَدْرِه)**، كمَن عرَفَ آيَةً فأكثَرَ مِن الفاتحةِ.

(وإلا) أي: وإنْ لم يَعرِفْ شيئًا مِن الذِّكرِ: **(وقَفَ بقَدْرِ القِرَاءَةِ)** أي: قِراءَةِ الفاتِحَةِ، لأنَّ القيامَ مَقصُودٌ بنَفسِه؛ لأنَّه لو تركَهُ الأخرَسُ أو الناطقُ وقرأَ قاعدًا: لم تُجزِئْهُ. فلم يَسقُطْ بالعَجزِ عن القِراءَةِ، ولحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم»[١].

وأمَّا مَنْ أدرَكَ الإمامَ راكِعًا: فسُقُوطُ القيامِ عنهُ رُخصَةٌ؛ لئلا تَفُوتَه الركعَةُ.

ولا يلزَمُ العاجزَ عن القراءةِ الصَّلاةُ خَلفَ قارئٍ، على الصحيحِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَأمُرْ به في الخبرِ السَّابقِ.

(ومَن صلَّى وتلَقَّفَ) أي: أخذَ بسُرعَةٍ **(القِراءَةَ مِن)** لَفْظِ **(غَيرِهِ: صَحَّتْ)** صلاتُه؛ لإتيانِه بفَرضِها معَ التَّوالي. فإنْ لم يكنْ بسُرعَةٍ، بل معَ تَفريقٍ طَويلٍ: لم يعتَدَّ بها.

وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ على الأشهرِ: يلزمُ غَيرَ حافظٍ يَقرَأُ مِن مُصحَفٍ.

(ثمَّ يَقرَأُ) المصلِّي بعدَ الفاتحَةِ **(سُورَةً كامِلَةً نَدْبًا)**؛ للخبرِ السَّابقِ. ويُستَحَبُّ أن يَفتَتِحَها بالبَسمَلَةِ سِرًّا.

....

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

(مِن طِوالِ(١) **المُفَصَّلِ**(٢)**)** بكَسرِ الطَّاءِ: **(في)** صلاةِ **(الفَجرِ، و)** مِن **(قِصَارِه)** أي: المُفَصَّلِ(٣): **(في)** صلاةِ **(المغرِبِ، وفي البَاقي)** مِن الخَمسِ، وهي: الظُّهرُ، والعَصرُ، والعِشَاءُ: **(مِن أوساطِه)** أي: المفَصَّلِ؛ لحديثِ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: ما رأيتُ رجُلًا أشبَهَ صَلاةً برسُولِ اللَّه ﷺ مِن فُلانٍ. قال سُليمانُ: فصلَّيتُ خَلفَه، فَكَانَ يَقرَأُ في الغَدَاةِ بِطِوَالِ المفَصَّلِ، وفي المغرِبِ بقِصَارِهِ، وفي العِشَاءِ بوسَطِ المفصَّلِ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[١]. ولفظُه لهُ ورواتُه ثِقَاتٌ.

---

(١) طوالُ، بكسر الطاء لا غير. وأما بضمِّها: فالرَّجلُ الطويلُ. وبفتحها: المُدَّةُ. قاله ابن مالك.

(٢) قوله: **(من طوال المفصَّل)** طوالُه: من أوَّله إلى «عمّ». وأوساطُه[٢]: منها إلى «الضحى». والقصارُ: إلى الآخر. قاله البرماويُّ في «شرح البخاري». ونقل ابنُ نصر اللَّه عن الحنفية: أن طوالَه إلى «البروج»، وأوساطَه إلى «لم يكن»، وقصارَه إلى الآخر. (ح م ص)[٣].

وقيل: طواله إلى «عبس».

(٣) إنما سُمّي المفصلَ؛ لكثرة الفصول بين سُوره بـ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧١/١٣) (٧٩٩١)، والنسائي(٩٨١). وصححه الألباني.

[٢] في الأصل، (أ): «وأوساطها».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢١٤/١).

(ولا يُكرَهُ) أن يَقرَأَ مُصَلٍّ (لعُذرٍ، كمَرَضٍ وسَفَرٍ، ونَحوِهِما) كخَوفٍ، وغَلَبَةِ نُعَاسٍ، ولُزُومِ غَريمٍ: (بأقصَرَ مِن ذلِكَ) في فَجرٍ وغَيرِها؛ للعُذرِ (وإلا)؛ بأنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ: (كُرِهَ بقِصَارِه في) صلاةِ (فَجرٍ(١))، نصَّ عليه؛ لمخالَفَةِ السُّنَّةِ.

و(لا) تكرَهُ القِراءَةُ (بطِوَالِه في مَغرِبٍ)، نَصَّ عليه(٢)؛ للخَبرِ: أَنَّه عليه السَّلامُ قرأَ فيها بالأعرَافِ[١].

---

(١) قوله: (وإلَّا.. إلخ) أي: وإن قرأَ في غير المغرب بأقصرَ من ذلك لغير عذرٍ، كُرِهَ في صورةٍ واحدة؛ وهي: أن يقرأَ في الفجر بقصار المفصَّل. ومفهومه: لا يُكرهُ في غير فجرٍ ومغربٍ بقصاره، ولو لغير عذرٍ، وهو أولى من مفهوم كلام «الإقناع»، فراجعه. (ع ن)[٢].

(٢) روى البخاري[٣] عَن مَروَانَ بن الحَكَم، قال: قال لي زيدُ بنُ ثَابتٍ: مَا لَكَ تَقرَأُ في المَغرب بقصَار المفصَّل، وَقَد سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرَأُ بطُولَى الطُّولَيَين.

ورواه أبو داود[٤] وزاد: قُلتُ: وما طُولَى الطُّولَيَين؟ قال: الأعرَافُ. قلتُ: والثانية: الأَنعَامُ. واللَّه أعلم. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٩٩٠) من حديث عائشة.
[٢] «حاشية عثمان» (١/٢١٢).
[٣] أخرجه البخاري (٧٦٤).
[٤] أخرجه أبو داود (٨١٢) وصححه الألباني.
[٥] التعليق من زيادات (ب).

والسُّورَةُ - وإن قَصُرَتْ - أفضَلُ مِن بَعضِ سُورَةٍ(١). قال القاضي وغيرُه: وتجزئُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استَحَبَّ كَونَها طَويلَةً، كآيَةِ الدَّينِ، والكُرسيِّ.

(وأوَّلُه) أي: المفصَّلِ: سُورَةُ **(ق- ولا يُعتَدُّ بالسُّورَةِ قَبلَ الفاتِحَةِ-)** وآخِرُه: آخِرُ القُرآنِ.

وطِوالُه- على ما قالَ بَعضُهم-: إلى ﴿عَمَّ﴾. وأوساطُه: إلى الضُّحى. والباقي: قِصارُه.

(وحَرُمَ تَنكيسُ الكَلِمَاتِ) القرآنيةِ؛ لإخلالِه بنَظمِها. **(وتَبطُلُ)** الصَّلاةُ **(به)**؛ لأنَّه يَصيرُ كالكلامِ الأجنَبيِّ، يُبطِلُها عَمدُه وسَهوُه.

و**(لا)** يحرُمُ تَنكيسُ **(السُّورِ، و)** لا تَنكيسُ **(الآياتِ)** ولا تَبطُلُ بِهِ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بنَظمِ القُرآنِ. لكِنْ الفاتِحَةُ يُعتَبَرُ تَرتيبُها. وتقدَّم.

(ويُكرَهُ) تَنكيسُ السُّورِ والآياتِ في ركعَةٍ، أو ركعَتَين. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّمَ على ذلِكَ.

وعندَ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين: تَرتيبُ الآياتِ واجِبٌ(٢)؛ لأنَّه بالنَّصِّ،

---

(١) وقراءة سُورَةٍ - وإن قَصُرَت - أفضَلُ من قراءة بَعضها. (خطه)[١].

(٢) وعلى قول الشيخ تقي الدين من[٢] أنَّه واجبٌ: أنه يحرمُ أيضًا تنكيسُ الآيات، ولكن لا تبطلُ به الصلاةُ؛ لعدم إخلاله بالنَّظم. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] سقطت: «من» من (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٧).

وتَرتيبُ السُّورِ بالاجتِهَادِ. ولهذا تنوَّعَتْ مصاحِفُ الصَّحابةِ، لكِنْ لمَّا اتَّفَقُوا على المصحَفِ زمنَ عُثمانَ، صارَ ممَّا سَنَّه الخُلَفَاءُ الراشِدُونَ. وقدْ دَلَّ الحديثُ على أنَّ لهم سُنَّةً يجِبُ اتِّباعُهَا.

(كـ)ـما تُكرَهُ القِراءَةُ **(بكُلِّ القُرآنِ في)** صلاةِ **(فَرضٍ)**؛ للإطالةِ، وعدَمِ نقلِه.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا تُكرَهُ بكُلِّه في نَفلٍ.

(أو) أي: وتُكرَهُ القِراءَةُ **(بالفاتِحَةِ فقَط)** قال في «الفروع»: وعلى المذهبِ: تُكرَهُ الفاتحَةُ فقَط. انتهى. وظاهِرُه: في الفَرضِ والنَّفلِ.

و**(لا)** يُكرَهُ **(تَكرَارُ سُورَةٍ)** في ركعَتَينِ؛ لحديثِ زيدِ بن ثابتٍ(١): أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في المغربِ بالأعرَافِ في الرَّكعَتَينِ

(١) قولُ الشارح في استشهاده لعدَم كراهة تكرار السورة في الركعتين: **(لحديث زيد بن ثابت... إلخ)**. لا حجَّةَ فيه. والظاهر أنه سبقُ قلمٍ، وإنما الحجة في الحديث الذي في «سنن أبي داود»، عن رجل من جهينة.. إلخ. وهو المذكور في الهامش هنا.

الذي في «سنن النسائي»: عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قرأَ سورةَ الأعراف في صلاة المغرب، فرَّقَها مرتين[١].

وفي «سنن أبي داود»[٢]، عن رجل من جهينة، أنه سمع النبي ﷺ

[١] أخرجه النسائي (٩٩١) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» تحت حديث (٧٧٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٨١٦) . وحسنه الألباني.

كِلتَيهِمَا[١]. رواهُ سعيدٌ.

(أو) أي: ولا يُكرَهُ **(تَفريقُها)** أي: السُّورَةِ **(في رَكعَتَينِ)**؛ لحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: كان يَقْسِمُ «البقرةَ» في الركعَتَين. رواهُ ابنُ ماجه[٢].

(ولا) يُكرَهُ أيضًا **(جَمعُ سُوَرٍ في ركعَةٍ، ولو في فَرضٍ)**؛ لما في الصَّحيح: أنَّ رجلًا من الأنصارِ كان يَؤمُّهم، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ سورةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يَقرَأُ سُورَةً أُخرَى مَعَها، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «ما يحمِلُكَ على لُزُومِ هذهِ السُّورةِ؟» فقالَ: إنِّي أُحِبُّها. فقالَ: «حُبُّكَ إيَّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ»[٣]. وفي «الموطأ» عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يَقرَأُ في المكتُوبَةِ سُورَتَينِ في كُلِّ ركعَةٍ.

(ولا) يُكرَهُ أيضًا **(قِراءَةُ أواخِرِ السُّورِ، وأوسَاطِها)**؛ لعُمُومِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحَديثِ ابنِ عباسٍ: كان يَقرَأُ

يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما. قال: فلا أدري، أنسي رسول اللَّه ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟.

---

[١] أخرجه أبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٨٩)، وابن خزيمة (٥١٧) واللفظ له. وصححه الألباني.

[٢] لم أجده عند ابن ماجه، وعزاه بعضهم إلى الخلال. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٧٨).

[٣] أخرجه البخاري (٧٧٤) من حديث أنس معلقًا. وأخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن البخاري موصولًا. وصححه الألباني.

في الأُوْلى مِن رَكعَتَي الفَجرِ: قَولَه تَعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: الآيَةَ في «آلِ عِمرَان»: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[١].

(أو) أي: ولا يُكرَهُ لمُصَلٍّ **(مُلازَمَةُ)** قِراءَةِ **(سُورَةٍ)** بعدَ الفاتحةِ في كُلِّ صَلَوَاتِه **(معَ اعتِقادِ جَوازِ غَيرِها)** ومعَ اعتِقادِ صِحَّةِ الصَّلاةِ بغَيرِها؛ للخَبرِ، وإلَّا حَرُمَ اعتِقادُه؛ لفَسَادِه.

(ويَجهَرُ إمامٌ بقِرَاءَةِ) الفاتحةِ والسُّورَةِ **(في الصُّبحِ، وفي أُوْلَتَي مَغرِبٍ، وعِشَاءٍ)** وجُمُعَةٍ وعيدٍ، واستِسقَاءٍ وكُسُوفٍ، وتَراويحَ ووترٍ بَعدَها. ويُسِرُّ فيما عدَا ذلِك؛ لثُبوتِ ذلك بنَقلِ الخلَفِ عن السَّلَفِ عَنهُ عليه السَّلامُ، وإجمَاعِ العُلماءِ عليه في غَيرِ كُسُوفٍ.

(وكُرِهَ) جَهرٌ بقِرَاءَةٍ **(لمَأمُومٍ)**؛ لأنَّه مأمورٌ باستِمَاعِ قِراءَةِ إمامِهِ والإنصَاتِ لها، وإسماعُهُ القِراءَةَ لغَيرِهِ غَيرُ مقصُودٍ.

(و) كُرِهَ لمصَلٍّ جَهرٌ بقِراءَةٍ **(نَهارًا في نَفلٍ(١))** غَيرِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ.

---

(١) والكراهةُ مختصَّةٌ بنافلة النهار، وأمَّا نافلةُ الليل، فالمشهورُ من المذهب أنه يُخيَّرُ فيها، وهو ظاهر كلام المصنف. قال بعضهم: إلَّا أن تكونَ مما تُشرعُ له الجماعةُ، كالتراويح، فإنه يجهرُ فيها. قلت:

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٤٧٨) (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: والأظهَرُ أنَّ المرادَ هُنا بالنَّهَارِ: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ، لا مِن طُلُوعِ الفَجرِ. واللَّيلُ: مِن غُرُوبِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِها.

(ويُخيَّرُ مُنفَرِدٌ) في جَهرٍ بقِراءَةٍ وإخفاتٍ في جهريةٍ. **(و)** يخيَّرُ أيضًا **(قائِمٌ لقَضَاءِ ما فاتَه)** مِن صُبْحٍ، وأُولَتَي مَغرِبٍ وعِشَاءٍ. وترَكُ الجَهرِ أفضَلُ؛ لأنَّ المقصُودَ مِنهُ إسماعُ نَفسِه. وجازَ لهُ الجَهرُ؛ لشَبَهِهِ بالإمامِ في عدَمِ الأَمرِ بالإنصَاتِ.

(ويُسِرُّ) مُصَلٍّ بقِرَاءَةٍ **(في قضَاءِ صلاةِ جَهْرٍ)** كصُبحٍ **(نَهَارًا)**؛ اعتِبارًا بزَمَنِ القَضَاءِ.

(ويَجهَرُ بها) أي: القِراءَةِ، في صلاةِ جَهرٍ قَضَاهَا **(لَيلًا في جَماعَةٍ)**؛ اعتِبارًا بزَمَنِ القَضاءِ، وشَبَهِهَا بالأَدَاءِ؛ لكَونِها في جماعَةٍ.

(و) مُصَلٍّ لَيلًا **(في نَفْلٍ: يُراعِي المَصلَحَة)** في جَهرٍ وإخفاتٍ، فيُسِرُّ مع مَن يتأذَّى بجهرِه، ويجهرُ مع مَنْ يأنَسُ به، ونَحوِه.

(و) تحرمُ القراءةُ، و**(لا تَصِحُّ)** صلاةٌ **(بقِرَاءَةٍ تَخرُجُ عن مُصحَفِ عُثمَانَ[1])** بنِ عفَّانَ، كقِراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ

ولعلَّه مرادُ من أطلَق. وحيثُ جهر في نافلة الليل، فمحلُّه إذا لم يكن بحضرته مصلونَ، أو نيامٌ يشوِّشُ عليهم، فإن كان بحضرته شيءٌ من ذلك، فإنَّه يُسِرُّ. (ش محرر).

(١) قوله: **(ولا تصحُّ بقراءةٍ.. إلخ)** وعنه: تصحُّ؛ لصلاة الصحابة

مُتتابِعَاتٍ»؛ لعدَمِ تَواتُرِها.

وعُلِمَ منه: صحَّةُ الصَّلاةِ بقراءةٍ لا تَخرُجُ عنه، وإنْ لم تكُنْ مِن العشَرَةِ، حَيثُ صحَّ سنَدُها(١).

وكَرِهَ أحمدُ قِراءَةَ حمزَةَ والكِسائِيِّ(٢). وعنه: والإدغَامَ الكَبيرَ لأبي عَمرٍو. واختارَ قراءَةَ نافعٍ مِن رِوايَةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ عَنهُ. ثم قراءَةَ عاصِمٍ(٣).

بعضهم خلفَ بعضٍ. قال الشيخ تقي الدين[١]: هي أنصُّهُما.

وقال: قولُ أئمة السلف وغيرهم: أنَّ مصحفَ عثمانَ أحدُ الحروف السبعة.

والمذهب: تكره قراءةٌ تخالفُ عُرفَ البلَد. فظاهره: ولو كانت موافقةً لما في المصحف العثماني. (ش محرر).

(١) قال الشيخ تقي الدين[٢]: لا نعلمُ أحدًا من المسلمين منَعَ القراءةَ بالثلاثة الزائدة على السبع، ولكن مَن لم يكن عالمًا، أو لم يثبت عنده، ليس له أن يقرأَ بما لم يعلم، ولا أن ينكرَ على من علم ما لم يعلمه.

(٢) لما فيها من الكسر، والإدغام، والتكلُّف، وزيادة المدّ، وأنكرها السلفُ منهم: سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون.

(٣) وقال في «الفروع»[٣]: من طريق أبي بكر بن عيَّاشٍ؛ لأنَّه أضبطُ مَن أخذَها عنه، مع علمٍ وعملٍ وزُهدٍ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣/٤٧٠).

[٢] انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٤).

[٣] «الفروع» (٢/١٨٥).

وقال لهُ الميمُونيُّ: أَيُّ القِراءَةِ تَختَارُ لي فأقرَأُ بها؟ قال: قِراءَةُ ابنِ العَلاءِ؛ لُغَةُ قُريشٍ والفُصَحَاءِ مِن الصحابةِ.

وإنْ كانَ في قِراءَةٍ زِيادَةُ حَرفٍ، مِثلَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] و: «أَزَالَهُمَا»، و: ﴿وَصَّىٰ﴾ [البقرة ١٣٢، الشورى: ١٣] و: «أَوْصَى»: فهيَ أفضلُ؛ لأجلِ العَشرِ حسَنَاتٍ. نقلَهُ حربٌ. و: ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] أحَبُّ إلى أحمدَ من: «مَلِكِ».

(ثمَّ) بعدَ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ(١): **(يركَعُ مُكَبِّرًا)** أي: قائِلًا في هُوُيِّهِ لرُكُوعِه: اللهُ أكبَرُ، **(رافِعًا يَدَيهِ(٢) معَ ابتِدَائِه)** أي: التَّكبيرِ(٣)؛

---

(١) قال في «الشرح» و«المبدع»[١]: إذا فرغَ من قراءته، ثبَتَ قائمًا، وسكَتَ حتى يرجعَ إليه نفَسُه قبلَ أن يركَعَ، ولا يَصلُ قراءتَه بتكبيرة الركوع، قاله أحمد؛ لحديث سمرة: فإذا فرغَ من القراءة سكَتَ. رواه أبو داود[٢].

(٢) وحديثُ ابن عمرَ في «الصحيحين» ذكَر فيه الرفعَ في ثلاثَة المَواضع. (خطه)[٣].

(٣) فيكونُ الرفعُ والتكبيرُ في ابتداء الانحناء.

أبو حنيفةَ ومالك في المشهور عنه[٤] لا يريان رفعَ اليدين إلَّا عند افتتاح الصلاة.

---

[١] «الشرح الكبير» (٤٧٢/٣)، «المبدع» (٤٤٦/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٧٧٧) . وضعفه الألباني.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] سقطت: «عنه» من (أ).

لحديثِ أبي قِلابَةَ، أنَّه رأى مالِكَ بنَ الحُويرِثِ، إذا صلَّى كبَّر ورفعَ يَدَيهِ، ويُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هكَذَا. متفقٌ عليه[١]. وفي حديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: فإذا أرادَ أن يركَعَ، رفَعَ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِما مَنكِبَيهِ. رواهُ الخمسةُ[٢]. وصحَّحه الترمذيُّ. وفي البابِ غَيرُه.

وهو مَذهَبُ أبي بكرٍ، وعَليٍّ، وابنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّه، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وابنِ الزُّبَيرِ، وغَيرِهم مِن الصَّحابةِ، وأكثَرِ أهلِ العِلمِ.

(فيَضَعُ) رَاكِعٌ **(يَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ على رُكبَتَيهِ)** نَدْبًا، إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ يَمنَعُه. وإنْ أمكَنَهُ وَضعُ إحدَاهُما: وَضَعَها.

والتَّطبيقُ: مَنسُوخٌ؛ لحديثِ مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، قال: صلَّيتُ إلى جَنبِ أبي، فطَبَّقتُ بينَ كَفَيَّ، ثمَّ وضَعتُهما بينَ فَخِذَيَّ، فنَهاني عن ذلك، وقال: كُنَّا نَفعَلُ هذا، فأُمِرنَا أنْ نضَعَ أيدِينَا على الرُّكبِ. رواهُ الجماعةُ[٣]. وعن عمرَ: الرُّكَبُ سُنَّةٌ لكُمْ، فخُذُوا بالرُّكبِ. رواهُ

....

[١] أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١). وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه أحمد (٩/٣٩) (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨٠)، وابن ماجه (٨٦٢) وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٣٠٥).

[٣] أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٢٩/٥٣٥)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (١٠٣١).

النَّسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحهُ.

(ويَمُدُّ) راكِعٌ **(ظَهرَه مُستويًا، ويَجعَلُ رأسَه حِيالَه)** أي: حِيَالَ ظَهرِه، فلا يَرفَعُه عن ظَهرِه، ولا يَخفِضُه؛ لقَولِ أبي حُميدٍ في حَديثِهِ: وركَعَ فاعتَدَلَ، ولم يُصَوِّبْ رأسَهُ، ولم يُقْنِعْهُ[١].

(ويُجَافِي مِرفَقَيْهِ عن جَنْبيهِ)؛ لحديثِ أبي مسعودٍ عُقبَةَ بن عَمرٍو: أنَّه ركَعَ، فجافَى يدَيِه، ووضَعَ يدَيه على ركبَتَيهِ، وفرَّجَ بينَ أصابِعِه مِن وَرَاءِ رُكبَتَيهِ، وقال: هكَذا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢].

(والمُجزِئُ) مِن رُكوعٍ: الانحِنَاءُ، **(بحَيثُ**(١) **يُمكِنُ)** مُصَلِّيًا **(وسَطًا)** في الخِلْقَةِ **(مَسُّ رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ**(٢)**)**؛ لأنَّه لا يُسمَّى راكِعًا

---

(١) قوله: **(بحيثُ)** قال «م خ»[٣]: جوَّز بعضُهم[٤] كونَ «حيث» في قول اللَّه تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ مفعولًا به، فيثبُتُ بذلك تصرُّفُها، فلا اعتراضَ على المصنف في جرّها بالباء.

(٢) لأنه لا يسمَّى راكعًا بدونه، قال في «المغني»[٥]: لأنَّه لا يَخرُجُ عن حدّ القيام إلَّا به.

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه أحمد (٣٠٧/٢٨) (١٧٠٧٦)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٠٠/١).

[٤] سقطت: «جوز بعضهم» من الأصل، (أ) والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٥] «المغني» (١٧٦/٢).

بِدُونِ ذلك. (وقَدْرُه) أي: قَدرُ هذا الانحِنَاءِ (مِن غَيرِه[(١)]) أي: غَيرِ الوَسَطِ، كطَويلِ اليَدَينِ وقَصيرِهما، فيَنحَني حتَّى يَكونَ بحَيثُ لو كانَ مِن أوسَاطِ النَّاسِ، لأَمكَنَهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بيَدَيه.

(و) قَدرُ المُجزِئِ (مِن قاعِدٍ[(٢)]: مُقابَلَةُ وَجهِهِ) بانحِنائِه (ما وراءَ رُكبَتَيهِ[(٣)] مِن الأَرضِ أدْنَى) أي: أَقَلَّ (مُقابَلَةٍ)؛ لأَنَّه ما دامَ قاعِدًا مُعتَدِلًا، لا يَنظُرُ ما وراءَ رُكبَتَيهِ من الأَرضِ، فإذا انحَنى بحَيثُ يَرَى ما وَرَاءَ رُكبَتَيهِ مِنها: أجزَأَهُ ذلِكَ مِن الرُّكُوعِ. (وتَتِمَّتُها) أي: تَتِمَّةُ مُقابَلَةِ ما وراءَ رُكبَتَيهِ مِن الأرضِ: (الكَمَالُ) في رُكُوعِ قاعِدٍ.

وقال المجدُ: ضابِطُ الإجزَاءِ الذي لا يَختَلِفُ: أنْ يكونَ انحِنَاؤُه

---

(١) قوله: (وقدرُهُ من غيره) هو معطوفٌ على الخبر في قوله: «بحيث» والتقديرُ: والمجزئُ من غير الوسَط قدرُ انحناءِ الوسط المجزئ. (عثمان)[١].

(٢) قوله: (ومن قاعدٍ) متعلّقٌ بمبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: والمجزئُ من قاعدٍ. وخبرُ هذا المبتدأ قولُه: «مقابلةُ وجهه».

(٣) قوله: (ما وراءَ رُكبتَيه) كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي: أمامَهم. وكان الأَولى أن يقول: قدامَ ركبتيه؛ لأنه العُرف. قاله الحجاوي في «الحاشية»[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢١٤).

[٢] «حاشية التنقيح» (١/٩٢).

إلى الرُّكُوعِ المعتَدِلِ أقرَبَ مِنهُ إلى القِيامِ المُعتَدِلِ.

ولو انحَنَى لِتَنَاوُلِ شَيءٍ، ولم يَخطُرْ ببالِهِ الرُّكوعُ: لم يجزِئْهُ.

(ويَنويهِ) أي: الرُّكُوعَ **(أحدَبُ، لا يُمكِنُه)** ركوعٌ، كسائرِ الأفعَالِ التي يَعجِزُ عنها.

فإن أمكنَه بَعضُه، كعاجِزٍ عن رُكوعٍ يُجزِئُ الصَّحيحَ، ومَن بهِ عِلَّةٌ لا يَقدِرُ معَهَا على الانحِنَاءِ إلا على أحَدِ جانِبَيهِ: يَلزَمُه ما قَدَرَ علَيه(١)؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطَعتُم»[١].

(ويَقولُ) في ركُوعِه: **(سُبحَانَ ربيَ العَظيم)**؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعَلُوها في ركُوعِكم». فلمَّا نزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال «اجعَلُوها في سُجُودِكم». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه»[٢] وصَحَّحه.

---

(١) قوله: **(فإن أمكَنَه بعضُه.. إلخ)** غيرُ ظاهر المعنى، وبيَّنَه في شرح المصنف، وعبارتُه: وأما مَن يُمكنُه بعضُ الفعل، كعاجزٍ عن الانحناء المجزئ للصحيح، أو كان به عذرٌ يمنعُه من الانحناء، إلا على أحد جانبيه، فإنه يلزمُه أن يأتي بما قدَرَ عليه من ذلك.

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/٢٢٥)، (٢/٤٧٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤)، و«ضعيف أبي داود» (١٥٢).

والأفضَلُ: عَدَمُ الزِّيادَةِ عليهِ. فإنْ زادَ: «وبِحمدِه»، فلا بأسَ.

وحِكمَةُ التَّخصيصِ: أنَّ الأعلَى أفعَلُ تفضيلٍ، بخِلافِ العَظيم.

والسُّجُودُ: غايَةُ التَّواضُعِ؛ لما فيهِ مِن وَضعِ الجبهَةِ، وهي أشرَفُ الأعضَاءِ على مَواطِئ الأقدَامِ، ولهذا كانَ أفضَلَ مِن الرُّكوعِ، فجُعِلَ الأبلَغُ معَ الأبلَغِ، والمطلَقُ معَ المطلَقِ.

والواجِبُ مِن التَّسبيحِ: مَرَّةٌ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَذكُرْ عدَدًا فيما سَبَقَ.

وسُنَّ تَكريرُهُ **(ثَلاثًا)** في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

(وهو) أي: التِّكرَارُ ثَلاثًا **(أدنَى الكَمَالِ)**؛ لحديثِ عونٍ، عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «إذا ركَعَ أحدُكم، فليَقُلْ ثلاثَ مرَّاتٍ: سُبحانَ ربيَ العَظيم، وذلك أدنَاهُ. وإذا سجدَ، فليَقُلْ: سُبحَانَ ربِّيَ الأعلَى ثَلاثًا، وذلِكَ أدنَاهُ». رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[١]. لكِنَّهُ مُرسَلٌ، كما قالَ البُخاريُّ في «تاريخه»؛ لأنَّ عونًا لم يَسمَعْ من ابنِ مَسعُودٍ، لكِنْ عَضَدَهُ قولُ الصَّحابيِّ، وفَتوَى أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

(وأعلاه) أي: الكَمَالِ في التَّسبيحِ **(لإمامٍ: عَشْرُ)** مَرَّاتٍ؛ لما رويَ عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي كصَلاةِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ،

....

[١] أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٥).

فَحَزَرَوا ذلِكَ بعَشرِ تَسبيحَاتٍ[١].

(و) أعلَى الكَمَالِ **(لمُنفَرِدٍ: العُرْفُ)** أي: المتعَارَفُ في مَوضِعِه. وسكَتَ عن مأمومٍ؛ لأنَّه تَبَعٌ لإمامِه.

(وكذا: سُبحَانَ رَبِّيَ الأعلَى. في سُجُودٍ) فحُكمُه: كتَسبيحِ الرُّكُوعِ فيما يَجِبُ مِنهُ، وأدنَى الكمَالِ، وأعلاه؛ كمَا تقدَّم.

(والكَمَالُ في) قَولِ مُصَلٍّ: **(رَبِّ اغفرْ لي(١). بينَ السَّجدَتَين: ثَلاثُ)** مرَّاتٍ، إمامًا كان أو مُنفَرِدًا.

---

(١) قوله: **(والكمالُ في: ربّ اغفر لي)** فيه نظرٌ من حيثُ الدليل، قال الزركشي[٢]: والمشهورُ: أنَّ حكمَ: «ربّ اغفر لي». حكمُ التسبيح، في أنَّ المرَّةَ تجزئ، وأنَّ أدنى الكمال ثلاثٌ، وأنَّ كمالَه نحو قيامه، أو ما لم يخَف من السهو، أو عشرًا، على ما تقدَّم. انتهى.

وقد قدَّمَ أن[٣] هذا الخلافَ في حقّ المنفرد، أمَّا الإمامُ؛ فظاهر كلام أحمد واختاره المجد أنه[٤] يُستَحبُّ أن يزيدَ على أدنى الكمال قليلًا؛ فيسبّحُ ما بينَ الخمس إلى العشر.

وفي «صحيح البخاري»[٥] عن البراء قال: كان ركوعُ النبيّ ﷺ،

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠/١٠٠) (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٤٨).

[٢] «شرح الزركشي» (١/٥٧١).

[٣] سقطت: «أن» من (أ).

[٤] سقطت: «فظاهر كلام أحمد واختاره المجد أنه» من (أ).

[٥] أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١)، وهو عند مسلم (٤٧١).

(في غَيرِ صَلاةِ كُسُوفٍ في الكُلِّ) أي: تَسبيحِ رُكوعٍ وسُجُودٍ، و: رَبِّ اغفِرْ لي؛ لاستِحبَابِ التَّطويلِ الزَّائِدِ، على ما ذُكِرَ فِيها.

وتُكرَهُ القِراءَةُ في رُكوعٍ وسُجُودٍ.

(ثُمَّ يَرفَعُ رأسَه مَعَ يَدَيهِ) إلى حَذْوِ مَنكِبَيهِ(١)، فَرضًا كانَت أو نَفلًا، صلَّى قائِمًا أو جالِسًا، وهو مِن تَمامِ الصَّلاةِ، حَيثُ شُرِعَ **(قائِلًا، إمَامٌ(٢) ومُنفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه. مُرَتَّبًا وجُوبًا)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المتَّفَقِ عليهِ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ، وفِيه: وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن

وسجودُه، وبينَ السجدتين، وإذا رفَعَ رأسَه من الركوع، قريبًا من السواء.

وفي «الصحيح»[١] من حديث أنس، في صفة صلاة النبي ﷺ: أنه كان يقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم.

وفي حديث البراء في «الصحيح» وَصفُ الطُّول. (خطه)[٢].

(١) ورفعُ اليدين حالَ رفعه من الركوع بعيدٌ جدًا، فيتعيَّنُ كونُه بعدَه. (ش).

(٢) قوله: **(إمامٌ)** كأنَّ الظَّاهرَ النَّصبُ، على أن يكونَ حالًا من ضمير «قائلًا».

ولعلَّ رَفعَهُ إمَّا على البدليَّة من ذلكَ الضَّمير، أو على أنَّه خبرٌ لمبتدَأ محذوفٍ، والجملةُ حالٌ منه. «م خ»[٣]. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٤٧٣).

[٢] جملة: «وفي حديث البراء في «الصحيح» وصف الطول. خطه» من زيادات (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٠٢/١) والتعليق من زيادات (ب).

الرُّكُوعِ، رَفَعَهُما كذلِكَ - أي: رفَعَ يَديهِ إلى حَذْوِ مَنكِبَيهِ - وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»[١].

قال في «الشرح»: وظاهِرُه: أنَّه رفَعَ يَدَيهِ حينَ أخَذَ في رَفعِ رأسِهِ، كقَولِه: «إذا كبَّرَ» أي: أخَذَ في التَّكبيرِ. ولأنَّهُ مَحَلُّ رَفعِ المأمُومِ، فكانَ مَحَلَّ رَفعِ الإمامِ، كالرُّكُوعِ.

ورَفعُ اليَدَينِ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، قَولُ مَنْ تقدَّمَ ذِكرُهم في رَفعِهما عندَ الرُّكوعِ.

ويَدُلُّ لوجُوبِ التَّسميعِ على غَيرِ مأمُومٍ: حديثُ أنسٍ مرفوعًا: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَن حمِدَهُ، فقُولُوا: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ». وروَى أبو هريرةَ مِثلَهُ. متفقٌ عليهما[٢]. فقَسَمَ الذِّكرَ بينَهُما، والقِسْمَةُ تَقطعُ الشَّرِكَةَ.

ومَعنى: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ»: أي: تَقبَّلَهُ، وجازَاه علَيه.

فإنْ نَكَّسَ التَّسميعَ، فقَال: لمَنْ حَمِدَهُ سَمِعَ اللهُ(١): لم يُجزِئْهُ،

---

(١) لعلَّه: مَن حمدَ اللهَ، سَمعَ له، كما في «المغني» وغيره، خلافًا للشافعيَّة؛ ولأنَّ هذه صيغةُ شرطٍ وجزاءٍ، دونَ قوله: لمَن حمدَه سمعَ اللَّه.

والظاهر: أن قوله: «لمن حمده سمع اللَّه له» سبقةُ قلمٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

كما لو نَكَّسَ التَّكبيرَ. ولِتَغيُّرِ المعنَى؛ لأنَّ: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَهُ، خَبَرٌ، معنَاهُ الدُّعَاءُ، فإذا نَكَّسَ صارَتَ صِيغَةَ شَرطٍ، لا تَصلُحُ للدُّعاءِ.

(ثمَّ) بَعدَ رَفعٍ مِن رُكُوعٍ: **(إنْ شاءَ وضَعَ يَمينَه على شِمالِه، أو أرسَلَهُما)** بجانِبَيهِ، فيُخيَّرُ. نَصًّا.

(فإذا قامَ) أي: استوَى قائمًا، حتَّى رجَعَ كُلُّ عُضوٍ إلى مَوضِعِه؛ لقَولِ أبي حُميدٍ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ: وإذا رفَعَ رأسهُ، استوَى قائمًا، حتَّى يَعودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَه.

(قال: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ(١)، ومِلْءَ الأَرضِ(٢)، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ) أي: بَعدَ السَّمَاءِ والأرضِ، كالكُرسِيِّ

---

(١) قال في «الفروع»[١]: والمعروفُ في الأخبار: «السموات». وفي كلام الإمام أحمدَ وبعض الأصحاب: «السماء». وفعَلَه عليه السلام، رواه أحمدُ بإسناد جيّد، عن ابن عباس. وابنُ ماجه من حديث أبي جحيفةَ، وفيه ضعفٌ[٢].

(٢) ولمسلمٍ[٣] وغيره: «وملءَ ما بينَهُما». والأوَّلُ أشهرُ في الأخبار، واقتصرَ عليه الإمامُ أحمدُ والأصحاب.

---

[١] في (أ): «المغني». وانظر: «الفروع» (٢/١٩٧).

[٢] أخرجه أحمد (٢٤٤٠) من حديث ابن عباس، بلفظ: «السماء». وأخرجه أيضًا (٢٤٨٩) بلفظ: «السموات». وأخرجه ابن ماجه (٨٧٩) بلفظ: «السموات». وأخرجه مسلم (٤٧٦) باللفظين من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى.

[٣] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

وغَيرِه، ممَّا لا يَعلَمُ سَعتَهُ إلا اللهُ. والمعنى: حمدًا لو كانَ أجسَامًا، لمَلأَ ذلكَ.

وإثبَاتُ واوِ: «ولكَ»: أفضَلُ. نصًّا؛ للاتِّفَاقِ علَيهِ مِن رِوايَةِ ابنِ عُمرَ، وأنَسٍ، وأبي هُريرَةَ[١]. ولأنَّه أكثَرُ حُرُوفًا، ويَتضمَّنُ الحَمدَ مُقَدَّرًا ومُظهَرًا، أي: ربَّنا حمَدنَاكَ، ولكَ الحمدُ؛ إذِ الواوُ للعَطفِ، ولا مَعطُوفَ علَيهِ في اللَّفظِ، فيُقَدَّرُ.

و: «مِلْءَ» يجوزُ نَصبُه على الحالِ(١)، ورَفعُه على الصِّفةِ(٢).

والمعروفُ في الأخبارِ: «السَّموات»، لكِنْ قاله الإمامُ وأكثَرُ الأصحابِ بالإفرادِ.

ولهُ قَولُ: «اللهُمَّ ربَّنَا ولَكَ الحمدُ»، وبلا واوٍ: أفضَلُ.

وإن عطَسَ في رَفعِه، فحَمِدَ اللهَ لهما: لم يُجزِئْهُ. نصًّا، وصَحَّحَ

---

(١) قوله: **(على الحال)** أي: من الضَّمير المستتر في الجزاء المقدَّم. وقيلَ: مَنصُوبٌ على أنه صفَةٌ لمصدَرٍ مَحذُوفٍ. ولعلَّهُ أقرَبُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ورفعُه على الصّفَة)** أي: للحمد. أو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ. (ع)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠١/٨) (٤٦٧٤) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريج حديث أنس وأبي هريرة قريبًا، وسيأتي.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «حاشية عثمان» (٢١٦/١).

الموفَّقُ الإجزَاءَ، كما لو قالَهُ ذاهِلًا. وإنْ نوَى أحدَهُما: تعَيَّن، ولم يُجزِئْه عن الآخَرِ.

وكذا: لو عطَسَ عندَ ابتِدَاءِ قِراءةِ الفاتحةِ(١).

(ويُحَمِّدُ) بالتَّشديدِ، أي: يَقولُ: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، **(فقَط)**، فلا يَزيدُ على ذلكَ(٢) **(مأمُومٌ. ويأتي بهِ في رَفعِه)**؛ لحديثِ أنسٍ، وأبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: ربَّنَا

---

(١) قوله: **(وكذا.. إلخ)** يُشكلُ على قولهم في المسبوق: إذا أدركَ الإمامَ راكعًا، فكبَّرَ ونوى الإحرامَ والركوعَ بالتكبيرَة، لم تنعقد، لأنه شَرَكَ بين الواجب وغيره بالنيَّة، فينبغي أن يُقالَ هنا[١] بالبطلان، إن لم يأت بذلك؛ إذ كلٌّ من القراءة وتكبيرة الإحرام فرضٌ. وأما المسألةُ الأولى، فمُقتَضى القواعد: أنَّه إن فعَلَ ذلك عمدًا، بطلت صلاتُه، وإن كان سهوًا أو جهلًا، وجَبَ السجودُ لذلك؛ لأنه إذا لم يُجزئهُ، فهو كمن تركَه، وهذا حُكمُ تركه، ولعلَّ مرادَهم في المسألتين ما ذكرناهُ، ولم أرَ مَن تعرَّض لهُ. (ع)[٢].

(٢) قوله: **(فلا يزيدُ.. إلخ)** وعنه: يزيدُ: ملءَ السماء.. إلخ. اختاره أبو الخطاب، وصاحب «النصيحة»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والشيخ تقي الدين[٣].

---

[١] سقطت: «هنا» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (٢١٤/١).

[٣] «الإنصاف» (٤٩٣/٣).

ولَكَ الحمدُ». متفقٌ عليهما[١]. فاقتَصَرَ على أمرِهم بقَولِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فدلَّ على أنَّه لا يُشرعُ لهم غَيرُه.

وظاهِرُ كلامِهِ، كـ«التنقيحِ»: لا تُستَحبُّ الزِّيادَةُ لإمامٍ ومُنفَرِدٍ على قولِ: ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بَعدُ.

وصَحَّحَ في «الإنصاف» تَبعًا «للمغني»، و«الشرح»، وغيرهما: استِحبَابَ زيادَةِ: أهلَ(١) الثَّناءِ والمجدِ، أحَقُّ ما قالَ العَبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبدٌ، اللهُمَّ لا مانِعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ. وغَيرِه ممَّا صَحَّ.

ومَنْ أرادَ ركُوعًا، فسَقَطَ إلى الأرضِ: قامَ فركَعَ. وإن سقَطَ مِنهُ قَبلَ أن يَطمَئِنَّ: عادَ إليه ليَطمَئِنَّ، ولا يَلزَمُه ابتِدَاؤُه عنِ انتِصَابٍ؛ لأنَّه سبَقَ مِنهُ.

---

(١) قوله: **(أهلَ)** منصوبٌ على النداء، أو مرفوعٌ على الخبريَّة لمحذوف، أي: أنتَ أهلُهُما. (ش إقناع)[٢].

قال في «الإقناع»[٣]: وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، فذكَرَ أنَّه لم يسبّح في ركوعه، لم يَعُد إلى الركوع إذا ذكَرَه بعدَ اعتداله، فإن عادَ إليه، فقد زادَ ركوعًا تبطلُ به الصلاةُ، فإن فعلَه ناسيًا أو جاهلًا، لم تبطُل، ويسجدُ للسهو. أي: وجوبًا؛ لأنَّه زيادةٌ، فعليَّةٌ.

---

[١] تقدم تخريجهما قريبًا.

[٢] «كشاف القناع» (٢/٣٣٤).

[٣] «الإقناع» (١/١٨٣).

وإن ركعَ واطمَأَنَّ، ثمَّ سقَطَ: انتَصَبَ قائِمًا؛ ليَحصُلَ فَرضُ الاعتِدَالِ عَنهُ.

وإنْ ركعَ واطمأنَّ، فحَدَثَتْ به عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ القِيامَ: سقَطَ عنهُ الرَّفعُ، ويَسجُدُ. فإن زالَتْ عِلَّتُه بعدَ سُجُودِه: لم يَلزَمْهُ العَوْدُ للرَّفعِ. وإنْ زالتْ قبلَهُ: عادَ إليه؛ لأنَّه قَدِرَ عليه قَبلَ حُصُولِه في الرُّكنِ. ويأتي: حُكمُ مَنْ نَسِيَ التَّسبيحَ في سجُودِ السَّهوِ.

(ثمَّ) بعدَ الاعتِدالِ: **(يَخِرُّ)** ساجِدًا، **(مُكَبِّرًا، ولا يَرفَعُ يدَيه)**؛ لقَولِ ابنِ عمَرَ: وكانَ لا يَفعَلُ ذلك في السُّجودِ. متفقٌ عليه[١]. ولم يذكرْهُ أبو حميدٍ في وصْفِ صلاتِه عليه السَّلامُ.

(فيَضَعُ رُكبَتَيهِ) أوَّلًا بالأرضِ(١)؛ لحديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ وضَعَ رُكبَتَيهِ قبلَ يَدَيه، وإذا نهَضَ رفعَ يَديه قبلَ رُكبَتَيهِ. رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ. وأخرجَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، والحاكمُ في «مستدركه»[٢]. قال الخَطَّابيُّ: هوَ

---

(١) خلافًا لمالك. وعنه: يضعُ يدَيه قبلَ ركبتيه.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والنسائي (١٠٨٨، ١١٥٣)، وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٥٧).

أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ. أي: الذي فيه: وضْعُ اليَدينِ قَبلَ الرُّكبتَينِ. ورواهُ الأثرَمُ عنهُ: «إذا سجَدَ أحدُكم، فليَبدَأْ برُكبتَيه، ولا يَبرُكْ بُرُوكَ البَعيرِ»[١]. وعن سعدٍ، قال: كُنَّا نَضَعُ اليَدَينِ قبلَ الرُّكبتَين، فأُمِرْنا بوَضعِ الرُّكبتَينِ قبلَ اليَدَينِ. لكِنَّه مِن روايَةِ يحيى بنِ سلَمَةَ بنِ كُهَيل، وقد تَكَلَّم فيهِ البخاريُّ، وغيرُه[٢].

(ثمَّ) يَضَعُ **(يَدَيهِ)** أي: كفَّيهِ، **(ثمَّ)** يَضَعُ **(جبهَتَهُ وأنفَهُ(١). ويَكونُ)** في سجُودِهِ **(على أطرَافِ أصابعِه)** أي: أصابعِ رِجلَيهِ مَثنِيَّةً إلى القِبلَةِ؛ لحديثِ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعَةِ أعْظُمٍ»[٣]. ورُوِي: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مُفترِشٍ، ولا قابِضِهِما[٤].

(والسُّجودُ على هذه الأعضَاءِ) السَّبعةِ- أي: معَ الأَنفِ- **(بالمُصَلَّى)** بفَتحِ اللامِ، من أرضٍ أو حَصيرٍ، ونحوِهما: **(رُكْنٌ، معَ القُدْرَةِ)** علَيهِ؛ لحديثِ ابنِ عباس: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجُدَ على سَبعَةِ

---

(١) وعنه: لا يجبُ على أنفه. وعنه: الركنُ السُّجودُ على الجبهة، والباقي سُنَّة، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، وقولٌ للشافعي.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢/٢)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٤/١)، والبيهقي (١٠٠/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٩/٢) تحت حديث (٣٥٧): باطل.

[٢] أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص٧٨). وضعفه الألباني.

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا من حديث ابن عباس.

[٤] أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

أعظُمٍ، ولا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوبًا: الجَبهَةِ، واليَدَينِ، والرُّكبَتَينِ، والرِّجلَينِ. متفقٌ عليه[١]. ولِلأثرَمِ وسَعيدٍ في «سننهما»، عن عِكرِمَةَ، مرفوعًا: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُصيبُ الأنفَ مِنها ما يُصيبُ الجبهَةَ».

وللدَّارقطنيِّ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ، مرفوعًا: «لا صلاةَ لمنْ لم يَضَعْ أنفَه على الأَرضِ».

و**(لا)** تجِبُ **(مُباشَرَتُها)** أي: المُصَلِّي **(بشَيءٍ مِنها)** أي: أعضَاءِ السُّجودِ. أجمعُوا عليه في القَدَمَينِ والرُّكبَتَينِ. ويَشهَدُ له في الجَبهَةِ: حديثُ أنسٍ: كنَّا نُصلِّي معَ رسولِ اللَّه ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستَطِعْ أحدُنا أنْ يُمكِّنَ جَبهَتَهُ من الأرضِ، بسَطَ ثوبَه، فسَجَدَ عليه. رواه الجماعةُ[٣]. ورَوى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَسجُدُ على كَوْرِ عِمامَتِه.

(وكُرِهَ تَركُها) أي: مُباشَرَةِ المصلِّي باليَدَينِ والجَبهَةِ والأَنفِ **(بلا عُذرٍ)** مِن نَحوِ حَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو مَرَضٍ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ، وأخذًا بالعَزيمَةِ.

(ويُجزئُ بَعضُ كُلِّ عُضْوٍ) في السُّجُودِ علَيه؛ لأنَّه لم يُقيَّدْ في

....

[١] أخرجه البخاري (٢/٨، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠). وتقدم (٦٤٥/١).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١).

[٣] أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٥)، وابن ماجه (١٠٣٣).

الحَديثِ. وإنْ سجَدَ على ظَهرِ كفَّيهِ، أو أطرَافِ أصابعِ يَدَيهِ: فظاهِرُ الخبرِ: يُجزِئُه؛ لأنَّه قد سجَدَ على يَدَيهِ. وكذا: لو سجَدَ على ظُهُورِ قَدَمَيهِ.

(ومَنْ عَجزَ) عن سُجُودٍ **(بالجَبهَةِ: لم يَلزَمْهُ)** سجُودٌ **(بغَيرِها(١))** من أعضَاءِ السُّجودِ؛ لأنَّها الأصلُ فيه، وغيرُها تَبَعٌ لها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: «إنَّ اليَدَينِ يَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوَجهُ، فإذا وضَعَ أحدُكُم وَجهَه، فليَضَعْ يدَيهِ، وإذا رفَعَهُ، فليَرفَعْهُما». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[١]، وليسَ المرادُ وَضْعَهُما بعدَ الوَجهِ؛ لما تقدَّم، بل إنَّهما تابِعانِ له في السُّجودِ، وغَيرُهما أَوْلى، أو مِثلُهُما في ذلِك؛

(١) قوله: **(لم يلزَمهُ بغيرها)** وفاقًا لمالك. وقيل: يلزمُه السجودُ بالأنف، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وإن عجَزَ عن السجود بالوجه، لم يلزمه بغيره، قال في «الفروع»[٢]: خلافًا لـ«تعليق القاضي»؛ لأنَّه لا يُمكنُ وضعُه بدون بعضها، ويمكن رفعُه بدون شيءٍ منها.
قوله: «بغيرها» مُقتَضَى قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٣]: أنَّه يلزمُه السجودُ على ما عدَاها من بقيَّة السَّبعة، وليس كذلك. (م خ)[٤].

[١] أخرجه أحمد (٨/٩٢) (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩١). وصححه الألباني.
[٢] «الفروع» (٢/٢٠١).
[٣] تقدم تخريجه (١/١٩٤).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠٣).

لعدَمِ الفارِقِ.

(ويُومِئُ) عاجِزٌ بسُجُودٍ على جَبهَتِه غايَةَ **(ما يُمكِنُه)** وجُوبًا؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم».

ولا يُجزِئُ وَضعُ بعضِ أعضَاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كوَضعِ رُكبتَيهِ أو جَبهَتِه على يَدَيهِ.

(وسُنَّ أن يُجافيَ) رَجُلٌ في سُجُودِهِ **(عَضُدَيهِ عن جَنبيَهِ، و)** أن يجافيَ **(بَطنَه عن فَخِذَيه، وهُما)** أي: وأن يجافيَ فَخِذَيهِ **(عن ساقَيهِ)**؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُحينَةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ تَجَنَّحَ في سُجُودِه، حتى يُرَى وَضَحُ إبْطَيهِ. متفقٌ عليه[١]. **(ما لَمْ يُؤْذِ جارَه)** بِهِ، فيَجِبُ تَركُهُ؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحرَّمِ به.

(و) سُنَّ له: أنْ **(يَضَعَ يَديهِ حَذوَ مَنكِبيَهِ، مَضْمُومَتَي الأصابعِ)**؛ لحديثِ أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ، مرفوعًا: كان إذا سجَدَ أمكَنَ أنفَه وجَبْهَتَه منَ الأرضِ، ونَحَّى يدَيهِ عن جَنْبيهِ، ووضَعَ يدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٢]. وصحَّحَهُ. وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ، ضَمَّ أصابِعَهُ. رواهُ البَيْهقيُّ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٢٣٦/٤٩٥) واللفظ له.

[٢] أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠٩).

[٣] أخرجه البيهقي (١١٢/٢). وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (٧٢٦/٢).

(ولَهُ) أي: المُصَلِّي **(أن يَعتَمِدَ بمِرْفَقَيهِ على فَخِذَيهِ، إنْ طالَ)** سجُودُه؛ ليَستَريحَ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ، وقدْ شَكَوا إليه مَشَقَّةَ السُّجُودِ علَيهم: «استَعينُوا بالرُّكَبِ». رواهُ أحمدُ[١].

(و) سُنَّ له: أنْ **(يُفرِّقَ رُكبَتَيهِ)**؛ لما في حديثِ أبي حُميدٍ: «وإذا سجَدَ فرَّجَ بينَ فَخِذَيهِ، غَيرَ حامِلٍ بَطنَه على شَيءٍ مِن فَخِذَيه»[٢].

(و) سُنَّ له: أنْ يُفرِّقَ **(أصابعَ رِجلَيهِ، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ)**؛ لما في البخاريِّ[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجدَ غيرَ مُفتَرِشٍ، ولا قابِضِهما، واستَقبَلَ بأطرَافِ رِجْليهِ القِبلَةَ. وفي روايةٍ: وفَتَخَ(١)- بالخَاءِ المعجَمَةِ، كما في «النهاية»- أصابِعَ رِجلَيهِ[٤].

(ويَقولُ) في سُجُودِه **(تَسبيحَهُ)** أي: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلَى.

---

(١) قوله: **(وفتَخَ أصابعَ رجلَيه)** أي: نصَبَهُما، وغَمَزَ[٥] موضعَ المفاصل منها، وثَنَاها إلى باطن الرِّجل. وأصلُ الفَتخ: اللّين، ومنه قيل للعُقاب. فَتخاء؛ لأنَّها إذا انحطَّت كسَرَت جناحَها. (نهاية)[٦].

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٢/١٤) (٨٤٧٧) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٧٣٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٥٨).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٢٦).

[٤] أخرجه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٠٠). وصححه الألباني.

[٥] في الأصل، (أ): «وعم». والتصويب من «النهاية».

[٦] «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٨/٣).

وتقدَّمَ: ما يُجزِئُ مِنهُ، وأدنَى الكَمالِ مِنهُ، وأعلاهُ.

وإنْ علا مَوضِعُ رأسِه، فلم تَستْعلِ أسافِلُهُ بلا حاجَةٍ: جازَ. ذكره في «المبدع». وإن خرجَ عن صِفَةِ السُّجُودِ: لم يُجزِئْهُ. قاله أبو الخطَّابِ وغَيرُه.

وإنْ سقَطَ لِجَنْبِه، ثمَّ انقلَبَ ساجِدًا ونَوَاهُ: أجزأهُ. قاله في «الفروع».

(ثُمَّ يرفعُ) مِن سُجُودِه **(مُكَبِّرًا)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وفيه: «ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَهوِي ساجِدًا، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفَعُ رأسَه». متفق عليه[١].

(ويَجلِسُ مُفترِشًا على يُسرَاهُ)؛ بأن يَبْسُطَ رِجلَه اليُسرَى ويَجلِسَ علَيها.

(ويَنصِبُ يُمنَاه) أي: يُمنى رِجلَيهِ، ويُخرِجُهَا مِن تَحتِه، **(ويَثني أصابِعَها نَحوَ القِبلَةِ)** فيَجعَلُ بُطُونَ أصابِعِها على الأرضِ مُعتَمِدًا علَيها؛ لقَولِ أبي حُميدٍ: ثمَّ ثَنَى رِجلَه اليُسرَى، وقعَدَ عليها، ثمَّ اعتَدَلَ حتى رجَعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه[٢]. قال الأثرَمُ: تَفَقَّدْتُ أبا عبدِ اللَّه، فوَجَدتُه يَفتَحُ أصابعَ رِجلِه اليُمنى، ويَستَقبِلُ بها القِبلَةَ.

(ويَبسُطُ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ مَضمُومَتَي الأصابِعِ) كجُلُوسِ التَّشهُّدِ؛

---

[١] أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٢٨/٣٩٢).

[٢] أخرجه أحمد (٩/٣٩) (٢٣٥٩٩).

ولِنَقلِ الخلَفِ عنِ السَّلَفِ.

(ثمَّ يَقولُ: رَبِّ اغفِرْ لي. وتقدَّمَ) عِندَ ذِكرِ تَسبيحِ الرُّكوعِ. وإنْ قال: رَبِّ اغفِرْ لَنَا، أو: اللهُمَّ اغفِرْ لي: فلا بأسَ(١). قاله في «الشرح».

(ثمَّ يَسجُدُ) سجدَةً أُخرَى **(كالأُوْلَى)** في الهَيئَةِ، والتَّكبيرِ، والتَّسبيحِ(٢)؛ لِفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

---

(١) قال في «المبدع»[١]: ولا يُكرهُ في الأصحّ؛ لما روى ابنُ عباس: كان النبيُّ ﷺ يقولُ بين السجدتين: «اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني». رواه أبو داود[٢]. انتهى.

وأكثر الأصحاب يقولون: الكمالُ قولُ: ربّ اغفر لي. ثلاثَ مرَّات.

واختار الموفق والشارح: الكمالُ فيه مثلُ الكمال في تسبيح ركوعٍ وسجود. قال الزركشي[٣]: هذا المشهور. انتهى.

والسنةُ تدلُّ لهذا القول، كما في حديث أنس: كان يقعدُ بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهَم[٤].

(٢) ولا خلافَ في وجوبها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُختَلف عنه في ذلك.

وإنَّما شُرعَ تكرارُ السجود في كلّ ركعة، دونَ غيره؛ لأنَّ السجودَ أبلغُ ما يكونُ في التواضع؛ لأن المصلي لمَّا ترقَّى في الخدمة؛ بأن

---

[١] «المبدع» (٤٥٨/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤). وصححه الألباني.

[٣] «شرح الزركشي» (٥٧١/١).

[٤] تقدم تخريجه (ص١١٩).

(ثمَّ يَرفَعُ) مِن السَّجدَةِ الثانيةِ **(مُكَبِّرًا، قائمًا)**- فلا يَجلِسُ للاستِرَاحَةِ- **(على صُدُورِ قدَمَيهِ)**. أطلَقَ «صدُورَ» على صَدرَينِ، ولم يُعَبِّرْ به؛ لاستِثقَالِ الجمعِ بينَ تَثنِيَتَين، فيما هو كالكَلِمَةِ الواحِدَةِ.

(مُعتَمِدًا على رُكبَتَيهِ) لا على يَدَيهِ(١)؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْر، قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا سجدَ وضَعَ رُكبتَيهِ قبلَ يديه، وإذا نَهضَ رفَعَ يديهِ قبلَ رُكبَتَيه. رواهُ النَّسائيُّ[١]، والأثرمُ. وفي لَفظٍ: إذا نهَضَ، نَهَضَ على رُكبتَيهِ، واعتمَدَ على فَخِذَيهِ[٢]. وعن ابنِ عمرَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَعتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيهِ إذا نهَضَ في الصَّلاةِ. رواهُ أبو داود[٣].

قامَ، ثمَّ ركَع، ثم سجَدَ، وأتى بنهاية الخدمة، وهي السجود، أُذنَ له بالجلوس في خدمة المعبود، فسجدَ ثانيًا؛ شكرًا على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن.

ولأن الشارع لمَّا أمر بالدعاء في السجود وأخبرنا أنه حقيقٌ بالإجابة، سجد ثانيا؛ شكرًا للَّه تعالى على إجابتنا لما طلبناه، كما هو المعتاد لمن سأل ملكًا فأجابه إلى مراده. (شرحه)[٤].

(١) وعند مالك الشافعي: يعتمدُ على يديه، فيرفعُ ركبتيه قبلَ يديه.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٢٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩). وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود (٩٩٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٦٧): منكر.

[٤] «معونة أولي النهى» (١٥١/٢).

(فإنْ شَقَّ) عليهِ اعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ: **(فـ)**إنَّه يَعتَمِدُ **(بالأَرضِ)**؛ لقَولِ عليٍّ: إنَّ من السُّنَّةِ في الصلاةِ المكتوبةِ، إذا نهَضَ الرَّجلُ في الركعتَينِ الأُولَيَين، أنْ لا يَعتَمِدَ بيَدَيهِ على الأرضِ، إلا أن يكونَ شَيخًا كبيرًا لا يَستَطيعُ. رواهُ الأثرمُ. وعليهِ يُحمَلُ حَديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاتهِ عليه السَّلامُ: لمَّا رفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ، استوَى قاعدًا، ثمَّ اعتَمَدَ على الأرضِ. رواهُ النَّسائيُّ[١].

(ثمَّ يأتي بـ)ـركعَةٍ **(مِثلِها)** أي: الأُولَى؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وصَفَ الرَّكعَةَ الأُولَى للمُسيءِ في صلاتِه، ثمَّ قال: «افعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها»[٢].

(إلَّا في تَجديدِ نِيَّةٍ) فيَكفِي استِصحَابُ حُكمِها. قال جَمْعٌ: ولا حاجَةَ لاستِثنائِهِ؛ لأنَّ النيَّةَ شرطٌ لا رُكنٌ.

(و) إلَّا في **(تَحريمَةٍ)**، فلا تُعادُ.

(و) إلَّا في **(استِفتَاحٍ)**، فلا يُشرعُ في غَيرِ الأُولى مُطلقًا.

(و) إلَّا في **(تَعوُّذٍ)**، فلا يُعادُ **(إنْ تعوَّذَ في)** الركعَةِ **(الأُوْلى(١))**؛

---

(١) وعنه: يتعوَّذُ في الثانية، اختارها الشيخ تقي الدين، وهو مذهب الشافعي، قال في «الإنصاف»[٣]: وهي الأصح دليلًا.

---

[١] أخرجه النسائي (١١٥٢). وصححه الألباني. وينظر: «الإرواء» تحت حديث (٣٦٢).

[٢] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] «الإنصاف» (٣/٥٣٠).

لحديثِ أبي هريرةَ، مَرفُوعًا: كان إذا نهَضَ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ، استَفتَح القِراءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ولم يَسكُت. رواهُ مسلمٌ[١]. وهذا يدلُّ على أنَّه لم يَكُنْ يَستَعيذُ؛ ولأنَّ الصَّلاةَ جُملَةٌ واحِدَةٌ، فالقِراءَةُ فيها كُلِّها، كالقِراءَةِ الواحِدَةِ.

وأمَّا البَسمَلَةُ: ففِي كلِّ ركعةٍ؛ لأنَّه يَستَفتِحُ بها السُّورةَ، فأشبَهَ أوَّلَ ركعَةٍ.

فإنْ لم يتعَوَّذْ في الأُوْلى، ولو عَمدًا: أتَى بهِ فيما بَعدَها.

(ثمَّ يَجلِسُ) بعدَ فَرَاغٍ مِن ثانِيَةٍ **(مُفتَرِشًا)**، كجُلُوسٍ بينَ سَّجدَتَينِ، **(ويَضَعُ يَديهِ على فَخِذَيهِ)** ولا يُلقِمُهُما رُكبَتَيهِ. **(يَقبِضُ مِن)** أصابعِ **(يُمناهُ، الخِنصَرَ والبِنصَرَ، ويُحلِّقُ الإبهامَ مع الوسْطَى⁽¹⁾، ويَبسُطُ أصابعَ يُسرَاهُ مَضمُومَةً إلى القِبلَةِ)**؛ ليَستَقبِلَ القِبلَةَ بأطرافِ أصابعِهِ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ إذا صلَّى، استقبَلَ القِبلَةَ بكُلِّ شَيءٍ، حتى بنَعلَيهِ. رواهُ الأثرمُ.

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ: أنَّه وضَعَ

---

(١) وعن أحمد: يقبضُ الخنصرَ والبنصَرَ والوسطى، ويَعقدُ إبهامَه كخمسين؛ لما روى مسلم[٢]، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وضعَ يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبَّابة.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٩٩).

[٢] أخرجه مسلم (٥٨٠).

مِرْفَقَه الأيمَنَ على فَخِذِهِ اليُمنى، ثمَّ عقَدَ مِن أصابِعِه الخِنصَرَ والتي تَليها، وحلَّقَ حَلْقَةً بأُصْبُعِهِ الوُسطَى على الإبهامِ، ورفعَ السَّبَّابَةَ يُشيرُ بها. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

وصِفَةُ التَّحليقِ: أنْ يجمَعَ بينَ رَأسَي الإبهَامِ والوُسْطَى، فيُشبهُ الحَلْقَةَ مِن حَديدٍ ونحوِه.

(ثمَّ يتَشَهَّدُ) وجُوبًا، **(سِرًّا)** استِحبَابًا؛ لخَبرِ ابنِ مسعودٍ، وهو في «الصحيحين» وغيرِهما[٢]. ويُخَفِّفُهُ، ولا يُستَحَبُّ بَدؤُهُ بالبَسمَلةِ، ولا يُكرَه، بلْ تركُها أَوْلى.

(فيَقُولُ: التَّحيَّاتُ(١)): جَمعُ تحيَّةٍ، أي: العَظَمَةُ، رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ. أو: المُلْكُ، أو: البَقَاءُ. وعنِ ابنِ الأنباريِّ: السَّلامُ. وجُمِعَ؛ لأنَّ مُلوكَ الأَرضِ يُحيَّونَ بتحيَّاتٍ مختَلِفَةٍ.

---

(١) قال أبو السعادات[٣]: جُمعَت «التحيات»، لأنَّ ملوكَ العرب يُحَيَّونَ بتحيَّاتٍ مختلفةٍ، فيقال لبعضهم: أبيتَ اللَّعن. ولبعضهم: أنعم صباحًا. ولبعضهم: عش ألفَ سنةٍ. فقيل للمسلمين: قولوا: التحياتُ للَّه. أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام والمُلك، والبقاء والعظمة، هي للَّه تبارك وتعالى.

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٨/٣١) (١٨٨٧٦)، وأبو داود (٧٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٢).

[٢] أخرجه أحمد (١٢١/٦) (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٥٨/٤٠٢).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (١٨٣/١).

(للهِ، والصَّلواتُ): قيلَ: الخَمْسُ. وقيل: المعلُومَةُ في الشَّرعِ. وقيلَ: الرَّحمَةُ. وقال الأزهَريُّ: العبادَاتُ كُلُّها. وقيلَ: الأدعِيَةُ. أي: هو المعبُودُ بها.

(والطَّيبَاتُ): أي: الأعمَالُ الصَّالحةُ. رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ. أو: مِن الكَلامِ. قالَهُ ابنُ الأنباريُّ.

(السَّلامُ(١) علَيكَ أيُّها النَّبيُّ): بالهَمزِ، مِن النَّبأ، وهو: الخَبَرُ؛ لأنَّه يُنبِئُ النَّاسَ، أو يُنَبَّأُ هو بالوَحيِ. وبترْكِ الهَمْزِ؛ تَسهيلًا. أو: منَ النُّبُوَّةِ، وهي: الرِّفعَةُ؛ لِرفعَةِ مَنزِلَتِهِ على الخَلْقِ.

(ورَحمَةُ اللهِ، وبركَاتُه): جمعُ برَكَةٍ، وهي: النَّماءُ والزِّيادَةُ.

(السَّلامُ علَينَا) أي: الحاضِرينَ، مِن إمامٍ، ومأمُومٍ، ومَلائِكَةٍ.

(وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِين(٢)) الصَّلاحُ: القِيَامُ بحقُوقِ اللهِ

---

(١) اختلفوا في معنى «السَّلام»، فقال أحمدُ في رواية أبي داود: إنه اسمُ من أسماءِ اللَّه تعالى. فقوله: السلامُ عليك. أي: اسمُ اللَّه عليك، أي: أنتَ في حفظه. وقال بعضهم: السلامُ بمعنى: السلامة، أي: السلامةُ ملازمةً لك.

(٢) في «شرح خليل»[١]: قال ابنُ ناجي[٢]: أُقيمَ من قوله: «وعلى عباد اللَّه الصالحين» أنَّ مَن قالَ لرجلٍ: فُلانٌ يُسلِّم علَيكَ، ولم يأمُرهُ بذلكَ: أنَّهُ غَيرُ كاذبٍ؛ لأنَّ المرادَ بذلكَ المؤمنُون.

---

[١] انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٤٣).

[٢] العبارة غير واضحة في النسخة الخطية، والمثبت من « مواهب الجليل » .

تعالى، وحقُوقِ عِبادِه. أو: الإكثارُ مِن العَملِ الصَّالحِ، بحيثُ لا يُعرَفُ مِنهُ غَيرُه. ويدخُلُ فيهِ: النِّسَاءُ، ومَنْ لم يُشارِكْهُ في صلاتِه؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «فإنَّكم إذا قُلتُمُوها، أصابَت كُلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ في السماءِ والأرضِ»[١].

قال أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ: ليس شَيءٌ أشرَفَ، ولا اسْمٌ أتَمَّ للمُؤمِنِ مِن الوَصفِ بالعُبوديَّةِ.

(**أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ**) أي: أُخبِرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدَانيَّةِ.

ومِن خَوَاصِّ الهَيلَلَةِ: أنَّ حُرُوفَها كلَّها جوفيَّةٌ، ليس فيها حَرفٌ شفَويٌّ؛ لأنَّ المرادَ بها الإخلاصُ، فيأتي بها مِن خالِصِ جَوفِهِ، وهو القَلبُ، لا مِن الشَّفتَينِ. وكُلُّ حُرُوفِها مُهمَلَةٌ، دالَّةٌ على التَّجَرُّدِ مِن كُلِّ مَعبودٍ سِوَى اللهِ تعالى.

(**وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورسُولُه**)؛ لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ قال: كنَّا إذا جَلَسنَا معَ النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ، قُلنَا: السَّلامُ على اللهِ مِن عِبادِه، السَّلامُ على جِبريلَ، السَّلامُ على فلانٍ. فَسَمِعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكُم، فليَقُلْ: التَّحياتُ للَّه..

واستَظهَرَ ابن ناجي: إذا كانَ القائلُ يَعلَمُ أنَّ المنقولَ عنهُ يَفهَمُ مَعنَى ما هو يتكلَّمُ به. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه آنفا في حديث ابن مسعود في التشهد.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

إلى آخِرِه»، قال: «ثمَّ ليَتَخَيَّر منَ الدُّعاءِ أَعجَبَهُ إليهِ، فيَدعُو به»[١]. وفي لَفظٍ: علَّمني رسولُ اللَّه ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بينَ كَفَّيهِ، كما يُعلِّمُني السُّورةَ من القرآنِ. قال الترمذيُّ[٢]: هو أصحُّ حديثٍ في التَّشهُّدِ. والعمَلُ عليه عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ. وليسَ في المتَّفَقِ عليهِ حديثٌ غيرُه. ورواهُ أيضًا ابنُ عمرَ، وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ. ويَترجَّحُ بأنَّه اختُصَّ بأنَّه عليه السَّلامُ أمرَهُ بأنْ يُعلِّمَهُ النَّاسَ. رواهُ أحمدُ[٣].

(ويُشيرُ بسَبَّابَةِ) يدِهِ **(اليُمنَى)**؛ بأنْ يرفَعَها **(منْ غيرِ تَحريكٍ)** لها. سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّها يُشارُ بها للسَّبِّ. و: سبَّاحَةً؛ لأنَّها يُشارُ بها للتَّوحيدِ.

(في تَشَهُّدِهِ ودُعائِه مُطلَقًا) أي: في الصَّلاةِ وغَيرِها، **(عِندَ ذِكْرِ** لَفظِ **(اللهِ تَعالى**(١)**)**؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، مَرفوعًا: كان يُشيرُ

---

(١) قوله: **(عند ذكر اللَّه)** انظر: هل المرادُ عند ذكر لفظ: «اللَّه»، أو عندَ كلِّ لفظٍ دلَّ على «اللَّه»، حتى: «اللهم»، والضمائر؟ فليراجع.
ثم رأيتُ ابنَ نصر اللَّه أفصحَ عن المسألة، وعبارتُه في «شرحه» على «الفروع»- وتبعه «م ص» في «شرحه»- أي: عند لفظ «اللَّه».

---

[١] تقدم تخريجه آنفا.
[٢] «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٨٩).
[٣] أخرجه أحمد (٦/٢٨) (٣٥٦٢).

بأُصبُعهِ، ولا يُحرِّكُها إذا دعَا. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[١]. وعن سعدِ ابنِ أبي وقَّاصٍ، قال: مَرَّ عليَّ النَّبيُّ ﷺ، وأنا أدعُو بأَصابِعِي، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وأشارَ بالسبَّابةِ. رواهُ النَّسائيُّ[٢].

وظاهِرُ كلامِهم: لا يُشيرُ بسبَّابَةِ اليُسرَى، ولا غَيرِها، ولو عُدِمَتْ سبَّابَةُ اليُمنَى.

(ثمَّ يَنهَضُ) قائِمًا **(في)** صلاةِ **(مَغرِبٍ، ورُباعِيَّةٍ)** كظُهرٍ، **(مُكَبِّرًا)**؛ لأنَّه انتِقَالٌ إلى قِيامٍ، فأشبَهَ القِيامَ مِن سجُودِ الأُولى. **(ولا يَرفَعُ يَدَيهِ)**؛ لأنَّه لم يُنقَلْ في كثيرٍ مِن الرِّوايَاتِ، ولكنَّهُ صحَّ في بَعضِ الطُّرُقِ، فلِهذا اختَارَهُ المجدُ، وغَيرُه. وقال في «المبدِعِ»: إنَّه الأَظهَرُ.

(ويُصلِّي الباقِي) مِن صلاتِه، وهو ركعَةٌ مِن مَغربٍ، وركعَتَانِ مِن رُباعيَّةٍ **(كذلِكَ)** أي: كالرَّكعةِ الثَّانيةِ، **(إلَّا أنَّه يُسِرُّ)** القِراءَةَ، إجماعًا. **(ولا يَزيدُ على الفاتِحَةِ)**؛ لحديثِ أبي قتادَةَ، وتقَدَّمَ. وعن عليٍّ: أنَّه كانَ يأمُرُ بذلك. وكتَبَ عُمَرُ إلى شُرَيحٍ يأمُرُه بهِ.

ومقتضى ذلك: أنَّه يشيرُ بها في تشهُّده أربعَ مرات؛ لأن فيه ذكرَ اللَّه أربعَ مرات. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٦٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٥٧٢): شاذ أو منكر بنفي التحريك.

[٢] أخرجه النسائي (١٢٧٢). وهو عند أبي داود (١٤٩٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠٥).

ورَوَى الشَّالَنْجِيُّ بإسنادِه عنِ ابنِ سِيرينَ، قال: لا أعلَمُهم يَختَلِفُونَ أنَّه يَقرَأُ في الرَّكعَتَينِ الأُوْلَيَينِ بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورَةٍ، وفي الأُخْرَيَين بفاتحةِ الكِتَابِ.

ولا تُكرَهُ الزِّيادَةُ.

(**ثُمَّ يَجلِسُ**) للتَّشهُّدِ الثَّاني (**مُتورِّكًا**)؛ بأَنْ (**يفْرِشَ**) رِجلَه (**اليُسرَى، ويَنصِبَ**) رِجلَه (**اليُمنَى، ويُخرِجَهُما**) أي: رِجلَيه مِن تَحتِه (**عن يَمِينِه، ويَجعَلَ أليَتَيْهِ على الأَرضِ**)؛ لقَولِ أبي حُمَيدٍ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ: فإذا كانَ في الرَّابِعَةِ، أفضَى بوَرْكِهِ اليُسرَى إلى الأَرضِ، وأخرَجَ قَدَمَيهِ مِن ناحِيَةٍ واحِدَةٍ. رواهُ أبو داود[١].

وخُصَّ التشهُّدُ الأوَّلُ بالافتِرَاشِ، والثَّاني بالتورُّكِ؛ خَوفَ السَّهوِ. ولأَنَّ الأوَّلَ خَفيفٌ، والمصلِّي بعدَه يُبادِرُ لِلقِيَامِ، بخِلافِ الثَّاني فلَيس بَعدَه عَمَلٌ، بلْ يُسَنُّ مُكْثُه لنَحوِ تَسبيحٍ ودُعَاءٍ.

(**ثمَّ يتشَهَّدُ**) سِرًّا (**التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، ثمَّ يقولُ**) سرًّا: (**اللهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ**(١)) أي:

---

(١) فإن قيل: فما معنى التشبيهُ في قوله: «كما صليت على إبراهيم»؟ وكيفَ يُطلبُ لنبيّنا ﷺ صلاةٌ كالصلاة على إبراهيمَ وآلِه، مع أنه أفضلُ منه؟.

قيل: أُجيبَ عن ذلك بثلاثةِ أجوبةٍ:

---

[١] أخرجه أبو داود (٧٣١، ٩٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢١، ٨٨٧).

إبراهيمَ وآلِهِ، (**إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وبارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ**)؛ لحديثِ

أحدُها: ما حُكيَ عن الشافعيّ: أن الكلامَ تمَّ عندَ قوله: «محمد». ثم استأنف: «وعلى آل محمد، كما صليت». فالتشبيهُ للصلاة المطلوبة للآل، لا الصلاة المطلوبة لمحمَّد ﷺ.

ثانيها: معناه[١]: اجعَل لمحمَّد وآله صلاةً منكَ، كما جعلتَها لإبراهيمَ وآله. فالمسؤولُ: شمولُ الصلاة المطلوبة لمحمَّد وآله، كما شَملَت الصلاةُ لإبراهيمَ وآله، لا جعلُ الصلاة المطلوبة كقدر الصلاة على إبراهيم وآله.

ثالثها: أنَّه على ظاهره، والمرادُ: اجعل لمحمد وآله صلاةً بقدر الصلاة التي لإبراهيم وآله. فالمرادُ: مقابلةُ الجملة بالجملة. وأنَّ المختارَ أنَّ آلَ إبراهيمَ هم جميعُ الأتباع، فيدخلُ في آل إبراهيم خلائقُ لا يُحصون من الأنبياء، ولا[٢] يدخلُ في آل محمد نبي، فيطلب أن تلحق هذه الجملة التي فيها نبيٌّ واحد، بتلك الجملة التي فيها خلائقُ لا يحصون. والله أعلم. (شرح المصنف)[٣].

وقيل: الصلاةُ الحاصلةُ لآل إبراهيم يحصلُ لنبينا منها نصيبٌ؛ لأنه من آل إبراهيم، ثم يُطلَبُ له من الصلاة مثلُ الذي حصلَ لهم وهو معهم؛ لأنه منهم. والله أعلم.

---

[١] سقطت: «معناه» من الأصل، (أ) والتصويب من «المعونة».

[٢] في الأصل، (أ): «وأن لا».

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/١٦٠).

كَعْبِ بن عُجرَةَ، قال: قُلْنَا يا رسولَ اللَّه: قَد عَلِمْنَا - أو عَرَفْنَا - كيفَ السَّلامُ، فكَيفَ الصَّلاةُ؟ قال: «قولُوا..» فذَكَرَه. متفق عليه[١].

(أو) يَقولُ: **(كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهِيمَ.. و: كما بارَكتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهِيمَ)**؛ لوُرُودِه أيضًا.

(و) الصِّفَةُ **(الأَوَّلَةُ: أَوْلَى)**؛ لكَونِ حَديثِها مُتَّفَقًا عليه.

وعُلِمَ مِن كلامِهِ: أنَّه لو قَدَّمَ الصَّلاةَ عليه علَى التشهُّدِ، لم يُعتَدَّ بها؛ لفَوَاتِ التَّرتيبِ بَينَهُمَا.

والجَوابُ عن تَشبيهِ الصَّلاةِ عليهِ بالصَّلاةِ على إبراهيمَ وآلِه: أنَّ التَّشبيهَ وقَعَ بينَ عَطيَّةٍ تَحصُلُ لهُ عليه السَّلامُ لم تكُنْ حصَلَتْ لهُ قَبلَ الدُّعَاءِ؛ لأنَّه إنَّما يَتعَلَّقُ بمعدُومٍ مُستَقبَلٍ، فهُما كرَجُلَينِ أُعطِيَ أحدُهُما ألفًا والآخَرُ ألفَينِ، ثمَّ طُلِبَ لصاحِبِ الألفَينِ مِثلُ ما أُعطِيَ صاحبُ الألفِ، فيَحصُلُ لهُ ثلاثَةُ آلافٍ. فلا يَرِدُ السُّؤالُ مِن أصلِه. ذكَرَهُ القَرَافيُّ(١).

---

(١) قوله: **(ذكَرَه القَرَافيُّ)** أقولُ: نظَّرَ ذلك ابنُ القيم[٢]، وذكَرَ أنَّ الأحسنَ مما تقدم كلِّه، أن يقالَ: محمدٌ من آل إبراهيم. قال ابنُ عباس: محمدٌ من آل إبراهيم. فيكونُ المصلي[٣] قد صلَّى عليه

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦/٦٦)، وتقدم (٧٠/١).

[٢] «جلاء الأفهام» ص (٢٩٠).

[٣] في الأصل، (أ): «المعنى». والتصويب من «جلاء الأفهام».

ولو أبدَلَ «آل» بـ«أهل»: لم يَجُزْ؛ لمخالَفةِ الأمرِ ومُغايَرَةِ المَعنى؛ إذِ الأهلُ: القَرَابَةُ. والآلُ: الأتبَاعُ في الدِّينِ.

(ثمَّ يَقولُ نَدبًا: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذَابِ القَبرِ، ومِن فِتنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ) أي: الحياةِ والموتِ، **(ومِن فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجالِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكمْ مِنَ التشهُّدِ الأخيرِ، فليَتَعوَّذْ باللهِ من أربعٍ: مِن عذابِ جهنمَ، ومن عذَابِ القَبرِ، ومِن فِتنَةِ المحيا والمماتِ، ومِن فِتنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ». رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[١]. والمسيحُ: بالحاءِ المهملةِ، على المعروفِ.

(وإنْ دعَا) في تشهُّدِه الأخيرِ **(بما ورَدَ في الكِتَابِ)** أي: القرآنِ، نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]: فلا بأسَ.

(أو) دعَا بما ورَدَ في **(السُّنَّةِ)** نحو: «اللهُمَّ إني ظلَمتُ نَفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ، وارحَمني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ». متفقٌ عليه[٢]. من حديثِ

خصوصًا، وطلَب له من الصلاة ما لآل إبراهيم[٣]، وهو داخلٌ معهم، ولا ريبَ أن الصلاةَ الحاصلةَ لآل إبراهيم، وهو معهم، أكملُ من الصلاة الحاصلة له دونَهم.. ثم ذكرَ كلامًا حسنًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).

[٢] أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥).

[٣] في الأصل: «ما لإبراهيم».

الصِّدِّيقِ، قال للنَّبيِّ ﷺ: عَلِّمني دُعاءً أدعُو به. قال: «قُلْ».. فَذَكرَه.

(أو) دعَا بما ورَدَ **(عنِ الصَّحابَةِ)**؛ كَحَديثِ ابنِ مسعودٍ مَوقُوفًا، وذَهَبَ إليه أحمدُ، قال ابنُهُ عبدُ اللهِ: سَمِعتُ أبي يَقولُ في سُجُودِه: اللهُمَّ كما صُنْتَ وَجهِي عنِ السُّجُودِ لغَيرِكَ، فَصُنْ وَجهِي عنِ المسألَةِ لغَيرِكَ.

(أو) دعا بما ورَدَ عن **(السَّلَفِ)** الصَّالحِ: فلا بأسَ.

(أو) دعا **(بأمرِ الآخِرَةِ)** كـ: اللهُمَّ أحسِن خاتِمَتي. **(ولو لم يُشبِهْ ما ورَدَ)** ممَّا سبَقَ: فلا بأسَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «ثمَّ يدعُو لنَفسِه بما بدَا له»[١].

(أو) دعَا **(لشَخْصٍ مُعيَّنٍ بغَيرِ كافِ الخِطَابِ)** كما كانَ أحمَدُ يدعُو لجماعَةٍ في الصَّلاةِ، منهمُ الشَّافعيُّ- **(وتَبطُلُ)** الصَّلاةُ **(بهِ(١))** أي: بالدُّعَاءِ بكافِ الخِطَابِ، كما لو خاطَبَ آدَميًّا بغَيرِ دُعَاءٍ-: **(فلا بأسَ)**؛ لعُمُومِ حديثِ أبي هريرَةَ السَّابِقِ. وقَولِه عليه السَّلامُ: «أمَّا

---

(١) قوله: **(وتبطلُ به)**؛ لحديث تشميت العاطس[٢]، خلافًا لمالك؛ لحديث: «ألعنُكَ بلعنة اللَّه»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٠/٥٨٨)، والنسائي (١٣٠٩) ولم يسق مسلم لفظه.
[٢] يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تقدم تخريجه (ص٨٣).
[٣] أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

السُّجُودُ، فأكثِروا فيه الدُّعَاءَ»[١]. ولم يُعيِّنْ لهم ما يَدعُونَ به، فدَلَّ على أنَّه أباحَ لهم جَميعَ الدُّعَاءِ، إلا ما خرَجَ منهُ لِدَليلٍ.

ولقولِهِ عليه السَّلامُ في قُنُوتِه: «اللهُمَّ أَنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ»[٢].

ولا تبطُلُ أيضًا بقَولِ: لَعَنَهُ اللهُ- عِندَ ذكرِ الشَّيطَانِ- ولا بِتَعويذِ نَفسِهِ بقُرآنٍ؛ لحُمَّى، ونحوِها. ولا بقَولِ: بسمِ اللهِ؛ للَدْغِ عَقرَبٍ ونَحوِه، أو لِوَجَعِ مَريضٍ عِندَ قِيَامٍ وانحِطَاطٍ.

وعُلِمَ من قولِه: «أو بأمرِ الآخِرَةِ»: أنَّه ليسَ لهُ الدُّعاءُ بما يُقصَدُ مِنهُ مَلاذُّ الدُّنيا وشَهَواتُها، كـ: اللهُمَّ ارزُقنِي جاريةً حَسنَاءَ، أو: طعَامًا طيِّبًا، أو: بُستَانًا أنيقًا: فتَبطُلُ بهِ؛ لحديثِ: «إنَّ صلاتَنا هذِهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هيَ التسَّبيحُ، والتكبيرُ، وقِراءَةُ القرآنِ». رواهُ مسلمٌ[٣].

(ما لَم يَشُقَّ) إمامٌ بالدُّعَاءِ **(على مأمُومٍ، أو يَخَفْ)** مُصَلٍّ بدُعائِه **(سَهوًا)** بإطالَتِه، فيَترُكه.

(وكذا) أي: كالدُّعَاءِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ: الدُّعَاءُ **(في ركُوعٍ وسُجُودٍ، ونَحوِهما)** كقُنُوتٍ. واستَحَبَّ في «المغني» وغَيرِه: إكثَارَ

....

[١] أخرجه مسلم (٤٧٩/٢٠٧) وابن خزيمة (٦٠٢) واللفظ له من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

[٣] تقدم تخريجه (ص٨٣).

الدُّعَاءِ في السُّجودِ؛ للخَبرِ[١].

(ثُمَّ يَقولُ) وجوبًا: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ. **(عن يَمينِه)** استِحبابًا، **(ثمَّ)** يَقولُ **(عن يَسارِهِ)** كذلكَ: **(السَّلامُ عليكمْ ورَحمَةُ اللهِ)**؛ لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: كُنتُ أرَى النبيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ، وعن يَسَارِه، حتى يُرَى بَياضُ خَدِّه. رواهُ مسلمٌ[٢].

(مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا) بـ«أَل» **(وجُوبًا)**، فلا يُجزِئُ: سَلامٌ عليكمْ، ولا: سَلامِي عَلَيكُمْ، ولا: سَلامُ اللهِ عليكُم، ولا: علَيكُمُ السَّلامُ، ولا: السَّلامُ عَليهم(١)؛ لأنَّ الأحادِيثَ قدْ صَحَّتْ بأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَقولُ: «السَّلامُ عليكمْ»[٣]. ولم يُنقَلْ عنه خِلافُه. وقال: «صَلُّوا كما

---

(١) قال في «الفروع»[٤]: ولو قال: السلام عليكَ. لم يصح.
قال ابن نصر اللَّه: وحينئذٍ ما الحكمُ فيما يتلفَّظُ به، هل يكونُ كلامًا مُبطلًا للصلاة، أو غيرَ مُبطلٍ؛ لأنه بعضُ الركن؟ وإذًا فهل يُعيدُ «السلام عليكم» فقط؟ لم أقف فيه على نقل. والأظهر: أنَّه مُبطلٌ إن قصَدَه، وإن لم يقصده بل وقعَ منه نسيانًا، فحكمُه حكمُ كلام الناسي.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.
[٢] أخرجه مسلم (٥٨٢).
[٣] أخرجه أحمد (٦/٢٢٩) (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي (١١٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٢٦).
[٤] «الفروع» (٢/٢٤٧).

رَأَيتُمُوني أُصلِّي»[١].

فإنْ تعَمَّد قولًا ممَّا ذُكِرَ: بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنَّه بِغَيرِ الوارِدِ، ويُخِلُّ بحرفٍ يَقتَضِي الاستِغرَاقَ.

(وسُنَّ التِفَاتُه عن يَسَارِه أكثَرَ) مِن التِفَاتِه عن يَمينِه؛ لحديثِ عمَّارٍ، مَرفُوعًا: كان يُسَلِّمُ عن يَمينِه حتَّى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأيمَنِ، وإذا سَلَّمَ عن يَسارِه يُرى بياضُ خَدِّه الأيمَنِ والأيسَرِ[٢]. رواهُ يَحيَى بنُ محمد بنِ صاعدٍ، بإسنادِه.

(و) سُنَّ أيضًا: **(حَذْفُ السَّلامِ)**؛ لقَولِ أبي هريرةَ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ. ورُوِي مَرفُوعًا، رواهُ الترمذيُّ[٣] وصحَّحهُ.

(وهوَ) أي: حَذفُ السَّلامِ: **(أنْ لا يُطَوِّلَهُ، ولا يَمُدَّهُ)** لا **(في الصَّلاةِ، و)** لا **(علَى النَّاسِ)** إذا سلَّم علَيهِم؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

(و) سُنَّ أيضًا: **(جَزْمُهُ)** أي: السَّلامِ؛ لقولِ النَّخعِيِّ: السَّلامُ جَزْمٌ، والتَّكبيرُ جَزْمٌ؛ **(بأنْ يَقِفَ على آخِرِ كُلِّ تَسلِيمَةٍ)**؛ إذِ الجَزْمُ لُغَةً: القَطْعُ، أي: قَطعُ إعرَابِه بتَسكِينِ آخِرِه.

(و) سُنَّ أيضًا: **(نِيَّتُه)** أي: المُصَلِّي **(بهِ)** أي: السَّلامِ **(الخُروجَ**

....

[١] تقدم تخريجه (٦٠٨/١).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني (١٧٢/٢) قال الألباني: صحيح لغيره.

[٣] أخرجه أحمد (٥١٥/١٦) (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

مِن الصَّلاةِ)؛ لتَكُونَ النيَّةُ شامِلَةً لِطَرَفَي الصَّلاةِ. ولا يَجِبُ؛ لأنَّ النيَّةَ شَمِلَتْ جميعَ الصَّلاةِ.

وإن نَوَى بهِ الخُروجَ مِن الصَّلاةِ معَ السَّلامِ على الحفَظَةِ والإمامِ والمأمُومِ: جازَ، ولا يُستَحَبُّ. نصًّا. وكذا: لو نوَى ذلِكَ دُونَ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ.

(ولا يُجزِئُ إنْ لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللهِ)- في غَيرِ جَنَازَةٍ-؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَقُولُه، وهُو سَلامٌ في صَلاةٍ ورَدَ مَقرُونًا بالرَّحمةِ، فلمْ يُجْزِ بدُونِها، كالسَّلام.

(والأَوْلى: أنْ لا يَزِيدَ: وبَركَاته)؛ لعَدَمِ ورُودِه في أكثَرِ الأَخبَارِ، لكِنَّه لا يَضُرُّ؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. رواه أبو داودَ[١]. من حديثِ وائلٍ.

(وأُنثَى: كرَجُلٍ، حتَّى في رَفعِ اليَدَينِ)؛ لشُمُولِ الخِطَابِ لها في قَولِه عليه السَّلامُ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلي»[٢]. ولأَنَّ أمَّ سَلَمَةَ كانَت تَرفَعُ يَدَيها. ورواهُ سعيدٌ عن أُمِّ الدَّرداءِ **(لكِنْ تَجمَعُ نفسَها)** في نَحوِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فلا يُسَنُّ لها التَّجَافي؛ لحديثِ زَيدِ[٣] بنِ أبي حَبيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأَتَينِ تُصَلِّيَان، فقالَ: «إذا سَجَدْتُما

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٩٧). وصححه الألباني.

[٢] تقدم تخريجه (١/٦٠٨).

[٣] كذا في النسخ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/١٠٢).

فَضُمًّا بَعضَ اللَّحْمِ إلى بَعضٍ، فإنَّ المرأةَ لَيسَتْ في ذلكَ كالرَّجُلِ». رواهُ أبو داود في «مراسيله»[١]. ولأنَّها عَورَةٌ، فالأَلْيَقُ بها الانضِمَامُ.

(وتَجلِسُ) امرَأَةٌ **(مُسْدِلَةً رِجلَيهَا عن يَمِينِها، وهو أفضَلُ)** مِن تَربُّعِها(١)؛ لأنَّه غالِبُ جُلُوسِ عائشةَ، وأشبَهُ بجِلْسَةِ الرَّجُلِ، وأبلغُ في الإكمالِ والضَّمِّ، وأسهَلُ علَيها.

---

(١) وهل هذا الجلوسُ على هذه الكيفيّة مخصوصٌ بجلوس التَّشهد، أو عامٌّ في جميع جلسات الصلاة؟ ليس في كلام الأصحاب التصريحُ بشيءِ من ذلك، والظاهر: عمومُه؛ لجميع الجلسات؛ لوجود المعنى الذي شُرع لأجله الجلوسُ على هذه الكيفيَّة، ولم يصرِّحوا بحكم جلوسها على غير هذه الكيفية[٢] المشروعة في حقّها، هل هو مكروهٌ، أو خلافُ الأولى؟ لكن في كلام صاحب «الفروع» ما يُشعرُ بالكراهة؛ حيث قال: ولا تجلسُ كالرَّجل. انتهى[٣].
قال البخاريُّ: وكانت أمُّ الدرداء تجلسُ في صلاتها جِلْسَةَ الرَّجُل، وكانت فقيهة[٤]. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٧) من حديث يزيد بن أبي حبيب.
[٢] سقط: «ولم يصرّحوا بحكم جلوسها على غير هذه الكيفية» من الأصل، (أ) ولا بد منه في السياق، والتصويب من «حاشية ابن حميد» (٨١/٢).
[٣] «الفروع» (٢٢٢/٢).
[٤] ذكره البخاري معلقا قبل حديث (٨٢٧).

(أو) تَجلِسُ **(مُتَرَبِّعَةً)**؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأمُرُ النِّساءَ أنْ يَتَرَبَّعْنَ في الصَّلاةِ.

(وتُسِرُّ، وجُوبًا، بالقِرَاءَةِ إنْ سَمِعَها أجنَبِيٌّ)؛ خشيَةَ الفِتنَةِ بها.

(والخُنثَى: كأُنثَى) فيما تقدَّمَ؛ احتِيَاطًا.

....

(فَصْلٌ)

(ثم يُسنُّ) عَقِبَ مَكتُوبَةٍ: **(أن يَستَغفِرَ ثَلاثًا، ويَقولَ: اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تباركتَ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ)**؛ للخَبرِ[١].

قال في «المستوعبِ»، و«الرعايةِ»: ويَقرَأُ آيَةَ الكُرسِيِّ، والمُعَوِّذَتَينِ. زادَ بَعضُهم: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولم يَذْكُرْهُ الأكثَرُ.

وممَّا ورَدَ أيضًا: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»[٢].

(و) يَقُولُ **(ثَلاثًا وثَلاثِينَ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ)**؛ للخَبَرِ[٣].

قال في «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: أنَّه حيثُ ذُكِرَ العَدَدُ في ذلِك، فإنَّما قُصِدَ أن لا يُنقَصَ مِنهُ، أمَّا الزيادَةُ: فلا تَضُرُّ، لا سِيَّما مِن غَيرِ قَصْدٍ؛ لأنَّ الذِّكْرَ مَشرُوعٌ في الجُملَةِ، فهو يُشبِهُ المُقَدَّرَ في الزَّكاةِ إذا زادَ عليه.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان، وأخرجه أيضًا (٥٩٢) من حديث عائشة.
[٢] أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.
[٣] أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(ويَفرُغُ مِن عَدَدِ الكُلِّ) أي: قَولِ: سُبحانَ اللهِ، والحمد للهِ، واللهُ أكبرُ **(مَعًا)**، قالَهُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ؛ للنَّصِّ. واختَارَ القاضي: الإفرَادَ(١).

ويُستَحَبُّ الجَهْرُ بذلكَ(٢). وحكَى ابنُ بطَّالٍ عن أهلِ المذاهِبِ المتبُوعَةِ خِلافَه، وكَلامُ أصحابِنَا مُختَلِفٌ. قاله في «الفروع»، قال: ويَتَوجَّهُ: يَجهَرُ لِقَصدِ التَّعليمِ فَقَط، ثمَّ يَترُكُه(٣).

(ويَعقِدُه(٤)) أي: يَعُدُّ التَّسبيحَ والتَّحميدَ والتَّكبيرَ بعَقْدِ

فصل

(١) قوله: **(واختار القاضي الإفراد)** في روايةٍ عن أحمد: يُخيَّر.

(٢) أي: بالذِّكر كلِّه. ووجهُ من استحبَّه خبرُ ابن الزبير: أنه ﷺ يُهلُّ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة[١]. والإهلالُ: رفعُ الصوت.

وأما الجهرُ بـ«لا إله إلا اللَّه... إلخ» بعدَ الفجر والمغرب، فلم أرَ فيه إفصاحًا، وعادةُ الناس في غالب البلدان الجهرُ.

(٣) قوله: **(ثم يتركه)** وفاقًا للشافعي. وحمل الشافعيُّ خبر ابن عباس[٢] على هذا.

(٤) عقد: من باب: ضرب.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٩٤).

[٢] يشير إلى قول ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول اللَّه ﷺ. قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

أصابعِهِ(١) استِحبَابًا.

(و) يَعقِدُ **(الاستِغفَارَ بيَدِه)**؛ لحَديثِ يُسَيرَةَ(٢) قالت: قال لنَا رسولُ اللَّه ﷺ: «عليكُنَّ بالتَّهليلِ والتَّسبيحِ والتَّقديسِ، ولا تَغْفُلْنَ فتُنْسَينَ الرَّحمَةَ، واعقِدْنَ بالأنامِلِ؛ فإنَّهنَّ مَسؤُولاتٌ مُستَنْطَقَاتٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١].

---

(١) قول الشارح: **(بعُقَد أصابعه)** إن كانَ مرادُه العَقدَ بالأنامل، خالفَ في ذلك قولَ المناوي في «شرح الجامع»، فقال: يعقدهُ بأصابعه لا بأنامله. وهذا ظاهرُ «الإقناع». نقل الخلوتيُّ[٢] عن شرح المناوي الكبير، عند قوله ﷺ: «اعقدن بالأنامل». ما نصُّه: أي: اعدُدنَ مرَّات التسبيح بها. وهذا ظاهرٌ في عقد كلِّ إصبع على حدة، لا ما يعتاده كثيرٌ من العدّ[٣] بعُقَد الأصابع.

(٢) **(يُسَيرَة)** بنتُ ياسرٍ: باليَاء، هكذا ضبطَهُ ابنُ ماكُولا.

وفي «سنن الترمذي»[٤] عن عبد اللَّه بن عمرٍو، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَعقدُ التَّسبيحَ. ثمَّ ذكَرَ حديثَ يسيرة وترجم على الحديثين: «باب ما جاء في عقد التسبيح باليد». (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/٤٥) (٢٧٠٨٩)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٠/١).

[٣] سقطت: «من العد» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٤] أخرجه الترمذي (٣٤٨٦). وصححه الألباني.

[٥] التعليق من زيادات (ب) عدا «يُسَيرَة» بنتُ ياسرٍ: باليَاء، هكذا ضبطَهُ ابنُ ماكُولا» فهو في الأصل. وانظر: «الإكمال» (٤٣١/٧) لابن ماكولا.

ومما ورَدَ أيضًا: اللهُمَّ أجِرْني مِن النَّارِ. سَبعَ مرَّاتٍ بعدَ المغرِبِ والصُّبحِ[١]. قَبْلَ أنْ يتكلَّمَ(١).

ومِنهُ أيضًا: بَعدَ كُلٍّ مِنهُمَا، عَشرًا: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويُميتُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ»[٢].

(ويَدعُو الإمَامُ) استِحبَابًا **(بَعدَ كُلِّ)** صلاةٍ **(مَكتُوبَةٍ(٢))**؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾ [الشرح: ٧]. خصُوصًا بعدَ الفَجرِ والعَصرِ؛ لحضُورِ الملائِكَةِ فِيهِمَا، فيُؤَمِّنُونَ.

---

(١) ويتوجَّهُ أنَّ قولَه: **(قبل أن يتكلَّم)** أي: بالكلام الذي كان ممنوعًا منه في الصلاة، أو يكونَ المرادُ: قبل أن يتكلمَ مع غيره. (فروع)[٣].

[قوله: **(قبلَ أن يتكلَّمَ)** وفي بعض ألفاظ الحديث: «قبلَ أن يُكلّمَ أحدًا من النَّاس» فيدلُّ على المُرَاد. (خطه)][٤].

(٢) قال في «الفروع»[٥]: ولم يستحبَّه شيخُنا بعدَ الكلِّ، لغير عارضٍ، كاستسقاءٍ، واستنصار، قال: ولا الأئمةُ الأربعةُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٥٩٢) (١٨٠٥٤)، وأبو داود (٥٠٧) من حديث مسلم بن الحارث التميمي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٢٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢٩/٥١٢) (١٧٩٩٠) من حديث عبد الرحمن بن غنم مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذر. وضعفه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (١١٣).

[٣] «الفروع» (٢/٢٢٨).

[٤] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

[٥] «الفروع» (٢/٢٣٢).

ومِن أدَبِ الدُّعَاءِ: بَسْطُ يدَيه، ورَفْعُهما إلى صَدْرِه، وكَشْفُهما أوْلى هُنَا، وعِندَ إحرَامٍ.

والبُدَاءَةُ بحَمدِ اللهِ والثَّناءِ عليه، وخَتْمُه بِهِ.

والصَّلاةُ عليهِ عَلَيهِ السَّلامُ أوَّلَهُ وآخِرَهُ. قال الآجُرِّيُّ: ووَسَطَهُ؛ لِخَبَرِ جابِرٍ[١].

وسُؤالُه بأسمائِه وصِفاتِهِ، بدُعَاءٍ جامِعٍ مأثُورٍ، بتَأدُّبٍ، وخُشُوعٍ، وخضُوعٍ، وعَزْمٍ، ورَغبَةٍ، وحضُورِ قَلبٍ، ورجَاءٍ.

ويَكُونُ مُتَطَهِّرًا، مُستَقبِلَ القِبلَةِ(١).

ويُلِحُّ، ويُكرِّرُهُ ثَلاثًا.

ويَبدَأُ بنَفسِهِ. قال بَعضُهُم: ويَعُمُّ.

ويُؤَمِّنُ مُستَمِعٌ، فيَصيرُ كدَاعٍ. ويُؤمِّنُ داعٍ في أثناءِ دُعائِه، ويَختَمِهُ بهِ.

وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُكرَهُ رَفعُ بصَرِه إلى السَّمَاءِ فيهِ. ولمسلِمٍ[٢]. من حديثِ المِقدَادِ مَرفوعًا: رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ،

---

(١) قال في «الإقناع»[٣]: ويستقبلُ، أي: الداعي، غيرَ إمامٍ، القبلةَ، ويُكره للإمام، بل يستقبل المأمومين؛ لما تقدَّم، من أنَّه ينحرف إليهم إذا سلَّم.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٣١١٧).

[٢] أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٣٩٣).

فقَالَ: «اللهُمَّ أَطعِمْ مَنْ أَطْعَمَني، واسقِ مَنْ سقَاني».

(ولا يُكرَهُ) للإمامِ **(أنْ يَخُصَّ نفسَه)** بالدُّعَاءِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: والمرادُ: الذي لا يُؤَمَّنُ عليه، كالمنفَرِدِ، وبَعدَ التَّشهُّدِ، بخِلافِ الإمامِ مَعَ المأمُومِينَ، فَيَعُمُّ، وإلا فقَدْ خانَهُم. وفي حديثِ ثَوبَانَ: «ثَلاثَةٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قومًا فيَخُصُّ نفسَه بالدُّعَاءِ دُونَهم، فإن فعَلَ فقَدْ خانَهم». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ[١] وحسَّنه.

(وشُرِطَ) للدُّعَاءِ: **(الإخلاصُ)**؛ لأنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ، فيَدخُلُ في عُمُومِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قالهُ الآجُرِّيُّ.

(واجتِنَابُ الحَرَامِ). وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغَيرِه: أنَّه مِن الأدَبِ. وقال شَيخُنا: تَبعُدُ إجابَتُه إلا مُضطَرًّا، أو مَظلُومًا. قاله في «الفروع».

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢).

(فَصْلٌ)

(يُكرَهُ فيها) أي: الصَّلاةِ: **(التِفَاتٌ)**؛ لحديثِ عائشَةَ، قالَت: سأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ فقَال: «هو اختِلاسٌ يَختَلِسُه الشَّيطانُ مِن صلاةِ العَبدِ». رواهُ البخاريُّ[١].

(بِلا حاجَةٍ، كخَوفٍ ونَحوِه) كمَرَضٍ؛ لحديثِ سَهلِ بنِ الحَنظَليَّةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فجعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهو يَلتَفِتُ إلى الشِّعْبِ. رواهُ أبو داودَ[٢]. قال: وكانَ أرسَلَ فارِسًا إلى الشِّعْبِ يحْرُسُ. وكذا قال ابنُ عبَّاسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلتَفِتُ يمينًا وشمالًا، ولا يَلوِي عُنُقَه. رواهُ النَّسائي[٣].

(وإنِ استَدَارَ) مُصَلٍّ **(بجُملَتِه)**: بطَلَتْ(١)؛ لتَركِه الاستِقبَالَ. فإنْ كانَ بوَجهِهِ فقَط، أو بِهِ معَ صَدرِه: لم تبطُلْ.

فصل

(١) قوله: **(فإن استدارَ.. إلخ)** ظاهِرُه: سواءٌ كان عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، قال الشيخ (م ص): وهو كذلك؛ لأنَّ الشروطَ لا تسقُطُ بالسهو ولا بالجهل[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٥١).
[٢] أخرجه أبو داود (٩١٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٧١).
[٣] أخرجه النسائي (١٢٠٠). وصححه الألباني.
[٤] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣١١/١).

(أو استَدبَرَها) أي: القِبلَةَ مُصَلٍّ- **(لا في الكَعبَةِ، أو)** في **(شِدَّةِ خَوفٍ، أو إذا تغيَّرَ اجتِهَادُه)** حَيثُ كانَ فَرْضُه الاجتِهَادَ-: **(بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتَركِهِ الاستِقبَالَ.

وأمَّا في الصُّورِ المستثناةِ: فلا؛ لأنَّ في الكَعبَةِ: إذا استَدبَرَ مِنها شَيئًا، كانَ مُستَقبِلًا ما قابَلَه. وفي شِدَّةِ الخَوفِ: يَسقُطُ الاستِقبَالُ. وفي صُورَةِ الاجتِهَادِ: صارتْ قِبلَتُه: التي تغيَّرَ إليها اجتِهادُه. ولِذَا وَجَّهَ في «الإنصافِ» عَدَمَ استِثنَائِها؛ لأنَّه إنَّما استدَارَ إلى قِبلَتِه.

(و) يُكرَهُ في صلاةٍ **(رَفعُ بَصَرِهِ)** إلى السَّماءِ؛ لحديث أنسٍ مَرفُوعًا: «ما بالُ أقوامٍ يَرفَعُونَ أبصَارَهم إلى السَّماءِ في صَلاتِهم». فاشتَدَّ قولُه في ذلكَ حتى قالَ: «ليَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». رواهُ البخاريُّ[١].

و**(لا)** يُكرَهُ رفعُ بَصَرِه **(حالَ التَّجَشِّي)** في الصَّلاةِ في جماعَةٍ، فيَرفَعُ وجهَهُ؛ لئلا يُؤذِيَ مَنْ حَولَه بالرَّائِحَةِ.

(و) يُكرَهُ في صَلاةٍ: **(تَغميضُه)**. نَصَّ علَيه، واحتَجَّ بأنَّه فِعلُ اليَهودِ، ومَظِنَّةُ النَّومِ. ونَقَلَ أبو داودَ: إنْ نظرَ امرأتَه عُريانَةً، غَمَّضَهُ. ومِن بابِ أَوْلى: إذا رأى مَنْ يحرُمُ نَظَرُه إليهِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا فِيها: **(حَمْلُ مُشْغِلٍ)** عَنهَا؛ لأنَّه يُذْهِبُ الخشُوعَ.

....

[١] أخرجه البخاري (٧٥٠).

(و) يُكرَهُ فيها: **(افتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ ساجِدًا)**؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا سجَدَ أحدُكُم، فليَعتَدِلْ، ولا يَفتَرِشْ ذِراعَيهِ افتِرَاشَ الكَلْبِ». رواهُ الترمذيُّ[١]. وقال: حسَنٌ صحيحٌ.

(و) يُكرَهُ: **(إقعَاؤُهُ)** في جُلُوسِه؛ **(بأنْ يَفْرِشَ**⁽¹⁾ **قَدَمَيه، ويَجلِسَ**

---

(١) قوله: **(يفرُشَ)** هو من باب: قتَلَ. وفي لغةٍ من باب: ضرَب. (مصباح)[٢].

قال الشيشَني في «شرح المحرر»: الإقعاءُ المكروهُ في الصلاة: أن يجعلَ أصابعَ قدميه في الأرض، وتكون عَقبَاهُ قائمين، وأَليَتَاهُ على عقبَيه، أو بينَهُما. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة. انتهى.

قال الشيخ عثمان[٣]: وهذا يوضِّحُ قول «المنتهى» وغيره في تفسير الإقعاء: بأن يفرُشَ قدميه، ويجلسَ على عقبيه، أو بينهما، ناصبًا قدميه. فقوله: «يفرُش قدميه»، أي: أصابعَ قدميه. انتهى.

وما حملَ عليه عثمانُ عبارةَ «المنتهى» خلافُ ظاهرها؛ لقوله: «يفرُشُ قدميه». فكيف يُحمَلُ على فرش أصابعهما؟! ولهذا قدَّم هذه الصورةَ في «الإنصاف»[٤]، وذكرَه الصحيحَ من المذهب، ثم قال: وقال في «المستوعب» وغيره: هو أن يقيمَ قدمَيه، ويجلسَ على

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٧٥). وصححه الألباني. وأخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بنحوه.

[٢] «المصباح» ص (٢٤٢): (فرش).

[٣] «هداية الراغب» (١٠٢/١).

[٤] «الإنصاف» (٥٩٢/٣).

على عَقِبَيهِ) كذا فسَّرَهُ بِهِ أحمدُ. قال أبو عُبيدٍ: هوَ قولُ أهلِ الحَديثِ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع»، و«المغني»، و«المقنع»، و«الإقناع»، وغَيرِها.

(أو): أن يَجلِسَ **(بينَهُما)** أي: بَينَ عَقِبيهِ على أَلْيَتَيهِ، **(ناصِبًا قدَمَيهِ)**.

قال أبو عُبَيدٍ: وأمَّا الإقعَاءُ عِندَ العَرَبِ، فهو: جُلُوسُ الرَّجُلِ على أليَتَيهِ، ناصِبًا فَخِذَيه، مِثلَ إقعَاءِ الكَلبِ.

قال في «شرحه»: وكُلٌّ من الجِنسَينِ مَكرُوهٌ؛ لما روى الحارِثُ، عن عَليٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْعِ بينَ السَّجدَتَين». وعن أنسٍ مرفوعًا: «إذا رَفَعْتَ رأسَكَ مِن السُّجودِ، فلا تُقْعِ كما يُقعِي الكَلبُ». رواهُما ابنُ ماجه[١].

(و) يُكرَهُ فيها: **(عَبَثٌ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ رأى رَجُلًا يَعبَثُ في الصَّلاةِ، فقَال: «لو خشَعَ قلبُ هذا لَخَشَعَتْ جَوارِحُه»[٢].

عقبَيه، أو يجلسَ على أليتيه، ويُقيمَ قدميه. ثم ذكر كلام «المحرر». وقال ابنُ تميم: هو أن يقعدَ على أليَتيه، وينصبَ فَخذَيه، أو قدميه، ويَقعُدَ على عقبَيه، أو يَفرشَ قدمَيه ويجلس بينَهُما.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٩٤، ٨٩٦). والأول ضعفه الألباني، وقال عن الثاني: موضوع.

[٢] أخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر» (٣/٢١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٣): موضوع.

(و) يُكرَهُ فيها: (تَخَصُّرٌ) أي: وَضعُ يدِه على خاصِرَتِه؛ لحديثِ أبي هريرةَ يَرفَعُه: نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا. متفقٌ عليه[١].

(و) يُكرَهُ فيها: (تَمَطٍّ)؛ لأنَّه يُخرِجُهُ عن هَيئَةِ الخشُوعِ.

(و) يُكرَهُ فيها: (فَتْحُ فَمِه، ووَضعُه فِيهِ شَيئًا)؛ لأنَّه يُذهِبُ الخشُوعَ، ويَمنَعُ كمَالَ الحرُوفِ.

و(لا) يُكرَهُ وَضعُه شيئًا (فِي يَدِه) نَصًّا. ولا في كُمِّهِ.

(و) يُكرَهُ فيها: (استِقبَالُ صُورَةٍ) مَنصُوبَةٍ. نَصَّ عليه؛ لما فيهِ مِنَ التَّشبُّهِ بعِبادَةِ الأوثانِ والأصنَامِ.

وظاهِرُه: ولو صَغيرَةً، لا تَبدُو لنَاظِرٍ إليها. وأنَّه لا يُكرَه إلى غيرِ مَنصُوبَةٍ، ولا سُجُودُهُ على صُورَةٍ، ولا صَورَةٍ خَلفَهُ في البَيتِ، ولا فَوقَ رأسِه في سَقْفٍ، أو عن أحَدِ جانِبَيهِ. ذكَرَهُ في «الفروعِ».

(و) يُكرَهُ فِيها: استِقبَالُ (وَجهِ آدَمِيٍّ) نصًّا، وإلى امرَأةٍ(١) تُصلِّي بَينَ يَدَيهِ، لا حَيَوانٍ(٢) غيرِ آدَميٍّ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَعرُضُ

---

(١) أي: وتوجُّهٌ إلى امرأَةٍ. (م خ). (خطه)[٢].

(٢) ظاهِرُه: ولو نجسُ العين، كالبغل والحمار. ومنه تعلمُ ما في تعليل كراهة استقبال الكافر بأنَّه نجسٌ! مع أنها نجاسةُ اعتقادٍ لا حقيقيةً. فالأولى التعليلُ بورود النهي فيه. (م خ).

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

رَاحِلَتِه، ويُصَلِّي إليها[١].

(و) يُكرَهُ أيضًا: استِقبَالُ (ما يُلهِيهِ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصَةٍ لها أعلامٌ، فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّا انصَرَفَ، قال: «اذهَبُوا بخَميصَتي هذِه إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأَنْبِجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلهَتْني آنِفًا عن صَلاتي». متفقٌ عليه[٢].

والخَميصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ. والأَنْبِجانيَّةُ: كِسَاءٌ غَليظٌ.

(و) يُكرَهُ فيها: استِقبَالُ (نارٍ مُطلَقًا) أي: سواءٌ كانَتْ نارَ حَطَبٍ، أوسِرَاجٍ، أو قِنديلٍ، أو شَمعَةٍ. نَصًّا؛ لأنَّه تَشَبُّهٌ بالمجوسِ.

(و) يُكرَهُ فيها: استِقبَالُ (مُتَحَدِّثٍ)؛ لنَهيِهِ عليه السَّلامُ عنِ الصَّلاةِ إلى النَّائِمِ والمتَحَدِّثِ. رواهُ أبو داود[٣]. ولأنَّه يَشغَلُه عن حُضُورِ قَلبِه فيها.

(و) يُكرَهُ فِيها: استِقبَالُ (نائِمٍ)؛ للخَبَرِ.

(و) يُكرَهُ فِيها: استقبالُ (كافِرٍ)؛ لأنَّه نَجِسٌ(١).

---

(١) قوله: (ويُكره فيها استقبالُ كافرٍ؛ لأنَّه نجسٌ) فيه: أنَّها نجاسةٌ اعتقاديَّة لا عينيَّةٍ، كما فُسّرَ به قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦/ ٦١، ٦٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣٧٥)، و«صحيح أبي داود» (٦٩١/م). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٩٠)، ولابن حجر (١/ ٥٨٧).

(و) يُكرَهُ أيضًا: **(تعليقُ شَيءٍ في قِبلَتِه)**، لا وَضْعُه بالأَرضِ. قال أحمدُ: كانُوا يَكرَهُونَ أن يَجعَلُوا في القِبلَةِ شَيئًا، حتَّى المُصحَفَ.

وتُكرَهُ أيضًا: الكِتابَةُ في قِبلَتِه، وأنْ يُصَلِّيَ وبينَ يَدَيهِ نجاسَةٌ، أو بابٌ مَفتُوحٌ. قاله في «المبدع».

(و) يُكرَهُ أيضًا لمُصَلٍّ: **(حَمْلُ فَصٍّ**(١) **أو ثَوبٍ)** ونَحوِه **(فِيهِ صُورَةٌ)** وتَقدَّم: يُكرَهُ صَليبٌ في ثَوبٍ ونحوِه.

(و) يُكرَهُ أيضًا: **(مَسُّ الحَصَا)** وتَقلِيبُه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفُوعًا: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ، فلا يَمسَحِ الحَصَا؛ فإنَّ الرحمَةَ تُواجِهُه». رواه أبو داود[١].

(وتَسويَةُ التُّرَابِ بلا عُذرٍ)؛ لأنَّه منَ العبَثِ. فإنْ كانَ لحاجَةٍ: لم يُكرَه.

(و) يُكرَهُ أيضًا: **(تَرَوُّحٌ بمِرْوَحَةٍ ونَحوِها، بلا حاجَةٍ)** إليهِ؛ لأنَّه مِن العَبَثِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا: **(فَرقَعَةُ أصابعِه، وتَشبيكُها)**؛ لقولِ عليٍّ مرفوعًا: «لا تُقَعْقِعْ أصابِعَكَ، وأنتَ في الصَّلاة». رواهُ ابنُ ماجه[٢].

وعن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلًا قد شَبَّكَ

---

(١) قوله: **(حملُ فصٍّ)** أي: لا على جهة اللُّبس، وإلَّا حرُم. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٤٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٧٨): ضعيف جدًا.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣١٣).

أصابِعَهُ في الصَّلاةِ، ففَرَّج رسولُ اللَّه ﷺ بينَ أصابعِهِ. رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه[١]. وقال ابنُ عمرَ في الذي يُصَلِّي وهو مُشَبِّكٌ: تِلكَ صلاةُ المغضُوبِ عليهم. رواه ابن ماجه.

(و) يُكرَهُ لهُ أيضًا: **(مَسُّ لِحيَتِهِ)**؛ لأنَّه مِن العَبَثِ.

(و) يُكرَهُ لهُ أيضًا: **(عَقْصُ شَعْرِه، وكَفُّ ثَوبِهِ)** وتَشميرُ كُمِّهِ، ولو لعَمَلٍ قَبلَ الصَّلاةِ؛ لحديثِ: «ولا أكُفُّ ثَوبًا، ولا شَعْرًا»[٢].

ورأَى ابنُ عبَّاسٍ عَبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسُهُ مَعقُوصٌ مِن وَرائِه، فقامَ فجَعَلَ يَحُلُّهُ، فلمَّا انصرَفَ، أقبلَ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقالَ: مالَكَ ولِرَأسِي؟ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما مَثَلُ هذَا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتُوفٌ»[٣].

ونهى أحمَدُ رجُلًا كان إذا سجَدَ جمَعَ ثوبَهُ بيَدِه اليُسرَى. ونقَلَ ابنُ القاسمِ: يُكرَهُ له أن يُشَمِّرَ ثيابَه؛ لقولِه: «تَرِّبْ تَرِّبْ»[٤].

....

[١] أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧) واللفظ له، ولفظ الترمذي: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه...» والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٩).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٢٧)، و(١/٦٤٥).

[٣] أخرجه مسلم (٤٩٢).

[٤] أخرجه أحمد (٤٤/٣٢٤) (٢٦٧٤٤)، والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني.

(و) يُكرَهُ لهُ أيضًا: **(أن يَخُصَّ جَبهَتَه بما يَسجُدُ عليه)**؛ لأنَّه مِن شِعَارِ الرَّافِضةِ.

(و) يُكرَهُ لَهُ فِيها: **(مَسْحُ أثَرِ سُجُودِه**(١)**)** وفي «المغني»: إكثَارُه مِنه، ولو بَعدَ التشهُّدِ.

(و) يُكرهُ لهُ: **(تِكرَارُ الفاتِحَةِ**(٢)**)**؛ لأنَّه لم يُنْقَل، وخُرُوجًا مِن

---

(١) قوله: **(مسحُ أثر سجوده.. إلخ)** قال في «جمع الجوامع»: ويُكرهُ مسحُ أثر سجوده في الصلاة، نصَّ عليه في رواية صالح: سألت أبي عن الرجل يمسحُ جبهتَه قبلَ أن يقضي صلاتَه؟ قال: لا يمسح جبهتَه قبل أن يسلِّم. قلت: يمسحُه بكمِّه إذا أراد أن يسجدَ؟ قال: لا يعبث.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: يُكرهُ مسحُه في الصلاة روايةً واحدةً، وفاقًا. وقال في «المغني»[١]: إنما يُكره الإكثار منه.

وكراهته في الصلاة، ولو بعد التشهد، خلافًا لأبي حنيفة، وفي كراهة ذلك بعد الصلاة روايتان؛ أحدهما: لا يكره. قدَّمها في «الفروع»[٢] وفاقًا.

(٢) قوله: **(وتكرارُ الفاتحَة)** أي: ما لم يكن لتوهُّم خَلَلٍ في القراءة الأولى، ويأتي بها في الثانية على وجهٍ تام. (م خ)[٣].

---

[١] «المغني» (٢/٣٩٦، ٣٩٧).

[٢] «الفروع» (٢/٢٧٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣١٣).

خِلافِ مَنْ أبطلَها به؛ لأنَّها رُكْنٌ. والفَرقُ بينَ الرُّكنِ القَوليِّ والفِعليِّ: أنَّ تِكرَارَ القَوليِّ لا يُخِلُّ بهَيئَةِ الصَّلاةِ.

(و) يُكرَهُ: **(استِنَادُه)** إلى نحوِ جِدَارٍ؛ لأنَّه يُزيلُ مَشقَّةَ القِيَامِ، **(بلا حاجَةٍ)** إليه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا أسَنَّ وأخذَهُ اللَّحْمُ(١)، اتَّخذَ عَمُودًا في مُصَلَّاهُ يَعتَمِدُ عليه(٢). رواه أبو داود[١].

(فإنْ سقَطَ) مُستَنِدٌ، **(لو أُزِيلَ)** ما استَنَدَ إليه: **(لم تَصِحَّ)** صلاتُه؛ لأنَّه كغَيرِ قائِمٍ.

(و) يُكرَهُ: **(ابتِدَاؤُها)** أي: الصَّلاةِ **(فِيما)** أي: حالٍ **(يَمنَعُ كمالَها، كحَرٍّ)** مُفْرِطٍ، **(وبَرْدٍ)** مُفرِطٍ، **(وجُوعٍ)** مُفرِطٍ، **(وعَطَشٍ مُفْرِطٍ)**؛ لأنَّه يُقلِقُه، ويَشغَلُه عن حضُورِ قَلبِه فيها.

(أو) أن يَبتَدِئَها **(حاقِنًا)** بالنُّونِ، أي: مُحتَبِسَ بَولٍ، **(أو حاقِبًا)**

---

(١) لكن في حديث عائشةَ في «سنن النسائي»[٢] في صلاة النبي ﷺ في اللَّيل، قالت: فكانَت تلكَ صلاةُ رسول اللَّه ﷺ حتى أسَنَّ ولُحِمَ. فذكَرَت من لَحمه ما شاءَ اللَّه. (خطه)[٣].

(٢) وأصرحُ من ذلك ما في «البخاري»[٤] من حديث عائشةَ قالت: فلمَّا كثُرَ لَحمُه صلَّى جالسًا، فإذا أرادَ أن يركعَ، قامَ فقرأ، ثم ركعَ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٤٨) من حديث وابصة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٣).

[٢] أخرجه النسائي (١٦٥١). وصححه الألباني.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] أخرجه البخاري (٤٨٣٧).

بالبَاءِ الموحَّدَةِ، أي: مُحتَبِسَ غائِطٍ(١).

(أو) يَبتَدِئَها **(معَ رِيحٍ مُحتَبِسَةٍ، ونَحوِهِ)** مما يُزعِجُه، كتَعَبٍ شَديدٍ.

(أو) يَبتَدِئَها **(تائِقًا)** أي: مُشتَاقًا **(لِطَعَامٍ، ونَحوِه)** كجِمَاعٍ، وشَرَابٍ؛ لحديثِ عائِشَةَ مرفوعًا: «لا صَلاةَ بحَضرَةِ طَعَامٍ، ولا وهُو يُدافِعُه الأخبَثَانِ». رواهُ مسلمٌ[١].

وظاهِرُه: ولو خافَ فَوْتَ الجمَاعَةِ؛ لما في البخاريِّ[٢]: كان ابنُ عُمرَ يُوضَعُ له الطَّعامُ، وتُقَامُ الصَّلاةُ، فلا يأتِيها حتَّى يَفرُغَ، وإنَّه يَسمَعُ قِراءَةَ الإمامِ.

(ما لَم يَضِقِ الوَقتُ) عن المكتُوبَةِ، أي: عن فِعلِ جَميعِها فِيه،

---

(١) سُئلَ الشيخُ تقي الدين[٣]: أيُّما أفضلُ، يصلي المحتقنُ أو المحتقبُ بوضوءٍ، أو يحدثُ ثم يتيمَّمُ لعدَم الماءِ؟.
أجاب رحمه اللَّه تعالى: صلاتُه بالتيمُّم بلا احتقان أفضلُ من صلاته بالوضوء مع الاحتقان؛ فإنَّ هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ؛ منهيٌّ عنها، وفي صحَّتها روايتان. وصلاةُ المتيمّم صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتّفاق.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠).
[٢] البخاري (٦٧٣).
[٣] «مجموع الفتاوى» (٤٧٣/٢١) وقد قدم التعليق في الأصل، (أ) قبل صفحة من المخطوط فناسب وضعه هنا.

(فتَجِبُ) المكتُوبَةُ **(ويَحرُمُ اشتِغَالُه بغَيرِها)** إذَن؛ لتَعَيُّنِ الوقتِ لها.

ويُكرَهُ أيضًا: نَفخُه فِيها، واعتِمادُه على يَدَيهِ في جلُوسِه بلا حاجَةٍ، وصلاتُه مَكتُوفًا.

(وسُنَّ) لمصَلٍّ: **(تَفرِقَتُه)** بينَ قَدَمَيه، **(ومُرَاوَحتُه بَينَ قَدَمَيه)**؛ بأنْ يَقومَ على إحدَاهُما مرَّةً، ثمَّ على الأُخرَى أُخرَى، إذا طالَ قِيامُه. قال الأثرمُ: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يُفرِّجُ بينَ قَدَمَيهِ، ورأيتُه يُرَاوِحُ بَينَهُما.

وروى الأثرمُ بإسنادِه عن أبي عُبيدَةَ: أنَّ عبدَ اللَّه رَأَى رجُلًا يُصلِّي صافًّا بينَ قَدَمَيهِ، فقال: لو راوَحَ هذا بينَ قَدَمَيهِ كانَ أفضَلَ. ورواهُ النَّسائيُّ، وفيه: قال: أخطَأَ السُّنَّةَ، لو راوَحَ بَينَهُما، كان أعجَبَ.

(وتُكرَهُ كثرَتُه) أي: كثرَةُ أن يُراوِحَ بينَ قَدَمَيهِ؛ لأنَّه يُشبِهُ تمايُلَ اليَهودِ. وروَى النَّجَّادُ بإسنادِه مرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكم في صلاتِه، فليُسَكِّنْ أطرَافَه، ولا يَميلُ مَيلَ اليَهودِ»[١].

(و) يُكرَهُ أيضًا: **(حَمْدُه)** أي: المصلِّي **(إذا عطَسَ**(١)**، أو)** إذا **(وجَدَ ما يَسُرُّهُ)**.

---

(١) قوله: **(وحمدُه إذا عطَسَ)** ونقلَ أبو داود: يحمدُ في نفسه، ولا يُحرّكُ لسانَه. ونقل صالح: لا يعجبني رفعُ صوته بها، واستحبه مالك والشافعي سرًّا[٢].

---

[١] أخرجه ابن عدي (٢/٢٠٢ - ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٣٠٤) من حديث أُمِّ رومان عن أبي بكر الصديق. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٦٩١): موضوع.

[٢] «الفروع» (٢/٢٧٠).

(و) يُكرهُ أيضًا: **(استِرجَاعُه)** أي: قَولُ: إنَّا للَّه وإنَّا إليهِ راجعونَ، **(إذا وجَدَ ما يَغُمُّهُ)**. وكذا: قولُ: بسمِ اللَّه، إذا لُسِعَ، أو: سُبحَانَ اللهِ، إذا رأَى ما يُعجِبُه، ونحوه، خُروجًا من خِلافِ مَنْ أبطَلَ الصَّلاةَ به.

وكذا: لو خاطَبَ بشيءٍ من القرآنِ(١)، كقَولِه لمَن دَقَّ علَيه: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، ولمن اسمُهُ يحيى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢].

ومَنْ أتَى بصلاةٍ على وَجهٍ مكرُوهٍ: استُحِبَّ له إعادَتُها في الوقتِ على وجهٍ غيرِ مَكرُوهٍ(٢).

---

(١) قوله: **(وكذا لو خاطبَ بشيءٍ من القرآن)** قال في «حاشية الإقناع»[١]: فإن أتى بما لا يتميَّزُ به القرآنُ من غيره، كقوله لرجلٍ اسمه إبراهيم: يا إبراهيم. ونحوه، فسدَت صلاتُه. قاله في «الشرح».

(٢) قوله: **(استحب له إعادتها .. الخ)** ظاهرُه: ولو منفردًا، أو وقتَ نهيٍ، لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده.

ومنه تعلمُ: أنَّ العبادة إذا كانت على وجهٍ مكروهٍ لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سَدلٌ، أو من حاقنٍ ونحوه، فيها ثوابٌ، بخلاف ما إذا كانت مكروهةً لذاتها، كالسواك بعد الزوال للصائم، فإنه نفسَه مكروهٌ، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه. أشار إليه صاحب

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٢٢٨).

(وسُنَّ) لمصَلٍّ: **(رَدُّ مارٍّ بينَ يَدَيهِ)** كبيرٍ أو صغيرٍ أو بهيمَةٍ، بلا عُنْفٍ؛ لحديثِ أمِّ سلَمَةَ: كان رسول اللَّه ﷺ يُصلِّي في حُجرَةِ أمِّ سلَمَةَ، فمَرَّ بينَ يدَيهِ عبدُ الله- أو عُمَرُ- بنُ أبي سلَمَةَ، فقالَ بيَدِه، فرَجَعَ، فمرَّتْ بينَ يدَيهِ زَينَبُ بِنتُ أُمِّ سلَمَةَ، فقالَ بيَدِه هكذا، فمَضَت، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال: «هُنَّ أغلَبُ». رواه ابنُ ماجه[١].

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جِدَارٍ، اتَّخَذَهُ قِبلَةً، ونَحنُ خَلفَه، فجاءَتْ بهيمَةٌ تَمُرُّ بَينَ يدَيه، فما زالَ يُدَارِئُها(١)، حتَّى لَصَقَ بَطنُه بالجِدَارِ، فمرَّتْ مِن وَرَائِه[٢].

(ما لم يَغلِبْهُ) المارُّ، كما تقدَّمَ في بِنتِ أُمِّ سلَمَةَ.

(أو يَكُنِ) المارُّ **(مُحتَاجًا)** إلى المرُورِ؛ لضِيقِ الطَّريقِ. وتُكرَهُ

«الفروع» في شروط الصلاة. (ش إقناع)[٣].

(١) قوله: **(يُدَارِئُها)** قال الخطابي[٤]: مهموزٌ من الدَّرء، معناه: يُدافعُها، ومنه قوله: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ﴾. ومَن رواه: يداريها. غير مهموز، فقد أحالَ المعنى؛ لأنه لا معنى هنا للمُداراة التي تجري مجرى المُساهَلَة في الأمور.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٤٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٤٣)، وسيأتي (ص١٨٧).
[٢] أخرجه أبو داود (٧٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٠١).
[٣] «كشاف القناع» (٢/٤١٧).
[٤] انظر: «معالم السنن» (١/١٦٨).

صلاتُه بمَوضِعٍ يُحتَاجُ فيهِ إلى المرُورِ.

(أو) يكنْ **(بمَكَّةَ)** نصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صلَّى بمكَّةَ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَينَ يدَيه، وليس بَينَهُما سِتْرٌ. رواهُ أحمدُ[١]. وغَيرُه.

وفي «المغني»: والحَرَمُ: كَهِيَ.

(فإنْ أبَى) المارُّ إلا المُرُورَ بينَ يَدَي المصلِّي: **(دَفَعَهُ)** المصلِّي.

(فإنْ أصَرَّ) على إرادَةِ المرُورِ، ولم يَندَفِعْ بالدَّفعِ: **(فلَهُ)** أي: المصلِّي **(قِتَالُه)** لا بنَحوِ سَيفٍ، ولو مَشَى لهُ قَليلًا، ولا تَبطُلُ صلاتُه بهِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «إذا كانَ أحَدُكم يُصلِّي إلى سُتْرَةٍ مِن النَّاسِ، فأرادَ أن يجتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فليَدْفَعْهُ، فإنْ أبَى، فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ(١)». متفق عليه[٢]. ولأبي داود[٣]: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحدًا يمرُّ بين يدَيه، ولْيَدرَأْ ما استَطاعَ، فإنْ أبى، فليُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيطَانٌ» أي: فِعْلُه فِعلُ الشَّيطَانِ. أو هو يَحمِلُه علَيهِ. وقيلَ: مَعَهُ شيطانٌ.

(ولا يُكرِّرُه) أي: الدَّفْعَ **(إنْ خافَ فسَادَهَا)** أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه

---

(١) قوله: **(فإنما هو شيطان)** يمكن أن يكونَ المعنى: فإنَّه شيطانٌ تطَوَّر بطَور الآدميّ، ولم يعرّجوا على هذا الوجه، مع أنه أقرب. (ع).

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/٢١٥) (٢٧٢٤١)، أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديث مطلب بن أبي وداعة. وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/٢٥٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٦٩٧)، وهو عند مسلم (٥٠٥/٢٥٨.

يُؤدِّي إلى إفسَادِ صَلاتِه.

(ويَضْمَنُه) أي: يَضمَنُ مُصَلٍّ مارًّا بدِيَتِه، **(مَعَهُ)** أي: معَ تِكرَارِ الدَّفعِ معَ خَوفِ الفسَادِ؛ لعدَمِ الإذنِ فيهِ إذْنٌ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَضمَنُه بدُونِه.

وتَنقُصُ صلاةُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ مارًّا بَينَ يدَيهِ بلا عُذْرٍ.

(ويَحرُمُ مُرُورٌ بينَه) أي: المصلِّي، **(وبَينَ سُترَتِه، ولو)** كانَت سُترَتُه **(بَعيدَةً)**؛ لحَديثِ أبي جَهْمٍ(١) عَبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ مَرفُوعًا: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ما عليهِ مِن الإثمِ، لكَانَ أن يَقِفَ أربَعِينَ خَيرًا لهُ مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيهِ»[١]. ولمسلِمٍ[٢]: «لأَنْ يَقِفَ أحدُكم مِئَةَ عامٍ خَيرٌ مِنْ أنْ يمرَّ بينَ يَدَي أخيهِ وهو يُصلِّي».

وفي «المستوعب»: إنِ احتاجَ إلى المرُورِ، ألقَى شَيئًا، ثمَّ مَرَّ.

(وإلَّا) أي: وإن لم يَكُنْ للمُصلِّي سُترَةٌ: **(فـ)**إنَّه يَحرُمُ المرُورُ، **(في ثَلاثَةِ أَذرُعٍ فأقَلَّ)**، مِن قَدَمِ المصلِّي.

---

(١) جُهَيمٌ[٣]: بضمّ الجيم وفَتح الهاء بعدَهَا ياءٌ، مُصغَّر جَهمٍ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٠٧).

[٢] لم أجده عند مسلم، وأخرجه أحمد (٤٣١/١٤) (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٥٤٨٩).

[٣] قال ذلك على بعض نسخ الشرح حيث ورد بها: «أبي جهيم».

[٤] التعليق من زيادات (ب).

(وله) أي: يُباحُ للمُصلِّي: **(عَدُّ آيٍ)**- جَمْعُ آيَةٍ- بأَصابِعِه(١) **(و)** لَهُ: عَدُّ **(تَسبيحٍ بأصابِعِه)**؛ لأنَّه في مَعنى عَدِّ الآي.

(و) لمصَـــلٍّ: **(قَولُ: سُبحَانَكَ، فبَلَى. إذَا قَرأ:** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]**)**. نصًّا، فَرْضًا كانَت أو نَفْلًا؛ للخَبَرِ[١].

وأمَّا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، ففِي الخَبَرِ[٢] فِيها نَظَرٌ. ذكرَهُ في «الفروع».

(و) لمصَلٍّ: **(قِراءَةٌ في المُصحَفِ، ونَظَرٌ فيهِ)** أي: المصحَفِ. قال أحمدُ: لا بأسَ أن يُصلِّي بالنَّاسِ القِيَامَ وهو يَنظُرُ في المصحَفِ. قيلَ لَهُ: الفَرِيضَةَ؟ قال: لم أسمَعْ فيها شيئًا. وسُئِلَ الزُّهريُّ عن رجُلٍ يقرَأُ في رمضَانَ في المصحَفِ؟ فقال: كانَ خِيَارُنا يَقرَؤُون في المصاحِفِ.

---

(١) قوله: **(عدُّ آي.. إلخ)** ومرادُهم بعدّ الآي والتسبيح: أن يعُدَّ ذلكَ بقلبه، ويضبطَ عددَه في ضميره، من غير أن يتلفَّظَ بذلك، فإنه متى تلفَّظ بذلك، فبان حرفان، بطلت صلاتُه. ولم أجد من نبَّه على ذلك، ولابدَّ من التنبيه عليه. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٨٤) من حديث موسى بن أبي عائشة عن رجل مرفوعًا. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٧).

[٢] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/٥٢٥) عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي اللَّه ﷺ... فذكره. وأخرجه أبو داود (٨٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وضعفه الألباني.

(و) لمصَلٍّ أيضًا: **(سُؤَالُ)** اللهِ الرَّحمَةَ **(عِندَ)** قِراءَتِه أو سماعِهِ **(آيَةَ رَحمَةٍ، و)** لَهُ: **(تَعُوُّذٌ)** أي: أن يَستَعيذَ باللهِ **(عِندَ)** مُرُورِه على **(آيَةِ عذَابٍ. و)** لَهُ: **(نَحوُهَا)** أي: المذكُورَاتِ، كالتَّسبيحِ عندَ آيَةٍ هو فِيها؛ لحديثِ حُذيفَةَ: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ لَيلَةٍ، فافتَتَحَ البَقرَةَ. فقُلتُ: يركَعُ عِندَ المِئَةِ. ثمَّ مَضَى - إلى أنْ قالَ - إذا مَرَّ بآيَةٍ فيها تَسبيحٌ، سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسُؤالٍ، سألَ، وإذا مرَّ بتَعوُّذٍ، تعوَّذَ.. مُختَصَرٌ. رواهُ مُسلِمٌ[١]. ولأنَّه دُعَاءٌ بخَيرٍ، فاستَوَى فيهِ الفَرضُ والنَّفْلُ.

(و) لمصَلٍّ أيضًا: **(رَدُّ السَّلامِ(١) إشارَةً(٢))**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، وأنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصَّلاةِ(٣). حديثُ أنسٍ: رواهُ

---

(١) قال في «جمع الجوامع»: ولو لم يردَّه إشارَةً استُحبَّ أن يَرُدَّ بعدَها. (خطه)[٢].

(٢) قال في «الفصول»: الإشارة[٣] بردّ السلام تكونُ باليد.. ثم قال: ويتوجَّهُ أن يكونَ بإصبعه؛ لما في حديث ابن عُمرَ، عن صهيبٍ، وفيه: قال: ولا أعلمُ أنه قال: أشارَ بإصبَعه.

(٣) لفظُ حديث ابن عمر، قال: قلتُ لبلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يردَّ

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧٢/٢٠٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] تكررت: «قال في الفصول الإشارة» في (أ).

الدارقطنيُّ، وأبو داود[١]. وحديثُ ابنِ عمرَ: رواهُ الترِّمذيُّ[٢]. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

فإنْ ردَّه المصلِّي لَفظًا: بطَلَت. ولا يَرُدُّه في نَفْسِه. بل يُستَحَبُّ بعدَها.

وظاهرُ ما سبَقَ: لو صافَحَ إنسانًا يُريدُ السَّلامَ: لم تَبطُل.

ولا بأسَ بالإشارَةِ في الصَّلاةِ باليَدِ والعَينِ؛ لما تقدَّم. ولا بالسَّلامِ على المصلِّي.

(و) لهُ أيضًا: **(قَتْلُ حيَّةٍ، وعَقرَبٍ، وقَمْلَةٍ(١))**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أمَرَ بقَتلِ الأَسوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعَقرَبِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٣]. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ عُمَرَ وأنَسٌ: كانَا يَقتُلانِ القَملَةَ فيها. قال القاضي: والتَّغافُلُ عنهُ أَوْلَى.

عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة؟ قال: كان يشيرُ بيده[٤].

(١) قوله: **(وقملة.. إلخ)** والقملةُ طاهرةٌ؛ لأنه لا نفسَ لها سائلة.

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٤٣)، والدارقطني (٢/٨٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧١).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٦٨). وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٤).

[٤] أخرجه أحمد (٢٣٨٨٦)، والترمذي (٣٦٨) وصححه الألباني.

وإذا قتلَها في المسجدِ: دَفَنَها، أو أخرَجَها.

(و) لهُ أيضًا: **(لُبْسُ ثَوبٍ، وعِمامَةٍ)**؛ لحديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّه عليه السَّلامُ التَحفَ بإزارِهِ وهو في الصَّلاةِ[١].

(ما لَم يَطُلْ) ولا يتقيَّدُ الجائِزُ منهُ بثَلاثٍ، ولا بِغَيرِها مِن العَدَدِ؛ لأنَّ فِعلَهُ عليهِ السَّلامُ في فَتحِهِ البابَ لعائِشَةَ[٢]، وغَيرِه، ظاهِرُهُ: زِيادَتُه على الثَّلاثِ، كتَأَخُّرِه حتَّى تأخَّرَ الرِّجالُ، فانتَهَوا إلى صَفِّ النِّسَاءِ. وكذلِكَ: مَشيُ أبي بَرْزَةَ مع دابَّتِهِ. ولأنَّ التَّقديرَ بابُه التَّوقيفُ، وهذا لا تَوقيفَ فِيه.

فإنْ طَالَ عُرْفًا، وتَوَالَى(١): أبطَلَ الصَّلاةَ، عَمدُه وسهوُه وجهلُه، إلا لِضَرُورَةٍ. ويأتي. فإنْ لم تَكُنْ ضَرُورةٌ، واحتَاجَ إليه: قطَعَ الصَّلاةَ، وفَعَلَهُ، ثمَّ استَأْنَفَهَا.

(و) لِمَأْمُومٍ: **(فَتْحُ على إمامِهِ إذا أُرْتِجَ)** بتَخفيفِ الجِيمِ، أي:

---

(١) قوله: **(وتوالى)** الظاهرُ أنَّ التوالي: هو الذي لا تفريق بينه، فلو فرَّق بين العمل، لم تبطل، ويكفي قراءةُ نحو آيةٍ بين العمَلَين، أو نحو ركوع. (عنه)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٤٠١).
[٢] أخرجه أبو داود (٩٢٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٥).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/٩٠).

التبَسَ **(علَيه**[(١)]**، أو غَلِطَ**[(٢)]**)** في الفَرضِ والنَّفلِ. رُوي عن عُثمَانَ، وعَليٍّ، وابنِ عُمَرَ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِسَ علَيهِ، فلمَّا انصرَفَ، قال لأُبَيٍّ: «أَصلَّيتَ مَعَنا؟» قال: نَعم. قال: «فمَا منَعَكَ؟». رواهُ أبو داود[١]. قال الخطَّابيُّ: إسنادُه جيِّدٌ. وكالتَّنبيهِ بالتَّسبيحِ.

(ويَجِبُ) فَتْحُه على إمامِهِ إذا أُرتِجَ علَيه، أو غَلِطَ **(في الفاتِحَةِ، كنِسيانِ)** إمامِهِ **(سَجدَةً)**، فيَلزَمُه تَنبيهُه علَيها؛ لتَوقُّفِ صِحَّةِ صلاتِهِ عليه[(٣)].

---

(١) قوله: **(إذا أُرتجَ.. إلخ)** يقالُ: أُرتجَ على القارئ، إذا لم يقدر على القراءة، كأنَّه مُنعَ منها. من ارتَجتُ البابَ: أغلقته إغلاقًا وثيقًا. فهو مبنيٌّ للمجهول مخفَّفٌ. وقد قيل: ارتُجَّ، بهمزة وصلٍ وتثقيل الجيم، وبعضهم يمنعُها. (مصباح)[٢].

(٢) قوله: **(أو غلطَ)** أي: أخطأ وجهَ الصَّواب.

(٣) قوله: **(لتوقُّف صحَّة صلاته.. إلخ)** ظاهرُ هذا التعليل: على أنَّ الفتحَ على الإمام لا يجبُ على غير المأموم، ممَّن ليس مع الإمام؛ كما إذا سمعَه شخصٌ، وقد غلطَ في الفاتحة. فالظاهر: أنَّه يلزمُه تنبيهُه، فلا يختص بالمأموم؛ لأنه أمرٌ المعروف. ويؤيدُه ما يأتي في الباب بعده، فيما إذا نبَّهه ثقتان، حيث قال الشارح: «لا فرق بين أن يكونا

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٠٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٣).
[٢] «المصباح المنير» (١/١١٥): (رتج).

فإنْ عَجزَ عن إتمامِ الفاتِحَةِ: فسَدَتْ صلاتُه. صحَّحَهُ الموفَّقُ؛ لقُدرَتِه على الصَّلاةِ بها. كالأُمِّيِّ يَقدِرُ على تَعَلُّمِها قَبلَ خُروجِ الوَقتِ.

فإنْ كانَ إمامًا: فلَهُ أنْ يَستَخْلِفَ مَنْ يُصلِّي بِهم.

وكذا: لو عجزَ في أثناءِ الصَّلاةِ عن رُكنٍ يَمنَعُ الائتِمَامَ بهِ، كالرُّكُوعِ، فإنَّه يَستَخلِفُ مَنْ يُتِمُّ بهم.

ويُكرَهُ فَتحُ مُصَلٍّ على غَيرِ إمامِه.

(وإذا نابَهُ) أي: عَرَضَ لمُصَلٍّ **(شَيءٌ)** أي: أمرٌ، **(كاستِئذَانٍ علَيهِ، أو سَهوِ إمامِهِ)** عن واجِبٍ، أو بِفِعلٍ في غَيرِ مَحَلِّهِ: **(سَبَّحَ)** بإمَامٍ وجُوبًا، وبمُستَأذِنٍ استِحبَابًا **(رَجُلٌ. ولا تَبطُلُ)** صَلاتُه **(إنْ كَثُرَ)** تَسبيحُهُ؛ لأنَّه مِن جِنسِ الصَّلاةِ. **(وصَفَّقَتِ امرَأَةٌ ببطنِ كَفِّها على ظَهرِ الأُخرَى)**؛ لحديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ مرفوعًا: «إذا نابَكُم شَيءٌ في صَلاتِكمْ، فليُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». متفقٌ عليه[١].

(وتَبطُلُ) صلاتُها **(إنْ كَثُرَ)** تَصفيقُها؛ لأنَّهُ عمَلٌ من غَيرِ جِنسِها.

(وكُرِهَ) تَنبيهٌ مِنهُما **(بنَحنَحَةٍ)**؛ للاختِلافِ في الإبطَالِ بها.

(و) كُرِهَ بـ**(صَفِيرٍ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

(و) كُرِهَ **(تَصفِيقُهُ)** لتَنبيهٍ، أو غَيرِه؛ للآيةِ.

مشاركين في العبادة، أو لا».

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٩٠)، مسلم (٤٢١/١٠٢)، وسيأتي (ص٢١٥).

(و) كُرِهَ (تَسبيحُها) للتَّنبيهِ؛ لأنَّه خِلافُ ما أُمِرَتْ به.

و(لا) يُكرَهُ تَنبيهٌ مِنهمَا (بقِرَاءَةٍ، وتَهليلٍ، وتَكبيرٍ، ونَحوِه) كتَحميدٍ، واستِغفَارٍ، كما لو أتَى بِهِ لغَيرِ تَنبيهٍ.

وظاهِرُ ما سبَقَ: لا تَبطُلُ بتَصفِيقِها على وَجهِ اللَّعِبِ. ولَعَلَّهُ غَيرُ مُرَادٍ، وتَبطُلُ بِهِ؛ لمنافاتِه الصَّلاةَ. ذكره في «الفروع».

(ومَنْ غلبَهُ تثاؤُبٌ: كظَمَ(١) نَدْبًا. وإلا) أي: وإنْ لم يَكظِمْ- قال في «شرحِه»: لعَدَمِ قُدرَتِهِ عليه-: (وضَعَ يَدَه على فِيهِ)؛ لحديثِ: «إذا تثَاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليَكظِمْ ما استَطَاعَ، فإنَّ الشيطانَ يَدخُلُ فاهُ». رواهُ مسلمٌ[١]. وللترمذيِّ[٢]. «فليَضَعْ يدَهُ على فِيه». قال بعضُهم: اليُسرَى بظَهرِها؛ ليُشبِهَ الدَّافِعَ لَهُ.

(وإنْ بَدرَهُ) أي: المصلِّي (بُصَاقٌ، أو مُخاطٌ، أو نُخامَةٌ: أزالَهُ في ثَوبِهِ). وعطَفَ أحمَدُ بوَجهِه، وهو في المسجِدِ، فبَزَقَ خارِجَه.

(ويُبَاحُ) أن يَبْصُقَ، ونَحوَهُ (بغَيرِ مَسجِدٍ، عن يَسارِه، وتَحتَ قَدَمِهِ) زادَ بعضُهم: اليُسرَى؛ لحديثِ: «فإن انتَخَعَ أحدُكم، فليَنتَخِعْ عن يَسارِهِ، أو تحتَ قدمِه، فإن لم يَجِدْ، فليَقُلْ هكَذا»[٣]. ووَصَفَ

---

(١) (كظم): من باب: «ضرب»[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٩/٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٢] أخرجه الترمذي (٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه مسلم (٥٥٠) من حديث أبي هريرة.
[٤] التعليق ليس في (أ).

القاسِمُ، فتَفَلَ في ثَوبِهِ ثمَّ مسَحَ بعضَهُ على بَعضٍ.

ولحديث: «البُصَاقُ في المسجدِ خَطيئَةٌ، وكفَّارَتُها دَفنُها». رواهُ مسلمٌ[١]. وهَل المُرَادُ بالخَطيئَةِ الحُرمَةُ، أو الكراهَةُ؟ قَولان. قاله السيوطيُّ.

(و) بَصْقُهُ، ونَحوُه **(في ثَوبٍ: أوْلَى)** مِن كَونِه عن يَسارِه، أو تَحتَ قَدَمِه؛ لئلا يُؤذِيَ بِهِ.

(ويُكرَهُ) بَصقُه، ونحوُهُ **(يمنَةً(١)، وأمَامًا)**؛ لظاهِرِ الخَبرِ، واحتِرَامًا لحَفَظَةِ اليَمينِ.

(ولَزِمَ) مَنْ رأى نَحوَ بُصَاقٍ في مَسجِدٍ، **(حتَّى غَيرَ باصِقٍ: إزالَتُه مِن مَسجِدٍ)**؛ لخَبرِ أبي ذَرٍّ: «وجدتُ في مَسَاوِئ أعمالِنَا النُّخَامَةَ تَكونُ في المسجِدِ، لا تُدْفَنُ». رواه مسلم[٢].

---

(١) قوله: **(يمنَةً)** اليَمنَةُ واليَسرَةُ، بفتح أوَّلهما، بضبط ابن عادل. وفي «المصباح»: اليسارُ بالفتح: الجهةُ، واليسرةُ[٣] بالفتح أيضًا: مثلُه. وقعَدَ يمنةً ويسرةً، ويمينًا ويسارًا، وعن اليمين وعن اليسار، واليمنى واليسرى، والميمنة والميسرة بمعنىً. (عثمان)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٥٢/٥٥) من حديث أنس. وفيه: «البزاق». بدل «البصاق». وهما لغتان معروفتان.

[٢] أخرجه مسلم (٥٥٣). وفيه: «النخاعة» بدل «النخامة». وهما بمعنًى.

[٣] سقطت: «بالفتح: الجهةُ، واليسرةُ» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية عثمان».

[٤] «حاشية عثمان» (٢٣٠/١).

(وسُنَّ: تَخليقُ مَحلِّهِ) أي: طَلْيُ مَحَلِّ البُصَاقِ ونَحوِهِ بالخَلُوقِ، وهو نَوعٌ مِن الطِّيبِ(١)؛ لِفعلِهِ عليهِ السَّلامُ. قاله في «الفروع».

(و) سُنَّ أيضًا **(في نَفلٍ: صَلاتُهُ عليه)** أي: النَّبيِّ ﷺ **(عندَ قِراءَتِه)** أي: المُصلِّي **(ذِكرَهُ)** ﷺ. نَصًّا. وأطلَقَهُ بَعضُهم.

(و) سُنَّ: أن تكونَ **(الصَّلاةُ إلى سُترَةٍ(٢))**، فإنْ كانَ في مَسجِدٍ

---

(١) قال الحجاويُّ في «شرح الآداب الشرعية» في أحكام المساجد: ويُسنُّ أن يُصانَ كلُّ مسجدٍ عن وسخٍ، وقذَرٍ، وقذاةٍ، ومُخاطٍ، وبُصاقٍ. فإن بدَرَه فيه، أخذَه بثوبه، ذكره في «الرعاية». وفيها: يُسنُّ أن يُصان عن تقليم الأظفار. وزاد ابن عقيل: وقصّ الشارب، ونتف الإبط.
وقال في «المستوعب»: يُستحبُّ تنزيهُ المسجد عن القذاة، والبصقَةُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها. فإن كانت على حائطه، وجبت إزالتُها، ويُسنُّ تخليقُ موضعها انتهى.
ومن مجموع كلامهم تعلمُ أنَّ غرضَهم من الخطيئَة غيرُ الحرام، وأيضًا فقد ذكَر في «مختصر التحرير» جملةَ أسماء الحرام، ولم يذكُر منها لفظَ الخطيئة له. (م خ)[١].

(٢) قال في «الفروع»[٢]: يُستحب إلى سترة من جدارٍ، أو شيء شاخص. وعُرضُه أعجَبُ إلى الإمام أحمد؛ لقوله عليه السلام: «ولو

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/١).
[٢] «الفروع» (٢٥٦/٢).

أو بَيتٍ: صلَّى إلى حائِطٍ أو ساريَةٍ، وإنْ كانَ في فَضَاءٍ: صلَّى إلى سُترَةٍ بينَ يَدَيهِ (**مُرتَفِعَةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فأقَلَّ**)؛ لحديثِ طَلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّه مَرفُوعًا: «إذا وضَعَ أحدُكُم بَينَ يَديهِ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فليُصَلِّ ولا يُبالي مَنْ مَرَّ ورَاءَ ذلك». رواهُ مسلمٌ[١]. ومُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ: عُودٌ في مُؤخَّرِه - ضِدَّ قادِمَتِه - وتَختَلِفُ، فتارَةً تكونُ ذِراعًا، وتارَةً تكونُ دُونَه. والمرادُ: رَحْلُ البَعيرِ، وهو أصغَرُ من القَتَبِ.

وسَواءٌ في ذلكَ الحَضَرُ والسَّفَرُ، خَشِيَ مارًّا بينَ يدَيه أوْ لا. وكانَ عليه السَّلامُ تُركَزُ لهُ الحَربَةُ في السَّفَرِ، فيُصلِّي إليها[٢]. ويُعرَضُ لهُ البَعيرُ، فيُصلِّي إليه.

(**وعَرْضُها**(١)) أي: السُّترَةِ (**أعجَبُ إلى**) الإمامِ (**أحمَدَ**) قال: ما

بسَهم»[٣]. انتهى.

قال ابن قندس: قوله: «وعُرضُهُ أعجَبُ إلى الإمام أحمد»: أي: يكونُ المستتَرُ به عريضًا؛ لأن قوله: «ولو بسهم» ظاهرُه: أنَّ ما هو أعرَضُ منه أولى منه. قال أحمد: ما كان أعرَضَ فَهو أعجَبُ إليَّ. وعبارة «الإقناع» توهم خلاف ذلك.

(١) قوله: (**وعرضُها.. إلخ**) أي: جعلُ المصلّي السترةَ أمامَه عرضًا؛ بأن تكونَ معترضةً بين يديه، ممتدَّةً شرقًا وغربًا، أفضلُ من أن يجعلَها

---

[١] أخرجه مسلم (٤٩٩/٢٤١).

[٢] أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١/٢٤٥) من حديث ابن عمر.

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.

كانَ أعرَضَ فهُو أعجَبُ إليَّ. انتهى. لحديثِ سَمُرَةَ[١] مرفوعًا: «استتِرُوا في الصَّلاةِ، ولو بسهمٍ». رواهُ الأثرمُ. فقولُه: «ولو بسَهمٍ» يدُلُّ على أنَّ غَيرَه أوْلَى مِنهُ.

(و) سُنَّ: **(قُرْبُه)** أي: المصلِّي **(مِنهَا)** أي: السُّترةِ **(نَحوَ ثَلاثَةِ أذرُعٍ مِن قَدَمَيهِ)**؛ لحديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعًا: «إذا صلَّى أحَدُكُم إلى سُترَةٍ فليَدْنُ مِنها، لا يَقطَعُ الشَّيطانُ عليهِ صلاتَه». رواهُ أبو داود[٢]. وعن سَهْلِ بنِ سَعدٍ: كان بَينَ النبيِّ ﷺ وبَينَ السُّترةِ مَمَرُّ الشَّاةِ. رواهُ البخاري[٣]. وصَلَّى في الكَعبَةِ وبَينَه وبَينَ الجِدَارِ نَحوٌ من ثَلاثَةِ أذرُعٍ. رواهُ أحمدُ، والبخاريُّ[٤].

(و) سُنَّ: **(انحِرَافُهُ عَنها)** أي: السُّترَةِ **(يَسيرًا)**؛ لِفعلِه عليه

المصلي أمامَه؛ بأن تكونَ مطروحةً بالطول إلى جهة القبلَة. وأمَّا غرزُها أمامَه في الأرض، فقسمٌ ثالث، وهو المذكورُ بعدُ. فقول المتن: «وعرضها أعجبُ». مصدرٌ مضاف إلى مفعوله. والله أعلم.

---

[١] كذا في النسخ الخطية. والحديث أخرجه أحمد (٢٤/٥٧) (١٥٣٤٠)، وابن خزيمة (٨١٠) واللفظ له، من حديث سَبْرَةَ الجُهنيِّ. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٣).

[٢] أخرجه أبوداود (٦٩٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٦).

[٣] أخرجه البخاري (٤٩٦).

[٤] أخرجه أحمد (١٠/٣٥٤) (٦٢٣١)، والبخاري (٥٠٥) من حديث ابن عمر.

السَّلامُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١]. مِن حديثِ المِقدَادِ(١)، بإسنادٍ لَيِّنٍ، لكِنْ عليه جماعَةٌ مِن العُلمَاءِ، على ما قالَ ابنُ عبدِ البرِّ.

(وإنْ تعذَّرَ) على مُصَلٍّ: **(غَرْزُ عَصًا: وضَعَها)** بَينَ يَدَيهِ. نقلَهُ الأثرمُ.

(ويَصِحُّ) تَسَتُّرٌ **(ولو بِخَيطٍ، أو ما اعتَقَدَهُ سُترَةً)**.

وسُترَةٌ مَغصُوبَةٌ، ونَجِسَةٌ: كغَيرِهَا. قدَّمهُ في «الرعايةِ». وفِيهِ وَجْهٌ. قال الناظِمُ: وعلى قِياسِهِ: سُترَةُ الذَّهَبِ.

وفي «الإنصاف»: الصَّوابُ: أنَّ النَّجِسَةَ لَيسَتْ كالمغصُوبَةِ(٢).

---

(١) لفظ حديث المقداد: ما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يصلي إلى عود ولا[٢] إلى عمودٍ، ولا إلى شجرةٍ، إلَّا جعلَه على حاجبه الأيمن، ولا يصمُدُ له صمدًا[٣].

(٢) قوله: **(وفي «الإنصاف».. إلخ)** مرادُه: أن صاحبَ «الإنصاف» جوَّزَ الاستتارَ بالنَّجسَة دُونَ المغصُوبَة. (خطه)[٤].

أي: أنَّ النجسَةَ تُجزئُ دونَ المغصوبة. وجزمَ بالتفرقة صاحب «الإقناع»[٥]، فقال: ولا تجزئُ سترةٌ مغصوبةٌ، فالصلاةُ فيها

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩/٢٤٣) (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣). وضعفه الألباني.

[٢] سقطت: «إلى عود ولا» من (أ).

[٣] أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣). وضعفه الألباني.

[٤] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

[٥] «الإقناع» (١/٢٠٢).

(فإنْ لم يَجِدْ) شَيئًا: **(خَطَّ)** خَطًّا **(كالهِلالِ)** وصلَى إليه(١). قال في «الشرح»: وكيفَمَا خَطَّ، أجزَأَهُ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكمْ فليَجعَلْ تِلقَاءَ وجهِهِ شَيئًا، فإنْ لم يجدْ، فلينَصِبْ عَصًا، فإنْ لم يَكُن مَعَهُ عَصًا، فليَخُطَّ خَطًّا، ثمَّ لا يَضُرُّ مَن مَرَّ أمامَهُ». رواهُ أبو داود[١].

(فإذا مَرَّ مِن ورَائِها) أي: السُّترَةِ **(شَيءٌ: لم يُكرَه)**؛ لما تقدَّمَ.

(فإنْ لم تَكُن) سُترَةٌ، **(فمَرَّ)** لا إنْ وقَفَ **(بَينَ يَدَيه كَلْبٌ أسوَدُ بَهيمٌ)** أي: لا يُخالِطُه لَونٌ آخَرُ: **(بَطَلَتْ)** صلاتُه. وكذا: لو مَرَّ بَينَهُ وبَينَ سُترَتِه(٢)؛ لحَديثِ أبي ذَرٍّ مرفُوعًا: «إذا قامَ أحدُكُم يُصَلِّي، فإنَّه

كالصلاة إلى القبر، وتجزئُ سترةٌ نجسةٌ.

والذي قدَّمه الشارحُ هنا هو ما نقله في «المبدع» عن «الفروع». واللَّه أعلم.

(١) وفي «المستوعب»: إن احتاجَ لمرور ألقى شيئًا، ثم مرَّ.

قوله: «ألقى شيئًا، ثم مرَّ» ظاهرُه: لا يكفي الخطُّ من المارّ، مع أنَّه يكفي من المصلي نفسه. (ابن ذهلان)[٢].

وفي «حاشية الإقناع»[٣]: يكفي الخط.

(٢) ولو كان مرورُ الكلب المذكور لا يقطعُ الصلاةَ عند الإمام، ويقطعُها

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٨٩). وانظر: «الضعيفة» (٥٨١٣).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٩٠).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٢٢٩).

يَسترُه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإن لم يَكُنْ بَينَ يَدَيه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَه: المرأةُ، والحِمارُ، والكَلبُ الأسودُ». قال عبدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ: ما بالُ الكَلبِ الأسوَدِ مِن الكَلبِ الأحمَرِ مِن الكَلبِ الأصفَرِ؟ قال: يا ابنَ أخي: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني، فقال: «الكَلبُ الأسوَدُ شيطانٌ». رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[١].

و(**لا**) تَبطُلُ إنْ مَرَّ بَينَ يَدَيه: (**امرَأةٌ، وحِمَارٌ، وشَيطَانٌ**) وكَلبٌ غَيرُ ما سَبَقَ؛ لأنَّ زَينَبَ بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّت بينَ يدَيهِ عليه السَّلامُ، فلم يَقطَعْ صلاتَه. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ[٢].

وعن الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ: أتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ، ونحنُ في بادِيَةٍ، فصلَّى في الصَّحرَاءِ، ليس بينَ يَدَيهِ سُترَةٌ، وحِمَارَةٌ لنَا وكَلبَةٌ يَعبَثَانِ بَينَ يَدَيه، فما بالَى بذلِكَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٣]. لكِنَّه مَخصُوصٌ بحديثِ أبي ذرٍّ.

عند المأموم، ومرَّ بين الإمام وسترته، فالظاهر: بطلانُ صلاة المأموم؛ لأنَّه مرَّ بينَه وبينَ سُترته كلبٌ أسودُ بهيمٌ، وإن لم يرَ الإمامُ ذلك مبطلًا، كما لو انكشفَ عاتق المأموم. قاله في «حاشية الإقناع»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/٢٧٢) (٢١٣٤٢)، ومسلم (٥١٠).
[٢] أخرجه أحمد (٤٤/١٤٣) (٢٦٥٢٣)، وابن ماجه (٩٤٨) من حديث أم سلمة. وقد تقدم تخريجه (ص١٧١).
[٣] أخرجه أحمد (٣/٣١٤) (١٧٩٧)، وأبو داود (٧١٨). وضعفه الألباني.
[٤] «حواشي الإقناع» (١/٢٣٠).

وأمَّا حديثُ أبي سَعيدٍ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ». رواهُ أبو داود[١]، فيَرويهِ مُجالِدٌ، وهو ضعيفٌ.

(وسُترَةُ الإمامِ سُترَةٌ لمَنْ خَلفَهُ) رُوِيَ عن أنسٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُصلِّي إلى سُترَةٍ، ولم يُنْقَلْ أنَّه أمرَ أصحابَه بسُترَةٍ أُخرَى. فلا يَضُرُّهم مُرُورُ شَيءٍ بينَ أيديهِمْ، ولو ممَّا يَقطَعُ الصَّلاةَ.

وإنْ مرَّ بينَ الإمامِ وسُترَتِه ما يَقطَعُ صلاتَه: قطَعَ صلاتَهم أيضًا.

وهل يَرُدُّ المأمُومُونَ مَنْ مرَّ بينَ أيدِيهِم؟ وهل يأثمُ؟ فيه احتِمالانِ. مَيلُ صاحبِ «الفروعِ» إلى أنَّ لهمْ رَدَّهُ، وأنَّه يأثَمُ. وصوَّب ابنُ نصرِ اللَّه: لا.

والمرادُ بمَنْ خَلفَه: مَنِ اقتَدَى بهِ، سَواءٌ كان وراءَهُ، أو بجانِبِه، أو قُدَّامَهُ حَيثُ صَحَّتْ(١). كما أشارَ إليه ابنُ نصرِ اللَّه.

---

(١) قوله: **(أو قدَّامَه)** كما إذا كان الإمامُ امرأةً في الحال التي تصحُّ إمامتُها فيها، كصلاة التراويح عند أكثر المتقدمين من الأصحاب، إذا أمَّت قارئةٌ أُمّيينَ، وكذا إن كانَ في الكعبة ووجهُهُ إلى وجه إمامه، أو ظهرُه إلى ظهره.



---

[١] أخرجه أبو داود (٧١٩). وضعفه الألباني.

(فَصْلٌ)

تَنقَسِمُ أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُها إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ما لا يَسقُطُ عَمدًا ولا سَهوًا. وهي: «الأركانُ»؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَتِمُّ إلا بها، فشُبِّهَتْ برُكنِ البَيتِ الذي لا يَقُومُ إلا بهِ. وبَعضُهُم سَمَّاها: فُرُوضًا.

الثَّاني: ما تَبطُلُ بتَركِه عَمدًا، ويَسقُطُ سَهوًا ويَسجُدُ له، ويُسمَّى: «الواجِبَ».

الثَّالِثُ: ما لا تَبطُلُ بتَركِه مُطلَقًا. وهو: «السُّنَنُ».

فـ**(أركَانُها: ما كانَ فِيها)**؛ احتِرَازًا عن: الشُّرُوطِ **(ولا تَسقُطُ عَمدًا)** خرَجَ: السُّنَنُ. **(ولا)** تَسقُطُ **(سَهْوًا**(١)**)** خرَجَ: الوَاجِبَاتُ.

فصل

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولا جهلًا. انتهى. وقال في «الرعاية»: أو جهلًا.

وفي «الإنصاف»[٢]: ألحَقَ في «الرعايتين» و«الحاويين»: -وواجباتها التي تبطل بتركها عمدًا وتسقط سهوًا- الجهلَ بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن.

---

[١] «الإقناع» (٢٠٢/١).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٦٧٥/٣).

(وهي) أربعَةَ عَشَرَ رُكنًا:

(قِيامُ قادِرٍ في فَرْضٍ) ولو على الكِفَايَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحَديثِ عِمرَانَ مَرفُوعًا: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستَطِعْ، فقاعِدًا... إلى آخره». رواهُ البخاريُّ[١].

وخُصَّ بالفَرضِ؛ لحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: كان يُصلِّي لَيلًا طَويلًا قاعِدًا. الحديث. رواهُ مسلم[٢].

(سِوَى خائِفٍ بِهِ) أي: بالقِيَامِ، كمَنْ بمكَانٍ لهُ حائِطٌ يَستُرُه جالِسًا فقَط، ويَخَافُ بقِيامِه نحوَ عَدُوٍّ: فيَجوزُ أن يُصلِّيَ جالِسًا.

(و) سِوَى **(عُريانٍ)** لا يَجِدُ سُترَةً: فيُصلِّي جالِسًا نَدبًا، ويَنضَمُّ. وتقدَّم.

(و) سِوَى مَريضٍ يُمكِنُه قِيَامٌ، لكِنْ لا تُمكِنْ مُداوَاتُه قائِمًا: فيَسقُطُ عنهُ القِيَامُ؛ **(لِمُدَاوَاةٍ)** ويُصلِّي جالِسًا؛ دَفعًا للحَرَجِ.

(و) كذا: يُصلِّي جالِسًا لأجلِ **(قِصَرِ سَقْفٍ لعاجِزٍ عن خُروجٍ)**؛ لحَبسٍ ونَحوِهِ، بمكانٍ قَصيرِ السَّقفِ.

(و) كذا: يُصلِّي قادِرٌ على قِيَامٍ قاعِدًا **(خَلفَ إمامِ الحَيِّ)** أي: الرَّاتِبِ **(العاجِزِ)** عن القِيَامِ، **(بشَرطِه)** وهو: أن يُرجَى زَوالُ عِلَّتِه،

....

[١] أخرجه البخاري (١١١٧).

[٢] أخرجه مسلم (١٠٩/٧٣٠).

ويأتي تَفصيلُه في «الجماعَةِ».

(وحَدُّهُ) أي: القِيامِ: **(ما لم يَصِرْ رَاكِعًا)** أي: أنْ لا يَصيرَ إلى الرُّكوعِ المُجزِئِ. ولا يَضُرُّ خَفضُ رأسِه على هَيئَةِ الإطرَاقِ.

وظاهِرُ كلامِهم: يَكفِي لو قامَ على رِجْلٍ واحِدَةٍ. وفي «المُذْهَبِ»: لا يُجزِئُهُ. ونَقَلَ خَطَّابُ بنُ بِشْرٍ: لا أدْري.

(و) الثَّاني: **(تَكبيرَةُ الإحرَامِ)**؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «إذا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ، فاعدِلُوا صُفُوفَكم، وسَدُّوا الفُرَجَ، وإذا قال إمامُكُم: اللَّه أكبَرُ، فقُولُوا: اللهُ أكبَرُ». رواهُ أحمدُ[١].

ولم يُنْقَلْ أنَّه عليه السَّلامُ افتَتَحَ الصَّلاةَ بغَيرِها. وقالَ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٢].

(و) الثَّالِثُ: **(قِراءَةُ الفاتِحَةِ)** في كُلِّ ركعَةٍ. وتقَدَّمَ مُوضَّحًا. ويَتحمَّلُها إمامٌ عن مأمُومٍ(١). ويأتي.

---

(١) قوله: **(ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ)** أي: يتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عن المأموم. قال ابن قندس: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمام إنَّما تقومُ عن قراءة المأموم، إذا كانت صلاةُ الإمام صحيحةً؛ احترازًا عن الإمام إذا كان محدثًا أو نجسًا، ولم يعلم بذلك، وقلنا بصحَّة صلاة المأموم.

---

[١] أخرجه أحمد (٢١/١٧) (١٠٩٩٤). وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/١٦١).

[٢] تقدم تخريجه (١/٦٠٨).

(و) الرَّابِـعُ: (رُكُوعٌ) إجماعًا، في كُلِّ ركعَةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِه عليه السَّلامُ في حَديثِ المُسيءِ في صلاتِه، المتَّفَقِ علَيه: «ثمَّ اركَع حتَّى تَطمَئِنَّ راكعًا»[١].

(و) الخامِسُ: (رَفْعٌ مِنهُ(١)) أي: الرُّكُوعِ؛ لقولِه في الحديثِ المذكُورِ: «ثمَّ ارفَعْ».

(إلَّا ما) أي: رُكُوعًا ورَفعًا مِنهُ (بَعدَ) رُكوعٍ (أوَّلَ في كُسُوفٍ) في كُلِّ ركعةٍ، فالرُّكُوعُ الأوَّلُ والرَّفعُ مِنهُ رُكْنٌ، وما بَعدَه ليسَ برُكنٍ.

(و) السَّادِسُ: (اعتِدَالٌ)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في الحديثِ

فإنه لابدَّ من قراءة المأموم؛ لعدم صحة صلاة الإمام؛ فتكونُ قراءتُه غيرَ معتبرةٍ بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهرٌ، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدتُه في كلام بعض المتأخرين. انتهى.

قلت: قد يقالُ: بإبقاء كلام الشيوخ على عمومه؛ دفعًا للحرج والمشقة، وهو ظاهرُ ما استدلوا به من الخبر، إذ لم يُخصَّص. انتهى. (ح إقناع. م ص)[٢].

(١) قوله: (ورفعٌ منه) ولم يوجبه أبو حنيفة، وبعضُ أصحاب مالك.

---

[١] اخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٤٥/٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
[٢] «حواشي الإقناع» (٢٣٢/١).

المذكُورِ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَعتَدِلَ قائمًا».

والمرادُ: إلا الاعتِدَالَ عمَّا بعدَ أوَّلَ في كُسُوفٍ؛ لأنَّ الرَّفعَ والاعتِدَالَ تابِعَانِ للرُّكوعِ.

ولو أخَّر: «إلا ما بعدَ أوَّلَ في كُسُوفٍ» إلى هُنَا، لكانَ واضِحًا في المقصُودِ.

(ولا تَبطُلُ) الصَّلاةُ **(إنْ طالَ)** اعتِدَالُه(١)؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتَّفَقِ علَيه[١]: أنَّه عليه السَّلامُ طَوَّلَه قَريبَ قِيامِهِ ورُكُوعِه.

(و) السَّابعُ: **(سُجُودٌ)** إجماعًا في كُلِّ رَكعَةٍ مرَّتَين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديثِ المُسيءِ في صَلاتِه.

(و) الثَّامِنُ: **(رَفْعٌ مِنهُ)** أي: السجودِ(٢).

(و) التَّاسِعُ: **(جلُوسٌ بَينَ السَّجدَتَينِ)**؛ لقَولِه عليه السَّلامُ للمُسيءِ في صلاتِه: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَطمَئِنَّ جالِسًا».

---

(١) قوله: **(ولا تبطلُ إن طالَ)** خلافًا للشافعي، وكذلك مالك.

(٢) قوله: **(والثامنُ: رفعٌ منه... إلخ)** وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: ليس بواجب. بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفعَ رأسَه مثلَ حدّ السيف؛ لأنَّها جلسةُ فصلٍ بين مُتشاكلين، فلم تكن واجبةً.

واختلف أصحابُ مالك في وجوب الاعتدال، والمشهورُ عدمُ الوجوب، بخلاف الرفع فيجبُ على المشهور.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٩٣/٤٧١).

(و) العاشِرُ: **(طُمأنِينَةٌ في)** كُلِّ **(فِعْلٍ)** ممَّا تقدَّم(١)؛ لأمرِه عليه السَّلامُ للمُسيءِ في صلاتِه عِندَ ذِكرِ كُلِّ فِعلٍ مِنهَا بالطُّمَأنِينَةِ.

(وهي) أي: الطُّمَأنِينَةُ: **(السُّكُونُ، وإنْ قَلَّ)** قال الجَوهَرِيُّ: اطمَأَنَّ الرَّجُلُ اطمِئنانًا، وطُمَأنينَةً، أي: سَكَنَ.

وقِيلَ: بقَدرِ الذِّكرِ الواجِبِ؛ ليَتمَكَّنَ مِن الإتيانِ بِهِ.

(و) الحادِي عَشَرَ: **(تَشَهُّدٌ أخيرٌ(٢))**؛ لحديثِ ابنِ مسعُودٍ: كُنَّا نقولُ قَبلَ أنْ يُفرَضَ علَينَا التَّشهُّدُ: السَّلامُ على اللهِ، السَّلامُ على فُلانٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «قولُوا: التَّحيَّاتُ للهِ».. إلى آخره. رواهُ الدَّارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ[١] وصَحَّحَاهُ.

---

(١) قوله: **(وطمأنينةٌ)** نظَمَ الشيخُ الفارضيُّ الحنبليُّ ردًّا على جهلة الحنفيَّة الذين لا يطمئنُّون في الصلاة، بقوله شعرًا:

معاشرَ الناس جمعًا حسبَما رَسَمَت ... أهلُ النَّدَى والحُجَا من كلِّ مَن نبَهَا

ما حرَّمَ العالمُ النُّعمانُ في ملإٍ ... يومًا طُمأنينةً أصلًا ولا كَرِها

وكونُها عندَه ليست بواجبةٍ ... لا يُوجبُ التركَ فيما قرَّر الفُقها

فيا مُصرًّا على تفويتِها أبدًا ... عُد وانتبه[٢] رحم اللهُ الذي انتبها

فإن يكُن في كتاب اللَّه أو أثرٍ ... أو سنَّةٍ عن رسول اللَّه فأت بها[٣]

(٢) قوله: **(وتشهُّدٌ أخير)** خلافًا لأبي حنيفةَ ومالك. وأوجبَ أبو حنيفة

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/٣٥٠)، والبيهقي (٢/١٣٨). وأصله في البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وتقدم (ص١٣٦).

[٢] في الأصل، (أ): «عمدا تنبه». والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٣] بعده في الأصل، (أ): «م خ». وانظر: «حاشية الخلوتي» (١/٣٢١).

وفيهِ دلالَةٌ على فَرضيَّتِه مِن وَجهَين:

أَحَدُهُما: قولُه: قَبلَ أن يُفرَضَ علَينَا التشهُّدُ.

والثَّاني: قولُه عليه السَّلامُ: «قولُوا»، والأمرُ: للوجُوبِ. وقد ثبَتَ الأمرُ به في «الصحيحين» أيضًا[١].

(و) الثَّاني عَشَرَ: (جُلُوسٌ لَهُ) أي: التشهُّدِ الأخيرِ، (و) جُلُوسٌ (للتَّسلِيمَتَينِ)؛ لأنَّه ثبَتَ أنَّه عليه السَّلامُ واظَبَ على الجُلُوسِ لذلِكَ. وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»[٢].

(والرُّكنُ مِنهُ) أي: التشهُّدِ الأخيرِ: (اللهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، بَعدَ) أي: مَعَ (ما يُجزِئُ مِن) التشهُّدِ (الأوَّلِ) ويأتي بها مُؤَخَّرةً عَنهُ(١). وما زادَ علَيهِ: سُنَّةٌ.

(و) الثَّالِثَ عَشَرَ: (التَّسلِيمَتَانِ(٢)) على الصِّفَةِ التي سبَقَتْ؛

الجلسَة، وعند مالك: بقدر التسليم، والواجبُ عندَه تسليمَةٌ واحدةٌ.

(١) وعنه: أنَّ الصلاةَ على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير واجبةٌ، اختارها الخرقيُّ، والمجدُ في «شرحه». قال الموفق: هذا ظاهرُ المذهب.
وعنه: سنَّةٌ. اختارها أبو بكر[٣]. وهو قولُ أكثر الفقهاءِ[٤].

(٢) قوله: (والتسليمتان) إطلاقُه يقتضي: أنَّهما ركنٌ في النفل أيضًا، وتبع

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٣٦).
[٢] تقدم تخريجه (٦٠٨/١).
[٣] «الإنصاف» (٦٧٢/٣).
[٤] «المغني» (٢٢٩/٢).

لحديثِ: «تَحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[١].

ويَكفِي في جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ: تَسلِيمَةٌ.

وظاهِرُ كلامِه: أنَّ النَّفلَ كالفَرضِ.

واختارَ جماعَةٌ، مِنهُم المجدُ: يُجزِئُ تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ.

وفي «المغني» و«الشرح»: لا خِلافَ أنَّه يَخرُجُ مِن النَّفلِ بتَسليمَةٍ واحِدَةٍ. قال القاضي: رِوايَةً واحِدَةً(١).

(و) الرَّابِعَ عَشَرَ: (التَّرتِيبُ(٢)) بينَ الأركانِ، على ما تقدَّمَ هُنَا، أو

في ذلك «التنقيح». واختار في «الإقناع»: أن الثانية سنةٌ في النفل. وعنه: أنها سنةٌ في الفرضِ أيضًا، وهو قولُ الأكثرِ، وبعضُهم حكاه إجماعًا، وليس بصحيح؛ لأن المعتمدَ عندنا أنها في الفرض فرضٌ، وفي النفل سنةٌ، ويأتي أنه يخرجُ من سجود التلاوة والشكر بتسليمةٍ واحدةٍ، ويبقى غيرهما على العموم.

وعنه: أنَّ التسليمةَ الثانيةَ واجبةٌ، لا ركن. وعنه: أنها سنةٌ، اختارها الموفق والشارح، وحكاه ابنُ المنذر إجماعًا. قال ابنُ القيم: وهذه عادتُه إذا رأى قولَ أكثرِ أهلِ العلم، حكاه إجماعًا.

(١) ولم يوجب أبو حنيفةَ التشهدَ ولا التسليمَ.

(٢) قوله: (والترتيبُ) يؤخذُ من قول الشارح عند قول المصنف في الباب

---

[١] أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

في «صفةِ الصَّلاةِ»؛ لحديث المُسِيءِ في صَلاتِه، حَيثُ علَّمَه إيَّاهَا مُرَتَّبَةً بـ«ثمَّ» المقتَضِيَةِ للتَّرتِيبِ. وصَحَّ أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُصلِّي كذلِكَ، وقال: «صَلُّوا كما رأَيتُمونِي أُصلي»[١].

الآتي: «وعمل متوالٍ، مستكثرٌ عادةً، من غير جنسها[٢]، يُبطلُها عمدُه وسهوُه وجهلُه»: لما فيه من قطع الموالاة بين أركان الصلاة: أن الموالاةَ بينَ الأركان ركنٌ[٣]، كالترتيب. ولكن على هذا: ينبغي تفسيرُ الموالاة هنا بما إذا لم يُفصَلُ بين الأركان بفاصلٍ أجنبي، لا بالتعريف السابق في الطهارة، وما أُلحق بها مما قيس عليها. فليحرر. (م خ)[٤].



---

[١] تقدم تخريجه (١/٦٠٨).

[٢] سقطت: «من غير جنسها» من الأصل، (أ).

[٣] سقطت: «ركن» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٢).

(فَصْلٌ)

(و) الضَّربُ الثَّاني مِن أقوَالِ الصَّلاةِ وأفعَالِها: (واجِبَاتُها) وهي: (ما كَانَ فِيها). خرَجَ: الشُّرُوطُ (وتَبطُلُ) الصَّلاةُ (بتَركِهِ عَمدًا). خرَجَ: السُّنَنُ. (و) يَسقُطُ، و(يَسجُدُ) للسَّهوِ (لَهُ) أي: لتركِهِ (سَهوًا). خرَجَ: الأركانُ.

(وهي) ثمانِيَةٌ:

الأوَّلُ: (تَكبيرٌ لِغَيرِ إحرَامٍ)؛ لحديثِ أبي مُوسَى الأشعَريِّ مَرفُوعًا: «فإذا كبَّرَ الإمامُ ورَكَعَ، فكَبِّروا واركَعُوا، وإذا كبَّر وسجَدَ، فكبِّروا واسجُدُوا». رواه أحمدُ، وغيرُه[١]. وهذا أمرٌ، وهو يَقتَضِي الوجُوبَ.

(و) لِغَيرِ (ركوعِ مَسبُوقٍ أدرَكَ إمامَهُ راكِعًا) فكَبَّر للإحرَامِ، ثمَّ ركَعَ معَهُ، (فـ)إنَّ تَكبيرَةَ الإحرَامِ (رُكْنٌ) مُطلَقًا؛ لما تقَدَّم، (و) تَكبيرَةَ رُكوعِ مَسبُوقٍ أدرَكَ إمامَهُ راكِعًا (سُنَّةٌ)؛ للاجتِزَاءِ عَنهَا بتَكبيرَةِ الإحرَامِ. فإنْ نوَى بتَكبيرِهِ أنَّه للإحرَامِ والركُوعِ: لم تَنعَقِدْ صلاتُه(١).

فصل

(١) قوله: (لم تنعقد صلاتُه) وعنه: بلى، اختاره ابن شاقلا، والموفق، والمجد، والشارح. قال في «الحاوي الكبير»: وهذا ظاهرُ المذهب.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦٦/٣٢) (١٩٥٩٥)، ومسلم (٦٢/٤٠٤).

(و) الثَّاني: **(تَسميعٌ)** أي: قَولُ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه. **(لإمَامٍ ومُنفَرِدٍ)** دُونَ مأمُومٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يأتي بهِ، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[١].

(و) الثَّالِثُ: **(تَحميدٌ)** أي: قَولُ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ. لإمَامٍ ومأمُومٍ ومُنفَرِدٍ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه، فقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»[٢]. مع ما تقدَّمَ.

(و) الرَّابِعُ: **(تَسبيحَةٌ أُولَى في رُكُوعٍ)**.

(و) الخامِسُ: تَسبيحَةٌ أُوْلى في **(سُجُودٍ)** وتقدَّم دَليلُه.

(و) السَّادِسُ: **(رَبِّ اغفِرْ لي)** إذا جلَسَ **(بينَ السَّجدَتَينِ)** مَرَّةً **(لِلكُلِّ)** أي: الإمَامِ والمأمُومِ والمنفَرِدِ؛ لثُبُوتِه عنهُ عليه السَّلامُ، وقولِه: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي».

(ومَحَلُّ ذلك) أي: ما تقدَّمَ مِن تَكبيرِ الانتِقَالِ، والتَّسميعِ، وكذا التَّحميدُ لمأمُومٍ: **(بينَ)** ابتِدَاءِ **(انتِقَالٍ وانتِهَائـ)**ـهِ؛ لأنَّه مَشروعٌ لهُ، فاختُصَّ به.

قال ابنُ رجب: وهذه المسألة تدلُّ على أنَّ تكبيرةَ الركوع تجزئُ في حال القيام، خلافَ ما يقولُه المتأخّرون[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٦٠٨/١).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٦٧) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وأصله في البخاري (٧٣٤).

[٣] «الإنصاف» (٢٩٦/٤).

(فلو) كَمَّلَهُ في جُزءٍ مِنهُ: أجزَأَهُ؛ لأنَّه لم يَخرُجْ بِهِ عن مَحَلِّه.

وإنْ **(شرَعَ فيهِ)** أي: المذكُورِ **(قَبلَ)** شُروعِه في الانتِقَالِ؛ بأنْ كَبَّرَ لسُجُودٍ قَبلَ هُوُيِّهِ إليه، أو سَمَّعَ قَبلَ رَفعِه مِن ركُوعٍ: لم يُجزِئْهُ(١).

(أو كمَّلَهُ بَعدَ) انتِهائِهِ؛ كأَنْ أتَمَّ تَكبيرَ الركُوعِ فيهِ: **(لم يُجزِئْهُ)**؛ لأنَّه في غيرِ مَحَلِّهِ.

وكذا: لو شرعَ في تَسبيحِ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ قَبلَهُ، أو كمَّلَهُ بَعدَهُ.

وكذا: سُؤالُ المَغفِرَةِ لو شَرَعَ فِيهِ قَبلَ الجُلُوسِ، أو كمَّلَهُ بَعدَه.

وكذا: تَحميدُ إمامٍ ومُنفَرِدٍ، لو شَرَعَ فيهِ قَبلَ اعتِدَالِه، أو كمَّلَهُ بعدَ هُوُيِّهِ مِنهُ.

(كتَكمِيلِهِ واجِبَ قِرَاءَةٍ رَاكِعًا، أو) شُرُوعِهِ في **(تَشهُّدٍ قَبلَ قُعُودٍ)**

---

(١) وكما لا يأتي بتكبيرِ ركوعٍ أو سجودٍ فيه. ذكره القاضي محلَّ وفاقٍ. قال في «الإنصاف»[١]: ويَحتملُ أن يُعفَى عن ذلك؛ لأنَّ التحرُّزَ منه يعسُر، والسهوَ به يكثُر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقةٌ. قال ابن تميم: وفيه وجهان؛ أظهرهُما: الصحةُ. وتابعه ابن مفلح في «الحواشي». قلت: وهو الصوابُ. وأطلقهما في «الفروع»، ذكره في واجبات الصلاة. انتهى.

وذكَرَ هذا الاحتمالَ في «شرح الإقناع»[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٣/٤٧٤).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٥٤).

للتَّشهُّدِ الأوَّل أو الأَخيرِ.

قال المجدُ: هذا قِيَاسُ المذهَبِ، ويَحتَمِلُ أن يُعفَى عن ذلِكَ؛ لأنَّ التحرُّزَ يَعسُرُ، والسَّهوَ بِهِ يَكثُر، ففي الإبطالِ بهِ أو السُّجُودِ لهُ مَشَقَّةٌ.

(ومِنهَا) أي: الواجِبَاتِ: **(تَشَهُّدٌ أوَّلُ)** وهو: السَّابعُ.

(و) الثَّامِنُ: **(جُلُوسٌ لَهُ)**؛ للأَمْرِ بِهِ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، مع ما تقَدَّمَ. ولأنَّه عليهِ السَّلامُ سجَدَ لِتَركِهِ.

(على غَيرِ مَنْ قامَ إمَامُهُ) إلى ثالِثَةٍ **(سَهْوًا)** فيُتابِعُه، ويَسقُطُ عنهُ التشهُّدُ الأوَّلُ، وجلوسُهُ لَهُ؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ»[١].

(والمُجزِئُ مِنهُ) أي: التشهُّدِ الأوَّلِ: **(التحيَّاتُ للّه، سَلامٌ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ اللهِ، سَلامٌ علينَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه(١))** أو: أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورسولُه.

---

(١) قوله: **(والمجزئُ منه، أي: من التشهُّد الأول)** قال الشارح: قلتُ: وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الذي تُركَ في بعض الروايات، لم يُترَك إلى غير

---

[١] أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤، ٤١٧) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة.

فمَنْ تركَ حَرْفًا مِن ذلك عَمدًا: لم تَصِحَّ صلاتُه؛ للاتِّفَاقِ عليهِ في كُلِّ الأحادِيثِ.

(ومَنْ ترَكَ شَيئًا مِن ذلِكَ) المذكُورِ مِن الواجِبَاتِ **(عَمدًا لشَكٍّ في وجُوبِه)**؛ بأَنْ تردَّدَ: أواجِبٌ أو لا؟: **(لم يَسقُطْ)** وجوبُه، ولَزِمَهُ الإعادَةُ؛ لأنَّه ترَكَ عَمْدًا ما يَحرُمُ تَركُهُ، وكمَنْ تردَّدَ في عدَدِ الرَّكَعاتِ، فلمْ يَبْنِ على اليَقينِ، وتشهَّدَ وسَلَّمَ، بخِلافِ مَن تركَ واجِبًا جاهِلًا حُكمَهُ؛ بأنْ لم يَخطُرْ ببالِهِ أنَّ عالِمًا قالَ بوُجُوبِهِ، فهُو كالسَّاهِي، فيَسجُدُ للسَّهوِ إنْ عَلِمَ قَبلَ فَوَاتِ مَحَلِّه، وإلا فلا، وصَلاتُه صحيحَةٌ.

وإنْ اعتَقَدَ مُصَلٍّ الفَرضَ سُنَّةً، أو عَكسَهُ، أو لم يَعتَقِدْ شيئًا، أو لم يَعرِفِ الشَّرطَ مِن الرُّكنِ، وأدَّى الصَّلاةَ على وَجهِها: فهِيَ صَحيحَةٌ؛ اكتِفَاءً بعِلمِهِ أنَّ ذلِكَ كُلَّه مِن الصَّلاةِ(١).

بدلٍ، بل أُثبتَ بدلُه، وذلك لا يدلُّ على عدم وجوبه، أو وجوب بدله. قال في «الإقناع»: وهو كما قال في شرحه؛ لقوَّة ما علَّل به[١].

(١) قال الآجري: يجبُ أن يتعلَّمَ، حتى يعلمَ فرضَ الطهارة من السُّنَّة. وذكرَ في «الفروع»[٢] كلامَ الآجريّ، ثم قال: وهذا الذي ذكرَه يُشبه

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٥٢).

[٢] «الفروع» (٢/٢٥٤).

كلامَ المالكيَّة، وعند المالكية: أنَّه يجبُ التعلُّمُ، وأنَّ صلاةَ الجاهل وإمامتَه لا تصحُّ، واحتجَّ صاحبُ «الإكمال» منهم، بقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «فإنك لم تصل»[١].



[١] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة. وتقدم (ص١٣٤).

(فَصْلٌ)

(و) الثَّالِثُ مِن أقوالِ الصَّلاةِ، وأفعَالِها: **(سُنَنُهَا)** وهي: **(ما كانَ فِيها، ولا تبْطُلُ)** الصَّلاةُ **(بتَركِه)** أي: المصلِّي لَهُ **(ولو عَمدًا)**، بخِلافِ الأركانِ والواجباتِ.

(ويُبَاحُ السُّجُودُ لسَهوِه) أي: تَركِه سَهوًا. فلا يجِبُ، ولا يُستَحبُّ.

(وهِي) ضَربَانِ:

أقوالٌ، وهيَ: **(استِفتَاحٌ، وتعَوُّذٌ)** مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، قَبلَ القِرَاءَةِ في الأُولَى.

(وقِراءَةُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) في أوَّلِ «الفاتحةِ»، وكُلِّ سُورَةٍ، في كُلِّ ركعةٍ.

(وقِرَاءَةُ سُورَةٍ في فَجْرٍ، وجُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وتَطوُّعٍ، وأُوْلَتَيْ مَغربٍ ورُباعِيَّةٍ).

(وقَولُ: آمين).

(وقَولُ: مِلءَ السَّمَاءِ).. إلى آخِرِهِ **(بَعدَ التَّحميدِ لغَيرِ مأمُومٍ)**. وأمَّا المأمُومُ فلا يَزيدُ على: ربَّنا ولكَ الحمدُ.

(وما زادَ على مرَّةٍ في تَسبيحِ) ركُوعٍ وسُجُودٍ، **(و)** ما زادَ على

....

مرَّةٍ في **(سُؤالِ المَغفِرَةِ)** بَينَ السَّجدَتَينِ.

(ودُعَاءٌ في تشهُّدٍ أخيرٍ، وقُنُوتٌ في وترٍ) وما زادَ على المُجزِئ في تشهُّدٍ أوَّلَ وأخيرٍ.

(وسُنَنُ الأفعَالِ معَ الهَيئَاتِ: خَمسٌ وأربَعُونَ. وسُمِّيَتْ) أي: سمَّاها صاحِبُ «المستوعبِ» وغَيرُهُ، **(هَيئَةً؛ لأنَّها)** أي: الهيئَةَ **(صِفةٌ في غَيرِهَا)**.

ومِن ذلِكَ: رَفعُ اليَدَينِ، مَبسُوطَتَينِ، ممدُودَتَي الأصابِعِ، مُستَقبِلًا ببُطُونِها القِبلَةَ، إلى حَذْوِ مَنكِبَيه، عِندَ الإحرامِ، والركُوعِ، والرَّفعِ مِنهُ.

ووَضعُ اليُمنَى على اليُسرَى، وجَعلُهُما تَحتَ سُرَّتِه.

ونَظَرُه إلى مَوضِعِ سُجُودِه.

وتَفرِقَتُه بَينَ قَدَمَيه، ومُرَاوَحَتُه بَينَهُما يَسيرًا في قِيامِه.

وقَبضُ رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ في الرُّكُوعِ، وكَونُها مُفرَّجَةَ الأصابعِ فيهِ، ومَدُّ ظَهرِه مُستَوِيًا، وجَعلُ رأسِه حِيَالَهُ، ومُجافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنْبَيهِ فِيه.

وبُدَاءَتُه بوَضعِ رُكبَتَيهِ ثمَّ يَدَيهِ في سُجُودِه، وتَمكينُ جَبهَتِهِ وأنفِهِ وسائِرِ أعضَاءِ سُجُودِه بالأَرضِ، وتَفريقُه بينَ رُكبَتَيهِ، وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِ على الأَرض، ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابعِ، مُوجَّهَتَهَا إلى القِبلَةِ فيهِ.

وقِيامُه إلى الثَّانِيَةِ على صُدُورِ قدَمَيهِ. وكذلِكَ: إلى الثَّالِثَةِ والرابِعَةِ.

واعتِمادُه على رُكبَتَيهِ عِندَ نُهوضِه.

وافتِراشُهُ إذا جلَسَ بينَ السَّجدَتَينِ، وفي التشهُّدِ الأوَّلِ، وتورُّكه في الأَخيرِ.

ووَضعُ يَدِه اليُمنَى على فَخِذِهِ اليُمنَى، واليُسرَى على اليُسرَى، ممدُودَتَي الأصابعِ، إذا جلَسَ بينَ السَّجدَتَينِ.

ووَضعُ اليَدِ اليُمنى على الفَخِذِ اليُمنَى في تشهُّدِه، مُحلِّقًا إبهامَ يَدِهِ معَ الوُسطَى، قابِضًا الخِنصَرَ والبِنصَرَ، والإشارَةُ بسبَّابَتِها عندَ ذِكرِ اللَّه. ووَضعُ يَدِه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى مَضمُومَةَ الأصابعِ ممدُودَتَها، مُوجَّهَةً نحوَ القِبلَةِ.

والتِفاتُه يمينًا وشمالًا في سَلامِه، وتَفضيلُ الشِّمالِ على اليَمينِ في الالتِفَاتِ.

(فدخَلَ) في سُنَنِ الهَيئَاتِ: **(جَهْرُ)** إمامٍ بتَكبيرٍ، وتَسميعٍ، وتَسليمَةٍ أُولَى، وقِراءةٍ في جَهريَّةٍ.

(و) دخَلَ: **(إخفَاتٌ)** بنَحوِ تَشهُّدٍ، وتَسبيحِ ركُوعٍ وسُجُودٍ، وسُؤالِ مَغفِرَةٍ، وتَحميدٍ، وقِراءَةٍ في غَيرِ مَحَلِّ جَهْرٍ. وكذا: بنَحوِ تَكبيرٍ، وتَسليمٍ، وتَسميعٍ، لغَيرِ إمامٍ، إلا لمأمُومٍ لحاجَةٍ.

(و) دَخَلَ: **(تَرتِيلُ)** قِراءَةٍ، **(وتَخفيفُ)** صلاةٍ لإمامٍ، **(وإطالَةُ)** الرَّكعَةِ الأُولَى، **(وتَقصيرُ)** الركعَةِ الثانيةِ؛ لأنَّ هذه صِفَاتٌ في غَيرِها، فهِيَ مِن الهَيئات. وعدَّها بعضُهُم مِن سُنَنِ الأقوالِ.

....

(ويُسنُّ: خُشوعٌ) في صلاةٍ، وهو مِن عَمَلِ القَلبِ[١]. قال البَيضَاويُّ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أي: المُخبِتِين. والخُشُوعُ: الإخباتُ. قال: والخضوعُ: اللِّينُ والانقِيَادُ، ولذلِكَ يُقالُ: الخشُوعُ بالجَوارِحِ، والخُضُوعُ بالقَلبِ. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] أي: خائِفُونَ مِن اللهِ، مُتذَلِّلُونَ له، مُلزِمونَ أبصارَهم مسَاجِدَهُم. وقال الجَوهريُّ: الخشوعُ: الخضُوعُ والإخبَاتُ.

فصل

(١) قال الشيخ تقي الدين: إذا غلبَ الوسواسُ على أكثر الصلاة، لا يبطلُها. انتهى. وذلك لأن الخشوعَ سنةٌ، والصلاة لا تبطلُ بترك سنةٍ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر العابثَ بلحيته، بإعادة الصلاة، مع قوله: «لو خشع قلبُ هذا، لخشعت جوارحُه»[١].
وكذلك قوله في الحديث الآخر: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكم، فيقولُ: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل أن لا يدري كم صلى»[٢]. وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه إذا اشتغل[٣] قلبه بشيء من الدنيا، أنه لا يعيد.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٦١).
[٢] أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة.
[٣] في الأصل: «أشغل».

(بابُ سُجُودِ السَّهوِ)

قال في «النهاية»: السَّهوُ في الشَّيءِ: تَركُه مِن غَيرِ عِلْمٍ. وعن الشَّيءِ: تركُهُ معَ العِلمِ به.

(يُشرَعُ) أي: يجبُ أو يُسنَّ، كما يأتي تفصيلُه، **(لِزِيادَةٍ)** في الصَّلاةِ، **(ونَقصٍ(١))** مِنها؛ سَهوًا.

و**(لا)** يُشرعُ إذا زادَ أو نقَصَ مِنها **(عَمْدًا)**؛ لأنَّ السُّجودَ يُضافُ إلى السَّهوِ، فدَلَّ على اختِصاصِه بهِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بهِ فِيهِ. ولا يَلزَمُ مِن انجبَارِ السَّهوِ بهِ انجِبَارُ العَمْدِ؛ لوجُودِ العُذرِ في السَّهوِ.

(و) يُشرعُ أيضًا سُجُودُ السَّهوِ **(لشَكٍّ(٢) في الجُملَةِ(٣))** أي:

باب سجود السهو

(١) قوله: **(زيادةٍ ونقصٍ)** كزيادة عملٍ يسيرٍ من غير جنسها، والنقصُ كتركه سُنَّةً. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: **(ولشَكٍّ)** أعادَ الجَارَ تَوكيدًا، وللارتبَاط، لا لنُكتَة تَعلُّق قَوله «في الجملَة» به فَقَط؛ إذ هو متعلّقٌ بكلٍّ من الثلاثة، إذ هو كَما لا يُشرَعُ للشكّ دَائمًا، لا يُشرَعُ للنَّقص دَائمًا ولا للزيادَة دائمًا. (م خ)[٢]. (خطه).

(٣) قوله: **(في الجملة)** راجعٌ للثلاثة، خلافًا لما في «الحاشية».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢٣٧/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٢٧/١) والتعليق من زيادات (ب).

بَعضِ المسائِلِ، كما يأتي تَفصيلُهُ. فلا يُشرعُ لِكُلِّ شَكٍّ، بل ولا لِكُلِّ زِيادَةٍ أو نَقصٍ، كما ستَقِفُ عليه.

و(**لا**) يُشرَعُ سجُودُ السَّهوِ (**إذا كَثُرَ**) الشَّكُّ، (**حتَّى صارَ كوَسوَاسٍ**)؛ لأنَّه يخرُجُ بِهِ إلى نَوعٍ من المكابَرَةِ، فيُفضِي إلى الزِّيادَةِ في الصَّلاةِ معَ تيقُّنِ إتمامِها، فلَزِمَ طرحُه، واللَّهوُ عنه.

(**بنَفلٍ**): مُتعلِّقٌ بـ: «يُشرَعُ». (**وفَرضٍ**)؛ لعُمُومِ قولِه عليه السَّلامُ: «إذا نَسِيَ أحدُكُم، فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْن»[١]. ولأنَّ النَّفلَ صَلاةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسجُودٍ، أشبَهَ الفَريضَةَ.

(**سِوَى**) صَلاةِ (**جَنَازَةٍ**)، فلا سجُودَ لسَهوٍ فيها؛ لأنَّه لا يُسجَدُ في صُلبِها، فجَبرُها أَوْلى.

(**و**) سِوَى (**سُجُودِ تِلاوَةٍ، و**) سُجُودِ (**شُكرٍ**)؛ لئلا يلزَمَ زِيادَةُ الجابِرِ على الأصلِ.

(**و**) سِوَى سجُودِ (**سَهوٍ**). حكاهُ إسحاقُ إجماعًا؛ لئلا يُفضيَ إلى التَّسلسُلِ(١).

(م خ)[٢]. أي: حيثُ علَّقَه بشك.

(١) قوله: (**وسهوٍ**) علَّلُوهُ بأنَّه ربَّما أدَّى إلى الدَّور. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ توهُّم الدَّور ليسَ مُفسدًا، إنَّما المُفسدُ لُزُومُه حقيقةً، إلَّا أن يقال: من

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له، من حديث ابن مسعود.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٧)، «حاشية عثمان» (١/٢٤١).

وكذا: لو سَها بعدَ سُجُودِ السَّهوِ: لم يَسجُد لذلِكَ.

(فمَتى زَادَ) سَهوًا **(فِعْلًا مِن جِنسِها)** أي: الصَّلاةِ **(قِيامًا، أو قُعُودًا، ولو)** كانَ القُعُودُ عَقِبَ ركعَةٍ، وكانَ **(قَدْرَ جَلْسَةِ الاستِرَاحَةِ**(١)**)**: سَجَدَ لذلك؛ لأَنَّهُ زادَ جَلْسَةً، أشبَه ما لو كانَ قائِمًا، فجَلسَ.

(أو) زادَ **(ركُوعًا، أو سجُودًا)** سَهوًا، **(أو نَوَى القَصْرَ)** حيثُ

قواعدهم إقامةُ المظنَّة مقامَ المثبتَة. (ح ع)[١].

(١) قوله: **(قدرَ جلسة الاستراحَة)** هذا تحديدٌ بمجهولٍ في المذهب؛ لأنَّا لا نقولُ بها. انتهى[٢].

وفي «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولو كان الجلوسُ الذي زادَه في غير موضعه قدرَ جلسَة الاستراحة عَقبَ ركعةٍ؛ بأن جلسَ عقبَها للتشهُّد، سواءٌ قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، أو لم نقُل به؛ لأنه لم يُردها بجلوسه، إنما أراد التشهد سهوًا.. إلخ.

وذكر المصنفُ وغيرُه في صلاة الخوف في صفة صلاة ذات الرِّقاع، أنه، أي: الإمامَ. ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ قائمًا، فإن انتظرها جالسًا بلا عذر، بطلَت صلاتُه؛ لأنه زاد جلوسًا في غير محلِّه.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٤١/١) وفيه: «المئنة» بدلا من «المثبتة».
[٢] انتهى من «حاشية الخلوتي» (٣٢٧/١) وفيه: لأنا لا نقول بجلسة الاستراحة.
[٣] «كشاف القناع» (٤٦٦/٢).

يُباحُ، **(فأتَمَّ سَهوًا: سَجدَ له)** وجُوبًا(١)، إلا في الإتمامِ، فاستِحبَابًا؛ لحديثِ: «إذا زادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ، فليَسجُدْ سَجْدَتَيْن». رواه مسلم[١].

(و) إن كانَ فِعْلُه ذلِكَ **(عَمْدًا: بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه يُخِلُّ بهَيئَتِها، **(إلا في الإتمَامِ)** أي: إذا نوَى القَصْرَ، فأتمَّ عَمدًا: فلا تَبطُلُ صلاتُه؛ لأنَّه رجَعَ إلى الأصلِ.

(وإنْ قامَ) مُصَلٍّ **(لـ)**ـركعَةٍ **(زائِدَةٍ)** سَهوًا، كثَالِثَةٍ في فَجْرٍ، ورابِعَةٍ في مَغرِبٍ، وخامِسَةٍ في رُباعِيَّةٍ: **(جَلَسَ)** بلا تَكبيرٍ **(متَى ذكَرَ)** أنَّها زائِدَةٌ، وجُوبًا؛ لئلَّا يُغيِّرَ هَيئةَ الصلاةِ.

(ولا يتشهَّدُ إن) كانَ **(تَشَهَّدَ)** قَبلَ قِيامِه؛ لوقوعِه مَوقِعَه.

وإن كانَ تَشهَّدَ، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ: صلَّى عليهِ، **(وسَجَدَ)** للسَّهوِ، **(وسلَّمَ)**.

وإن لم يكُن تَشَهَّدَ قَبلَ قِيامِه: تشهَّدَ، وسَجَدَ، وسلَّم.

فإن لم يَذكُرْ حتَّى فرَغَ مِنها: سجَدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ خمسًا، فلما انفتَلَ، تَوَشْوَشَ القَومُ بَينَهُم، فقالَ: «ما شأنُكم؟». فقَالُوا: يا رسولَ اللَّه، هل زِيدَ في

---

(١) ففرضُهُ الركعتان. قاله في «المبدع» وغيرُه. «ش إقناع»[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٦) من حديث ابن مسعود.
[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٦٧).

الصَّلاةِ؟ فقال: «لا». قالوا: فإنَّك صَلَّيتَ خمسًا. فانفَتَلَ، ثم سَجَدَ سجدَتيْن، ثم سلَّمَ، ثم قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم، أنسَى كما تَنْسَون، فإذا نَسِيَ أحدُكم، فليَسجُدْ سَجدَتَيْن». وفي روايةٍ: «إنَّما أن بشَرٌ مِثلُكُم، أذكُرُ كما تذكُرُونَ، وأنسَى كما تَنْسَون». ثم سجَدَ سجدَتَينِ للسَّهوِ. وفي روايةٍ قال: «وإذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ، فليَسجُدْ سَجدَتَيْن». رواه بطرقِه مسلم[١].

(ومَن نَوَى) صَلاةَ **(ركعَتَيْن)** نَفلًا، **(فقَامَ إلى ثالِثَةٍ نَهارًا)**(١): **فالأفضَلُ)** لهُ **(أن يُتِمَّها أربعًا، ولا يَسجُدُ لسَهوٍ)**؛ لإباحَةِ ذلك. وإن شاءَ، رجَعَ وسَجَدَ للسَّهو.

وإنْ قامَ إلى خامِسَةٍ فأكثَرَ: رجَعَ وسَجَدَ، وإلا بَطَلَت.

(و) إنْ نوَى ركعَتَين نَفْلًا، فقَامَ إلى ثالِثَةٍ **(لَيلًا: فكَقِيَامِه إلى)**

---

(١) قوله: **(نهارًا)** ظَرفٌ لـ«نَوَى»، ولا يَصحُّ جعلُه ظرفًا لـ«قام»، لصدقه[٢] بما إذا نوَى آخرَ اللَّيل رَكعَتَين لا يَسَعُ الوقتُ غَيرَهما، فقام إلى ثالثَةٍ حينَ طلَعَ الفَجرُ، مع أنَّه يجبُ عليه القَطعُ في هذه الصورَة؛ لأنه يَحرُمُ ولا يصحُّ إيقَاعُ النَّفل، أو بَعضه وَقتَ نهي، فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٢، ٩٣، ٩٦).
[٢] سقطت: «لصدقه» من (ب)، والتصويب من «الخلوتي».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٢٩/١) والتعليق من زيادات (ب).

ركعَةٍ **(ثالِثَةٍ بـ)**ـصَلاةِ **(فَجْرٍ)** نصًّا(١)، لحديثِ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى»[١]. ولأنَّها صَلاةٌ شُرِعَت رَكعَتَيْن، أشبَهَتِ الفَريضَةَ.

(ومَن) سُهِيَ علَيه، فـ**(ـنبَّهَهُ ثِقَتَانِ(٢))**- وظاهِرُه: ولو امرَأَتَيْن-

---

(١) قوله: **(ومن نوى ركعتين، فقامَ إلى ثالثةٍ.. إلخ)** فإن نوى أربعًا نهارًا، ثم قامَ لخامسةٍ، فكقيامٍ إلى خامسةٍ بظهرٍ، على ما يؤخذُ من بحث شيخ الشيخ «م ص». ولا يعارضُهُ ما يأتي في التطوع، من أنَّ الزيادةَ على أربعٍ في النهار مكروهةٌ فقط؛ لأن ذلك مفروضٌ فيمن نوى الزيادةَ ابتداءً، وما هُنا فيمَن لم ينوها.

وقوله: **(فكقيامه إلى ثالثةٍ بفجر)** قال في «الشرح»: نصَّ عليه أحمدُ. ولم يَحْكِ فيه خلافًا في المذهب.

فإن قيل: الزيادةُ على ثنتين ليلًا مكروهةٌ فقط، وذلك لا يقتضي بطلانَها؟. قلتُ: هذا إذا نواه ابتداءً، وأمَّا هُنا، فلم ينو [إلا على الوجه المشروع، فمجاوزتُه زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذُ أن من نوى عددًا نفلًا، ثم زاد عليه، إن كان][٢] على وجهٍ مباح، فلا أثرَ لذلك، وإلا كانَ مبطلًا له، قاله في «شرح الإقناع». (عثمان)[٣].

(٢) واختار أبو محمد الجوزيُّ: يجوزُ رجوعُه إلى قول واحدٍ، إن ظنَّ صدقَه، وجزمَ به في «الفائق». قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ ما

---

[١] أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

[٢] سقط ما بين المعكوفين من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية عثمان».

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٤٣).

(فأكثَرُ) سواءٌ شارَكُوهُ في العِبادَةِ؛ بأنْ كانَ إمامًا لهم، أَوْ لا، **(ويَلزمُهُم تَنبيهُهُ)**؛ ليَرجِعَ للصَّوابِ: **(لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)** إلى تَنبيهِهِم؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قَبِلَ قَولَ القَومِ في قِصَّةِ ذِي اليَدَين[١].

فإنْ نبَّهَهُ واحِدٌ: لم يَرجِعْ إليه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَرجِعْ لذِي اليَدَينِ وَحدَهُ.

وكذا: حُكمُ طوافٍ، فإذا قالَ اثنانِ فأكثَرُ: طُفْتَ كذَا، عَمِلَ بقولِهِما، وإلا عَمِلَ باليَقينِ.

(ولو ظَنَّ) المصلِّي **(خَطَأَهُمَا)** أي: المُنَبِّهَيْن لَهُ، كما يلزَمُ الحاكِمَ الرُّجُوعُ إلى شهادَةِ العَدلَيْن.

(ما لم يتيَقَّنْ) مُصَلٍّ **(صَوابَ نَفسِه)** فلا يجوزُ رجُوعُه، كالحاكِمِ إذا عَلِمَ كَذِبَ البيِّنَةِ.

(أو) ما لم **(يَختَلِفْ علَيهِ مَن يُنبِّهُهُ)** فيَسقُطُ قَولُهم، كَبيِّنتَيْن تعارَضَتا.

و**(لا)** يلزَمُ رُجُوعٌ **(إلى فِعلِ مأمُومينَ(١))** مِن نَحوِ قِيامٍ وقُعُودٍ، بلا

ذكره الشيخ- يعني: الموفَّقَ- إن ظنَّ صدقَه، عملَ بظنّه لا بتسبيحه[٢].

(١) قوله: **(ولا إلى فعل مأمومين)** قال في «الإنصاف»[٣]: فعلُ ذلك

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (١٣/٤).

[٣] «الإنصاف» (١٧/٤).

تَنبيهٍ؛ لأمرِ الشَّارِعِ بالتَّنبيهِ، بتَسبيحِ الرجالِ وتَصفيقِ النِّسَاءِ[١].

(فإنْ أَباهُ) أي: الرُّجُوعَ **(إمَامٌ)** وجَبَ عليهِ، و**(قام لـ)**ـركعَةٍ **(زائِدَةٍ)** مَثَلًا: **(بطَلَت)** صلاتُه؛ لتَعَمُّدِه تَرْكَ ما وجَبَ علَيهِ، **(كـ)**ـصَلاةِ **(مُتَّبِعِهِ)** أي: مأمُومٍ تابَعَه في الزَّائِدَةِ، **(عالِمًا)** بزِيَادَتِها، **(ذاكِرًا)** لها؛ لأنَّه إن قِيلَ ببُطلانِ صَلاةِ الإمامِ، لم يَجُزْ اتِّباعُه فيها. وإن قِيلَ بصحَّتِها، فهُو يَعتَقِدُ خَطَأَه، وأنَّ ما قامَ إليهِ لَيسَ مِن صلاتِه.

فإن تَبِعَه جاهلًا، أو ناسيًا، أو فارَقَه: صحَّت لهُ؛ لأنَّ الصحابَةَ تابَعُوا في الخامِسَةِ؛ لتَوَهُّمِ النَّسخِ، ولم يُؤمَرُوا بالإعادَةِ. ويَلزَمُ مَن عَلِمَ الحَالَ مُفارَقَتُه.

(ولا يَعتدُّ بها) أي: بالزَّائِدَةِ **(مَسبُوقٌ(١))** دخَلَ مع الإمامِ فيها،

منهم ممَّا يَستأنسُ به، ويُقوي ظنَّه. ونقل أبو طالب: إذا صلَّى بقومٍ تحرَّى، ونظر إلى من خلفَه، فإن قاموا، تحرَّى وقام، وإن سبَّحوا به، تحرَّى وفعلَ ما يفعلون. قال القاضي: ويجب حملُ هذا على أنَّ للإمام رأيًا، فإن لم يكن له رأيٌ، بنى على اليقين.

(١) قوله: **(ولا يعتدُّ بها مسبوقٌ)** قال في «الإنصاف»[٢]: على الصحيح من المذهب. وقال القاضي والموفق: يعتدُّ بها. وتوقف الإمامُ في رواية أبي الحارث.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة، وتقدم من حديث سهل بن سعد (ص١٧٩).

[٢] «الإنصاف» (١٦/٤).

جاهلًا زِيادَتَها؛ لأنَّها زَائِدَةٌ لا يَعتَدُّ بها الإمامُ، ولا تَجِبُ مُتابَعَتُه فيها على عالمٍ بالحالِ، فلم يَعتَدَّ بها المسبُوقُ(١).

وعُلِمَ منه: انعِقَادُ صلاتِه إن لم يَعلَم؛ للعُذرِ(٢).

---

(١) قوله: (ولا يعتد بها مسبوق.. إلخ) في كلامه إجمالٌ، والحاصل: أنَّ المسبوقَ تارةً[١] يتحقَّق كونَها زائدةً، وكونَ الإمام أبى أن يرجعَ؛ للتنبيه، أو لا. فإن علم ذلك لم تنعقد صلاةُ ذلك المسبوق، وإن جهل الحال، انعقدت صلاتُه، ولم يُعتَدَّ له بتلك الركعة إن علم الحالَ في أثناء الصلاة[٢]، وإن لم يعلم الحالَ إلَّا بعد انقضائها صحَّت صلاتُه، واعتُدَّ له بتلك الركعة. (م خ)[٣].

(٢) قوله[٤]: (وانظر... إلخ) الظاهرُ: الصحَّةُ، فيأتي بركعةٍ إن لم يطُل الفصلُ، وإلَّا بطَلَت، كما صرَّح به في «شرح الإقناع»[٥].

الظاهرُ مع الإشكال: عدمُ اعتداده بالركعة؛ لأنها زائدةٌ، والجهلُ ليس عذرًا في ذلك، فمَعَ قرب الفصل، وعدم المبطل، يأتي بها، ويسجدُ للسهو، وإلَّا أعادَ جميعَ صلاته. (من تقرير ابن ذهلان)[٦].

---

[١] سقطت: «تارة» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٢] سقطت: «في أثناء الصلاة» من الأصل.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٣٠/١).

[٤] في بعض نسخ الشرح حيث ورد فيها: «وانظر: هل كذلك، لو لم يعلَم إلاَّ بعد أن سلَّم، هل صلاتُه صحيحةٌ، أو لا؛ للعذر».

[٥] «كشاف القناع» (٤٦٧/٢).

[٦] «الفواكه العديدة» (١٢٨/١).

(ويُسَلِّمُ) المأمومُ **(المُفَارِقُ)** لإمامِه بَعدَ قِيامِه لِزَائِدَةٍ، وتَنبيهِه، وإبائِهِ الرُّجُوعَ، إذا أتمَّ التَّشَهُّدَ الأَخيرَ(١).

(ولا تَبْطُلُ) صلاةُ إمامٍ **(إنْ أبَى أنْ يَرجِعَ؛ لجُبرانِ نَقصٍ(٢))** كما

---

(١) وظاهره: ولو قلنا: تبطلُ صلاةُ المأمومِ ببطلان صلاة إمامِه. (إقناع)[١].
فتكُونُ هذه كالمُستثناة من كلامهم لعُمُوم البلوى بكثرة السَّهو. (شرحه)[٢].
فيعايا بها فيقال: مأموم بطلت صلاة إمامه ولم تبطل صلاته؟. (ح ع)[٣].

(٢) قوله: **(ولا تبطلُ إن أبى أن يرجعَ لجبران نقصٍ)** الذي ظهَرَ مع الإشكال: أنَّه إذا نُبّهَ الإمامُ قبلَ أن يعتدلَ[٤]، فلم يرجع، عالمًا ذاكرًا، أنها تبطلُ صلاتُه؛ لقوله في «شرحه»: ولأنَّه أخلَّ بواجبٍ، وذكَرَهُ قبلَ الشروع في ركنٍ، فلزمَه الإتيان به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرض. ولقوله في «حاشية المنتهى»: والحاصلُ: أن المصلي متى مضى في موضعٍ يلزمُه الرجوع، أو رجَع في موضع يلزمُه المضي، عالمًا بتحريمه، بطلت صلاته، كترك الواجب عمدًا، وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل؛ لأنه تركَه غيرَ متعمّدٍ. (ابن ذهلان)[٥].

---

[١] «الإقناع» (١/٢١٠).
[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٧١).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٤٥) والتعليق ليس في (أ).
[٤] في (أ): «يقعد له».
[٥] «الفواكه العديدة» (١/٩١).

لو نهَضَ عن تشهُّدٍ أوَّلَ ونحوِه، ونبَّهُوهُ بَعدَ أن قامَ، ولم يَرجِعْ(١)؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبَةَ[١]. ويأتي مُوَضَّحًا.

(وعَمَلٌ مُتَوَالٍ(٢)، مُستَكثَرٌ عادَةً(٣)) فَلا يتَقيَّدُ بثَلاثٍ، ولا غَيرِها مِن العدَدِ، بل ما عُدَّ في العادَةِ كَثيرًا، بخِلافِ ما يُشبِهُ فِعْلَهُ ﷺ، كما تقدَّم مِن فَتحِه البابَ لعائِشَةَ[٢]، وتأخُّرِه في صَلاةِ الكُسوفِ[٣]، وفِعْلِ

---

(١) قوله: **(ونبَّهوه بعدَ أن قام.. إلخ)** عدَلَ عن قول المصنف في «شرحه»: «ونبَّهَهُ ثقتان قبل أن يستقيم قائمًا...إلخ»؛ لكونه مشكلًا على التفصيل الآتي كما ذكره في الحاشية، وجعل كلام المصنف في الموضعين متعارضًا. ويمكن الجواب عنه: بأن قوله هنا: «ونبهه ثقتان قبل أن يستتم قائمًا» مرادُه: إذا لم ينتبه الإمامُ إلَّا بعد استتمام القيام؛ لأنه لا يلزمُ من تنبيههم له قبلَ قيامه أن يتنبَّه قبل قيامه، وحينئذ فلا يلزمُه الرجوعُ حيثُ لم ينتبه إلا بعدَ قيامه، فلا تعارضَ في الكلامين. (ع).

(٢) قوله: **(وعمل متوال)** الظاهرُ: أن المتوالي هو الذي لا تفريقَ بينه. فلو فرَّق بين العمل، لم تبطل. ويكفي نحو قراءة آيةٍ بين العملين، أو نحو ركوعٍ. (ابن ذهلان)[٤].

(٣) قوله: **(عادَةً)** قال في «الفروع»[٥]: ويتَوَجَّهُ تَخريجٌ: عندَ الفاعل.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٧٧).

[٣] أخرجه مسلم (١٠/٩٠٤) من حديث جابر.

[٤] «الفواكه العديدة» (٩٠/١).

[٥] «الفروع» (٢٦٩/٢).

أبي بَرزَةَ لمَّا نازَعَتْه دابَّتُه: فهذا لا يُبطِلُها.

(مِن غَيرِ جِنْسِها) أي: الصلاةِ، كَلَفِّ عِمامَةٍ، ولُبْسٍ، ومَشيٍ.

(يُبطِلُها) أي: الصَّلاةَ، **(عَمدُهُ، وسَهوُهُ، وجَهلُه)**؛ لأنَّه يَقطَعُ الموالاةَ بَينَ أركانِ الصَّلاةِ، **(إنْ لم تَكُن ضَرُورَةٌ، كخَوفٍ، وهَرَبٍ مِن عَدُوٍّ، ونَحوِه)** كسَيلٍ، وحَريقٍ، وسَبُعٍ. فإنْ كانَت ضَرُورَةٌ: لم تَبطُل. وعَدَّ ابنُ الجَوزيِّ مِن الضَّرورَةِ: مَن بِهِ حَكٌّ لا يَصبِرُ عَنهُ.

وكذا: إن كانَ يَسيرًا، أوْ لم يَتَوَالَ، ولو كَثُرَ.

(وإشارَةُ أخرَسَ: كفِعلِهِ) لا كقَولِه. فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ إلَّا إذا كَثُرَتْ وتَوالَت.

(وكُرِهَ) عَمَلٌ **(يَسيرٌ)** في الصَّلاةِ مِن غَيرِ جِنسِها **(بلا حاجَةٍ)** إليهِ؛ لأنَّه عَبَثٌ. **(ولا يُشرَعُ له سُجُودٌ)** ولو سَهْوًا؛ لأنَّه لم يَرِد. ولا لِحَدِيثِ نَفْسٍ؛ لأنَّهُ يَعسُرُ التَّحَرُّزُ مِنهُ.

(ولا تَبطُلُ) صلاةٌ **(بعَمَلِ قَلْبٍ)** وإن طَالَ. نَصًّا؛ لمشَقَّةِ التحرُّزِ مِنهُ.

وقيلَ: ثَلاثًا وفاقًا للشافعيّ. وقيلَ: ما ظُنَّ فاعلُهُ لا في صلاةٍ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ. مُتَوالِيًا وفاقًا لأبي حنيفة والشَّافعيّ.

وعنه: عمدًا، اختارَهُ صاحبُ «المحرَّر» وفاقًا لأحَد قولَي الشافعيِّ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(ولا) تبطُلُ أيضًا بـ**(إطالَةِ نَظَرٍ إلى شَيءٍ)** ولو إلى كِتَابٍ، وقَرَأَ ما فِيهِ بقَلبِه دُونَ لِسَانِه، ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّه فَعَلَهُ.

(ولا) تَبطُلُ أيضًا **(بأكلٍ وشُربٍ يَسِيرَينِ عُرْفًا، سَهوًا أو جَهْلًا**(١)**)**؛ لعُمُومِ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخطأ، والنِّسيانِ»[١]. فإنْ كَثُرَ أحَدُهما: بطَلَتْ؛ لأنَّه عَمَلٌ مُستَكثَرٌ مِن غيرِ جنسِها.

---

(١) قوله: **(ولا بأكلٍ وشربٍ يسيرين عُرفًا، سهوًا أو جهلًا.. إلخ)** اعلم أنَّ في الأكل في الصلاة ستَّةَ عشرَ صورةً:

وذلك لأنَّ الأكلَ في الصلاة، إمَّا أن يكون عمدًا، أو لا.

وعلى التقديرين: إما أن يكونَ كثيرًا أو قليلًا.

وعلى التقادير الأربعة: إما أن يكون فرضًا، أو نفلًا.

فهذه ثمان صورٍ. ومثلُها في الشُّرب، فالمجموعُ ستَّ عشرة صورة، منها ما[٢] يبطل، ومنها ما لا يبطلُ.

وتلخيصُها على مقتضى كلام «المنتهى» و«الإقناع»: أنَّ كثيرَهُما يُبطلُ الصلاةَ مطلقًا، وأنَّ يسيرَهُما عمدًا يبطلُ الفرضَ، وأنَّ يسيرَ الأكل عمدًا يبطلُ النفلَ عند صاحب «المنتهى»، ولا يبطلُه عند صاحب «الإقناع»، وأنَّ يسيرَ الشرب عمدًا لا يبطلُ النفلَ، وأنَّ يسيرَهما سهوًا لا يبطلُ؛ لا فرضًا ولا نفلًا. واللَّه أعلم. (عثمان)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٢] سقطت: «ستَّ عشرة صورة، منها ما» من (أ).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٤٦/١).

(ولا) تَبطُلُ أيضًا **(ببلعِ)** مُصَلٍّ **(ما بينَ أسنانِه بلا مَضْغٍ)**؛ لأنَّه ليسَ بأكلٍ، ويَسيرٌ. **(ولو لم يَجْرِ به)** أي: بما بَينَ أسنانِه **(رِيْقٌ[(١)])** نَصًّا. قاله في «التنقيحِ»، وتَبِعَه العُسْكُرِيُّ، ثم الشُّوَيكِيُّ.

وقال في «الإقناع» تَبعًا للمَجدِ: وما لا يَجرِي بِهِ رِيقُهُ، بل يَجرِي بنَفْسِهِ، وهو ما لَهُ جِرْمٌ: تَبطُلُ بِهِ. أي: لأنَّه لا يَعسُرُ التَّحرُّزُ مِنهُ. وهو مَفهومُ «الرعاية»، و«الفروع»، و«الإنصاف»، و«المبدع».

وإنْ تَرَكَ في فَمِه لُقمَةً بلا مَضْغٍ ولا بَلْعٍ: كُرِهَ، وصَحَّتْ صلاتُه. فإنْ لاكَهَا بلا بَلْعٍ: فكالعَمَلِ: إن كَثُرَ بَطَلت، وإلا فَلا.

(ولا) يَبطُلُ **(نَفْلُ)** صَلاةٍ **(بيَسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا)** نَصًّا[(٢)]. رُوِيَ عن ابنِ الزُّبيرِ: أنَّه شَرِبَ في التطوُّعِ؛ لأنَّ مَدَّهُ وإطالَتَهُ مُستَحبَّةٌ مَطلُوبَةٌ، فيَحتَاجُ معَه كَثيرًا إلى جَرْعَةِ ماءٍ؛ لدَفعِ عطَشٍ، كما سُومِحَ فيهِ بالجُلُوسِ، وعلى الرَّاحِلَةِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه يُبطِلُ الفَرْضَ، وأنَّ يَسيرَ الأَكلِ عَمْدًا يُبطِلُهُمَا؛ لأنَّه

---

(١) الذي لا[١] يجري به الرّيقُ، هو ما لَهُ جرمٌ، فلا يَجري إلَّا بالازدراد، والذي يجري به الريقُ هو اليسيرُ الذي لا يمكنُ الاحترازُ منه. ذكر معنى ذلك ابنُ نصرِ اللَّه في حواشيه على «الفروع».

(٢) وعن أحمدَ: أنَّ النفلَ كالفرض، يبطلُ بيسيرِ الأكلِ والشربِ. صحَّحها في «الشرح»، وبه قال أكثرهم.

---

[١] سقطت: «لا» من الأصل.

يُنافي هَيئَةَ الصَّلاةِ. وأنَّ الكَثيرَ يُبطِلُهُمَا، ولو سَهْوًا أو جَهْلًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادَةٌ بدَنيَّةٌ، فيَندُرُ ذلِكَ فيها، وهي أدْخَلُ في الفَسَادِ، بدَليلِ الحدَثِ والنَّومِ، بخِلافِ الصَّومِ. ولأنَّهُ مُنقَطِعٌ عن القِياسِ.

(وبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ، ونَحوِه) كحَلوَى، وَتَرَنْجَبيل، **(بفَمٍ: كَأَكْلٍ)**، فتَبطُلُ بِهِ الصَّلاةُ مُطلَقًا معَ العَمْدِ. وإلَّا: فإنْ كَثُرَ بطلَتْ، وإلَّا فلا.

فإنْ فَتَحَ فاهُ، فحَصَلَ فيهِ ماءٌ، فابتَلَعَه: فكَشُرْبٍ.

(وسُنَّ: سُجُودُ) سَهوٍ لمُصَلٍّ؛ **(لإتيانِهِ بقَولٍ مَشرُوعٍ في غيرِ مَوضِعِهِ سَهوًا، كقِرَاءَتِه سُورَةً في)** الرَّكعَتَين **(الأَخيرَتَيْن)** مِن رُباعِيَّةٍ، أو في ثالِثَةِ مَغربٍ، **(أو)** قِراءَتِهِ **(قاعِدًا)** أو رَاكِعًا، **(أو ساجِدًا، و)** كَـ**(تَشَهُّدِه قائِمًا)**؛ لعُمومِ: «إذا نَسِيَ أحدُكم، فليَسجُدْ سَجدَتَيْن». رواه مسلم[١]. وكالسَّلامِ مِن نُقصَانٍ.

فإنْ لم يَكُن مَشرُوعًا، كـ: آمين، ربَّ العَالمين، و: اللهُ أكبَرُ كَبيرًا. لم يُشرَع لهُ سُجودٌ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ لم يأمُر بِهِ مَن سَمِعَه يَقُولُ في صلاتِهِ: الحمدُ للهِ حمدًا كَثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى[٢].

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

[٢] أخرجه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس، بشطره الأول. وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) من حديث رفاعة.

(وإن سَلَّمَ) مُصَلٍّ **(قَبلَ إتمامِها)** أي: الصَّلاةِ **(عَمْدًا: بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه تكلَّمَ فيها، والباقي مِنهَا: إمَّا رُكْنٌ أو واجِبٌ، وكِلاهُما يُبطِلُهَا تَركُهُ عَمْدًا.

(و) إن سلَّمَ قَبلَ إتمامِها **(سَهوًا)**: لم تَبْطُل بِهِ، ولهُ إتمامُها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وأصحابُهُ فَعَلُوهُ، وبَنَوا على صَلاتِهم؛ لأنَّ جِنسَهُ مَشرُوعٌ فيها، أشبَهَ الزِّيادَةَ فيهَا مِن جِنسِها.

(فإنْ ذَكَر) مَن سَلَّم قَبلَ إتمامِها سَهوًا، أنَّه لم يُتِمَّها، **(قَريبًا عُرْفًا، ولو خَرَجَ من المسْجِدِ)** نَصًّا، **(أو شَرَعَ في)** صَلاةٍ **(أُخرَى، وتُقطَعُ**(١)**)** التي شَرَعَ فيها معَ قُربِ فَصْلٍ، وعادَ إلى الأُوْلَى: **(أتَمَهَا، وسَجَدَ)** لسَهوِه؛ لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قالَ: سلَّمَ رسُولُ اللَّه ﷺ في ثَلاثِ ركَعَاتٍ مِن العَصْرِ، ثم قامَ فدَخَلَ الحُجْرَةَ، فقامَ رَجُلٌ بَسيطُ اليَدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللَّه؟ فخرجَ، فصلَّى الركعَةَ التي كانَ تَرَكَ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجدَ سَجدَتَي السَّهوِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه مسلم[١].

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يَذْكُرْ سَهوَه قَريبًا؛ بأنْ طالَ الزَّمَنُ عُرْفًا: بطَلَتْ؛ لفَوَاتِ الموالاةِ بينَ أركانِ الصَّلاةِ.

---

(١) قوله: **(وتُقطَعُ)** أي: يجبُ قطعُها. ومحلُّ قطعِها إذا لم يكن تكلَّم بعدَ سلامه منها، فإن تكلَّم- ولو بإقامَةٍ- لا تُقطَع.

---

[١] أخرجه مُسلم (٥٧٤/١٠٢).

(أوْ أحدَثَ): بطَلَتْ؛ لأنَّ الحدَثَ يُنافِيها.

(أو تُكَلَّمَ مُطلَقًا) أي: إمامًا كانَ أو غَيرَه، عَمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مُكرَهًا، فَرضًا أو نَفلًا، لمصلَحَتِها أوْ لا، في صُلبِها أو بَعدَ سلامِه سَهوًا(١)، لِتَحذِيرِ نَحوِ ضَريرٍ أَوْ لا: بَطَلَت؛ لحديثِ: «إنَّ هذِه

(١) وعنه: لا تبطلُ بكلام الجاهل، وفاقًا للشافعي.

وعنه: لا تبطلُ بالكلام لمصلحتها سهوًا، وفاقًا للشافعي.

وعنه: لا تبطلُ إذا تكلَّم بعد سلامه سهوًا لمصلحتها، اختاره الموفق، والشارح، وغيرُهما؛ لقصَّة ذي اليدين[١]. وضعَّفَ المجد وغيرُه قولَ القائل: بأنَّ ذلك حالَ إباحة الكلام، بأنَّ الكلامَ حُرّمَ قبلَ الهجرة عندَ ابن حبان وغيره، أو بعدَها بيسيرٍ عند الخطابي وغيره؛ لأن راوي حديث ذي اليدين أبو هريرة، وإسلامُه عامَ خيبر؛ سنةَ سبعٍ من الهجرة، وحديثُ ابن مسعود صريحٌ في أن الكلامَ حرّمَ قبلَ قدومه من الحبشة، وابن مسعود شهد بدرًا وغيرَها.

قال الشيخ صالح الصايغ، تلميذ ابن عضيب: هذا الذي نفتي به.

وميل شيخنا عبد اللَّه أبا بطين إلى عدم البطلان إذا كان الكلام يسيرًا لمصلحتها. (قاله كاتبه)[٢].

[١] أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة. وتقدم آنفًا من حديث عمران.

[٢] ملاحظة: ذكر في «حاشية العنقري» النسخة (ب) عند هذا الموطن تعريف بمن المراد بـ«كاتبه» وأنه: علي بن عبد اللَّه بن عيسى. وصرح في (ب) بذلك حيث قال بخط الشيخ علي نفسه: «كاتبه علي بن عبد اللَّه بن عيسى».

الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءَةُ القرآنِ». رواه مسلم[٢].

وعنهُ: لا تَبطُلُ بيَسيرٍ لمَصلَحَتِها. ومَشى عليه في «الإقناع» وغيرِه؛ لقِصَّةِ ذِي اليَدَين.

(أو قَهْقَهَ هُنَا) أي: بعدَ أن سَلَّم سَهوًا: بطَلَت. **(أو)** قَهقَهَ **(في صُلبِها: بطَلَت)** كالكَلامِ، وأَوْلى.

و**(لا)** تَبطُلُ **(إن نامَ)** مُصَلٍّ يَسيرًا، قائمًا أو جالِسًا، **(فتكَلَّمَ، أو سَبَقَ)** الكَلامُ **(على لِسَانِهِ حالَ قِرَاءَتِه)**؛ لأنَّه مغلُوبٌ على الكلامِ، أشبَهَ ما لو غَلِطَ في القُرآنِ، فأتَى بكَلِمَةٍ مِن غَيرِه؛ ولأنَّ النَّائِمَ مَرفُوعٌ عنه القَلَمُ.

(وككَلامٍ) في الحُكْمِ: **(إنْ تَنَحنَحَ بلا حاجَةٍ)** فبَانَ حرفَانِ(١)، **(أو نَفَخَ، فبانَ حرفَانِ)** فتَبطُلُ بِهِ صلاتُه؛ لقولِ ابنِ عبَّاس: مَن نفَخَ في صَلاتِه، فقَد تَكَلَّم. رواه سعيدٌ. وعن أبي هريرة نحوُه. وقال ابنُ المنذِرِ: لا يَثبُتُ عَنهُمَا. والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

فإن كانَت النَّحنَحَةُ لحاجَةٍ: لم تَبطُلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ. قال

---

(١) وعنه: أنَّ النحنحةَ لا تُبطلُ الصلاةَ مطلقًا، بان حرفان أم لا، اختاره الموفق.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٨٣).

المرُّوذِيُّ: كُنتُ آتي أبا عبدِ اللَّه، فيَتنَحنَحُ في صلاتِه؛ لأَعلَمَ أنَّه يُصلِّي.

و(**لا**) تَبطُلُ (**إن انتَحَبَ**) مُصَلٍّ (**خَشيةً**) مِن اللَّه تعالى، (**أو غلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، ونَحوُه**) كبُكَاءٍ[1]، ولو بانَ مِنهُ حَرفَانِ. نَصَّ عليهِ فيمَن غلَبَه البُكَاءُ. وقالَ مُهَنَّا: صلَّيتُ إلى جَنبِ أبي عبدِ اللَّه، فتَثَاءَبَ خَمْسَ مرَّاتٍ، وسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبه: هاه هاه.

وذلك لأنَّه لا يُنسَبُ إليه- ولا لِمَا يَتعلَّقُ به- حُكمٌ مِن أحكامِ الكَلامِ. تقولُ: تثَاءَبْتُ، على: تَفاعَلتُ، ولا تَقُلْ: تَثاوَبْتُ. قاله في «الصحاح».

ويُكرَه استِدعَاءُ بُكَاءٍ، كضَحِكٍ.

ويُجيبُ والِدَيهِ في نَفْلٍ، وتَبطُلُ بهِ. ويجوزُ إخراجُ زَوجَةٍ مِن نَفْلٍ؛ لحَقِّ زَوجِها.

---

(١) قوله: (**كبكاءٍ**) البكاءُ، ممدودٌ هنا، وهو: رفعُ الصوت، وبالقصر: خروجُ الدموع وتتابعُها.



(فَصْلٌ)

(ومَنْ ترَكَ رُكنًا غيرَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ) سَهوًا، كرُكُوعٍ، أو سجُودٍ، أو رَفْعٍ مِن أحَدِهما، أو طُمَأنِينَةٍ، (فذَكَرَهُ) أي: الرُّكنَ المترُوكَ (بعدَ شُرُوعِهِ في قِرَاءَةِ[١] رَكعَةٍ أُخرَى) غَيرَ التي تَرَكَهُ مِنها: (بطَلَتِ[٢]) الركعَةُ (التي ترَكَهُ مِنها) وقامَت التي تَليهَا مَقَامَها؛ لأنَّه لا يُمكِنُه استِدرَاكُ المترُوكِ؛ لتَلَبُّسِهِ بفَرضِ قِرَاءَةِ الرَّكعَةِ الأُخرَى، فلَغَتْ ركعَتُه.

قال الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن رجُلٍ صَلَّى رَكعةً، ثم قامَ إلى أُخرَى، فذَكَرَ أنَّه إنَّما سجَدَ سجْدَةً واحِدَةً في الركعَةِ الأُولى؟ فقالَ:

فصل

(١) قوله: (في قراءة) أي: واجبة؛ لأن القيامَ مقصودٌ لها لا لذاته، وإلَّا[١] فهو سابقٌ عليها. «تاج». وبخطِّه على قوله: «في قراءة» أي: نفس الفاتحة دون البسملة. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (بطلَت) أي: لغَت، ولم يحتسب بها، وليس المرادُ بذلك البطلانَ الحقيقيَّ؛ لأن العبادةَ إذا حُكم على بعضها بالبطلان، حُكمَ على كلِّها به أيضًا. (م ص)[٣].

---

[١] سقطت: «وإلا» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (٢٤٩/١).

[٣] كذا بالأصل، (أ) وهو في «حاشية الخلوتي» (٣٣٧/١)، وانظر: «حاشية عثمان» (٢٤٩/١).

إن كانَ ذلِكَ أوَّلَ ما قامَ قَبلَ أن يُحدِثَ عَمَلًا للثَّانِيَةِ، فإنَّه يَنحَطُّ ويَسجُدُ، ويَعتَدُّ بها، وإن كانَ قد أحدَثَ عمَلًا لها، جَعَلَ هذِه الأُولَى، وألغَى ما قَبلَها. قُلتُ: فيَستَفتِحُ، أو يَجتَزِئُ بالاستِفتَاحِ الأوَّلِ؟ قال: يُجزِئُهُ الأوَّلُ. قُلتُ: فنَسِيَ سَجدَتَيْن مِن رَكعَتَين؟ قال: لا يَعتَدُّ بتِلكَ الرَّكعَتَينِ.

وأمَّا تَكبيرةُ الإحرَامِ: فلا تَنعَقِدُ بتَركِها. وكذا: النيَّةُ إن قِيلَ: هي رُكْنٌ.

(فلو رَجَعَ) مَنْ ترَكَ رُكنًا إليهِ، بعدَ شُرُوعِه في قِرَاءَةِ ركعةٍ أُخرَى **(عالِمًا)** بتَحريمِ الرُّجُوعِ **(عمْدًا: بطَلَتْ صلاتُه)**؛ لأنَّ رجُوعَه بعدَ شُرُوعِه في مقصُودِ القِيَامِ- وهو القِرَاءَةُ- إلغاءٌ لعَمَلٍ مِن رَكعَتَين.

وإن رجَعَ ناسِيًا أو جاهِلًا: لم تَبطُلْ صَلاتُه. ولا يَعتَدُّ بما يَفْعَلُهُ في الرَّكعَةِ؛ لأنَّها فَسَدَتْ بشُرُوعِه في قِرَاءَةِ غَيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصِّحَّةِ بحَالٍ. ذكَره في «الشرح».

(و) إن ذكَرَ ما ترَكَهُ **(قَبلَهُ)** أي: قَبلَ شُرُوعِه في قِرَاءَةِ ركعَةٍ أُخرَى، لزِمَهُ أن يَعودَ إلى الرُّكنِ المترُوكِ ليَأتيَ به؛ لأنَّه رُكْنٌ لا يَسقُطُ بسَهوٍ، ولا غَيرِه. ويأتي بما بَعدَه؛ لأنَّه قد أتَى بِهِ في غَيرِ محَلِّه؛ لأنَّ مَحَلَّه بَعدَ الرُّكنِ المنسيِّ.

فلو ذَكَرَ الركُوعَ، وقد جلَسَ: عادَ فأتَى بِهِ، وبما بَعدَه. وإن سجَدَ

....

سجدَةً، ثم قامَ: فإن جلَسَ للفَصلِ سَجَدَ الثانيَةَ ولم يَجلِسْ، وإلا جَلَس. وإن كانَ جَلَسَ للاستِرَاحَةِ: لم يُجزِئهُ عن جَلْسةِ الفَصلِ(١).

فـ(ـإن لم يَعُدْ) إلى ذلِكَ عالمًا، (عَمدًا: بطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه ترَكَ رُكنًا أمكَنَه الإتيانُ بِهِ في مَحَلِّه عالمًا عمدًا، أشبَه ما لو ترَكَ سجدَةً مِن ركعَةٍ أخيرَةٍ وسَلَّمَ، ثمَّ ذكَرَ ولم يَسجُدْها في الحَالِ.

(و) إنْ لم يَعُدْ (سَهْوًا) أو جهلًا: (بَطَلَت الرَّكعَةُ) المترُوكُ رُكْنُها بشُروعِه في قراءةِ ما بَعدَها.

(و) إنْ لم يَذكُرْ ما تَرَكَهُ إلا (بَعدَ السَّلامِ: فـ)ـذلِكَ، (كتَرْكِ ركعَةٍ) كامِلَةٍ، فيأتي برَكعَةٍ، ويسجُدُ للسَّهوِ قَبلَ السَّلامِ. نصَّ عليهِ في رِوايَةِ حَربٍ، إن لم يَطُلْ فَصلٌ، أو يُحْدِثْ، أو يتكَلَّمْ؛ لأنَّ الركعَةَ بتَرْكِ رُكنِها لَغَتْ، فصارَ وجُودُها كعَدَمِها، فكأنَّه سَلَّم عن تَركِ رَكعَةٍ.

(ما لَم يَكُنْ) ما ذَكَرَ بَعدَ السَّلامِ أنَّه كانَ تَرَكَه (تَشَهُّدًا أخيرًا، أو) يَكُنْ (سَلامًا(٢)، فيَأتِي بِهِ) فقَط؛ لأنَّه لم يَترُكْ غَيرَه. (ويَسجُدُ)

---

(١) كنيَّته بجلوسه نفلًا، فإنَّه لا يجزئُه عن جلسة الفصل؛ لوجوبها. (إقناع وشرحه)[١].

(٢) قوله: (أو سلامًا) يعني: أو يكن المتروكُ سلامًا، لا بقيد كونه بعدَ السلام؛ ليتأتَّى ذلك. (م خ)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٨٣).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (١/٢٥٠).

للسَّهوِ **(ويُسَلِّمُ)** بَعدَ التشهُّدِ لسُجُودِ السَّهوِ، كما يأتي.

ومتَى مَضَى مُصَلٍّ في مَوضِعٍ يَلزَمُه الرُّجُوعُ، أو رجَعَ في مَوضِعٍ يَلزَمُه المُضِيُّ، عالمًا تَحرِيمَهُ: بطلَتْ؛ لأنَّه كتَركِ الواجِبِ عَمْدًا. وإنْ فَعَلَه يَعتَقِدُ جوازَه: لم تبطُلْ، كتَركِ الواجِبِ سَهوًا.

(وإنْ نَسِيَ مِن أربَعِ رَكَعاتٍ أربَعَ سجدَاتٍ) مِن كُلِّ ركعَةٍ سَجدَةً، **(وذَكَرَ، وقد قرَأَ في)** ركعَةٍ **(خامِسَةٍ: فهِيَ أُولاهُ)**؛ لأنَّ الثانِيَةَ صارَت أُوْلاهُ بشُرُوعِه في قِرَاءَتِها قَبلَ تمامِ الأُوْلى، ثم صارَت الثَّالِثَةُ أُوْلاهُ أيضًا كذلِكَ، ثمَّ الرابِعَةُ، ثمَّ الخامِسَةُ كذلِكَ؛ لأنَّ كُلَّ ركعَةٍ غَيرَ تامَّةٍ، تَبطُلُ بشُروعِه في قِرَاءَةِ التي بَعدَها.

(و) إن ذَكَرَ المنسيَّ مِن السَّجدَاتِ **(قَبلَهُ)** أي: الشُّروعِ في قِرَاءَةِ الخامسَةِ: فإنَّه يَعودُ، فـ**(يسجُدُ سَجدَةً، فتَصِحُّ)** له **(ركعَةٌ)** وهي الرابِعَةُ؛ لأنَّه لم يَشرعْ في قِرَاءَةِ ما بعدَها، وتصيرُ أُوْلاهُ. **(ويأتي بثَلاثٍ)** ركعَاتٍ؛ لأنَّ الثَّلاثَ قَبلَ الرابعَةِ لَغَتْ، كما تقدَّم.

(و) إن ذَكَرَ أنَّه ترَكَ مِن أربَعِ ركعَاتٍ أربَعَ سَجَداتٍ **(بَعدَ السَّلامِ: بطَلَت)** صلاتُه؛ لما تقرَّرَ أنَّ مَن ترَكَ رُكنًا مِن ركعَةٍ، ولم يَذْكُرْهُ حتَّى سلَّم: كتارِكِ رَكعَةٍ، فيكونُ هذا كتَارِكِ أربَعِ ركعَاتٍ، فلم يَبقَ لهُ شَيءٌ يَبني علَيهِ، فتَبطُلُ[1].

---

(١) قوله: **(فتبطُل)** أي: الصلاة رأسًا، كما في «شرحه». وفيما قالاه نظر، فإنَّ مُقتَضَى نَظائرها السابقَة واللاحقة: أن تَلغُوَ الأربَعُ ركعَاتٍ،

(و) إن نَسِيَ مَنْ في رُباعِيَّةٍ **(سَجدَتَيْن، أو)** نَسِيَ **(ثَلاثًا)** مِن السَّجدَاتِ **(مِن رَكعَتَيْن جَهِلَهُما)** فلم يَدْرِ: أَهُمَا الأُوْلى والثَّانِيَةُ، أو الأُوْلى والثَّالِثَةُ، أو الأُولَى والرَّابِعَةُ، أو الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ، أو الثَّانِيَةُ والرَّابِعَةُ، أو الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ: **(أتَى برَكعَتَيْن)**؛ لاحتِمَالِ أن يَكونَ المترُوكُ مِن رَكعَتَيْن قَبلَ الرَّابِعَةِ[(١)]، فيَصِحُّ لهُ رَكعَتَانِ، يَبني علَيهِما. ويأتي برَكعَتَيْن.

(و) إن نَسِيَ **(ثَلاثًا، أو أربَعًا)** مِن السَّجدَاتِ **(مِن ثَلاثِ)** رَكعَاتٍ مِن رُباعيَّةٍ، وجَهِلَها: **(أتَى بثَلاثِ)** ركعَاتٍ وجُوبًا؛ لاحتمالِ أن تَكونَ مِن غَيرِ الأخيرَةِ، فتَلغُو بشُرُوعِه في قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ، وتَصيرُ أُوْلاهُ، فيَبني علَيها.

وأنَّ نيَّةَ الصلاة باقيَةٌ، فلا يلزَمُه تجديدُها، ما لم يأت بمنَافٍ، أو يُطِل الفَصلَ.

ويمكنُ عَودُ الضمير على الأربع، لا على الصلاة، فيوافقُ السَّابقُ واللَّاحقُ. (م خ)[١]. (خطه).

(١) قوله: **(قبلَ الرابعَة)** وأمَّا لو جعلنَا الرابعَةَ من المتروك منهُ؛ كانَ يَأتي بسَجدَتَين، فتصحُّ معَ ثنتَين قَبلَها والمتروكُ منها السَّجدَةُ بطَلت بشُروعه في قراءة ما بعدها، فتتمُّ لهُ ثلاثُ ركعَاتٍ بالرابعَة، فكانَ يأتي بعدَها بركعَةٍ فقَط، لكن الأحوَطُ خلافُه. (م خ). (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٣٤٠) والتعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(و) إن نَسِيَ **(خَمْسًا)** مِن السَّجَدَاتِ **(مِن أربَعِ)** ركعَاتٍ، **(أو)** نَسِيَ خَمْسَ سجَدَاتٍ مِن **(ثَلاثِ)** ركَعَاتٍ مِن أربَعِ[(١)]، وجَهِلَها: **(أتَى بسَجدَتَيْن)** فتَتِمُّ لهُ ركعَةٌ في الصُّورَتَيْن. **(ثُمَّ يأتي بثَلاثِ رَكعَاتٍ)** إن كانَ التَّركُ مِن أربَعِ ركَعَاتٍ، **(أو)** يأتي **(برَكعَتَيْن)** إن كانَ التَّركُ مِن ثَلاثِ ركَعَاتٍ[(٢)].

---

(١) قوله: **(من أربَعِ)** المتعيّنُ: إسقَاطُهُ؛ ليَصحَّ قَولُه: «فتتمُّ له ركعةٌ في الصُّورَتَين»؛ لأنه إذا كانت في الثلاث المتروك منها من رُباعيَّةٍ، كانَت له ركعَةٌ صحيحَةٌ قَبلَ الرابعَة ولا بُدَّ، فإذا جَبرَ لهُ الرابعَةَ بسجدَتَين، وضُمَّت إلى الصحيحَة التي لم يقَع منها تركٌ، تمَّ له ركعتان، لا ركعَةٌ فقَط، وليوافقَ ما سلَكَهُ في «الحاشية» من كَونه على التوزيع، وأنَّ الأولَى مَفرُوضَةٌ في الرباعيَّة والثانيَةَ مَفرُوضَةٌ في الثلاثيَّة. (خلوتي). (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وخمسًا من أربع.. إلخ)** يعني: أنَّه إذا كان في رُباعيَّةٍ، فتذكَّر بعدَ فراغه من الأربع أنَّه تركَ خمسَ سجَدَاتٍ من أربع ركَعاتٍ، فإنه يأتي بسجدتين، فتصحُّ له ركعةٌ، ثم يأتي بثلاث ركعات. وإذا كان في ثلاثية كالمغرب، فذكرَ بعدَ فراغه من الثلاث أنَّه تركَ خمسَ سجدات من ثلاث ركعاتٍ، فإنه يأتي بسجدتين، فتصحُّ له ركعة، ثم يأتي بركعتين، وتتمُّ له صلاتُه.

وتَوجيهُ المسألة الأولى: أنه حيثُ ترَكَ خمسَ سجَدَات من أربع

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

....

ركعاتٍ، فقد تركَ من ركعةٍ سجدتين، ومن ثلاث ركعاتٍ سجدةً سجدةً، فيحتملُ أن تكونَ الركعةُ التي ترك منها سجدتين، هي الأخيرَةَ، فلا تنجبرُ إلا بسجدتين، ويحتملُ أن تكونَ مما قبلَ الأخيرة، فتنجبرُ الأخيرةُ بسجدَةٍ فقَط.

والأحوَطُ: أن تكونَ الأخيرةُ هي التي تَرَك منها سجدَتَين، فلهذا لزمَه أن يأتيَ بسجدتين؛ جبرًا للأخيرة، فتصحُّ له ركعةٌ، ثم يأتي بثلاثِ ركعاتٍ.

وتوجيه الثانية: أنه إذا ترك خمس سجدات من ثلاثِ ركعاتٍ، فقد تركَ من ركعةٍ سجدةً، ومن ركعتين سجدتين سجدتين، فيحتمل أن تكون الركعةُ التي ترك منها سجدةً هي الأخيرة، فتجبرُ بسجدةٍ. ويحتملُ أن لا تكونَ هي الأخيرةَ، فلا تنجبرُ الأخيرةُ إلا بسجدتين، وهو الأحوطُ، فلذلك لزمه أن يأتيَ بسجدتين، كالمسألةِ الأولى، فتصحُّ له ركعةٌ، ثم يأتي بركعتين.

هذا تقريرُ العبارة على مقتضى ما في «شرح» المصنف، وهو ظاهرٌ لا غبارَ عليه.

ووقعَ في نسخ «شرح» الشيخ «م ص» التي وقَفنَا عليها بعد قَول المتن: «وخمسًا من أربع، أو ثلاث» ما نصُّه: «من أربعٍ وجَهلَهَا».

وهذه الزيادةُ ليست في «شرح» المصنف، والصواب إسقاطُها.

[وذلك لأنَّه إذا ترَكَ خمسَ سجدَاتٍ من ثلاثِ ركعَاتٍ من أربَعٍ

(و) إن نَسِيَ (مِن) الرَّكعَةِ (الأُولَى سَجدَةً، و) نَسِيَ (مِن) الرَّكعَةِ (الثَّانِيَةِ سَجدَتَيْن، و) نَسِيَ (مِن) الرَّكعَةِ (الرَّابِعَةِ سَجدَةً) وأتَى بالثَّالِثَةِ تامَّةً: فهِيَ أُوْلاهُ، و(أتَى بسَجدَةٍ) فَتَتِمُّ لهُ الرَّابِعَةُ، وتَكونُ ثانِيَةً، (ثمَّ) يأتي (برَكعَتَيْن) فتَتِمُّ لهُ الأربَعُ.

(ومَن ذكَرَ) في صلاتِه (تَركَ رُكْنٍ، وجَهِلَه)؛ بأنْ لم يَعلَم: أَهُو رُكُوعٌ، أو رَفْعٌ مِنهُ؟ (أو) جَهِلَ (مَحَلَّهُ)؛ بأنْ ذكَرَ ترْكَ سَجدَةٍ، ولم يَعلَم: أهِيَ مِن الأخيرَةِ، أو ما قَبلَهَا؟: (عَمِلَ) وجُوبًا (بأَسوَأ التَّقدِيرَيْن) فيَجعَلُه في الأُولَى رُكوعًا، وفي الثَّانِيَةِ مما قَبلَ الأخِيرَةِ، فيَقُومُ في الأُولى، ويركَعُ ويرفعُ ويَعتَدِلُ ويَسجُدُ؛ لتَحصُلَ له تأدِيَةُ فَرضِهِ يَقينًا. ويأتي في الثَّانيةِ برَكعَةٍ كامِلَةٍ لذلِكَ.

وجَهلَها، أي: الثَّلاثَ ركعَاتٍ من الرباعيَّة، فقَد صحَّ له ركعَةٌ جَزمًا؛ لتيقُّنه كونَ المتروك من ثلاث ركعَاتٍ لا غَيرَ.

وحَيثُ صحَّ لهُ ركعةٌ من الأربع، فيَحتَملُ أن تكونَ الصحيحَةُ ممَّا قَبلَ الأخيرَة فيَجبُرُ الأخيرَةَ، وتَصحُّ له ركعتَان. ويَحتَملُ أن تكونَ الصحيحَةُ هي الأخيرَةَ، وهو الأحوَطُ، فيلزَمُهُ أن يأتي بثلاث ركعَاتٍ من غير أن يجبُرَ الأخيرَةَ بشيءٍ لصحَّتها.

هذا قياسُ ما تقدَّمَ من فعل المتن: «وثلاثًا أو أربعًا من ثلاثٍ أتى بثلاثٍ» بخلاف ما يقتضيه كلامُ منصور. فتأمَّله. (خطه)][١].

---

[١] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

وكذا: كُلُّ ما يَتَيَقَّنُ بِهِ إتمامَ صلاتِه؛ لئلَّا يَخرُجَ مِنها وهو شَاكٌّ فِيها، فيَكونَ مُغَرِّرًا بها. وفي الحديث: «لا غِرَارَ(١) في صَلاةٍ ولا تَسليمٍ». رواه أبو داود[١].

وقال أحمدُ: أي: لا يَخرُجُ مِنها إلا على يَقينٍ أنَّها تَمَّتْ.

وإن نَسِيَ آيَتَينِ مُتَوَالِيَتَيْن مِن الفاتحةِ: جعَلَهُما مِن رَكعَةٍ. وإن لم يَعلَمْ تَوالِيهِمَا: جعلَهُمَا مِن ركعَتَيْن.

(**وتَشَهُّدٌ**) ممَّن نَسِيَ فجَلَسَ وتشهَّدَ (**قَبلَ سَجْدَتَي**) ركعَةٍ (**أخيرَةٍ**) مَثَلًا: (**زِيادَةٌ فِعليَّةٌ**) يجِبُ السُّجُودُ لها؛ لأنَّه جلَسَ لهُ في غَيرِ مَحَلِّه.

(**و**) تَشهُّدٌ بعدَ سَجدَةٍ أُوْلى، و(**قَبلَ سَجدَةٍ ثانِيَةٍ**): زِيادَةٌ (**قَوليَّةٌ**) يُسَنُّ السُّجُودُ لها؛ لأنَّ ما بَينَ السَّجدَتَين مَحَلُّ جلُوسٍ، فلم يَزِدْ سِوَى القَولِ.

---

(١) قوله: (**لا غرارَ.. إلخ**) قال في «مختصر النهاية»: الغرارُ في الصلاة: نُقصانُ هيئتها. وفي التسليم: أن يقولَ المجيبُ: وعليكَ، ولا يقول: السلام. وقيل: أرادَ بالغرار: النومَ. أي: ليس في الصلاة نومٌ. والتسليم، يُروى بالجرّ والنصب؛ فالجرُّ عطفٌ على الصلاة، والنصبُ عطفٌ على الغرار. والمعنى: لا نقصَ ولا تسليمَ في صلاةٍ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٢٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٨).

(ومَن نهَضَ) إلى الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ **(عن ترَكِ تَشهُّدٍ أوَّلَ، معَ)** تَركِ **(جُلُوسٍ لهُ، أو)** عن تَرْكِ التَّشهُّدِ **(دُونَه)** أي: الجُلُوسِ لَهُ؛ بأنْ جلَسَ ونَهَضَ، ولم يتشَهَّدْ، **(ناسِيًا)** لِمَا ترَكَهُ: **(لزِمَ رجوعُه)** إن ذَكَرَ قَبلَ أن يَستَتِمَّ قائِمًا؛ ليَتَدَارَكَ الواجِبَ. ويُتابِعُهُ مأمُومٌ، ولو اعتَدَلَ(١).

(وكُرِه) رجُوعُه **(إن استَتَمَّ قائِمًا)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ، مرفوعًا: «إذا قامَ أحَدُكُم مِن الركعَتَيْن فلم يَستَتِمَّ قائمًا فليَجْلِسْ، فإن استَتَمَّ قائِمًا فلا يَجلِسْ، وليَسجُدْ سَجدَتَيْن». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[١]. وأقَلُّ أحوالِ النَّهي الكَراهَةُ. ولم يَمتَنِعْ عليهِ الرُّجُوعُ؛ لأنَّ القِيامَ غَيرُ مقصُودٍ في نَفْسِه(٢)؛ لتَركِه عندَ العَجزِ لا إلى بدَلٍ، بخِلافِ غَيرِه.

---

(١) عبارته في «شرح الإقناع»[٢]: وإن سبَّحوا به قبلَ أن يعتدلَ، فلم يرجع، تشهَّدوا لأنفسهم، وتبعوه. وقيل: بل يفارقونه، ويتمُّون صلاتَهم.

(٢) قوله: **(غيرُ مقصودٍ في نفسه)** فيه نظر، وقد تقدَّم في صفة الصلاة أنَّه مقصود بنفسه.

وقد تقدَّم في صفة الصلاة أنَّه إن لم يحسن شيئًا من الذّكر وقفَ بقدر الفاتحة؛ لأن القيامَ مقصودٌ بنفسه؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٠٨).

[٢] «كشاف القناع» (٤٨٦/٢).

(وحَرُمَ) رُجُوعُهُ **(إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ)**؛ لأنَّه شَرَعَ في رُكنٍ مَقصُودٍ، وهو القِرَاءَةُ، فلم يَجُز لهُ الرُّجُوعُ، كما لو شرَعَ في الرُّكُوعِ.

(وبَطلَتْ) صلاتُه برُجُوعِه إذَنْ، عالمًا عَمْدًا؛ لزِيادَتِه فِعلًا مِن جِنسِها عَمْدًا، أشبَهَ ما لو زادَ ركُوعًا.

و**(لا)** تَبطُلُ برجُوعِه إذَنْ **(إن نَسِيَ، أو جَهِلَ)** تَحريمَ رجُوعِه؛ لحديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطإِ والنِّسيَانِ»[١]. ومَتَى عَلِم تحريمَ ذلك وهو في التَّشَهُّدِ: نهَضَ، ولم يُتِمَّهُ.

(ويَلزَمُ المأمُومَ مُتابَعَتُه) أي: الإمامِ في قِيامِه ناسِيًا؛ لحديثِ: «إنما جُعِل الإمامُ لِيؤتَمَّ به»[٢]. ولمَّا قامَ عليه السَّلامُ عَن التَّشَهُّدِ، قامَ النَّاسُ مَعَهُ، وفعَلَه جماعَةٌ من أصحابِه. ولا يلزَمُه الرُّجُوعُ إن سَبَّحوا بهِ بَعدَ قِيامِهِ.

منه ما استطعتم»[٣].

قال شيخنا: ويردُ عليه أيضًا قوله ﷺ: «صلاةُ الجالس على النصف من صلاة القائم»[٤]. (كاتبه).

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٠١).

[٣] تقدم تخريجه (١٩٤/١).

[٤] أخرجه أحمد (٤٠٧/١١) (٦٨٠٣)، ومسلم (٧٣٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وأخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦) من حديث عمران بن حصين، وسيأتي في (ص٣٠٧).

وإن سبَّحوا بِهِ قَبلَ قِيامِه، ولم يَرجِعْ: تَشَهَّدُوا لأنفُسِهم، ولم يُتابِعُوه؛ لتَركِه واجِبًا.

وإن رجَعَ قبلَ شروعِه في القراءةِ: لزِمَهم مُتابَعَتُه، ولو شرَعُوا فيها، لا إن رَجَعَ بَعدَها لخَطَائِه، ويَنوُونَ مُفارَقَتَه.

(وكذا) أي: كترَكِ تَشَهُّدٍ أوَّلَ ناسِيًا: **(كُلُّ واجِبٍ)** ترَكَهُ مُصَلٍّ ناسِيًا، **(فيَرجِعُ إلى تَسبيحِ رُكُوعٍ، و)** تَسبيحِ **(سُجُودٍ قَبلَ اعتِدَالٍ)** عَن رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ.

ومتَى رَجَعَ إلى الرُّكُوعِ حَيثُ جازَ، وهو إمامٌ، فأدرَكَهُ فِيهِ مَسبُوقٌ: أدرَكَ الرَّكعَةَ، بخِلافِ ما لو رَكَع ثانيًا ناسِيًا.

و**(لا)** يَرجِعُ إلى تَسبيحِهِما **(بَعدَه)** أي: الاعتِدَالِ؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّسبيحِ رُكنٌ وقَعَ مُجزِئًا صَحيحًا، ولو رجَعَ إليه لكَانَ زِيادَةً في الصَّلاةِ، وتِكرَارًا للرُّكنِ.

فإنْ رَجَعَ بعدَ اعتِدَالٍ عالمًا عَمْدًا: بطلَتْ صَلاتُه، لا ناسِيًا أو جاهِلًا.

(وعلَيهِ السُّجُودُ) للسَّهوِ **(للكُلِّ)** من الصُّوَرِ المذكُورَةِ.

«تتمَّةٌ»: لو أحرَمَ بالعِشَاءِ، ثمَّ سَلَّم مِن ركعَتَيْن، ظَنًّا أنَّهُما مِن التَّراويحِ، أو سلَّم مِن رَكعَتَيْن مِن ظُهْرٍ، ظَنًّا أنَّها جُمُعَةٌ، أو فَجرٌ فائِتَةٌ، ثم ذكَرَ: أعادَ فَرضَهُ، ولم يَبنِ. نصًّا؛ لأنَّه قد قطَعَ نيَّةَ الأُولى باعتِقَادِه

....

أنَّه في أُخرَى، وعَمَلِهِ لها ما يُنافِي الأُولَى. بخِلافِ ما لو ذكَرَ قَبلَ أن يَعمَلَ ما يُنافِيها.

وسُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقَومٍ العصرَ، فظَنَّ أنَّها الظُّهرُ، فطوَّلَ القِراءَةَ، ثمَّ ذكَر؟ فقَالَ: يُعيدُ، ويُعِيدُونَ.

....

(فَصْلٌ)

(ويَبني على اليَقينِ: مَنْ شَكَّ في) تَركِ (رُكْنٍ)؛ بأنْ تَرَدَّد في فِعلِه. فيُجعَلُ كمَنْ تيَقَّن تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه(١)، وكما لو شَكَّ في أصلِ الصَّلاةِ.

فصل

(١) قال في «المقنع»[١]: ظاهرُ المذهب: أنَّ المُنفَرِدَ يبني على اليقين، والإمامَ على غالب[٢] ظنّه.

قال في «القواعد»: هذه المشهورةُ في المذهب. واختاره الموفَّق، والشارح، وقال: هذا المشهورُ عن أحمدَ، واختيارُ الخرقي. واختاره ابنُ عَبدُوسٍ، وصححه الناظم، وجزمَ به في «الوجيز»[٣].

قال في «الفروع»[٤]: ومرادُهم: ما لم يكن المأمومُ واحدًا، فإن كان واحدًا، بنى على اليقين.

وعنه: يبني على غالب ظنِّه؛ إمامًا كان أو منفردًا، اختاره الشيخ تقي الدين؛ وقال: على هذا عامةُ أمور الشرع. واختاره في «الفائق»، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ.

---

[١] «المقنع مع الشرح الكبير» (٤/٦٥).
[٢] سقطت: «غالب» من الأصل، (أ).
[٣] «الإنصاف» (٤/٦٦).
[٤] «الفروع» (٢/٣٢٦).

(أو) شَكَّ في **(عدَدِ رَكَعَاتٍ)** فإذا شَكَّ: أصَلَّى رَكعَةً، أو رَكعَتَيْن؟ بَنى على رَكعَةٍ. و: ثِنتَينِ، أو ثَلاثًا؟ بَنى على ثِنتَين.. وهكذا. إمامًا كانَ أو مُنفَرِدًا(١)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري، مرفوعًا: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فلَم يَدرِ أصلَّى ثَلاثًا أو أربعًا؟ فليَطرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استَيقَنَ، ثمَّ يَسجُدْ سجدَتَيْن قَبلَ أن يُسلِّمَ، فإن كانَ صَلَّى خمسًا، شَفَعْنَ لهُ صلاتَه، وإن كانَ صَلَّى أربَعًا، كانَتَا تَرغِيمًا(٢) للشَّيطانِ». رواه أحمد، ومسلم[١]. وحديثِ ابنِ مَسعُودٍ، مرفوعًا: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فليَتَحَرَّ الصوابَ، وليُتِمَّ عليه، ثم ليُسلِّمْ، ثم ليَسجُدْ سَجدتَين». رواه الجماعة[٢]، إلا الترمذيَّ. فتَحَرِّي الصَّوابِ فيه: هو استِعمَالُ اليَقينِ؛ لأنَّه أحوَطُ، وجمعًا بينَ الأخبارِ.

(ولا يَرجِعُ) مأمُومٌ **(واحِدٌ)** ليسَ معهُ مأمُومٌ غَيرُهُ **(إلى فِعلِ إمامِه)**؛ لأنَّ قَولَ الإمامِ لا يَكفي في مِثلِ ذلك؛ بدَليلِ ما لو شَكَّ إمامٌ،

---

(١) وعنه: يبني إمامٌ على غالب ظنِّه، اختاره جمعٌ.

(٢) أي: إغاظةً له وإذلالًا، ومنه: أرغمَ اللهُ أنفَه، أي: جعله في الرَّغام والتراب. والغين: المعجمة. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢١/١٨) (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١).

[٢] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنسائي (١٢٣٩).

فسَبَّحَ بِهِ واحِدٌ. بل يَبني على اليَقينِ، كالمنفَرِدِ.

ولا يُفارِقُه قَبلَ سلامِه؛ لأنَّه لم يَتيَقَّنْ خَطَأَه **(فإذا سَلَّم إمامُهُ: أتَى)** مأمُومٌ **(بما شَكَّ فيه)** معَ إمامِه؛ ليَخرُجَ مِن الصَّلاةِ بيَقينٍ، **(وسَجَدَ)** للسَّهوِ، **(وسَلَّم)**.

فإن كانَ معَ إمامِه غَيرُه، وشَكَّ: رجَعَ إلى فِعلِ إمامِه(١) ومَن مَعَهُ مِن المأمُومِين، كمَن نبَّهَه اثنَانِ فأكثَرُ.

(ولو شَكَّ مَن أدرَكَ الإمامَ رَاكِعًا، بَعدَ أن أحرَمَ) معَهُ: **(هل رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدرَاكِه راكعًا، أم لا؟: لم يَعتَدَّ بتِلكَ الرَّكعَةِ)**؛ لأنَّه شَاكٌّ في إدرَاكِها، فيأتي ببَدَلِها، ويَسجُدُ للسَّهوِ.

(وإنْ شَكَّ) مأمُومٌ: **(هَل دَخلَ معَهُ)** أي: الإمَامِ **(في)** الرَّكعَةِ **(الأُولَى، أو)** في الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)** مَثَلًا؟: **(جَعلَهُ)** أي: الدُّخُولَ مَعَهُ **(في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لأنَّه المتيَقَّنُ. ويَسجُدُ للسَّهو.

(ولا) يُشرَعُ **(سُجُودُ)** سَهْوٍ **(لشَكٍّ في)** تَركِ **(واجِبٍ)**؛ لأنَّه شَكٌّ في سَبَبِ وجُوبِ السُّجُودِ، والأَصلُ عَدَمُه.

(أو) أي: ولا يُشرَعُ سُجُودٌ لشَكٍّ في **(زِيادَةٍ)**؛ بأنْ شَكَّ: هل زَادَ رُكُوعًا أو سُجُودًا؟ أو شَكَّ في تَشَهُّدِه الأَخيرِ: هل صلَّى أربَعًا أو

(١) قال في «المبدع»: وأمَّا المأمومُ فيتبعُ إمامَه، مع عدم الجزم بخطئه، وإن جزَمَ بخطئه لم يتبعه، ولم يسلِّم قبلَه. (ش إقناع)[١].

[١] «كشاف القناع» (٢/٤٩٠).

خمسًا، ونَحوَه؟؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الزِّيادَةِ، فلَحِقَ بالمعدُومِ يَقينًا.

(إلَّا إذا شَكَّ) في الزِّيادَةِ **(وَقتَ فِعلِها)**؛ بأن شَكَّ في سَجدَةٍ وهو فِيها: هل هي زَائِدَةٌ، أو لا؟ أو في الرَّكعَةِ الأخيرَةِ كذلِكَ: فيَسجُد؛ لأنَّه أدَّى جُزءًا من صَلاتِه مُتَرَدِّدًا في كَونِه مِنها، أو زَائِدًا عليها، فضَعُفَتِ النيَّةُ، واحتَاجَتْ للجَبرِ بالسُّجُودِ.

ومَن شَكَّ في عدَدِ الرَّكعَاتِ أو غَيرِه، فبنَى على يَقينِه، ثمَّ زالَ شَكُّهُ، وعَلِمَ أنَّهُ مُصيبٌ فيما فعَلَه: لم يَسجُدْ مُطلقًا[(١)]، على ما صَحَّحه في «الإنصاف»، وتبعَه في «الإقناعِ»، وخالَفَ في «شرحه».

(ومَن سَجدَ لشَكٍّ) ظَنًّا أنَّه يُسجَدُ لهُ، **(ثم تبيَّنَ)** لهُ **(أنَّه لم يَكُن علَيهِ سُجُودٌ)** لذلِكَ الشَّكِّ: **(سجَدَ)** وجُوبًا **(لذلِكَ[(٢)])** أي: لكَونِه

---

(١) أي: إمامًا كانَ أو غيرَه، سواءٌ زالَ شكُّه بعدَ أن فعلَ مع الشكّ ما يجوزُ أن يكونَ زائدًا، أو لا. ومن أمثلته: ما لو شكَّ وهو ساجدٌ، هل هو في السجدة الأولى أو الثانية، ثم زال شكُّه لمَّا رفع رأسه، فإنه لم يفعل في هذه الحالة ما يجوزُ أن يكونَ زائدًا، ولو ذكرَ بعد أن سجدَ ثانيًا، فقد فعلَ مع الشكّ ما يجوزُ أن يكون زائدًا. وخلافُه في «شرحه» في ذلك فقط، أي: إن زال شكُّه قبلَ أن يفعلَ ما يجوزُ كونُه زائدًا، فلا سجودَ عليه، وإلا سجد. فتأمل. (ع)[١].

(٢) قوله: **(سجدَ لذلكَ)** وعلى هذا فقد سجَدَ لسجود السَّهو. وقد يُقالُ:

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٥٧/١).

زادَ في صلاتِه سَجدَتَين غيرَ مَشرُوعَتَين(١).

ومَن عَلِمَ سَهوًا، ولم يَعلَمْ: أَيُسجَدُ لهُ، أمْ لا؟: لم يَسجُد؛ لأنَّه لم يتحَقَّقْ سَبَبُهُ، والأصلُ عَدَمُه.

(ومَن شَكَّ: هل سَجَدَ لسَهْوِه) المتيَقَّنِ، **(أَوْ لا؟)** أي: أو أنَّه لم يَسجُد لهُ: **(سجَدَ مَرَّةً)** أي: سَجدَتَيْن فقَط؛ لأنَّه يَكفِي لجَميعِ السَّهوِ سَجدَتَانِ.

(وليسَ على مأمُومٍ) سَهَا دُونَ إمامِه **(سُجُودُ سَهوٍ)**(٢)، ....

هذا لا يُعارضُ ما سبقَ؛ إذ هذا للإتيان به سهوًا، لا للسهو فيه، والذي منعوه خشيةَ التَّسلسُل، السُّجودُ للسهو فيه. فتأمل. (ع)[١].

(١) وإذا سجَدَ لسهوٍ ظنَّه، ثم ذكرَ أنَّه لم يَسهُ، سجدَ على الصحيح.
وهذه مسألةُ الكسائيِّ مع أبي يوسفَ، ذكره في «مجمع البحرين»:
فإنَّ الكسائيَّ قال: يُتقوَّى بالعربية على كلِّ علمٍ.
فسأله أبو يوسف عن ذلك، بحضرة الرشيد، فقال: المصغَّرُ لا يُصغَّرُ.
(حاشية إقناع)[٢].
وقيل: مسألةُ الكسائي فيما إذا سها في سجود السهو، فإنه لا يسجدُ لذلك السهو.

(٢) لو قام مسبوقٌ بعد سلام إمامه؛ ظانًّا إن فائِتَهُ ركعةٌ، ثم ذكرَ فرجَع،

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٥٧/١).
[٢] «حواشي الإقناع» (٢٤٦/١).

إلا أنْ يَسهُوَ إمامُهُ(١)، **فيَسجُدَ مَعَهُ)** ولو لم يَسْهُ، أو يَسجُدَ بَعدَ

هل عليه سجودُ سهوٍ؛ لانفراده بالزيادة، كما نُقل عن ابن بلبان، أم لا؟ وميلُ ابن ذهلان للثاني[١].

(١) قوله: **(إلا أن يَسهُوَ إمامُه)** أي: في خُصُوص المَحَلِّ الذي يَسهُو إمامُهُ فيه. فإذا سُهيَ على إمامه وسُهيَ عليه، فإنه لا يَسجُدُ لشَيءٍ من السَّهوَين إلا لما سَهَا إمامُهُ فيه؛ تَبعًا له، ولا يَسجُدُ لسَهوٍ حصَلَ لهُ حالَ القُدوَة، دُونَ إمامه.

[فالاستثناءُ مُتَّصلٌ، فلَم يُطلق القولَ بعَدَم السُّجُود، بل قالَ: لم يَسجُد إلا إذا زالَ شَكُّهُ بعدَ أن فَعَلَ معَ الشكِّ ما يجوزُ أن يكونَ زائدًا فيَسجُدُ.

مثالُ ذلك: لو شكَّ وهُو في سجُود رُباعيَّةٍ هل هي أُولاهُ أو ثانيتُهُ؟ فبَنَى على اليَقين فصلَّى ركعَةً أُخرَى، أو ركعَتَين، ثم زالَ شَكُّهُ، لم يَسجُد؛ لأنَّه لم يَفعَل إلا ما هُو مأمُورٌ به على كلِّ تَقديرٍ.

ولو صلَّى معَ الشكِّ ثَلاثًا، أو شرَعَ في ثالثَةٍ، ثم تحقَّقَ أنها رابعَةٌ، سجَد؛ لأنه فَعَلَ ما عليه وهُو مُتردِّدٌ في كونه زيادَةً. وذلكَ نَقصٌ من حَيثُ المعنى.

ولو شَكَّ وهُو ساجدٌ، هل هُو في السجدَة الأُولى أو الثانيَة، ثمَّ زالَ شكُّهُ لمَّا رَفعَ رأسَهُ، فلا سجُودَ عليه. ولو لم يَزُل حتَّى سجَدَ ثانيًا، لَزمَهُ سجُودُ السَّهو، حيثُ أدَّى فرضَهُ مَشَكِّكًا في كَونه زائدًا. وقيلَ:

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١١٩).

سلامِه(١)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، مَرفوعًا: «ليسَ على مَن خَلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فإن سَهَا إمامُهُ، فعلَيهِ وعلى مَن خَلْفَه». رواه الدارقطني[١]. وقد صحَّ عنهُ عليه السَّلامُ، أنَّه لمَّا سجَدَ لتَركِ التشهُّدِ الأوَّلِ والسَّلامِ مِن نُقصَانٍ، سجَدَ النَّاسُ معَه. ولِعُمُوم: «وإذَا سَجَدَ، فاسجُدُوا»[٢] فيَسجُدُ مأمُومٌ؛ مُتابَعَةً لإمامِهِ، **(ولو لم يُتِمَّ)** المأمُومُ **(ما عَلَيهِ من** واجِبِ **(تَشَهُّدٍ، ثمَّ يُتِمُّه)** بعدَ سلامِ إمامِه؛ لحديث: «وإذا سجَدَ، فاسجُدُوا». ولا يُعيدُ سجودَ السَّهو؛ لأنَّه لم يَنفرِدْ عن إمامِه.

(ولو) كانَ المأمُومُ **(مَسبُوقًا)** وسَها الإمامُ، **(فيمَا لم يُدرِكْهُ)**

لا يسجُدُ لفعله مع الشكّ][٣]. (م خ). (خطه)[٤].

(١) إذا سلَّم الإمامُ قبل سجود السهو، ثم سجَدَ بعدَه، وسجدَ معه المأمومُ، منهم من سلَّم قبلَ السجود، ومنهم من لم يسلّم، فصلاةُ الكلّ صحيحةٌ. قاله البلباني الخزرجي.

قال: والظاهرُ أنَّ المأمومَ يُخيَّرُ بين السلام معه، بنيَّة السجود بعدَ السلام، وبين الإقامة. فإن سجَدَ إمامُه سجَدَ معه، وإلَّا سجدَ وحدَه، فيكونُ سجودُه قبلَ السلام سهوًا عنه، والإمام بعدَه[٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٠١).

[٣] هكذا اتصل ما بين المعكوفين بالتعليق قبله في (ب)؟ ولعل محله المناسب عند قول الشارح: «إلَّا إذا شَكَّ في الزّيادَة وَقتَ فعلها».

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٢١، ١٢٩).

المسبوقُ فِيهِ؛ بأنْ كانَ الإمامُ سُهِيَ عَليهِ في الأُولَى، وأدركَه في الثَّانِيَةِ مَثلًا: فيَسجُدُ معه؛ مُتابَعَةً له؛ لأنَّ صلاتَه نَقصَت، حيثُ دخَلَ مع الإمامِ في صلاةٍ ناقِصَةٍ. وكذا: لو أدرَكَهُ فيما لا يُعتَدُّ لهُ بهِ؛ لأنَّه لا يَمنَعُ وجوبَ المتابَعَةِ في السُّجُودِ، كما لم يَمنَعْه في بَقيَّةِ الرَّكعَةِ.

(**فلَو قامَ**) مَسبُوقٌ (**بعدَ سَلامِ إمامِهِ**) ظَانًّا عَدَمَ سَهوِ إمامِه، فسَجَدَ إمامُهُ: (**رَجَعَ**) المسبُوقُ (**فسَجَدَ معَهُ**)؛ لأنَّه مِن تمامِ صلاةِ الإمامِ؛ أشبَهَ السُّجُودَ مَعَهُ قَبلَ السَّلامِ، فيَرجِعُ وجُوبًا قَبلَ أن يَستَتِمَّ، فإنْ استَتَمَّ: فالأَوْلى أنْ لا يَرجِعَ، كمَن قامَ عَن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ. و(**لا**) يَرجِعُ (**إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ**)؛ لأنَّه تلبَّسَ برُكنٍ مَقصُودٍ، فلا يَرجِعُ إلى واجِبٍ.

(**وإن أدرَكَهُ**) أي: أدرَكَ مَسبوقٌ إمامَه (**في آخِرِ سَجدَتَي السَّهْوِ: سَجَدَ**)هَا مَسبُوقٌ (**معَهُ**) أي: معَ إمامِه. (**فإذا سَلَّم**) الإمامُ: (**أتَى**) المسبوقُ (**بـ**)السَّجدَةِ (**الثَّانِيَةِ**)؛ ليُوالي بَينَ السَّجدَتَيْن. (**ثمَّ قَضَى صلاتَه**) نصًّا.

(**وإنْ أدرَكَهُ**) أي: أدركَ مَسبوقٌ الإمامَ (**بَعدَهُما**) أي: سَجدَتَي السَّهوِ، (**وقَبلَ السَّلامِ: لم يَسجُدْ**[^1]) مَسبُوقٌ لسَهوِ إمامِه؛ لأنَّه لم

[^1]: قوله: (**لم يسجد**) أي: المسبوقُ لسهوِ إمامِه؛ لأنَّ سهوَ الإمام قد انجبرَ بسجوده قبلَ دخولِه معه؛ أشبهَ ما لو لم يَسْهُ. (ش إقناع)[1].

[1] «كشاف القناع» (٢/٤٩٢).

يُدرِكْ معَه بعضًا مِنهُ، فيَقضِي الفائِتَ. وبَعدَ السَّلامِ: لا يَدخُلُ معَه؛ لأنَّه خرَجَ من الصَّلاةِ.

(ويَسجُدُ) مَسبُوقٌ: **(إنْ سَلَّم معَهُ)** أي: معَ إمامِه **(سَهوًا)** بعدَ قَضَاءِ ما فاتَه؛ لأنَّه صارَ مُنفرِدًا.

(و) يَسجُدُ أيضًا مَسبُوقٌ: **(لسَهوِه)** أي: المسبُوقِ دُونَ إمامِه **(معَهُ)** أي: معَ إمامِه، فيمَا أدرَكَه معَهُ، ولو فارَقَهُ لعُذرٍ.

(و) يَسجُدُ مسبوقٌ أيضًا: إذا سَهَا **(فيمَا انفَرَدَ بِهِ)** وهو ما يَقضِيهِ بَعدَ سَلامِ إمامِهِ، ولو كان سجَدَ معَهُ لسَهوه؛ لأنَّه صارَ منفردًا، فلم يتحمَّلْ عنهُ سُجُودَه.

(فإنْ لم يَسجُد) الإمامُ، وقد سُهِيَ علَيهِ سَهوًا يجِبُ السُّجُودُ لهُ: **(سجَدَ مَسبُوقٌ إذا فرَغَ)** مِن قَضَاءِ ما فاتَه. **(و)** سَجَدَ **(غَيرُهُ)** وهو الذي دَخَلَ معَ إمامِه مِن أوَّلِ صَلاتِه، **(بَعدَ إياسِهِ)** أي: المأمُومِ، **(مِن سُجُودِه)** أي: إمامِه[1]؛ لأنَّه رُبَّما ذكَرَ قَرِيبًا فسَجَدَ، أو ربَّما يكونُ

---

(١) وجوبُ سجود السهو، إذا لم يسجُد إمامُه، من المفردات.
وعنه: لا سجودَ على مأمومٍ. اختاره أبو بكر، والمجد في «شرحه».
قال المجدُ ومَن تابعه: محلُّ الروايتين فيما إذا تركَه الإمامُ سهوًا.
قال الزركشي: فإن تركَه عمدًا؛ لاعتقادِه عدمَ وجوبِه، فهو كتركه سهوًا عندَ أبي محمدٍ. ثم قال: الظاهر: أنه يُخرَّجُ على تركِ الإمامِ ما يتيقن المأمومُ وجوبَه.

ممَّن يرَى السُّجُودَ بعدَ السَّلامِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَسقُطُ السجُودُ عن المأمُومِ بتَركِ إمامِه لَهُ؛ لأنَّ صلاتَه نَقَصَتْ بنُقصَانِ صلاةِ إمامِه، فلَزِمَه جَبرُها. هذا إن كانَ الإمامُ لا يَرى وجوبَه، أو تركَهُ سَهوًا، أو كانَ مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ(١)، وإلا فتَبطُلُ صَلاتُه. وتَقدَّمَ: تَبطُلُ صلاةُ مأمُومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه.

---

(١) ولو تركَ ما محلُّه من السجود قبلَ السلام سهوًا، وذكرَه بعدَ سلامِه، فحكمُه حكمُ سجودٍ أفضليَّتُه بعد السلام، في عدم بطلانِ الصلاة بتركه عمدًا. ذكره في «المغني»[١].



---

[١] «المغني» (٢/٤٣٤).

(فَصْلٌ)
في حُكمِ سُجُودِ السَّهوِ نَفسِهِ، ومَحَلِّهِ، وكَيفيَّتِه، وحُكمِ تَرْكِهِ

(وسُجُودُ السَّهوِ لِمَا) أي: لِفِعْلِ شَيءٍ أو تَركِه، **(يُبطِلُ عَمدُهُ)** أي: تَعمُّدُهُ، الصَّلاةَ: واجِبٌ، كسَلامٍ عن نَقْصٍ وزِيادَةِ ركعَةٍ، أو رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، ونَحوِه، وتَركِ تَسبيحٍ ونَحوِه، وإتيانِهِ ببَدَلِ رَكعَةٍ أو رُكْنٍ شَكَّ فيهِ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ فَعَلَه وأَمَرَ بهِ في غيرِ حَديثٍ، والأمرُ للوُجُوب. وقال في حديثِ ابنِ عمر: «فإن سَهَا الإمامُ، فعَلَيهِ وعلى مَن خَلْفَهُ السَّهْوُ»[١]. ولفظَةُ «على»: للوُجُوبِ.

ولأنَّه جُبرَانٌ يَقومُ مَقَامَ ما يَجِبُ فِعلُه أو تَركُهُ، فكانَ واجِبًا، كجُبرَانَاتِ الحَجِّ.

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ في حَديثِ أبي سَعيدٍ: «فإنْ كانَت صلاتُهُ تامَّةً، كانَت الرَّكعَةُ والسَّجدَتَانِ نافِلَةً لَهُ»[٢]، فمَعنَاهُ: أنَّه يَقَعُ مَوقِعَ النَّفْلِ في زِيادَةِ الثَّوابِ، لا أنَّه نافِلَةٌ في الحُكمِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مَوضِعَ التَّنَفُّلِ بالرَّكعَةِ، كَحَديثِ عُثمَانَ، مَرفوعًا: تَوَضَّأَ، وقَالَ: «مَن تَوَضَّأَ

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٤٦).
[٢] أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤) واللفظ له.

هكَذَا، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِه، وكانَت صَلاتُه ومَشيُهُ إلى المسجِدِ نافِلَةً». رواه مسلم[١].

فإنْ لم يُبطِلْ عَمْدُه الصَّلاةَ، كتَركِ سُنَّةٍ، أو إتيانٍ بقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَوضِعِهِ: لم يَجِبِ السُّجُودُ لَهُ. ويُسَنُّ: لإتيانِه بقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَوضِعِه. ويُباحُ: لتَركِ سُنَّةٍ.

(و) سُجُودُ السَّهوِ **(لِلَحْنٍ يُحيلُ المَعنَى)** في السُّورَةِ، **(سَهوًا أو جَهْلًا: واجِبٌ(١))**؛ لأنَّ عَمدَه يُبطِلُ الصَّلاةَ، فوجَبَ السُّجودُ لسَهوِهِ.

وفي مَعنَاهُ: سَبْقُ لِسَانِه بتَغييرِ نَظْمِ القُرآنِ بما هُو مِنهُ، على وَجهٍ يُحيلُ مَعنَاهُ، نَحوَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وهذَا مِن عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ؛ رَدًّا لِخلافِ بَعضِ الأصحَابِ فِيهِ.

(إلا إذَا تَرَكَ مِنهُ(٢)) أي: مِن سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ **(ما مَحَلُّهُ)**

فَصلٌ

(١) قوله: **(واجِبٌ)** وعنه: سُنَّةٌ، وفاقًا للشافعي. وأوجبَهُ مالكٌ للنَّقص فقط. (خطه)[٢].

(٢) **(إلَّا إذا تَرَكَ...إلخ)** هذا استثناءٌ من قَوله: «وسجودُ السَّهو لما يُبطلُ

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٩).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

أي: ما نُدِبَ كَونُهُ **(قَبلَ السَّلامِ)** ويأتي. **(فتبطُلُ)** الصَّلاةُ **(بتعَمُّدِ تَركِه)**؛ لِتَعمُّدِه تَرْكَ واجِبٍ مِن الصَّلاةِ. **(ولا)** يُشرَعُ **(سُجُودٌ لِسَهوِه)** أي: لتَركِه سَهوًا؛ لئلَّا يَتسَلسَلَ. فإنْ ذكَرَه قريبًا: أتى بهِ نَفسِهِ، وإلا فاتَ.

(ولا تَبطُلُ) الصَّلاةُ **(بتعَمُّدِ تَركِ)** سُجُودِ سَهوٍ **(مَشرُوعٍ)** أي: مَسنُونٍ مُطلَقًا، كسَائرِ المسنُونَاتِ. ولو عَبَّر بهِ لكَانَ أَوْلى؛ لأنَّ المشرُوعَ يَتناوَلُ الواجِبَ أيضًا، ولكِنَّ العَطفَ دَلَّ على أنَّه لَيسَ مُرَادًا.

(ولا) تَبطُلُ أيضًا بتَعَمُّدِ تَركِ سُجُودِ سَهوٍ **(واجِبٍ مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ)**؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلَم يُؤَثِّر في إبطالِها، وإن كانَ مَشرُوعًا لها، كالأذانِ[(١)]، لكِنْ يأثَمُ بتَعَمُّدِ تَركِهِ[(٢)].

عمدُهُ واجبٌ» فتَركُ سُجود السَّهو الذي محلُّهُ قَبلَ السَّلام إذا كانَ واجبًا يُبطلُ تَركُهُ عمدًا الصلاةَ، ومعَ ذلكَ لا يُشرَعُ سجُودٌ لتركه سَهوًا. (خطه)[١].

(١) قوله: **(كالأذان)** يعني: أنَّه يفرِّقُ بين الواجب في الصلاة والواجب لها؛ لأن الأذانَ واجبٌ للصلاة، كالجماعة، ولا تبطلُ بتركه، بخلافِ الواجباتِ في الصلاة إذا تركَ منها شيئًا. (ش إقناع)[٢].

(٢) وانظر: لو كانَ عليه سجودٌ محلُّه قبلَ السَّلام، فأرادَ فعلَه بعدَ السلام، ثم لمَّا سلَّم تركَه عمدًا، فهل تبطُلُ كما يُشعِرُ به كلامُ الشهاب والدِ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٩٨).

(وهو) أي: السُّجُودُ الذي مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ: **(ما إذا سلَّمَ)** مِن صلاةٍ **(قَبلَ إتمَامِها[(١)])**؛ ....

المصنِّف، أو لا؟ لأنه وقتَ سلامه كان عازمًا على فعل السجود، وقد تمَّت صلاتُه صحيحةً، فلا يلحقُها البطلانُ، كما لو أحدثَ؟ وهذا أقربُ. وعليه: فمعنى تعمُّد تركه ما محلُّه قبلَ السلام: أي: يعزمُ وهو في الصلاة على تركِ السجودِ ويتركُهُ، أمَّا لو عزَمَ على فعله بعدَ السلام، فسلَّم ثم تركَه، فلا، ما لم يكُن حيلةً. هذا ما ظهر. (قاله عثمان)[١].

قلت: وبه صرَّح في «المغني»[٢]، ونصه: وإن تركَ الواجبَ بعدَ السلام- أي: الذي أفضليتُه بعد السلام- لم تبطلْ. ثم قال بعد أن علَّله: وسواءٌ كان بعد السلام أو قبلَه فنسيه بعدُ. انتهى.

ونقل معنى هذا في «حاشية الإقناع»[٣]، وأقرَّه.

لكن انظر: ما وجهُ الحيلَة؛ لأنه إن كان تركُه محتالًا على عدم الإتيان به بعدَ السلام، فهو غيرُ عازمٍ على الإتيان به، بل على العدم في الصلاة، وإن كان مرادُه غيرَ هذا، فتأمَّلهُ.

(١) أي: بشرط أن يكونَ المتروكُ ركعةً تامَّةً فأكثر، على ما ذكره في «المحرر» و«الإقناع» و«الخلاف». وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: عدمُ التقييد.

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٦٠).

[٢] «المغني» (٢/٤٣٣).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٢٤٧).

لِقِصَّةِ ذِي اليَدَين(١).

(وكَونُه) أي: السُّجُودِ **(قَبلَ السَّلامِ أو بَعدَه: نَدْبٌ)**؛ لأنَّ الأحاديثَ وردَتْ بكُلٍّ مِن الأمرَيْن، فلو سجَدَ للكُلِّ قبلَ السَّلامِ أو بَعدَه: جازَ.

لكِنْ قالَ في رِوايَةِ الأثرَم: أنَا أقولُ: كُلُّ سَهوٍ جاءَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سَجَدَ فِيهِ بَعدَ السَّلامِ: فإنَّه يَسجُدُ فيهِ بَعدَ السَّلام. وسائرُ السَّهوِ: يَسجُدُ فيهِ قَبلَ السَّلامِ.

ووَجهُهُ: أنَّه مِن شأنِ الصَّلاةِ، فيَقضِيه قَبلَ السَّلامِ، كسُجُودِ صُلبِها، إلا ما خَصَّه الدَّليلُ.

(وإنْ نَسِيَهُ) أي: السُّجُودَ، وقد نُدِبَ **(قَبلَهُ)** أي: السَّلامِ: **(قَضَاهُ)** وجُوبًا إن وجَبَ **(ولَو)** كانَ **(شرَعَ في)** صلاةٍ **(أُخرَى، فـ)**يَقضِيه **(إذا سَلَّمَ)** مِنها، إن قرُبَ الفَصلُ، ولم يُحْدِثْ، ولم يخرُجْ مِن المسجدِ(٢)؛ لبَقَاءِ مَحَلِّهِ.

---

(١) وعند الشافعي: محلُّه قبلَ السلام مطلقًا. وعند أبي حنيفة عكسُه. وعندَ مالك: إن كانَ لزيادةٍ فبعدُ، وإن كان لنقصٍ فقبلُ. وفي كلٍّ قول لأحدهم فيه روايةٌ عن الإمام أحمد.

(٢) وعنه: يسجد[١] مع قصَر الفصل، ولو خرجَ من المسجد، اختارها

---

[١] في الأصل، (أ): «يستحب». والمثبت من «الإنصاف».

(وإنْ طالَ فَصْلٌ عُرْفًا، أو أحدَثَ، أو خرَجَ مِن المسجدِ: لَم يَقْضِهِ) أي: السُّجُودَ؛ لفَوَاتِ مَحلِّه، **(وصَحَّتْ)** صلاتُه، كسائِرِ الوَاجِباتِ إذا ترَكَها سَهوًا.

وإن لم يوجَدْ شَيءٌ مِن هذِه، وقَضَاهُ: لم يَصِرْ عائِدًا لِلصَّلاةِ(١)؛ لأنَّ التَّحَلُّلَ مِنها حصَلَ بالسَّلامِ؛ لأنَّه لا يَجِبُ عليه نيَّةُ العَوْدِ للصَّلاةِ، فلا تَبطُلُ بمُفسِدٍ مِن نَحوِ حَدَثٍ أو غَيرِه، ولا يجبُ الإتمامُ على مَن

المجد في «شرحه»، وقال: نصَّ عليه. وعنه: يسجدُ وإن بعُد. اختاره الشيخ تقي الدين[١].

(١) قوله: **(لم يصر[٢] عائدًا إلى الصلاة)** هذا وجهٌ، وهو المذهب. والوجهُ الثاني، وقدَّمه في «شرح» المصنف: يكون عائدًا إلى الصلاة؛ لأنه سلَّم ناسيًا لسجود السهو، ولو كان ذاكرًا لمَا سلَّم، والنسيانُ يُخرجُه عن كونه محللًا، كما إذا سلَّم ناسيًا الركنَ، ثم ذكَرَه. انتهى[٣].

فعليه: تبطلُ صلاتُه بوجود مُفسدٍ من نحو حدَثٍ في سجود سهوه. ويجبُ الإتمامُ على مَن يجوزُ له القصرُ إذا نوى الإتمامَ في سجودِ سهوِه. ويقتدي به مسبوقٌ أدركَه فيه، إن كان إمامًا.

---

[١] «الإنصاف» (٤/٨٦، ٨٧).
[٢] في الأصل، (أ): «لم يكن».
[٣] «معونة أولي النهى» (٢/٢٤١).

يَجوزُ لهُ القَصْرُ إذا نوَاهُ فِيهِ(١)، ولا يَصِحُّ دُخُولُ مَسبُوقٍ مَعَهُ فِيهِ.

(ويَكفِي لجَميعِ السَّهوِ: سَجدَتَان، ولو اختَلَفَ مَحلُّهُمَا) أي: السَّهوَيْن؛ بأنْ كانَ مَحَلُّ أحَدِهما: قَبلَ السَّلامِ كتَركِ تَشَهُّدٍ أوَّلَ. والآخَرِ: بَعدَه، كما لو سَلَّم أيضًا قَبلَ تَمَامِ صَلاتِهِ، ثمَّ ذكَرَ قَرِيبًا وأَتمَّها. وكذا: لو كانَ أحَدُهُما جَماعَةً، والآخَرُ مُنفَرِدًا؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إذا نَسِيَ أحدُكم، فليَسْجُدْ سجدَتَيْن»[١]. وهو يَتنَاولُ السَّهوَ في مَوضِعَيْن فأكثَرَ. وكما لو اتَّحَدَ الجِنسُ.

وأمَّا حديثُ: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجَه[٢]: ففِي إسنادِهِ مَقَالٌ. ثمَّ المرادُ: لِكُلِّ سَهْوٍ في صَلاةٍ، والسَّهوُ وإن كَثُرَ داخِلٌ في لَفظِ: «السهو»؛ لأنَّه اسمُ جِنسٍ، فالتَّقديرُ: لِكُلِّ صلاةٍ فيها سَهْوٌ سَجدَتَان.

(و) إذا اجتَمَعَ ما مَحلُّه قَبلَ السَّلامِ، وما مَحَلُّهُ بَعدَه: **(يُغلِّبُ ما قَبلَ السَّلامِ)** فيَسجُدُ للسَّهوَيْن سَجدَتَينِ قَبلَ السَّلامِ؛ لأنَّه أسبَقُ وآكَدُ، وقد وُجِدَ سَببُه، ولم يُوجَد قَبلَه ما يَقومُ مَقَامَه، فإذا سجَدَ لَه، سَقَطَ الثاني.

---

(١) أي: في سجود السهو[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث ثوبان. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٤)، وينظر: «الإرواء» تحت حديث (٣٣٩).

[٣] التعليق ليس في (أ).

وإن شَكَّ في مَحَلِّ سُجُودِه: سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ.

(ومَتَى سَجَدَ بَعدَه) أي: بَعدَ السَّلامِ: **(جلَسَ)** بَعدَ رَفعِه مِن السَّجدةِ الثَّانِيَةِ، **(فتَشَهَّدَ وجُوبًا التَّشهُّدَ الأخيرَ**(١)**، ثمَّ سَلَّم)** سَواءٌ كانَ مَحَلُّ السُّجُودِ قبلَ السَّلامِ، أو بَعدَه؛ لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسَهَا، فسَجَدَ سَجدَتَين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ. رواه أبو داود، والترمذي[١]، وحسَّنه.

ولأنَّ السُّجُودَ بعدَ السَّلامِ في حُكمِ المُستَقِلِّ بنَفسِه مِن وَجهٍ، فاحتَاجَ إلى التَّشَهُّدِ، كما احتَاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقًا لهُ بما قَبلَهُ، بخِلافِ سُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكرٍ، فلَيسَ قَبلَهُما ما يُلحَقَانِ بِهِ. وبخِلافِ ما قَبلَ السَّلامِ، فهو جُزْءٌ من الصَّلاةِ بكُلِّ وَجهٍ، وتابِعٌ، فلم يُفرَد لهُ تَشَهُّدٌ، كما لا يُفرَدُ بِسَلامٍ.

(ولا يَتوَرَّكُ) إذا جلَسَ للتَّشَهُّدِ بَعدَ السُّجُودِ **(في)** صلاةٍ **(ثُنائيَّةٍ)** بل يَجلِسُ مُفتَرِشًا، كتَشَهُّدِ نَفسِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَت ثُلاثِيَّةً، أو رُباعيَّةً: تورَّكَ؛ لما ذُكِرَ.

(وهو) أي: سُجُودُ السَّهوِ، قَبلَ السَّلامِ وبَعدَه، **(وما يُقالُ فِيهِ)** مِن

---

(١) وقيل: لا يتشهَّد. اختاره الشيخ تقي الدين، ومالَ إليه الموفَّقُ، والشارحُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٤٠٣): ضعيف شاذ.

تَكبيرٍ وتَسبيحٍ، **(و)** ما يُقالُ **(بَعدَ رَفعٍ)** مِنهُ، كـ: رَبِّ اغفرْ لي، بينَ السَّجدَتَيْن: **(كسُجُودِ صُلْبٍ)**؛ لأنَّه أُطلِقَ في الأخبَارِ، فلو كانَ غَيرَ المعرُوفِ، لبيَّنَهُ.

....

(بَابُ)
صَلاةِ التَّطوُّعِ، وما يَتعَلَّقُ بها

التَّطَوُّعُ في الأصلِ: فِعلُ الطَّاعَةِ.

وشَرعًا، وعُرفًا: طاعَةٌ غيرُ واجبَةٍ.

والنَّفْلُ، والنَّافِلَةُ: الزِّيادَةُ. والتَّنَفُّلُ: التَّطوُّعُ.

(صَلاةُ التَّطوُّعِ، بَعدَ جِهَادٍ(١)**)** أي: قِتَالِ كُفَّارٍ، **(فـ)**بَعْدَ **(تَوابِعِه)**

باب صلاة التطوُّع

فصل

قال الشيخُ تقي الدين،لما ذكَر تفضيلَ أحمدَ للجهاد، والشافعيِّ للصَّلاة، ومالكٍ وأبي حَنيفَةَ للعلم، قال: والتَّحقيقُ: لابُدَّ لكلٍّ من الآخَرين، وقد يكونُ كلُّ واحدٍ أفضَلَ في حالٍ، كفعل النبيّ ﷺ وخلفائه رضي اللَّه عنهم بحسب الحاجة والمصلحَة. (خطه)[١].

(١) قوله: **(بعد جهادٍ.. إلخ)** وهذا يعارضُ ما ذكرَه جمهورُهم: من أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ. فإنَّ ظاهرَه: أن لا يكونَ نفلًا البتَّةَ. وإذا كان كذلك، فما وجهُ التوفيقِ بين الكلامين؟.

فالجوابُ عن ذلك: أنَّا نقولُ: لا نزاعَ عند الجمهور أنه فرضُ كفاية، فمتى قامت به طائفةٌ، وحصلت بهم الكفايةُ في زجر العدوِّ، ونصرة

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

أي: الجِهَادِ، كالنَّفقَةِ فيهِ، **(فـ)**بَعدَ **(عِلمٍ، تَعلُّمِهِ وتَعليمِه**(١)**)** قال أبو الدَّرداءِ: العَالِمُ والمتَعَلِّمُ في الأَجرِ سَوَاءٌ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيرَ فِيهم. **(مِن حَديثٍ وفِقْهٍ، ونَحوِهما)** كتَفسيرٍ: **(أفضَلُ تَطُوُّعِ البَدَنِ)**: خَبَرُ «صلاةُ التطوُّعِ».

فأفضَلُ تَطوُّعاتِ البدَنِ: الجهادُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وحَديثِ: «وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهَادُ»[١].

الدين، ثم جاهدَ إنسانٌ آخرُ فهو نفلٌ[٢] في حقّه. لكن نقول: وصفُه بالفرضيّة، إنما هو بعدَ الشروع، وهو مرادُ الأصحاب بقولهم: إنَّ الجهادَ فرضُ كفاية. وأمَّا في ابتداء الشروع فيه، فلا يكون فرضًا، بل يصيرُ تطوعًا، ثم يصيرُ إتمامُه واجبًا بالشروع فيه، كنافلة الحجّ. وهذا هو مرادُ الأصحاب هنا بقولهم: أفضلُ ما تطوع به الجهادُ. (شرح محرر).

(١) وفي خطبة «كفاية» ابن عقيل: إنَّما تشرُفُ العلومُ بحسَب مُؤدّياتها، ولا أعظمَ من الباري، فيكونُ العلمُ المؤدّي إلى معرفته، وما يجبُ له، وما يجوزُ، أجلَّ العلوم[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٣).

[٢] في الأصل، (أ): «فرض».

[٣] انظر: «الإنصاف» (٤/١٠٣).

فالنَّفَقَةُ فيه؛ لقَوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وحَديثِ: «مَن أنفقَ نفقَةً في سبيلِ اللَّه، كُتِبَت بسَبعِ مِئَةِ ضِعْفٍ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسَّنَه، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[١].

فتعَلُّمُ العِلمِ، وتَعليمُهُ؛ لحديثِ: «فَضْلُ العالمِ على العابِدِ، كفَضلِي على أدنَاكُم»[٢]. وغَيرِه.

والمرادُ: نَفْلُ العِلْمِ.

ويتعيَّنُ منهُ: ما يقومُ بِهِ دِينُه، كصَلاتِهِ وصَومِه، ونحوِهما. وما لم يَتَعيَّنْ مِنهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ.

ونَقَلَ مُهَنَّا: طلَبُ العِلْمِ أفضَلُ الأعمَالِ لمن صَحَّتْ نيَّتُه. قيلَ له: فأيُّ شيءٍ تَصحيحُ النيَّةِ؟ قال: يَنوي يَتواضَعُ فيه، ويَنفي عنه الجهلَ.

والأَشهرُ عنه: الاعتِنَاءُ بالحَديثِ والفِقهِ، والتَّحريضُ على ذلِكَ. وقال: ليسَ قَومٌ خَيرًا مِن أهلِ الحديثِ. وعابَ على مُحَدِّثٍ لا يَتفَقَّه.

وفي آدابِ «عُيونِ المسائِلِ»: العِلمُ أفضَلُ الأعمَالِ، وأقرَبُ العُلَمَاءِ إلى اللَّه، وأَوْلاهُم بِهِ: أكثَرُهم لَهُ خَشيَةً.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٣/٣١) (١٩٠٣٥)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، وابن حبان (٤٦٤٧) من حديث خزيم بن فاتك. وصححه الألباني. وينظر: «الصحيحة» (٢٦٠٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني.

فالصَّلاةُ؛ للأخبَارِ في أنَّها أحَبُّ الأعمَالِ إلى اللَّه وخَيرُها، ومُدَاوَمَتِهِ ﷺ على نَفلِها[١].

(ونصَّ) أحمَدُ: (أنَّ الطَّوافَ لغَريبٍ أفضَلُ مِنها) أي: الصَّلاةِ (بالمَسجِدِ الحرَامِ(١))؛ لأنَّه خاصٌّ بهِ يَفُوتُ بمُفَارَقَتِهِ، بخِلافِ الصَّلاة، فالاشتِغَالُ بمفضُولٍ يَختَصُّ بُقعَةً أو زَمنًا: أفضَلُ من فاضِلٍ لا يَختَصُّ.

قال (المُنَقِّحُ) في «التنقيح»: (والوُقُوفُ بعرَفَةَ أفضَلُ مِنهُ) أي:

---

(١) قوله: (ونصَّ أحمدُ... إلأخ) أي: لأُفُقيٍّ؛ وذلك لأنَّ الصلاةَ تمكنُه في سائرِ الأمصار، بخلافِ الطوافِ، والعملُ المفضول يقدَّمُ في زمانه ومكانِه على الفاضلِ، لا أنَّ جنسَه أفضلُ، كما يقدَّمُ الدُّعاءُ في آخر الصلاة على الذِّكر، والدعاءُ على الصلاة في أوقات النَّهي، وكما تُقدَّمُ إجابةُ المؤذِّن على الصلاة والقراءة؛ لأنَّ هذا يفوتُ، وذلك لا يفوتُ، وكما إذا اجتمعَ صلاةُ الكسوف وغيرُها، يُقدَّمُ ما يُخافُ فوتُه. فالطوافُ قُدِّمَ لأنه يفوتُ للأُفُقيِّ إذا خرجَ، لا أنَّ جنسَه أفضلُ من جنس الصلاة، بل ولا مثلُها، فإنَّ هذا لا يقولُه أحدٌ. والحجُّ كلُّه لا يُقاسُ بالصلاة التي هي عمادُ الدِّين، فكيف يُقاسُ بعضُ أفعاله. قاله الشيخ تقي الدين. (ح م ص)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/١٣٩)، من حديث ابن مسعود.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٤٦).

الطَّوافِ(١)؛ لحديثِ: «الحجُّ عرَفَة»[١].

(خِلافًا لبعضِهم) يَحتَمِلُ أنْ يكونَ مُرَادُه: صاحِبَ «الفروع»، حَيثُ قالَ: فدَلَّ ما سَبَقَ على أنَّ الطَّوافَ أفضَلُ مِن الوقُوفِ بعرَفَةَ، لا سِيَّما وهو عِبادَةٌ بمُفرَدِه، يُعتبرُ له ما يُعتبرُ للصلاةِ غالبًا(٢).

---

(١) استشكلَ بعضُ المحقّقين التفاضُلَ بينَ الطواف والوقوف، قال: كيفَ يُتفاضَلُ بينَهُما، والطوافُ يُستحبُّ تَكرارُه، بخلاف الوقوف؟.

ويجابُ: بأنَّ التفاضُلَ إنّما هو باعتبار الرُّكنيّة، فيقالُ: الوقوفُ أفضلُ من رُكن الطواف، من غير نظرٍ إلى غير[٢] ذلك. قلتُ: ويمكنُ أن يقال: إنَّ الطوافَ أفضلُ من حيثُ إنَّه يُشبه الصلاةَ التي هي أفضلُ من الحجّ، وقُربةٌ مستقلِّةٌ. والوقوفُ أفضلُ من حيثُ توقُّف صحّة الحجّ عليه واختصاصه به. ويُحملُ كلامُ صاحب «الفروع» على الأوَّل، وكلامُ المُنقِّح على الثاني.

ثم وجدتُ ابنَ عبد السلام جزمَ بما ذكَرَه صاحبُ «الفروع»، نقله السيوطيُّ وأقرَّهُ.

(٢) والوقوفُ بعرفةَ عبادةٌ في وقتٍ مخصوصٍ بانضمامه إلى عبادةٍ أخرى، وهي أفعالُ الحجِّ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/٦٤) (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

[٢] سقطت: «غير» من (أ).

(ثُمَّ) أفضَلُ تَطوُّعِ البَدَنِ بَعدَ الصَّلاةِ: **(ما تَعَدَّى نَفْعُهُ)** مِن صدَقَةٍ، وعِيَادَةِ مَريضٍ، وقَضَاءِ حاجَةِ مُسلِمٍ، ونَحوِها.

(ويَتفَاوَتُ) ما يتعَدَّى نَفعُه في الفَضلِ، **(فصَدَقَةٌ على قَريبٍ مُحتَاجٍ: أفضَلُ مِن عِتْقٍ)** أجنَبيٍّ؛ لأنَّها صَدَقةٌ وصِلَةٌ. **(وهو)** أي: العِتقُ، أفضَلُ **(مِنها)** أي: من الصَّدَقَةِ **(على أجنَبيٍّ)**؛ لعِظَمِ نَفعِه، بتَخلِيصِه مِن أَسْرِ الرِّقِّ، **(إلَّا زَمَنَ غَلاءٍ وحاجَةٍ)** فالصَّدَقَةُ مُطلَقًا أفضَلُ مِنهُ(١)؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليها إذَنْ.

(ثُمَّ حَجٌّ)؛ لقُصُورِ نَفعِه علَيهِ.

(فصَومٌ). وإضافَةُ اللهِ تعالى الصَّومَ إليهِ[١]؛ لأنَّه لا يَطَّلِعُ عليهِ غَيرُهُ. وهذا لا يُوجِبُ أفضَلِيَّتَه، فإنَّ مَن نَوَى صِلَةَ رَحِمِه، وأنَّه يُصَلِّي، ويتصَدَّقُ، ويَحُجُّ، كانَت نِيَّتُه عِبادَةً يُثابُ علَيها، ونُطقُه جَهرًا بكَلِمَةِ

---

(١) قوله: **(فصدقة..)** ملخَّصُه: أنَّ الصدقةَ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ أفضلُ من العتق مطلقًا، وفي غير غلاءٍ وحاجةٍ عتقُ القريب أفضلُ من الصدقة عليه، وعتقُ الأجنبيِّ أفضلُ من صدقةٍ على أجنبيٍّ، وصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتق أجنبيٍّ.
وبخطِّه على قوله: «من عتق»: أي: لأجنبيٍّ، كما قيَّدهُ به بعضُهم، وإلَّا فعتقُ القريب عتقٌ وصدقةٌ. (ع ن)[٢].

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ...»، أخرجه البخاري (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).
[٢] «حاشية عثمان» (٢٦٣/١).

التَّوحيدِ أفضَلُ إجماعًا.

أو لأنَّه لم يُعبَدْ بِهِ غَيرُه في جَميعِ المِلَلِ، بخِلافِ غَيرِه، وهو أيضًا لا يَقتضي أفضليَّتَه.

ومالَ صاحِبُ «الفروعِ» إلى أنَّ عَمَلَ القَلبِ أفضَلُ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ. ونقلَ مُهَنَّا، عن أحمدَ: أفضَليَّةَ الفِكْرِ على الصَّلاةِ والصَّومِ.

(وأفضَلُها) أي: صَلاةِ التَّطوُّعِ: **(ما سُنَّ)** أن يُصَلَّى **(جماعَةً)**؛ لأنَّه أشبَهُ بالفَرائِضِ. ثمَّ: الرَّواتِبُ.

(وآكَدُهَا) أي: آكَدُ ما يُسنُّ جماعةً: **(كسُوفٌ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ فَعَلَها، وأمَرَ بها في حديثِ ابنِ مسعُودٍ المتَّفَقِ عليه[١].

(فاستِسْقَاءٌ)؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ كانَ يَستَسقِي تارَةً، ويَترُكُ أُخرَى، بخِلافِ الكُسُوفِ فلَم يَترُكْ صلاتَه عِندَه فيما نُقِل عَنهُ. لكِنْ ورَدَ ما يَدُلُّ على الاعتِنَاءِ بالاستِسقَاءِ، كحديثِ أبي داود[٢]، عن عائشة: أمَرَ بمِنبَرٍ فوُضِعَ لَهُ، ووَعَدَ النَّاسَ يَومًا يَخرُجُونَ فيه.

(فتَرَاوِيحُ)؛ لأنَّها تُسَنُّ لها الجماعَةُ.

(فوِتْرٌ(١))؛ لأنَّه تُشرَعُ لهُ الجماعَةُ بعدَ التَّراويحِ. وهو سُنَّةٌ

---

(١) قوله: **(فوِترٌ)** قال في «إعلام الموقعين»[٣]: والوترُ اسمٌ للركعة المنفصلَة ممَّا قبلَها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كاسم

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٢١/٩١١).

[٢] أخرجه أبو داود (١١٧٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٨).

[٣] «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٥).

مُؤكَّدَةٌ؛ رُوي عن أحمَدَ: مَن ترَكَ الوِتْرَ عَمدًا، فهُو رَجُلُ سُوْءٍ، لا يَنبَغِي أن تُقبَلَ لهُ شهادَةٌ.

(ولَيسَ) الوِتْرُ **(بوَاجِبٍ)** قال في رِوَايَةِ حَنبَلٍ: الوِتْرُ ليسَ بمَنزِلَةِ الفَرضِ، فإن شاءَ قَضَى الوِتْرَ، وإن شاءَ لم يَقْضِه. وذلِكَ لحديثِ طَلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّه: أنَّ أعرَابيًّا قال: يا رسولَ اللَّه، ماذا فرَضَ اللهُ على عِبادِهِ مِن الصَّلاة؟ قال: «خَمسَ صلَواتٍ في اليَومِ واللَّيلَةِ». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ». متفقٌ عليه[١].

وأمَّا حَديثُ: «الوِتْرُ حَقٌّ»[٢]، ونَحوُه: فمَحمُولٌ على تأكيدِ استِحبَابِه؛ جمعًا بينَ الأخبَارِ.

(إلَّا على النَّبيِّ ﷺ) فكانَ الوِتْرُ واجِبًا علَيه(١)؛ للخَبرِ(٢)[٣].

(و) الأفضَلُ **(مِن)** سُنَنٍ **(رَواتِب)** تُفعَلُ معَ فَرْضٍ: **(سُنَّةُ فَجْرٍ)**؛

المغرب، اسمٌ للثلاث المتَّصلة، فإن انفصلَت الخمسُ أو السبعُ بسلامين، كالإحدى عشرَةَ، كان الوترُ اسمًا للركعة المفصولَة وحدَها.

(١) الصحيح من المذهب: وجوبُ الوتر عليه ﷺ.

(٢) قوله: **(للخبر)** يشيرُ إلى حديث: «ثلاثٌ كُتبنَ عليَّ، ولم تُكتب

---

[١] أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١/٨).

[٢] أخرجه أحمد (١٢٧/٣) (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة. وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) من حديث أبي أيوب. وصححه الألباني من حديث أبي أيوب.

[٣] أخرجه أحمد (٤٨٥/٣) (٢٠٥٠)، والدارقطني (٢١/٢)، والحاكم (٣٠٠/١)، والبيهقي (٢٦٤/٩) من حديث ابن عباس. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢٩٣٧).

لقولِ عائِشَةَ: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِن النَّوافِلِ أشَدَّ تَعاهُدًا مِنهُ على رَكعَتَي الفَجرِ. متفق عليه[١]. وقال عليه السَّلامُ: «صلُّوا رَكعَتَي الفَجرِ، ولو طَرَدَتكُم الخَيلُ». رواه أحمد، وأبو داود[٢].

(وسُنَّ تَخفِيفُها) أي: ركعتَي الفَجرِ؛ للخَبرِ[٣]. وأن يَقرَأَ فِيهَا بَعدَ الفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. أو في الأُولَى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.. الآية [البقرة: ١٣٦]. وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾.. الآية [آل عمران: ٦٤].

عليكم: الضُّحى، والأُضحية، والوترُ»[٤].

قال في «الفروع»[٥]: وهل وجبَ عليه السواكُ والأضحيةُ والوترُ؟ فيه وجهان. وفي «الرعاية»: وجبَ عليه الضُّحى. قال شيخنا: وهذا غلطٌ، والخبرُ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ». موضوعٌ؛ ولم يكن يداومُ على الضُّحى باتفاق العلماء بسُنَّته.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤/٧٢٤).

[٢] أخرجه أحمد (١٤٣/١٥) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٨).

[٣] سقطت: «للخبر» من الأصل. والحديث المشار إليه أخرجه البخاري (١١٧١) من حديث عائشة.

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] «الفروع» (٦٩٦/٨).

(و) سُنَّ **(اضطِجَاعٌ بَعدَهَا على)** الجَنْبِ **(الأَيمَنِ(١))** قَبلَ صَلاةِ الفَرْضِ. نَصًّا؛ لقَولِ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ، اضطَجَعَ[١]. وفي روايَةٍ: إنْ كُنْتُ مُستيَقِظَةً حَدَّثَني، وإلا اضطَجَعَ. متفق عليه[٢].

(فـ)يَلِي سُنَّةَ فَجرٍ في الأفضَليَّةِ: سُنَّةُ **(مَغرِبٍ)**؛ لحديثِ عُبيدٍ مَولى النَّبي ﷺ، سُئِل: أكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بصَلاةٍ بَعدَ المكتُوبَةِ، سِوَى المكتُوبَةِ؟ فقال: نَعَم، بَينَ المغرِبِ والعِشَاءِ، ويَقرَأُ فِيهِمَا بعدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

(ثُمَّ) باقِي الرَّواتِبِ **(سَوَاءٌ)** في الفَضيلَةِ.

(ووَقتُ وِترٍ: ما بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ- ولو معَ) كونِ العِشَاءِ جُمِعَت مَعَ مَغرِبٍ **(جَمعَ تَقديمٍ)** في وَقتِ المغرِبِ- **(وطُلُوعِ الفَجرِ(٢))**؛

---

(١) وعنه: لا يسن الاضطجاع بعدها وفاقا لمالك[٤].

(٢) قوله: **(ووقتُ وترٍ... إلخ)** وعن أحمدَ: وقتُ الوتر إلى صلاة الفجر،

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (١٢٢/٧٣٦).

[٢] أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (١٣٣/٧٤٣).

[٣] أخرجه أحمد (٥٩/٣٩) (٢٣٦٥٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٩)، وينظر: «الصحيحة» (٢١٣٢).

[٤] التعليق ليس في (أ).

لحديثِ مُعاذٍ: سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «زادَني ربِّي صلاةً، وهي الوِتْرُ، وَقتُها: ما بينَ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ» رواه أحمد[١]. ولمسلِمٍ[٢]: «أَوتِرُوا قَبلَ أن تُصبِحُوا». وحَديثِ: «إنَّ اللهَ قد أَمدَّكُم بصلاةٍ، وهي خَيرٌ لكُم مِن حُمْرِ النَّعَمِ، وهي: الوِتْرُ، فصَلُّوها فيما بَينَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه، والحاكِمُ وصحَّحَه[٣].

(و) الوِتْرُ **(آخِرَ لَيْلٍ**(١) **لِمَن يَثِقُ بنفسِه)** أن يَقومَ: **(أفضَلُ)**؛

وفاقًا لمالك، وجزمَ به في «الكافي»[٤]؛ لحديث: «إن اللَّه زادكم صلاةً، فصلُّوها ما بينَ صلاة العشاء إلى صلاة الصبح»[٥]. واحتجَّ أحمدُ بهذا الحديث.

(١) قوله: **(وآخر الليل[٦])** يجوزُ أن يكونَ مبتدأ من غير تقدير، وخبرُه: «أفضل»، أي: أفضلُ من أوَّله، ويجوزُ ما سلكَه الشارحُ، وهو أن يُقَدَّرَ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٤١٤) (٢٢٠٩٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨).
[٢] أخرجه مسلم (٧٥٤/١٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٣] أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/٣٠٦) من حديث خارجة بن حذافة العدوي. وقال الألباني في «الإرواء» (٤٢٣): صحيحٌ دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».
[٤] «الكافي» (١/٣٣٦).
[٥] تقدم تخريجه آنفًا.
[٦] في الأصل، (أ): «ليل».

لحديث: «من خافَ أنْ لا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، فليُوتِرْ مِن أوَّلِه، ومَن طَمِعَ أن يَقُومَ آخِرَهُ، فليُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صَلاةَ آخِرِ الليلِ مَشهُودَةٌ، وذَلِكَ أفضَلُ». رواه مسلم[١].

(وأقَلُّهُ) أي: الوِتْرِ: **(رَكعَةٌ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، مرفوعًا: «الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ». رواهُ مسلم[٢]، ولقَولِه عليه السَّلامُ: «مَن أحَبَّ أن يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ، فليَفعَل». رواه أبو داود، وغَيرُه، والحاكم[٣]، وقال: إنَّه على شَرطِ الشَّيخَينِ.

(ولا يُكرَهُ) الوِترُ **(بِهَا)** أي: برَكعَةٍ؛ لما تقَدَّمَ، ولِثُبُوتِه أيضًا عن عشَرَةٍ مِن الصَّحابَةِ، مِنهُم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعائِشَةُ.

(وأكثَرُهُ) أي: الوِتْرِ: **(إحدَى عَشرَةَ)** رَكعةً، **(يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ثِنتَيْن، ويُوتِرُ برَكعَةٍ(١))**؛ لحديثِ عائشَةَ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي

في جانب المبتدأ، ويُجعل «آخر» ظرفًا، والتقدير: ووترُ آخر ليلٍ. وخبره: «أفضل». والمعنى: أفضلُ من كونه أوَّلَه. (م خ)[٤].

(١) قوله: **(وأكثرُه إحدى عشرَةَ...إلخ)** قال في «الفروع»[٥]: وأكثرُه

---

[١] أخرجه مسلم (٧٥٥/١٦٢) من حديث جابر.

[٢] أخرجه مسلم (٧٥٣/١٥٥).

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم (٣٠٣/١) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٨).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣٥٧/١).

[٥] «الفروع» (٣٥٨/٢).

باللَّيلِ إحدَى عشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ منها بِوَاحِدَةٍ[١]. وفي لفظٍ: «يُسَلِّم بينَ كُلِّ رَكعَتَينِ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ»[٢].

ولهُ أيضًا: أن يَسرُدَ عَشْرًا، ثمَّ يَجلِسَ فيَتشَهَّدَ، ولا يُسلِّمُ، ثمَّ يأتي بالأخيرَةِ، ويَتشَهَّدُ ويُسلِّمُ.

والأُولى: أفضَلُ؛ لأنَّها أكثَرُ عَمَلًا؛ لزيادَةِ النيَّةِ والتَّكبيرِ والتَّسليمِ.

(وإن أوتَرَ بتِسْعٍ) ركَعاتٍ: **(تَشَهَّدَ بعدَ ثامِنَةٍ)** التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، ولا يُسَلِّمُ **(ثُمَّ)** تَشَهَّدَ بَعدَ **(تاسِعَةٍ)** التَّشَهُّدَ الأخيرَ، **(وسَلَّمَ)**؛ لحديثِ عائِشَةَ، وسُئِلَت عن وِتْرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِواكَهُ وطَهُورَهُ، فيبَعَثُهُ اللهُ ما شاءَ أن يَبعَثَهُ مِن اللَّيلِ، فيَتسَوَّكُ ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ، فيَذْكُرُ اللهَ ويحمَدُهُ ويَدعُوه، ثمَّ يَنهضُ ولا يُسَلِّمُ، ثمَّ يَقومُ فيُصلِّي التاسِعَةَ، ثمَّ

إحدى عشرةَ ركعةً، يسلّمُ ستًّا. وقيل: أكثرُه ثلاثَ عشرةَ. وقيل: الوترُ ركعةٌ، وما قبلَه ليس منه. انتهى ملخصًا.

قال ابن قندس[٣]: والقولُ بأنَّ الوترَ ركعةٌ، وما قبلَه ليسَ منه؛ محلُّه: إذا كانت الركعةُ مفصولةً، وأما إذا اتَّصلَت بغيرها، فالجميعُ وترٌ، أشار إلى ذلك الزركشي.

وقيل: الوترُ ركعة. وهذا ما مشى عليه في «إعلام الموقعين».

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١/٧٣٦).

[٢] أخرجه مسلم (١٢٢/٧٣٦).

[٣] «حاشية الفروع» (٣٥٩/٢).

يَقعُدُ فيذكُرُ اللَّه ويحمَدُه ويَدعُوهُ، ثمَّ يُسَلِّمُ تَسلِيمًا يُسمِعنَاهُ[١].

(و) إن أوتَرَ **(بسَبعٍ)** رَكعَاتٍ: سَرَدَهُنَّ، **(أو)** أوترَ بـ**(ـخَمسٍ)** رَكعَاتٍ: **(سرَدَهنَّ)** فلا يجلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ(١)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢] بعد ذكره الوترَ بتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ:

(فائدة): ذكر القاضي في «الخلاف» أن هذه الصفات الواردةَ عن النبي ﷺ إنَّما هي على سبيل الجواز، وإن كان الأفضلُ غيرَه، وقد نصَّ أحمدُ على جواز هذا. فحمَلَ نصوصَ أحمد على الجواز.. قال: وهو ظاهرُ كلامه في «المُذهَب».. إلى أن قال: والصحيحُ من المَذهب: أنَّ فعلَ هذه الصفات مستحبٌّ، وأنها أفضلُ من صلاته مثنى. قدَّمه المجدُ في «شرحه»، وابن تميم، و«مجمع البحرين». وقالوا: نصَّ عليه. وهو ظاهرُ ما قدَّم في «الفروع»؛ فإنه حكَى وجهًا[٣]: أنَّ الوترَ بسبعٍ أو خمسٍ، كإحدَى عشرَةَ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب؛ لاقتصارهم على هذه الصفات. انتهى.

وفي «الصحيحين»[٤] عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوتر من ذلك بخمس، لا يجلسُ إلَّا في آخرهنَّ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦).

[٢] «الإنصاف» (١١٧/٤).

[٣] في الأصل، (أ): «وجهين». والتصويب من «الإنصاف».

[٤] أخرجه مسلم (٧٣٧)، ولم أجده عند البخاري. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٦٩٨١).

في صِفَةِ وترِه عليه السَّلامُ، قالَ: ثمَّ تَوَضَّأَ، ثمَّ صَلَّى سَبعًا أو خمسًا، أوتَرَ بِهِنَّ، لم يُسَلِّم إلا في آخِرِهِنَّ. رواه مسلم[١]. وعن أُمِّ سَلَمَةَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُوتِرُ بسَبعٍ، وبخَمسٍ، لا يَفصِلُ بَينهُنَّ بسَلامٍ، ولا كلامٍ. رواه أحمد، ومسلم[٢].

(وأدْنَى الكَمَالِ) في الوترِ: **(ثَلاثُ)** ركَعاتٍ **(بسَلامَيْن)**؛ بأن يُصَلِّيَ ثِنتَيْن ويُسَلِّمَ، ثمَّ رَكعَةً ويُسلِّمَ؛ لأنَّه أكثَرُ عَمَلًا. وكانَ ابنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ مِن ركعتَيْن؛ حتى يأمُرَ ببَعضِ حاجَتِه.

(ويَجُوزُ) أن يُصَلِّيَ الثَّلاثَ **(بـ)**ـسَلامٍ **(واحِدٍ)** قال أحمدُ: إن أوترَ بثَلاثٍ لم يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، لم يُضيَّقْ علَيهِ عِندي. **(سَرْدًا)** من غيرِ جُلُوسٍ عَقِبَ الثَّانِيَةِ؛ لتُخالِفَ المغرِبَ(١).

واختار في «المستوعب»: أنْ يُصلِّيهَا كالمغربِ.

وعلى الأوَّلِ: لو صلَّاها بتَشَهُّدَيْن، ففِي بُطلانِ وِترِهِ وَجهَان، صحَّحَ القاضي في «شرحه الصغير»: البُطلانَ. وقَطَعَ في «الإقناع» بالصِّحَّةِ.

---

(١) وليس الوترُ كالمغرب حتمًا، خلافًا لأبي حنيفة، ولا أنَّه ركعةٌ وقبلَه شفعٌ لا حدَّ له، خلافًا لمالك.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣٥٦). ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٥٤٩٦).

[٢] أخرجه أحمد (٤٤/٨٨) (٢٦٤٨٦). ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨١٨١).

(ومَنْ أدرَكَ معَ إمامٍ ركعَةً) مِن وِترِه: **(فإنْ كانَ)** إمامُهُ **(يُسَلِّم مِن ثِنْتَيْن**(١)**)** مِن الوترِ، كالشَّافِعيِّ والحَنبليِّ، والمرادُ: سَلَّم(٢): **(أجْزَأَ)** المأمُومَ وِتْرُهُ؛ لأنَّ أقلَّهُ ركعَةٌ، وقد أتَى بها مُستَقِلَّةً، **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يُسَلِّم مِن ثِنتَينِ، بل أحرَمَ بالثَّلاثِ، وأدرَكَهُ مأمُومٌ في الثَّالِثَةِ: **(قَضَى)** مأمُومٌ ما فاتَه، كصلاةِ إمامِهِ. نصًّا؛ لئلا يختلِفَ على إمامِه.

وإذا أوترَ بثَلاثٍ: فإنَّه **(يَقرَأُ)** نَدْبًا **(في الأُولَى: بـ: ﴿سَبِّحِ﴾)** بعدَ الفاتحةِ، **(و)** في **(الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾)** بَعدَها، **(و)** في **(الثَّالِثَةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)** بَعدَها؛ لحديثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كانَ يَقرَأُ بهِنَّ في وِتْرِهِ. رواه أبو داود[١]. وعن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَى، مرفُوعًا مِثلُه. رواه أحمدُ، والنسائيُّ[٢]. وقال

---

(١) قوله: **(من وتره)** أي: من الثَّلاث. قوله: **(فإن كانَ يُسلّمُ من ثنتَين)** وظاهرُ ذلك: ولو لم يتحقَّق أنَّهُ سلَّمَ من ثنتَين؛ عمَلًا بالظاهر، وبه تظهَرُ النُّكتَةُ في تعبيره بالمضارع دُون الماضي. (خطه)[٣].

(٢) ويمكنُ أن يقالَ: إنَّ المصنّفَ أشارَ إلى أنَّه لا يُشترطُ تحقُّقُ سلام الإمام، بل حيثُ كان من شأنه ذلك أجزأتهُ الركعةُ، ما لم يتحقَّق أنَّه لم يسلّم؛ جمعًا بين الكلامين. (ع)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٢٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٩).

[٢] أخرجه أحمد (٧٢/٢٤) (١٥٣٥٤)، والنسائي (١٦٩٩). وصححه الألباني.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «حاشية عثمان» (٢٦٥/١).

إسحاقُ: أصَحُّ شَيءٍ رُوي عن النبيِّ ﷺ في القِرَاءَةِ في الوِتْرِ: حَديثُ ابنِ أَبْزَى.

وحَديثُ عائشَةَ في ضَمِّ المعوِّذَتَينِ معَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّالِثَةِ، رواهُ ابنُ ماجه[١]: ضَعيفٌ.

(وَيقَنُتُ) في الأَخيرَةِ مِن وِتْرِهِ **(بَعدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا**(١)**)**؛ لأنَّه صحَّ عنهُ عليه السَّلامُ مِن روايةِ أبي هُريرَةَ[٢]، وأنسٍ[٣]، وابنِ عباسٍ[٤].

وعن عُمَرَ وعليٍّ: أنَّهما، كانَا يَقنُتَانِ بَعدَ الرُّكوعِ. رواه أحمدُ، والأثرمُ.

قال أبو بَكرٍ الخَطيبُ: الأحادِيثُ التي جاءَ فيها القُنُوتُ قَبلَ الرُّكُوعِ كُلُّها مَعلُولةٌ. ثم إنَّ أكثَرَ الصَّحابَةِ عَمِلُوا بما قُلنَاهُ.

وحَيثُ تقرَّرَ أنَّه بَعدَ الرُّكُوعِ: نُدِبَ. **(فلو كَبَّر، ورَفَعَ يَدَيهِ)** بعدَ القِرَاءَةِ، **(ثمَّ قَنَتَ قَبلَهُ)** أي: الرُّكُوعِ: **(جازَ)**؛ لحديث أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، مرفوعًا: كانَ يَقنُتُ في الوِترِ قَبلَ الرُّكُوعِ. رواه أبو داود[٥]. وعن

---

(١) قوله: **(بعد الركوع)** ومذهبُ أبي حنيفة ومالك: محلُّه قبلَ الركوع، وهي روايةٌ عن أحمد.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٧٣).
[٢] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٥/٦٧٥).
[٣] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٢٩٨/٦٧٧).
[٤] أخرجه أبو داود (١٤٤٣).
[٥] أخرجه أبو داود إثر (١٤٢٧).

ابنِ مسعُودٍ، مَرفُوعًا مِثلُهُ[١]. رواهُ أبو بَكرٍ الخَطيبُ. وروى الأثرمُ عن ابنِ مسعود: أنَّه كان يقنتُ في الوترِ، وكان إذا فرَغَ مِن القِرَاءَةِ كبَّرَ، ورفَعَ يَديه، ثم قَنَتَ.

(فيَرفَعُ يَدَيهِ إلى صَدْرِه) حالَ قُنُوتِه **(يَبسطُهُمَا، وبُطُونُهُما نَحوَ السَّماءِ، ولو)** كانَ **(مأمُومًا)**؛ لحديثِ سَلمَانَ، مرفُوعًا: «إنَّ اللهَ يَستَحِي أن يَبسُطَ العَبدُ يدَيْه، يَسألُه فِيهِمَا خَيرًا، فَيَرُدَّهُما خائِبَتَيْنِ». رواه الخمسةُ[٢] إلا النَّسائيَّ. وعن مالكِ بنِ يَسَارٍ مرفُوعًا: «إذا سألتُمُ اللهَ فاسألُوهُ ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تَسألُوهُ بظُهُورِها». رواه أبو داود[٣]. وقال أحمدُ: كانَ ابنُ مسعودٍ يرفَعُ يَدَيهِ في القُنُوتِ إلى صَدرِه، بطونُهُمَا مما يَلِي السَّمَاءَ.

(ويَقُولُ جَهْرًا(١)**: اللهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ، ونَستَهْدِيكَ، ونَستَغفِرُكَ)**

---

(١) قوله: **(ويقولُ جهرًا)** وكان الإمامُ أحمَدُ يُسرُّ، نقَلَهُ المرُّوذيُّ، وأبو داوُدَ، وغَيرُهُما[٤].

قال في «الفروع»: وقال غيرُ واحدٍ: ويجهرُ منفردٌ، نصَّ عليه، وظاهر

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٠).

[٢] أخرجه أحمد (٣٩/١١٩) (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣٧).

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٨٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥)، و«صحيح أبي داود» (١٣٣٥).

[٤] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب) وقد ختم فيها مع ما بعده بـ«خطه».

أي: نطلُبُ مِنكَ العَونَ والهدايَةَ والمغفرةَ، **(ونَتوبُ)** أي: نَرجِعُ **(إليكَ**[(١)]**، ونُؤمِنُ)** أي: نُصَدِّقُ **(بِكَ، ونَتوكَّلُ عليكَ)** أي: نَعتَمِدُ، ونُظهِرُ عَجزَنا، **(ونُثنِي عليكَ الخيرَ**[(٢)]**)** أي: نَصِفُكَ بِهِ **(كُلَّهُ)** ونَمدَحُكَ. والثَّناءُ: في الخَيرِ خاصَّةً. وبتَقديمِ النُّون: يُستعمَلُ في الخَيرِ والشَّرِّ، **(ونَشكُرُكَ، ولا نَكْفُرُكَ)** أي: لا نَجحَدُ نِعمَتَكَ ونَستُرُها؛ لاقتِرَانِه بالشُّكْرِ.

(اللهُمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ) قال البيضاويُّ: العِبادَةُ أقصَى غايَةِ الخُضُوعِ

كلام جماعة: الإمامُ فقط. وقاله في «الخلاف»: وهو أظهر. (ح م ص)[١].

(١) قوله: **(ونتوبُ... إلخ)** التوبةُ: الرجوعُ عن الذنب. وشرعًا: الندمُ على ما مضى من الذنب، والإقلاعُ في الحال، والعزمُ على ترك العَود في المستقبل؛ تعظيمًا للَّه، فإن كان الحقُّ لآدميٍّ، فلابدَّ أن يُحلِّلَه. ذكره في «المبدع». (ش إقناع)[٢].

(٢) قوله: **(الخير)** انظُر ما مَوقعُه من الإعراب؟ ولعلَّهُ صلَةٌ بـ«نُثني» بحذف الجارِّ، والأصلُ: نُثني عليكَ بالخير كُلِّه. ويَكونُ هو المحمودَ به. وقد أشارَ إلى ذلك في «الحاشية» بقوله: أي: نَصفُكَ بالخَير. (م خ). (خطه)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٥٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٣٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٦٠) والتعليق من زيادات (ب).

والتَّذَلُّلِ، ولا يَستحِقُّه إلَّا اللهُ.

وقال الفَخرُ إسماعيلُ، وأبو البَقَاءِ: العبادَةُ: ما أُمِر بِهِ شَرعًا مِن غَيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عَقليٍّ. وسُمِّيَ العَبدُ عَبدًا؛ لذِلَّتِه وانقِيادِه لمولاهُ.

(ولَكَ نُصَلِّي ونَسجُدُ) لا لِغَيرِك، **(وإليكَ نَسعَى ونَحْفِدُ)** بفَتح النونِ وكسرِ الفَاءِ، وبالدَّالِ المُهملَةِ، خِلافًا لما في «شرحه». أي: نُسرِعُ ونُبادِرُ، **(نَرجُو)** أي: نُؤَمِّلُ **(رَحمَتَكَ)** أي: سَعَةَ عطائِكَ **(ونَخشَى عذَابَك)** أي: نخافُه. قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ﴾[الحجر: ٤٩، ٥٠].

(إنَّ عذَابَك الجِدَّ) بكَسرِ الجيمِ، أي: الحَقَّ لا اللَّعِبَ، **(بالكُفَّارِ مُلحِقٌ)** بكسرِ الحاءِ، على المشهُورِ، أي: لاحِقٌ. وبفَتحِها على مَعنى: أنَّ اللهَ يُلحِقُه الكفَّارَ. قال الخلَّالُ: سألتُ ثَعلَبًا عن «مُلحِق»، و«مُلْحَقٍ»؟ فقال: العربُ تقولُهما جميعًا.

وهذا القُنوتُ مِن أوَّلِه إلى هُنَا: مَرويٌّ عن عُمَرَ. وفي أَوَّله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم. وفي آخرِه: اللهُمَّ عَذِّبْ كفرَةَ أهلِ الكِتَابِ الذين يَصُدُّونَ عن سبيلِكَ. وهما سُورتَانِ في مُصحَفِ أُبيٍّ، قال ابنُ سِيرِين: كتَبَهُما أُبيٌّ في مُصحَفِهِ، إلى قوله: «مُلحِقٌ».

زادَ غيرُ واحدٍ: ونخلَعُ ونَترُكُ مَنْ يَكفُرُك.

....

(اللهُمَّ اهدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ) أي: ثبِّتنا على الهِدايَةِ، أو زِدْنا مِنها، وهي: الدَّلالَةُ والبيانُ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وأمَّا قولُه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فهي مِن اللهِ: التَّوفيقُ والإرشادُ.

(وعافِنا فيمَنْ عافَيْتَ) مِن الأسقَامِ والبَلايَا. والمعافَاةُ: أن يُعافيَكَ اللهُ مِن النَّاسِ، ويُعافيَهم مِنكَ.

(وتَوَلَّنا فيمَنْ توَلَّيتَ) الوليُّ: ضِدُّ العَدُوِّ، من: تَلَيتُ الشَّيءَ، إذا اعتنَيْتَ بهِ، كما ينظُرُ الوليُّ في حَالِ اليَتيمِ؛ لأنَّ اللهَ ينظُرُ في أمرِ وليِّهِ بالعِنايَةِ. ويجوزُ أن يكونَ من: وَلَيتُ الشَّيءَ، إذا لم يَكُن بينَك وبينَه واسِطَةٌ، بمَعنى: أنَّ الوَليَّ يقطَعُ الوسائِطَ بينَه وبَينَ اللهِ، حتَّى يَصيرَ في مَقامِ المراقبَةِ والمشاهدَةِ، وهو مَقَامُ الإحسانِ.

(وبارِكْ لنَا) البرَكَةُ: الزِّيادَةُ، أو حُلُولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشَّيءِ، **(فيمَا أعطَيْتَ)** أي: أنعَمْتَ به. والعَطيَّةُ: الهِبَةُ.

(وقِنا شرَّ ما قضَيْتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقضَى عليَكَ) لا رَادَّ لأَمرِه، ولا مُعَقِّبَ لحُكْمِه.

(إنَّه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتَعالَيْتَ). رواهُ أحمدُ، ولَفظُه له، وتَكَلَّم فيه أبو داودَ، ورواه

....

الترمذيُّ[١] وحسَّنه، مِن حديثِ الحسَنِ بنِ عَليٍّ، قال: علَّمني النبيُّ ﷺ كلِمَاتٍ أقولُهنَّ في قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ اهدِني».. إلى: «وتعالَيْت». وليس فيه: «ولا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ». ورواهُ البيهقيُّ[٢]، وأثبتَها فيهِ.

وجَمَعَ- والرِّوايَةُ بالإفرَادِ- ؛ ليُشارِكَ الإمامُ المأمُومَ في الدُّعَاءِ(١).

(اللهُمَّ إنَّا نَعوذُ بِرضَاكَ مِن سَخطِكَ، وبعَفوِكَ مِن عَقُوبَتِك، وبِك مِنكَ(٢)). أظهَرَ العَجْزَ والانقِطَاعَ، وفَزِعَ إليهِ مِنهُ، فاستَعاذَ بِهِ مِنهُ.

(لا نُحصِي ثَناءً علَيكَ) أي: لا نُطيقُه، **(أنتَ كمَا أثنَيتَ على نَفسِكَ)** اعتِرَافٌ بالعَجْزِ عن الثَّناءِ، ورَدٌّ إلى المُحيطِ عِلمُهُ بكُلِّ شيءٍ،

---

(١) قوله: **(ليشارِكَ...إلخ)** تعليلٌ لقوله «جَمَعَ» واللهُ أعلَم. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(وبك منك)** فيه معنًى لطيفٌ؛ وذلك لأنه يسألُ أولًا أنَّه يُجيرُه برضاه من سخَطه، وهما ضدَّان ومتقابلان، وكذلك المعافاةُ والمؤاخذةُ بالعقوبة. ثمَّ لمَّا[٤] لجأ إلى ما لا ضدَّ له، وهو اللَّه تبارك وتعالى. أظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه. قاله الخطابي[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٢٤٥) (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٩).

[٢] أخرجه البيهقي (٢/٢٠٩).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] سقطت: «ثم لما» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية الخلوتي» (١/٣٦٢).

[٥] انظر: «معالم السنن» (١/١٨٨).

جُملَةً وتَفصيلًا. وروى الخمسَةُ[١]، عن عليٍّ: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يقولُ في آخِرِ وِتْرِه: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبمُعافاتِكَ من عُقُوبتِكَ، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثنَاءً علَيكَ، أنتَ كما أثنَيتَ على نَفسِكَ». ورُواتُه ثِقَاتٌ. قال الترمذيُّ: لا نَعرِفُ عن النبيِّ ﷺ في القُنُوتِ شَيئًا أحسَنَ مِن هذا.

ولهُ أن يَزيدَ ما شاءَ مما يجوزُ بِهِ الدُّعَاءُ في الصَّلاةِ(١). قال المجدُ: فقَد صَحَّ عن عُمَرَ: أنَّه كانَ يَقنُتُ بقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ.

(ثمَّ يُصَلِّي(٢) على النَّبيِّ ﷺ)؛ لحديثِ الحسَنِ بنِ عَليٍّ السَّابقِ، وفي آخِرِه: وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ. رواه النسائيُ[٢]. وعن عمرَ: الدُّعَاءُ مَوقُوفٌ بينَ السَّماءِ والأَرضِ، لا يَصعَدُ منهُ شَيءٌ حتَّى تُصَلِّيَ على نَبيِّكَ. رواه الترمذي[٣].

---

(١) وتحصُلُ سنَّةُ قنوتٍ بكلِّ دعاءٍ، وبآية فيها دعاءٌ، إن قصَدَه. قال أبو بكر: مهما دعا به، جاز. قاله في «الغاية»[٤].

(٢) قوله: **(ثم يصلّي)** وفي «الرعاية»: ويسلِّمُ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٧/٢) (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٠).

[٢] أخرجه النسائي (١٤٧٥). وانظر: «الإرواء» (٤٣١).

[٣] أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢). وانظر: «الصحيحة» (٢٠٣٥).

[٤] «غاية المنتهى» (١٩٧/١).

(ويُؤَمِّنُ مأمُومٌ) على قُنُوتِ إمامِهِ، إن سَمِعَه(١)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ[١].

(ويُفرِدُ مُنفَرِدٌ) أي: مُصَلٍّ وحدَهُ **(الضَّميرَ)**، فيقولُ: إنِّي أستَعينُكَ.. اللهُمَّ اهدِني.. إلى آخِرِه(٢). ويَجهَرُ بهِ. نصًّا.

(ثمَّ يَمسَحُ وجهَهُ بيَدَيْه، هُنَا) أي: عَقِبَ القُنُوتِ، **(وخارِجَ الصَّلاةِ)** إذا دعَا؛ لعُمُومِ حديثِ عُمرَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا رفَعَ يدَيه في الدُّعَاءِ(٣)، لم يَحُطَّهُما حتَّى يمسَحَ بهِما وجهَهُ. رواه الترمذيُّ[٢]. ولقولِه عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «فإذا فَرَغْتَ،

---

(١) قوله: **(إن سمعَه)** وإلَّا فالظاهر: أنَّه يقنتُ لنفسه، كما إذا لم يسمعْ قراءةَ إمامه، فإنه يقرأ. (ح ع)[٣]. وصرَّح به في «شرح الإقناع».

(٢) قوله: **(ويُفرِدُ... إلخ)** وعند الشيخ تقي الدين: لا يُفردُه، بل يجمعُه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين.

(٣) قوله: **(إذا رفعَ يديه... إلخ)** ونقل ابنُ هانئ: أنه رفَع يدَيه ولم يمسَح. وعنه: لا يمسحُ القانتُ، قال في «الخلاف»: نقله الجماعةُ، اختاره الآجرّي؛ لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاءِ بعد الصلاة. ذكره المصنف في الكلام على الدعاء بعدَ الصلاة[٤].

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٢٨٦).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٣٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٦٧).

[٤] «الفروع» (٢/٣٦٤).

فامسَحْ بهِمَا وجهَكَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجَه[١].

(ويَرفَعُ يدَيْه إذا أرَادَ السُّجُودَ) نَصًّا(١)، لأنَّ القُنوتَ مَقصُودٌ في القِيَامِ، فهُو كالقِرَاءَةِ. ذكرَه القاضي.

(وكُرِه قُنُوتٌ في غيرِ وِتْرٍ)، حتَّى فَجرٍ. رُوي ذلك عن ابنِ مسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي الدَّرداءِ؛ لحديثِ أبي مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: قُلتُ لأبي: يا أبَتِ، إنَّكَ قد صَلَّيتَ خَلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمَانَ، وعَليٍّ، هَهُنا بالكُوفَةِ، نحوَ خَمسِ سِنينَ: أَكانُوا يَقنُتُونَ في الفَجْرِ؟ قال: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. قال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والنسائيُّ[٢]، والعَمَلُ عليهِ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شَهرًا، يدعُو على حَيٍّ مِن أحياءِ العَرَبِ، ثمَّ ترَكَهُ. رواه مسلم[٣]. وعن أبي هريرةَ[٤]،

---

(١) قوله: (ويرفعُ يديه إذا أرادَ السجود) أي: بعدَ فراغه من القنوت. وقيل: لا يرفعُهما. قال بعضُهم: وهو أظهر. (شرحه)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢١٤/٢٥) (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣)، وابن ماجه (١٢٤١)، والنسائي (١٠٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٥).

[٣] أخرجه مسلم (٣٠٤/٦٧٧).

[٤] أخرجه مسلم (٢٩٥/٦٧٥).

[٥] «معونة أولي النهى» (٢٦٥/٢).

وابن مسعود[١] نحوُهُ مَرفُوعًا. وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: أشهَدُ أنِّي سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ: إنَّ القنُوتَ في صلاةِ الفَجرِ بِدعَةٌ. رواهُ الدارقطنيُّ.

وأما حديثُ أنسٍ: ما زالَ رسُولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفَجرِ حتى فارَقَ الدُّنيا. رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٢]: ففِيهِ مَقالٌ، ويَحتَمِلُ أنَّه أرادَ بهِ طُولَ القِيامِ، فإنَّه يُسمَّى قُنُوتًا.

(إلَّا أن تَنزِلَ بالمُسلِمِينَ نازِلَةٌ) أي: شِدَّةٌ مِن الشَّدائِدِ، **(فيُسَنُّ لإمامِ الوَقتِ⁽¹⁾)** أي: الإمامِ الأعظَمِ **(خاصَّةً)** القُنُوتُ **(فيما عدَا الجُمُعَةَ)** مِن الصَّلواتِ؛ لرَفعِ تِلكَ النَّازِلَةِ. وأمَّا الجمُعَةُ: فيَكفِي الدُّعاءُ في آخِرِ الخُطبَةِ.

---

(١) قوله: **(لإمام الوقت)** قال في «الفروع»[٣]: وعنه: ونائبه. وعنه: وإمام جماعةٍ. وعنه: وكلِّ مصلٍّ - وفاقًا للشافعي - في كلِّ مكتوبة وفاقًا للشافعي. وعنه: في الفجر. اختاره الشيخ وغيرُه، وفاقًا لأبي حنيفة.. لا في جمعةٍ، في المنصوص. انتهى.

واختار الشيخ تقي الدين القنوت لكلِّ مصلٍّ.

---

[١] أخرجه البزار (١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٥/١)، والطبراني (٩٩٧٣).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد (٩٥/٢٠) (١٢٦٥٧). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٨): منكر.

[٣] «الفروع» (٣٦٧/٢).

(ويَجهَرُ بهِ) أي: القُنُوتِ للنَّازِلَةِ (في) صلاةٍ (جَهرِيَّةٍ) كالقِرَاءَةِ(١).

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: لا يُقنَتُ لرَفعَ الوَبَاءِ(٢)، في الأظهَرِ(٣)؛ لأنَّه لم يَثبُتِ القُنُوتُ في طاعُونِ عَمَوَاسَ، ولا في غَيرهِ؛ ولأنَّه شهَادَةٌ؛ للأخبَارِ[١]، فَلا يُسئَلُ رفعُهُ.

(ومَن ائتَمَّ) وهو لا يَرى القُنُوتَ في فَجْرٍ (بقانِتٍ في فَجْرٍ: تابَعَ) إمامَه؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[٢]. (وأَمَّنَ) على دُعاءِ إمامِه، كما لو قَنَتَ لنَازِلَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا مُتَتَابِعًا، في الظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والصبحِ، في دُبُرِ

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: قال أحمد: ويرفعُ صوتَه، يعني: بالقنوت. ومرادُه- واللَّه أعلم- في صلاةٍ جهريَّة. وظاهر كلامه وكلامهم: مطلقًا.

(٢) خلافًا للشافعيِّ. (خطه)[٤].

(٣) قال في «الإنصاف»[٥]: وقد يقال: ظاهرُ كلام المصنّف وغيره: أنه يقنتُ لرفع الوباء؛ لأنه شبيهٌ بالنازلة. وهو ظاهر ما قدَّمه في «الفروع»، وقال: ويتوجَّهُ أن لا يقنت لرفع الوباء.

---

[١] منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) من حديث أنس.

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٠١).

[٣] «الفروع» (٢/٣٦٧).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] «الإنصاف» (٤/١٣٨).

كلِّ صلاةٍ، إذا قالَ: «سمِعَ اللَّه لمن حمِدَه» مِن الركعَةِ الأخيرَةِ، يدعُو على أحيَاءَ مِن بَني سُلَيمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوَانَ وعُصيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَن خَلْفه. رواه أبو داود، والحاكم[١]، وقال: صحيحٌ على شَرطِ البخاريِّ.

ويُستحَبُّ إذا فرَغ مِن وِتْره قَولُهُ: سُبحَانَ الملِكِ القُدُّوسِ. ثَلاثًا، ويَمُدُّ بها صَوتَه في الثَّالِثَةِ؛ للخَبَرِ[٢].

(والرَّواتِبُ المُؤكَّدَةُ) يُكرَه تركُها، وتسقُطُ عدالَةُ مُدَاومِه. ويجوزُ لزوجَةٍ وأجيرٍ ووَلَدٍ وعَبدٍ: فِعلُها معَ الفَرضِ، ولا يجُوزُ مَنعُهُم.

(عَشْرُ) ركَعَاتٍ: **(ركعتَانِ قَبلَ الظُّهرِ**(١)**، وركعتَانِ بَعدَها، ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِب، ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ، ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: حَفِظتُ عن النبيِّ ﷺ عَشْرَ ركَعَاتٍ: رَكعَتَيْن قَبلَ الظُّهرِ، وركعتَيْنِ بعدَها، وركعتَيْنِ بعدَ المغربِ في بَيتِه، وركعَتْين بَعدَ العِشَاءِ في بيتِه، ورَكعتَيْنِ قَبلَ الصُّبحِ، وكانَت ساعَةً لا يَدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها أحَدٌ. حدَّثتني حَفصَةُ: أنَّه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطَلَعَ

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين أربعًا قبلَ الظهر، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (١/٢٢٥ - ٢٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٤٢٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١٢٩٧).

[٢] أخرجه النسائي (١٧٣١) من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. وصححه الألباني.

الفَجرُ، صَلَّى ركعتَيْن. متفق عليه[١]. وللترمذيِّ[٢] مِثلُه عن عائشةَ مرفوعًا، وقال: صحيحٌ. وتَقدَّمَ: أنَّ رَكعَتَي الفَجرِ آكَدُ الرَّواتِبِ.

(**فيُخَيَّرُ**(١) **في**) فِعلِ (**ما عداهُمَا، و**) فِيمَا (**عدَا وِتْرٍ: سَفَرًا**) فإن شاءَ فعلَه أو تركَه؛ لمشقَّةِ السَّفَرِ. وأمَّا ركعَتَا الفَجْرِ والوِتْرُ: فيُحافِظُ علَيهِ حَضَرًا وسَفَرًا؛ لما تقدَّمَ في رَكعَتَي الفَجْرِ، ولحَديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: كانَ يُسَبِّحُ على راحِلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وِجْهَةٍ تَوجَّه، ويُوتِرُ علَيها، غَيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتُوبَةَ. متفق عليه[٣].

(**وسُنَّ: قَضَاءُ كُلٍّ**) مِن الرَّواتِبِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قَضَى رَكعَتَي الفَجْرِ معَ الفَجْرِ، حينَ نامَ عَنهُمَا[٤]، وقَضَى الرَّكعَتيْن بعدَ الظُّهْرِ بعدَ العَصرِ[٥]. وقِيسَ الباقي.

---

(١) قوله: (**فيُخَيَّرُ**) الفاءُ بمعنى الواو، وكان في أصل النسخ: «وهما آكدُها فيخير» فشطب: «وهما آكدهما». لتكرره مع ما تقدم. انتهى. (ح م ص)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (١٠٤/٧٢٩) واللفظ للبخاري.
[٢] أخرجه الترمذي (٤٣٦).
[٣] أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٣٩/٧٠٠).
[٤] أخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠) من حديث أبي هريرة.
[٥] أخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) من حديث عائشة.
[٦] «إرشاد أولي النهى» (٢٥٢/١).

(و) سُنَّ أيضًا: قَضَاءُ **(وِتْرٍ(١))**؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا: «من نامَ عن الوترِ، أو نسيَه، فليُصَلِّه إذا أصبَحَ، أو ذَكَرَ». رواه أبو داود، والترمذيُّ[١].

(إلا ما فَاتَ) مِن رواتِبَ **(معَ فَرْضِهِ وكَثُرَ: فالأَوْلَى تَركُهُ)**؛ لحُصُولِ المشقَّةِ بِهِ، **(إلا سُنَّةَ فَجْرٍ)** فيَقضيهَا مُطلَقًا(٢)؛ لتَأكُّدِها.

(وسُنَّةُ فَجْرٍ، و) سُنَّةُ **(ظُهرٍ الأَوَّلَةُ، بَعدَهُما)**(٣) أي: بعدَ الفَجْرِ

---

(١) فإذا قضى الوترَ، قضاه مع شفعه على الصحيح. قاله في «الإنصاف»[٢]. قال: وصحَّحه المجدُ في «شرحه».
وهو ظاهرُ قول من يقولُ: الوترُ هو المجموعُ.

(٢) قوله: **(إلا سنة فجر...إلخ)** ومذهبُ الشافعي: في وقتَيهما أداءً. (خطه)[٣].

(٣) وإذا فاتته السنَّةُ التي قبلَ الظهر فقضاها بعدَها، بدأ بها، ثم بالثانية. (إقناع)[٤].
وقال ابن نصر اللّه في «حواشي المنتقى»: يقضيها بعدَ السنَّة الراتبَة.
فإذا قضَى سنَّةَ الظهر التي قبلَها بعدَها، بدأَ بها. قاله ابن تميم. قال ابنُ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٢).
[٢] «الإنصاف» (٤/١٥٣).
[٣] التعليق من زيادات (ب).
[٤] «لإقناع» (١/٢٢٤).

والظُّهْرِ: **(قَضَاءٌ)**؛ لأنَّ السنَّةَ قبلَ الصَّلاةِ وقتُها: مِن دُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ، إلى فِعلِ تِلكَ الصَّلاةِ، فإذا فُعِلَت بَعدَها كانَت قَضَاءً. وأمَّا السُّنةُ بعدَ الصلاةِ فوَقتُها: مِن فِعلِ تِلكَ الصَّلاةِ، إلى خُرُوجِ وَقتِها.

(والسُّننُ غَيرُ الرَّواتِبِ: عِشرُونَ) ركعَةً(١): **(أربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ، وأربَعٌ بَعدَها، وأربَعٌ قبلَ العَصْرِ، وأربَعٌ بعدَ المَغرِبِ، وأربَعٌ بعدَ العِشَاءِ)**؛ لحديثِ أمِّ حَبيبَةَ مَرفُوعًا: «مَنْ حافَظَ على أربَعِ ركعَاتٍ قَبلَ

قندس: ولم أجد من صرَّح بهذا غيرَه. وقد قال في «المنتقى»: باب ما جاء في قضاء سنَّة الظهر: عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبلَ الظُّهر، صلاهنَّ بعدَ الركعتين بعدَ الظهر. رواه ابن ماجه[١]. قال: فهذا مخالفٌ لما قاله ابنُ تميم.

قال في «الإنصاف»: قلت: الحُكمُ كما قاله ابن تميم، وقد صرَّح به المجدُ في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، وقالا: بدأ بها عندَنا. ونصراهُ على دليل المخالف، وقاساه على المكتوبة، والظاهر أنه قولُ جميع الأصحاب؛ لقولهم: عندَنا[٢].

قوله: **(وسنَّةُ فجرٍ[٣].. إلخ)** ومذهبُ الشافعي: في وقتيهما أداءٌ.

(١) ظاهرُ الأحاديثِ المذكورةِ: أنَّ الرواتبَ داخلةٌ في العدد المذكور. وظاهرُ كلام «المغني» و«الشرح» وغيرهما: أنَّ هذه غيرُ الرواتب.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، وضعفه الألباني.

[٢] انظر: «الإنصاف» (٤/١٥٤).

[٣] في الأصل، (أ): «إلا سنة فجر».

الظُّهرِ، وأربعٍ بَعدَها، حَرَّمَه اللَّه على النَّار». صحَّحه الترمذيُّ[١]. وحديثِ عَليٍّ في صِفَةِ صلاتِهِ عليهِ السَّلامُ، ذَكَرَ فيه: أنَّه كانَ يُصَلِّي أربعًا قبلَ العَصرِ. رواه ابن ماجه[٢]. وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ صلَّى بعدَ المغربِ سِتَّ ركَعَاتٍ، لم يتَكَلَّم فيهنَّ بسُوءٍ، عَدَلْنَ لهُ بعِبَادَةِ ثِنتَي عَشرَةَ سنَةً». رواه الترمذي[٣]. وفي إسناده: عُمَرُ بنُ أبي خَثْعَمٍ، وضعَّفَه البخاريُّ. وعن عائشةَ: ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ، إلا صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ، أو سِتَّ ركَعَاتٍ. رواه أبو داود[٤].

(ويُباحُ: ثِنتَانِ بَعدَ أذانِ المَغرِبِ(١)) قَبلَ صلاتِها؛ لحديثِ أنسٍ: كُنَّا نُصَلِّي على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ ركعتَيْن بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، قَبلَ صلاةِ المغربِ. قال المختَارُ بنُ فُلفُلٍ: فقُلتُ لهُ: أكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صلَّاهما؟ قال: كانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فلم يَأمُرْنا ولم ينْهَنَا. متفق عليه[٥].

---

(١) قوله: (ويباحُ ثنتان بعدَ أذان المغرب) وعبَّر الشافعية بالاستحباب. (تقرير).

---

[١] أخرجه الترمذي (٤٢٨). وصححه الألباني.
[٢] أخرجه ابن ماجه (١١٦١). وحسنه الألباني.
[٣] أخرجه الترمذي (٤٣٥). وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٩): ضعيف جدًا.
[٤] أخرجه أبو داود (١٣٠٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٩).
[٥] أخرجه البخاري (١١٨٤) من حديث عقبة بن عامر. وأخرجه مسلم (٨٣٦) من حديث أنس.

(و) يُباحُ أيضًا: ركعَتَانِ (بَعدَ الوترِ جالِسًا) قال الأثرَمُ: سَمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسأَلُ عن الركعتَيْن بعد الوترِ؟ فقالَ: أرجُو إن فعَلَه إنسَانٌ أنْ لا يُضيَّقَ علَيهِ، ولكِن تَكونُ وهو جالِسٌ؛ كما جاءَ الحديثُ. قُلتُ: تَفْعَلُهُ أنتَ؟ قال: لا، ما أفعَلُه. أي: لأنَّه لم يَذكُرْه أكثَرُ الواصِفِينَ لتَهَجُّدِه عليه السَّلامُ.

(وفِعْلُ) السُّنَنِ (الكُلِّ) الرَّواتِبِ، والوِتْرِ، وغَيرِها (ببَيتٍ: أفضَلُ) مِن فِعلِها بالمَسجِدِ؛ لحديثِ: «علَيكُم بالصَّلاةِ في بُيُوتِكُم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المَرءِ في بَيتِهِ، إلا المكتُوبَةَ». رواه مسلم[١].

لكِنْ ما تُشرَعُ لهُ الجماعَةُ: مُستَثنًى أيضًا. وكذا: يَنبَغي أن يُستثنَى نَفْلُ المُعتَكِفِ.

(وسُنَّ: فَصْلٌ بَينَ فَرضٍ وسُنَّةٍ) قَبليَّةً كانَت أو بَعديَّةً، (بقِيَامٍ، أو كَلامٍ(١))؛ لقولِ مُعاوِيَةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَنَا بذلِك، أن لا نُوصِلَ صَلاةً، حتَّى نتكَلَّمَ أو نَخرُجَ. رواه مسلم[٢].

(وتُجزِئُ سُنَّةٌ) صَلاةٍ (عن تحيَّةِ) مَسجِدٍ؛ لأنَّ القَصدَ مِنها أن

---

(١) قوله: (وسُنَّ فصلٌ.. إلخ) ويحصلُ الفصلُ بالكلام من المصلِّي، بقول: سُبحانَ اللَّه، والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّه. ونحو ذلك. كما هو بخطِّ الشيخ موسى الحجَّاوي.

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٣/٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

[٢] أخرجه مسلم (٨٨٣).

يَبدَأَ الدَّاخِلُ بالصَّلاةِ، وقد وُجِدَ.

(ولا عَكْسَ) فلا تُجزِئُ تحيَّةٌ عن سُنَّةٍ؛ لأنَّه لم يَنوِها، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى.

(وإن نَوَى بركعَتَيْن التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ): حصَلا؛ لأنَّه نَواهُما.

(أو) نَوى بصَلاةٍ التَّحيَّةَ و**(الفَرضَ: حَصَلا)** أي: التَّحيَّةُ، وما نَواهُ مَعَها[(١)]. أمَّا التحيَّةُ؛ فلِبَدْئِه بالصَّلاةِ معَ نيَّتِها. وأمَّا ما نوَاهُ مَعَهَا؛ فلأنَّه لم يُوجَدْ ما يَقدَحُ في صِحَّتِه، كما لو اغتَسَل يَنوي الجنابَةَ والجُمُعَةَ.

ولا تحصُل تحيَّةٌ بركعَةٍ، ولا بصلاةِ جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ.

(والتَّراويحُ): سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ[(٢)]. سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يُصَلُّون أربَعًا، ويَتَرَوَّحونَ ساعَةً، أي: يَستَريحُونَ.

---

(١) قال في «جمع الجوامع» في الحجّ: ولو جمعَها وصلَّاها ركعتين، ينوي بها عن الكلِّ، لم يجزئه من صلاة الكلِّ، بل عن كلِّ واحدٍ، في ظاهرِ كلام أصحابنا. ويتوجَّهُ إجزاءُ ركعتين عن تحيةِ المسجدِ، وسنةِ الصلاة، وصلاةِ الضُّحى.

(٢) قوله: **(سنة.. إلخ)** أي: سنَّها النبيُّ ﷺ، وليست محدثةً لعمرَ، وهي من أعلام الدين الظاهرة. وقال أبو بكر: تجبُ. والصحيح: الأوَّلُ. (ح إقناع)[١].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢٥٢/١).

وهي: **(عِشرُونَ رَكعَةً**(١)**، برَمضَانَ، جمَاعَةً)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في شَهرِ رمضَانَ عِشرِينَ رَكعَةً[١]. رواه أبو بكرٍ عَبدُ العزيزِ في «الشافي» بإسنادِه.

وعن يَزيدَ بنِ رُومَانَ: كانَ النَّاسُ في زمَنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ يَقُومُونَ في رمضَانَ بثَلاثٍ وعِشرينَ ركعَةً. رواه مالِكٌ. ولَعَلَّ مَن زادَ

---

(١) وحكى الترمذيُّ عن بعض العلماء، اختيارَ إحدى وأربعين ركعةً، وهو قولُ أهل المدينة، والعملُ على هذا عندَهم بالمدينة. وقال إسحاق: نختارُ إحدى وأربعين ركعةً، على ما روي عن أبيّ بن كعب. وعند مالك: التراويحُ ستٌّ وثلاثون.

قال في «الفروع»[٢]: ولا بأس بالزيادة، نصَّ عليه، وقال: روي في هذا ألوانٌ، ولم يَقض فيه بشيءٍ.

وقال الشيخ تقي الدين: كلُّ ذلك، أو إحدى عشرةَ، أو ثلاثَ عشرة، حسنٌ، كما نصَّ عليه أحمد؛ لعدم التوقيت. فيكونُ تكثيرُ الركعات وتقليلُها بحسَب طول القيام وقصَره. (خطه).

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه ابن عدي (١/٢٤٠)، والبيهقي (٢/٤٩٦). وقال الألباني في «الإرواء» (٤٤٥)، و«الضعيفة» (٥٦٠): موضوع.

[٢] «الفروع» (٢/٣٧٢).

[٣] الحديث من زيادات (ب).

على ذلِكَ، فَعَلَهُ زيادَةَ تَطوُّعٍ.

وفي «الصحيحين»[١] من حديث عائشةَ: أنَّه ﷺ صَلَّاها لَيَاليَ فصَلَّوهَا معَه، ثم تأخَّر وصلَّى في بَيتِه باقي الشَّهرِ، وقالَ: «إنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ علَيكُم، فتَعجِزُوا عنها».

وفي البخاري[٢]: أن عُمَرَ جَمعَ النَّاسَ على أُبيِّ بنِ كَعبٍ، فصلَّى بهِم التَّراويحَ.

(يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ثِنتَينِ(١)**، بنيَّةٍ أوَّلَ كُلِّ رَكعَتَيْن)**؛ لحديثِ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى»[٣]. فيَنوي أنَّهُما مِن التَّراويحِ، أو مِن قِيامِ رَمضَانَ.

---

(١) قوله: **(يُسلّمُ من كلّ ثنتَين)** قال في «الفروع»[٤]: ويسلِّمُ من كلِّ ركعتين، فإن زادَ، فظاهرُ كلامهم: أنها كغيرها.

قال ابن قندس: أي: من التطوُّع.

قال في «الإنصاف»[٥]: ويستحبُّ أن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين- وفي التطوُّع بأكثرَ من مثنى ليلًا في غير الوتر خلافٌ، المرجَّحُ الجوازُ، واختارَ الموفق: عدمَ الجوازِ- فإن زاد، فقال في «الفروع».. ثم ذكر كلامَ «الفروع» المذكور.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨/٧٦١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

[٣] تقدم تخريجه (ص٢١٣).

[٤] «الفروع مع حاشية ابن قندس» (٣٧٥/٢).

[٥] «الإنصاف» (١٨٠/٤).

(ويُستراحُ بينَ) أي: بعدَ **(كُلِّ أربَعٍ)** ركعَاتٍ، بلا دُعَاءٍ إذْنْ. وكانَ أهلُ مكَّةَ يَطوفُونَ بَينَ كُلِّ تَرويحَتَيْنِ أُسبُوعًا، ويُصلُّونَ رَكعَتَي الطَّوافِ.

(ولا بأسَ) بدُعائِه بعدَ التَّراويحِ، ولا **(بزيادَةٍ)** على العِشرينَ. نَصًّا، وقال: رُوي في هذَا ألوَانٌ. ولم يَقْضِ فِيهِ بشَيءٍ. وقال عبدُ اللَّه ابنُ أحمدَ: رأيتُ أبي يُصَلِّي في رمضَانَ ما لا أُحصِي.

(ووَقتُها) أي: التَّراويحِ: **(بَينَ سُنَّةِ عِشَاءٍ ووِتْرٍ[(١)])**؛ لأنَّ سُنَّةَ العِشَاءِ يُكرَهُ تأخِيرُها عن وَقتِ العِشَاءِ المُختَارِ، فإتْبَاعُها بها أَوْلى وأشبَهُ. والتراويحُ لا يُكرَه مَدُّها وتأخِيرُها بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ، فهِيَ بالوِتْرِ أشبَهُ، فلا تَصِحُّ قبلَ العِشَاءِ. فلو صلَّى العِشَاءَ والتراويحَ، ثم ذَكَر أنَّه ترَكَ مِن العِشَاءِ ما يُبطِلُها: أعادَ التراويحَ.

---

(١) قوله: **(بين سُنَّة عشاءٍ ووترٍ)** أي: وقتُ الاستحباب، بعدَ سُنَّتها. ووقتُ الجواز بالفراغ من العشاء، ولو في جمع تقديمٍ، فيجوزُ فعلُها قبلَ سنَّة العشاء، كما ذكره ابنُ قُندس. وكذا يجوزُ فعلُها بعدَ الوتر وقبلَ الفجر. (عثمان)[١].

وقال القاضي: يجوزُ تقديمُ التراويح على الوتر؛ لأنَّها من قيام الليل، فتجوزُ قبلَ الوتر وبعدَه. نقله الجراعيُّ في «حواشي الفروع».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٢٦٩).

ولهُ فِعلُها بعدَ العِشَاءِ قَبلَ سُنَّتِها، لكِنْ الأفضلُ: بَعدَها أيضًا؛ لما تقدَّم.

(و) التَّراويحُ **(بمَسجِدٍ)**: أفضَلُ مِنهَا ببَيتٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جَمَعَ الناسَ علَيها ثَلاثَ لَيالٍ مُتوالِيَةٍ، كما روَتْهُ عائشةُ[١]. ومَرَّةً ثلاثَ لَيالٍ مُتفَرِّقَةٍ، كما رواه أبو ذرٍّ، وقال: «مَنْ قامَ معَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، حُسِبَ له قِيامُ ليلَةٍ»[٢]. وكان أصحابُه يَفعَلُونَها في المسجِدِ أوزَاعًا، في جماعَاتٍ مُتفَرِّقَةٍ، في عَهدِه، عن عِلمٍ منهُ بذلك وإقرارٍ عليه. ولم يُدَاوِمْ عليها؛ خَشيَةَ أن تُفرَضَ، وقد أُمِنَ ذلك بموتِه.

(و) فِعلُها **(أوَّلَ لَيلٍ: أفضَلُ)**؛ لظاهِرِ ما تقَدَّم.

(و) السُّنةُ: أنَّهُ **(يُوتِرُ بَعدَها)** أي: التراويحِ **(في جَماعَةٍ)**؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ أهلَهُ وأصحابَهُ، وقال: «إنَّه مَن قامَ معَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، كُتِبَ لهُ قِيامُ ليلةٍ». رواه أحمدُ[٣]، والترمذيُّ. ومَعلُومٌ أنَّ الإمامَ لا يَنصَرِفُ حتَّى يُوتِرَ.

(والأفضَلُ لمَن لهُ تَهجُّدٌ: أن يُوتِرَ بَعدَه)؛ لحديثِ: «اجعَلُوا آخِرَ

....

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩٤).

[٢] أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٦٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٧).

[٣] أخرجه أحمد (٣٥/٣٣١) (٢١٤١٩). وتقدم تخريجه آنفًا.

صلاتِكُم باللَّيلِ وِتْرًا». متفق عليه[١]. وإنْ أحبَّ مُتابَعَةَ إمامِه: قامَ إذا سلَّمَ إمامُهُ مِن وِتْرِه، فشفَعَهَا بأُخرَى، ثم يُوتِرُ بعدَ تَهَجُّدِه.

(وإن أوتَرَ) وحدَهُ، أو معَ الإمامِ، **(ثمَّ أرادَهُ)** أي: التَّهجُّدَ: **(لم يَنقُضْهُ)** أي: لم يشفَعْ وِترَهُ بواحدَةٍ(١)، **(وصلَّى)** تهجُّدَه، **(ولم يوترْ)**؛ لحديثِ: «لا وترَانِ في لَيلَةٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود[٢]. وصحَّ أنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يُصَلِّي بعدَ الوِترِ رَكعَتَين[٣]. وسُئِلَت عائِشَةُ عن الذي يَنقُضُ وِترَه؟ فقالَت: ذاكَ الذي يلعَبُ بوِتْرِه. رواه سعيد، وغيره.

(والتَّهَجُّدُ): الصَّلاةُ **(بَعدَ نَومٍ)** لَيلًا. **(والنَّاشِئَةُ: ما)** صُلِّي **(بَعدَ رَقْدَةٍ)** قال أحمدُ: النَّاشِئَةُ لا تكونُ إلا بَعدَ رَقْدَةٍ، ومَن لم يَرقُدْ

---

(١) قوله: **(لم ينقُضه)** بأن يُحرمَ بركعةٍ ينوي بها نقضَ الوتر، أي: يصيرُ الوترُ الذي فعلَه شفعًا بانضمام هذه الركعة إليه، ثم يتهجَّد، ثم يوتر. فراجع «منتقى» المجد. (ح ع)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٢/٢٦) (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩) من حديث طلق بن علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

[٣] أخرجه مسلم (١٢٦/٧٣٨) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (١٧٧/٤٤) (٢٦٥٥٣)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) من حديث أم سلمة.

[٤] «حاشية عثمان» (٢٧٠/١).

فلا ناشِئَةَ لَهُ. وقال: هي أشَدُّ وَطْئًا، أي: تَثبُّتًا(١)، تَفهَمُ ما تقرَأُ، وتَعِي أُذُنُكَ.

(وكُرِه تَطَوُّعٌ بينَهَا) أي: التَّراويحِ؛ لأنَّه رَغبَةٌ عن إمامِه. ورُوِي عن ثلاثَةٍ مِن الصَّحابَةِ: عُبادَةَ، وأبي الدَّرداءِ، وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ.

وذُكِرَ لأحمدَ رُخصَةٌ فيهِ عن بَعضِ الصَّحابَةِ، فقال: هذا باطلٌ.

و**(لا)** يُكرَه **(طَوَافٌ)** بينَ التَّراويحِ؛ لما تقدَّمَ. وظاهِرُه: ولا سُنَّتُهُ.

(ولا) يُكرَه أيضًا **(تَعقِيبٌ، وهو: صَلاتُه بَعدَها)** أي: التَّراويحِ، **(وبَعدَ وِترٍ جَمَاعَةً)**. نَصًّا، ولو رَجَعُوا إليه قَبْلَ النَّومِ، أو لم يُؤَخِّرُوهُ إلى نِصْفِ اللَّيلِ؛ لقَولِ أنسٍ: لا تَرجِعُونَ إلَّا لخَيرٍ تَرجُونَهُ. ولأنَّه خَيرٌ وطَاعَةٌ.

ولا يُستَحَبُّ لإمامٍ زِيادَةٌ على خَتمَةٍ في تَرَاوِيحَ، إلا أن يُؤثِرُوهَا. ولا يُستَحَبُّ لهُم أن يَنقُصُوا عن خَتمَةٍ؛ ليَحُوزُوا فَضلَها.

ويَفتَتِحُها أوَّلَ لَيلَةٍ بـ«سُورَةِ القلمِ(٢)»؛ فإنَّها أوَّلُ ما نَزَلَ، ثمَّ

---

(١) قوله: **(أي: تثبُّتًا... إلخ)** وهذا التفسيرُ -واللَّه أعلم- لقراءة من قرأ: «وطاءً».

(٢) قوله: **(بسورة القلَم... إلخ)** وعنه: أنه يقرأُ بسورة القلم في عشاء الآخرَة، من أوَّل ليلةٍ من رمضان، قال الشيخ تقي الدين: وهو أحسنُ[١].

---

[١] «الإنصاف» (٤/ ١٨١).

يَسجُدُ، ثم يقومُ فَيَقرَأُ مِن البَقَرَةِ. نَصًّا، ولَعَلَّه بلَغَه فِيهِ أثَرٌ.

ويَجعَلُ خاتِمَةَ القُرآنِ في آخِرِ رَكعَةٍ، ويَدعُو عَقِبَها قَبلَ رُكُوعِه، ويَرفَعُ يدَيْه، ويُطِيلُ. نَصًّا.

وكره ابنُ عقيل الدعاءَ بعدَ التراويح، وقال: هو بدعة. انتهى.



(فَصْلٌ)

(وصَلاةُ اللَّيلِ) أي: النَّفْلُ المطلَقُ فِيهِ: (أفضَلُ) مِن النَّفْلِ المطلَقِ بالنَّهَار؛ لحديثِ مسلمٍ[١]: عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «أفضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ، صَلاةُ اللَّيلِ»، ولأنَّهُ مَحَلُّ الغَفلَةِ، وعَمَلُ السِّرِّ أفضَلُ مِن عَمَلِ العلانِيَةِ، وفيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ اللهَ خَيرًا، مِن أَمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، إلا أعطَاهُ إيَّاهُ.

(ونِصفُه) أي: اللَّيلِ، (الأَخيرُ: أفضَلُ مِن) نِصفِهِ (الأوَّلِ)؛ لحديثِ مُسلِمٍ: «يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كُلَّ لَيلَةٍ إلى سمَاءِ الدُّنيَا، إذا مضَى شَطرُ اللَّيلِ، أو ثُلُثَاهُ».. إلى آخِرِه[٢]. قال ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»: يَحتَمِلُ أن يكونَ النُّزُولُ في بَعضِ اللَّيالي هكَذَا، وفي بَعضِها هكَذَا.

(و) نِصفُهُ الأخيرُ: أفضَلُ (مِن الثُّلُثِ الأَوسَطِ)؛ للخَبَرِ.

(والثُّلُثُ بَعدَ النِّصْفِ) أي: الذي يَلِي النِّصفَ الأَوَّلَ: (أفضَلُ مُطلَقًا(١)) نَصًّا؛ لحديثِ: «أفضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ دَاودَ، كانَ يَنامُ

فصل

(١) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ ضُمَّ إليه السدسُ السادس، أم لا. وكذا

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٣/٢٠٢).

[٢] أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة. وابن حبان إثر حديث (٩٢١).

نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلُثَه، ويَنَامُ سُدُسَه»[١]. وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في صِفَةِ تهجُّدِه عليه السَّلامُ: أنَّه نامَ حتَّى انتَصَفَ اللَّيلُ، أو قَبلَهُ بقَليلٍ أو بَعدَه بقَليلٍ، ثم استيقَظَ- فوصَفَ تهجُّدَه- قالَ: ثمَّ أَوترَ، ثمَّ اضطَجَعَ حتَّى جاءَهُ المؤذِّنُ[٢].

(ويُسَنُّ قِيامُ اللَّيلِ)؛ لحديثِ: «علَيكُم بقِيَامِ اللَّيلِ، فإنَّه دَأَبُ الصَّالحين قَبلَكُم، وهو قُربَةٌ لكُم إلى ربِّكُم، ومَكْفَرَةٌ للسَّيئَاتِ، ومَنهَاةٌ عن الإثمِ». رواهُ الحاكم[٣] وصحَّحَه، وقال: على شرطِ البُخاريِّ.

(و) يُسنُّ **(افتِتَاحُهُ)** أي: قيامِ اللَّيلِ **(بركعَتَينِ خَفِيفَتَينِ)**؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكُم مِن اللَّيلِ، فليَفتَتِح صَلاتَهُ بركعَتَينِ خَفيفَتَينِ». رواهُ أحمدُ، ومسلم، وأبو داود[٤].

في «شرح الغاية»[٥].

قال عبد اللَّه بن أحمد: كان أبي ساعةَ يصلّي عشاءَ الآخرة ينامُ نومةً خفيفةً، ثم يقومُ إلى الصباح يصلّي ويدعو. وقال: ما سمعتُ بصاحب حديثٍ إلَّا يقومُ بالليل.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٧١)، ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

[٣] أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) من حديث أبي أمامة، وهو عند الترمذي بعد (٣٥٤٩). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٤٦)، و«الإرواء» (٤٥٢).

[٤] أخرجه (أحمد) (٩٨/١٥) (٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

[٥] «مطالب أولي النهى» (٥٦٧/١).

(و) تُسَنُّ **(نِيَّتُهُ)** أي: قِيامِ اللَّيلِ **(عِندَ)** إرادَةِ **(النَّومِ)**؛ لحديثِ أبي الدَّرداءِ مَرفُوعًا: «مَنْ نامَ ونيَّتُه أن يَقُومَ، كُتِبَ لهُ ما نوَى، وكانَ نَومُهُ صَدَقَةً عليه». حديثٌ حسَنٌ، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[١].

(وكانَ) قِيامُ اللَّيلِ **(واجِبًا على النَّبيِّ ﷺ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآية [المزمل: ١]، **(ولم يُنسَخْ)** وجُوبُه علَيهِ. وقطَعَ في «الفصول» و«المستوعب» بنَسخِهِ.

وهل الوِتْرُ قِيامُ اللَّيلِ، أو غَيرُهُ(١)؟ احتِمَالانِ، الأظهَرُ: الثَّاني. قاله في «الإقناع».

(ووَقتُهُ) أي: وَقتُ قِيامِ اللَّيلِ: **(مِن الغُرُوبِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ)** الثَّاني. قال أحمدُ: قِيامُ اللَّيلِ: مِن المَغرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

(وتُكرَهُ مُدَاوَمَتُه) أي: قِيَامِ اللَّيلِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «يا عبدَ اللَّه، ألم أُخْبَرْ أنَّك تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ

---

(١) قوله: **(وهل الوترُ قيامُ الليل؟)** قال الشيخ تقي الدين: فرَّق أصحابُنا بينَ الوتر وقيام الليل. انتهى. وأكثرُ الواصفينَ لتهجُّده ﷺ اقتصروا على إحدى عشرة ركعةً، وذلك هو الوتر، وتقدَّم في صلاة التطوع: أنَّ التهجُّدَ بعدَ نومٍ. وعليه: فإن نامَ، ثم أوتر، فتهجدٌ ووترٌ، وإن أوتر قبل أن ينام، فوترٌ لا تهجُّدٌ. انتهى. (شرح الإقناع)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣١٤) من حديث عائشة. وأخرجه النسائي (١٧٨٦) من حديث أبي الدرداء. وصححهما الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

[٢] «كشاف القناع» (١١/١٨٧).

اللَّيلَ؟» قُلتُ: بلى يا رسولَ اللَّه، قال: «فلا تَفعَل، صُمْ وأَفطِرْ، وقُم ونَمْ، فإنَّ لجَسَدِكَ علَيكَ حَقًّا، ولِزَوجِكَ علَيكَ حقًّا». متَّفَقٌ عليه[١].

وحَمَلَهُ في «حاشية التنقيح» على مُدَاوَمَةِ قيامِهِ كُلِّهِ(١)، وقد ذَكَرتُ كَلامَه في «الحاشية».

(ولا يَقُومُهُ) أي: اللَّيلَ **(كُلَّهُ(٢))**؛ لحديثِ عائِشَةَ(٣): ما عَلِمْتُ

---

(١) قوله: **(وتُكرَه مداومتُه)** عبارةُ «حاشية التنقيح»[٢]: يعني: استيعابُ كلّ ليلةٍ بالقيام، من أوَّلها إلى آخرها، بل يقومُ من كلّ ليلةٍ بعضَها، وهو ما وردت به السنةُ. وقد فهم بعضُ المصنّفينَ في زمننا من كلام المنقّح أنَّه يقومُ غبًّا. وعبارة «الفروع» قد توهمُ ذلك، وليس بمراد عند أحد. يعني المكروهُ: مداومةُ قيام الليل، لا مداومةُ قيام بعضه، كما فهمه صاحبُ «المنتهى»؛ لأنه لم يقل به أحدٌ. ويُردُّ بأنَّ كلامَه في «المبدع» تبعًا لجدّه صاحب «الفروع» يوافقُ كلام «المنتهى». (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: **(ولا يقومه كله)** أي: لا يستوعبُ الليلَةَ بالقيام، بل يقومُ بعضَها. قال في «الفروع»[٤]: وظاهرُ كلامهم: ولا ليالي العشر. فيكون قولُ عائشة: إنه أحيا الليل[٥]. أي: كثيرًا منه، أو أكثرَه.

(٣) قوله: **(لحديث عائشة: ما علمتُ.. إلخ)** فيكونُ قولُ عائشةَ: ما

---

[١] أخرجه البخاري (١١٥٣، ٥١٩٩)، ومسلم (١٩٣/١١٥٩)، واللفظ للبخاري.

[٢] «حاشية التنقيح» (١٠٣/١).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢٥٥/١).

[٤] «الفروع» (٣٩٢/٢).

[٥] أخرجه البخاري (٢٠٢٤).

رسُولَ اللَّه ﷺ قامَ لَيلَةً حتَّى الصَّباحِ[١]. وظاهِرُهُ: حتَّى لَيالِيَ العَشْرِ. واستَحَبَّه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين، وقال: قِيامُ بَعضِ اللَّيالي كُلِّها مما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(إلَّا لَيلَةَ عَيدٍ) فِطْرٍ أو أضْحَى. وفي مَعنَاهَا: لَيلَةُ النِّصفِ مِن شَعبَان؛ للخَبَرِ[٢].

(وصَلاةُ لَيلٍ ونَهَارٍ: مَثْنَى) أي: يُسلِّمُ فيها مِن كُلِّ رَكعَتَيْنِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى». رواهُ الخمسَةُ[٣]، واحتَجَّ بِهِ أحمدُ.

ولا يُعارِضُه حَديثُ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى». متفق عليه[٤]؛ لأنَّه وقَعَ جوابًا لسُؤالِ سائِلٍ عَيَّنَهُ في سُؤالِه.

علمتُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباحِ[٥]. أي: غيرَ العشر، ولم يَكثُر ذلك منه.

---

[١] أخرجه مسلم (١٤١/٧٤٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا للَّه لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) من حديث علي مرفوعًا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ...» وقال الألباني عنهما: موضوع. وانظر: «الضعيفة» (٥٢٠، ٥٢١، ٢١٣٢).

[٣] أخرجه أحمد (٤١٠/٨) (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٥). وصححه الألباني.

[٤] تقدم تخريجه (ص٢١٣).

[٥] تقدم آنفًا.

ولا: النُّصُوصُ بمُطلَقِ الأربَعِ؛ لأنَّها لا تَنفِي الفَصْلَ بالسَّلامِ.

(وإنْ تَطَوَّعَ نَهارًا بأَربَعٍ[(١)]: فلا بأسَ)؛ لحديثِ أبي أَيُّوبَ مرفوعًا: كانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربَعًا، لا يَفصِلُ بينَهُنَّ بتَسليمٍ. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه[١].

(و) كَونُ الأربَعِ **(بتَشَهُّدَيْن)** كالظُّهرِ: **(أَوْلَى)** مِن كونِها سَرْدًا؛ لأنَّه أكثرُ عَمَلًا.

(ويَقرَأُ في كُلِّ ركعَةٍ) مِن أربَعٍ تطوَّعَ بها نَهَارًا، **(معَ الفاتِحَةِ: سُورَةً)**، كسائِرِ التَّطوُّعاتِ.

(وإنْ زادَ على أربَعٍ) ركَعَاتٍ **(نَهارًا)**: صَحَّ، وكُرِهَ. **(أو)** زادَ على **(ثِنْتَينِ لَيلًا[(٢)]، ولو جاوَزَ ثَمانِيًا)** نَهارًا أو لَيلًا **(بسَلامٍ واحِدٍ: صَحَّ)** ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قد صَلَّى الوِتْرَ خَمْسًا، وسَبعًا، وتِسعًا،

---

(١) قوله: **(بأربعٍ)** أي: سردًا. شملَ سُنَّةَ الظهر قبلَها وبعدَها، وقبلَ العصر. من خطّ «التاج». (ح ع)[٢].

(٢) وعنه: لا يكره. جزمَ به في «التبصرة»، وفاقًا للشافعي. واختار الموفق والشارح: عدمَ الصحَّة، أي: الزيادة على ركعتين ليلًا، وفاقًا لأبي يوسف ومحمد.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) واللفظ له. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٣): حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم».

[٢] «حاشية عثمان» (٢٧١/١).

بسَلامٍ واحدٍ[١]. وهو تَطَوُّعٌ، فأُلحِقَ بهِ سائِرُ التَّطوُّعاتِ.

وعن أمِّ هانئٍ مرفُوعًا: صلَّى يَومَ الفتحِ الضُّحى ثَماني رَكَعَاتٍ، لم يَفصِلْ بينَهُنَّ(١)[٢].

ولا يُنافِيهِ ما رُوي عَنها أيضًا: أنَّه سلَّمَ مِن كُلِّ ركعَتَيْن؛ لإمكانِ التَّعَدُّدِ.

(وكُرِه(٢))؛ للاختِلافِ فِيهِ. قلتُ: إلَّا في الوِترِ، والضُّحى؛ لورُودِهِ.

(ويَصِحُّ تَطوُّعٌ برَكعَةٍ، ونَحوِها) كثَلاثٍ، وخَمسٍ؛ قياسًا على الوِتْرِ. وفي «الإقناع»: معَ الكرَاهَةِ.

(ولا تَصِحُّ صلاةُ مُضطَجِعٍ، غَيرِ مَعذُورٍ)، ولو نَفْلًا؛ لأنَّه لم يُنقَلْ، ودلَّتِ النُّصُوصُ على افتِرَاضِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والاعتِدَالِ عَنهُمَا،

---

(١) أنكَرَ الإمامُ أحمدُ قَولَ مَن قال في حديث أُمِّ هانئٍ: إنَّه لم يُسلِّم إلا في آخرهنَّ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(وكُرِهَ)** إلَّا في وترٍ، وصلاة ضُحىً، فلا كراهة؛ لوروده.

[قوله: **(كره)** وعنه: لا يكره، جزَم به في «التبصرة» وفاقًا للشافعي. (خطه)][٤].

---

[١] انظر: «قيام الليل» للألباني ص (٢٨).

[٢] أصل الحديث سيأتي (ص٣١٠). ولم أجده صريحًا بذكر عدم الفصل.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

مَعَ عدَمِ المُخَصِّص.

(وأَجْرُ) صلاةِ **(قاعِدٍ: على نِصفِ)** أَجْرِ **(صَلاةِ قائِمٍ)**؛ لحديثِ: «مَن صلَّى قائِمًا فهو أفضَلُ، ومَن صلَّى قاعِدًا فلَهُ أجْرُ نِصفِ القائمِ». متفق عليه[١]. **(إلَّا المَعذُورَ)**، فأَجرُه قاعِدًا كأجرِه قائمًا؛ للعُذرِ.

(وسُنَّ تَرَبُّعُه) أي: المصلِّي جالِسًا؛ لعُذرٍ أو غِيرِه، **(بمَحَلِّ قِيامٍ)**؛ لحديثِ عائِشَةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتربِّعًا. رواه النسائي، وغَيرُه، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكِمُ[٢]، وقال: على شَرطِ الشَّيخَين.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا: **(ثَنْيُ رِجلَيْهِ برُكُوعٍ)** أي: في حالِ رُكُوعِهِ(١)، **(وسُجُودٍ)** رُوِيَ عن أنسٍ.

وهو مُخيَّرٌ في الرُّكُوعِ: إن شاءَ مِن قيامٍ، وإن شاءَ مِن قُعُودٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ فَعَلَ الأَمرَيْنِ[٣].

---

(١) قوله: **(وسُنَّ له أيضًا ثنيُ رجلَيه.. إلخ)** وعن أحمدَ: لا يثنيهما في ركوعه. قال الموفَّقُ: هذا أقيسُ وأصحُّ في النظر، إلَّا أنَّ أحمدَ ذهبَ إلى فعل أنسٍ، وأخذَ به. وعن أحمد: يفترش، وهو قول للشافعي. ومذهبُ أبي حنيفة: يخيَّرُ بينه وبين التربع، والتربع قول مالك.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٣٧).

[٢] أخرجه النسائي (١٦٦٠)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (٢٥٨/١). وصححه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١٠٦/١).

[٣] أخرجه مسلم (١٠٩/٧٣٠) من حديث عائشة.

(وكَثرَتُهُما) أي: الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: **(أفضَلُ مِن طُولِ قِيَامٍ(١))** في غَيرِ ما ورَدَ عنهُ عليهِ السَّلامُ تَطويلُهُ، كصلاةِ كُسُوفٍ؛ لحَديث: «أقرَبُ ما يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّه وهو ساجِدٌ»[١]. وأمَرَ عليهِ السَّلامُ بالاستِكثَارِ مِن السُّجُودِ في غَيرِ حَديثٍ[٢]؛ ولأنَّه في نَفسِه أفضَلُ

---

(١) قوله: **(وكثرتُهما أفضلُ من طول قيامٍ)** هذا الصحيحُ من المذهب. قال في «الغنية» وابن الجوزيّ وغيرُهما: نهارًا. وعنه: طولُ القيام، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: التساوي، اختاره صاحب «المحرر» وحفيدُه، وقال: التحقيقُ أنَّ ذكرَ القيام، وهو القراءةُ، أفضلُ من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكرُ والدُّعاءُ. وأنَّ نفسَ الركوع والسجود، أفضلُ من نفس القيام، فاعتدلا. ولهذا كانت صلاتُه عليه السلام معتدلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ، أطالَ الركوعَ والسجودَ بحسَب ذلك حتى يتقاربا[٣].

قال الخلوتيُّ[٤] لما ذكرَ تفضيلَ الركوع والسجود على القيام: وقد لمَّحتُ بقولي:

---

[١] أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] منها: ما أخرجه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان مرفوعًا: «عليك بكثرة السجود للَّه ...». وأخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي مرفوعًا قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

[٣] انظر: «الفروع» (٢/٤٠٢)، «الإنصاف» (٤/٢٠٤).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٣٧٢).

وآكَدُ؛ لأنَّه يَجِبُ في الفَرضِ والنَّفلِ، ولا يُبَاحُ بحَالٍ إلَّا للهِ تَعالى، بخِلافِ القِيامِ.

والتَّطوُّعُ سِرًّا أفضلُ. ولا بأسَ بالجَماعَةِ فيه. قال المجدُ وغَيرُه: إلا أن يُتَّخَذَ عادَةً وسُنَّةً.

(وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وأبي الدَّرداءِ[١]، وغَيرِهما.

(غِبًّا)؛ بأن يُصليَها في بَعضِ الأيَّامِ دُونَ بَعضٍ(١)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى حتَّى نَقولَ: لا يَدَعُها. ويَدَعُها حتى نَقولَ: لا يُصلِّيها. رواه أحمد، والترمذيُّ[٢]،

كأنَّ الدَّهرَ في خَفضِ الأعَالي	وفي رَفعِ الأسافلَة اللئَام
فقيهٌ عندهُ الأخبارُ صحَّت	بتفضيل السُّجود على القيام

(١) قوله: **(غبًّا)** واستحبَّ الآجري، وأبو الخطاب، وابنُ عقيل، وابن الجوزي، وصاحب «المحرر» وغيرُهم: المداومةَ. ونقله موسى بن هارون، وفاقًا للشافعي. واختاره الشيخ تقي الدين لمَن لم يَقُم في ليله[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء.

[٢] أخرجه أحمد (٢٤٦/١٧) (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧). وضعفه الألباني.

[٣] «الفروع» (٤٠٣/٢).

وقال: حسَنٌ غَريبٌ. ولأنَّها دُونَ الفَرائضِ والسُّنَنِ المؤكَّدَةِ، فلا تُشبَّهُ بهِمَا.

(وأقَلُّها: رَكعَتَانِ)؛ لأنَّه لم يُنقَل أنَّه عليه السَّلامُ صَلَّاهَا دُونَهُما. وفي حديثِ أبي هريرة: ورَكعَتَي الضُّحَى[١]. وصلَّاها ﷺ أربَعًا، كما في حديثِ عائشةَ. رواه أحمدُ، ومسلمٌ[٢]. وسِتًّا، كما في حديثِ جابرِ بنِ عبد اللَّه. رواه البخاري في «تاريخه»[٣].

(وأكثَرُها: ثَمَانٍ)؛ لحديثِ أُمِّ هانئ: أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الفَتحِ صَلَّى ثمانيَ ركَعَاتٍ، سُبْحَةَ(١) الضُّحَى. رواه الجماعة[٤].

(ووَقتُها) أي: صَلاةِ الضُّحَى: **(مِن خُرُوجِ وَقتِ النَّهْيِ)** أي: ارتِفَاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ؛ لحديث: «قال اللَّه: ابنَ آدَمَ، اركَع أربَعَ ركَعَاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». رواه الخمسةُ[٥] إلا ابنَ ماجَه.

---

(١) السُّبحَةُ: بالضَّم: خَرَزَاتٌ للتسبيح، وصلاةُ التَّطوُّع. (خطه)[٦].

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه أحمد (٤٠/٥١٢) (٢٤٤٥٦)، ومسلم (٧١٩).

[٣] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢١٢).

[٤] أخرجه البخاري (٣٥٧، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، وابن ماجه (٦١٤)، والنسائي (٢٢٥).

[٥] أخرجه أحمد (٣٧/١٣٧) (٢٢٤٦)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٦) من حديث نعيم بن همار. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٦٥).

[٦] التعليق من زيادات (ب).

(إلى قُبيلِ الزَّوالِ) أي: إلى دُخولِ وقتِ النَّهي بقِيَامِ الشَّمسِ.

(وأفضَلُهُ) أي: وَقتِ صَلاةِ الضُّحَى: (إذا اشتَدَّ الحَرُّ)؛ لحديثِ: «صلاةُ الأوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ(١)». رواه مسلم[١].

(و) تُسَنُّ (صَلاةُ الاستِخَارَةِ، ولو في خَيرٍ)، كحَجٍّ وعُمرَةٍ، (ويُبادِرُ بِهِ) أي: الخَيرِ. (بَعدَها) أي: الاستِخارَةِ؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ، يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأمُورِ كُلِّها كما يُعلِّمُنا

---

(١) قوله: (ترمَضُ الفصالُ) رَمِضَ الفصيلُ- بالكسر- يرمَضُ: إذا وجَدَ حرَّ الشمس من الرمضاء. والفصيلُ: ولدُ الناقة إذا فُصِلَ عن أمّه.
والمعنى: أنَّ وقتَ صلاة الأوَّابينَ، إذا بدأ حرُّ الشمس بعدَ طلوعها، وتزايدَ بحيثُ ينتهي إلى أن تحتَرِقَ معه أخفافُ الفصال. وخصَّ الفصَال؛ لأنَّ أخفافَها رقيقةٌ، فتتأثَّرُ بالحرِّ في تلك الساعة دونَ غيرها من مُسنَّات الإبل.
و«الأوابين»: جمعُ أوَّاب: وهو فعَّال، من آب يؤوبُ، أي: رجَعَ. يعني: رجَّاعٌ. أي: توَّابٌ.
ومعنى «صلاة الأوابين»: يعني: الصلاةُ التي تميَّزوا بها، وسُمُّوا بسببها: أوَّابين. (ابن نصر اللَّه - كافي).
[ومعناه: أن تحمَى الرَّمضَاءُ- وهي الرَّملُ- فتَبرُكَ الفصَالُ من شدَّة الحرّ. (خطه)][٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٣/٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.
[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

السُّورَةَ مِن القُرآنِ، يَقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليَركَعْ ركعتَيْنِ مِن غَيرِ الفَريضَةِ، ثم لِيَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بعِلمِكَ، وأَستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فَضلِكَ العَظيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري - أو قالَ: في عاجِلِ أمرِي وآجِلِهِ - فيَسِّرْه لي ثمَّ بارِكْ لي فيهِ. وإن كُنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمري - أو قال: في عاجِلِ أمرِي وآجِله - فاصرِفْه عَنِّي واصرِفني عَنهُ، واقدُرْ لِيَ الخيرَ(١) حَيثُ كانَ، ....

(١) قوله: **(واقدُر لِيَ الخيرَ)** «واقدر»: هذا الذي رأيت في الصحيح والسنن[١].

بضمّ الدال، ويجوزُ كسرُها، أي: نجّز لي. وقولُه: «ورضِّني به» بتشديد المعجمة، أي: اجعلني بذلك راضيًا؛ فلا أندمُ على طلبه، ولا على وقوعه. وقولُه: «ثم ليقُل» ظاهرٌ في أنَّ الدعاءَ يكونُ بعد الفراغ من الصلاة. ويحتملُ أن يكونَ الترتيبُ فيها بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقولُه بعدَ الفراغ وقبلَ السلام.

وقولُه أوَّل الحديث: «وأستقدركَ بقُدرتك». الباءُ للاستعانة، أو القسم الاستعطافي. ومعناه: أطلبُ منكَ أن تجعلَ لي قدرةً على المطلوب. انتهى من «شرح البخاري» للعسقلاني[٢].

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] «فتح الباري» (٣٨٨/١٣).

ثمَّ أرْضِني بِهِ(١). ويُسمِّي حاجَتَه». أخرجَهُ البخاري، والترمذيُّ[١]، وفيه: «ثمَّ رضِّني به».

(و) تُسَنُّ **(صَلاةُ الحاجَةِ إلى اللَّه تعالى، أو)** إلى **(آدَمِيٍّ)**؛ لحديثِ(٢) عبدِ اللَّه بنِ أبي أَوفى مَرفُوعًا: «مَنْ كانَت لهُ حاجَةٌ إلى اللَّه عَزَّ وجلَّ، أو إلى أحَدٍ مِن بَني آدَمَ، فليَتَوَضَّأْ وليُحْسِن الوُضُوءَ، ثمَّ ليُصَلِّ ركعتَيْن، ثمَّ ليُثْنِ على اللهِ تعالى وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ الحَليمُ الكَريمُ، لا إلهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العَظيمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العَرشِ العَظيمِ، الحمدُ للَّه ربِّ العَالمين، أسأَلُكَ مُوجِبَاتِ رحمَتِكَ وعَزائمَ مَغفِرتِكَ، والغَنيمَةَ مِن كُلِّ برٍّ والسَّلامَةَ من كلِّ إثم، لا تَدَعْ لي ذنبًا إلا غَفَرْتَه، ولا همًّا إلا فرَّجْتَه، ولا حاجَةً هي لكَ رِضًا إلا قَضَيْتَها، يا أرحَمَ الراحمين». رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ[٢]، وقال: غَريبٌ.

---

(١) قوله: **(ثم أرضني به.. إلخ)** لفظُ الترمذي: «ثم أرضني به». وللبخاري: «ثمَّ رضّني به». ولفظ البخاري: «فاقدُرهُ لي، ويسّره لي». ولفظ الترمذي: «فيسّره لي». بإسقاط: «فاقدره لي».

(٢) قال في «الفروع»: وفيه ضعف[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

[٢] أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) دون قوله: «لا إله إلا اللَّه العلي العظيم». وقال الألباني: ضعيف جدًا.

[٣] «الفروع» (٤٠٣/٢) والتعليق ليس في (أ).

(و) تُسَنُّ (صلاةُ التَّوبَةِ)؛ لحديث: «ما مِن رجُلٍ يُذنِبُ ذَنبًا، ثم يقومُ فيَتَطَهَّرُ، ثم يُصلِّي ركعَتَيْن، ثم يَستَغفِرُ اللهَ، إلا غَفَرَ لَهُ». ثمَّ قرَأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى آخرِ الآية [آل عمران: ١٣٥]. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وحسَّنه، وفي إسنادِهِ مَقال(١).

(و) تُسَنُّ الصَّلاةُ (عَقِبَ الوُضُوءِ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: قالَ لبِلالٍ عِندَ صَلاةِ الفَجرِ: «يا بِلالُ، حَدِّثْني بأرْجى عَمَلٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ، فإنِّي سمعْتُ دَفَّ(٢) نَعلَيكَ بَينَ يَدَيَّ في الجنَّة»، فقالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجى عِندي: أنِّي لم أتَطَهَّرْ طُهُورًا في ساعَةٍ من ليلٍ أو

(١) قال الإمامُ أحمدُ رحمه اللَّه: إذا رَوينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام، شدَّدنا في الأسانيد، وإذا رَوينا عن رسول اللَّه ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضعُ حكمًا ولا يرفعُه، تساهلنا في الأسانيد.

(٢) قوله: (دَفَّ نَعليكَ) هو بفتح الدَّال المهملة، والفاء المشدَّدة، أي: صوتَ مشيكَ فيهما. نقلَه الشيخ أحمد عن القسطلاني.
قال النوويُّ: الدَّفُّ، بالفاء: صَوتُ النَّعل وحَركَتُه على الأرض. (خطه)[٢].

[١] أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) من حديث علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦١).

[٢] «قال النووي: الدف بالفاء: صوت النعل وحركته على الأرض. خطه» من زيادات (ب).

نهارٍ إلَّا صَلَّيْتُ بذلِكَ الطُّهُورِ ما كَتَبَ اللهُ لي أن أُصَلِّي. متفق عليه[١]. ولفظُهُ للبُخاريِّ.

(لِكُلٍّ) مِن الاستِخارَةِ، والحاجَةِ، والتَّوبَةِ، وعَقِبَ الوُضُوءِ: **(رَكعَتَانِ)**؛ لما تقدَّمَ.

و**(لا)** تُسنُّ **(صَلاةُ التَّسبيحِ)**؛ لقولِ أحمدَ: ما تُعجِبُني. قِيلَ: لِمَ؟ قالَ: ليسَ فِيها شَيءٌ يَصِحُّ. ونَفَضَ يَدَه كالمُنكِرِ.

وقال الموفَّقُ: إنْ فَعَلَها إنسانٌ، فلا بأسَ، فإنَّ النَّوافِلَ والفَضَائِلَ لا يُشتَرَطُ صِحَّةُ الحَديثِ فيها(١).

وهي: أربَعُ ركَعَاتٍ، يَقرَأُ في كُلِّ ركعَةٍ فاتحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً، ثمَّ

---

(١) قوله: **(لا تُشترطُ صحَّةُ الحديث فيها)** قال في «الفروع»[٢]: كذا قال! وعدمُ قول أحمدَ بها يدلُّ على أنَّه لا يرى العملَ بالحديث الضعيف في الفضائل. واستحبابُه الاجتماعَ ليلة العيد في روايةٍ يدلُّ على العمل[٣] بالخبر الضعيف في الفضائل.

وقال الشيخ تقي الدين: نصَّ الإمامُ أحمدُ وأئمةُ أصحابه على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبَّها إمامٌ. واستحبَّها ابنُ المبارك على صفةٍ لم يَرِد بها الخبرُ؛ لئلا يُثبَتَ سنَّةٌ بخبرٍ لا أصلَ له. قال: وأمَّا أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ فلم يسمعوا بها بالكُليَّة.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

[٢] «الفروع» (٢/٤٠٥).

[٣] في الأصل، (أ): «واستحباب الاجتماع يدل على العمل». والتصويب من «الفروع».

يَقولُ قبلَ أن يَركَعَ: سُبحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبرُ، خمسَ عشرَةَ مرَّةً، ثم يقولُها في ركُوعِه عَشرًا، ثم في الاعتِدَالِ عَنهُ عَشرًا، ثم في السَّجدَةِ الأُولَى، ثمَّ بَينَ السَّجدَتَين، ثمَّ في السَّجدَةِ الثانيَةِ، ثمَّ بعدَ الرَّفعِ مِنها(١) عَشْرًا عَشْرًا، وذلِكَ خَمسٌ وسَبعُونَ. ثمَّ في كُلِّ ركعَةٍ كذلِكَ.

وصَلاةُ الرَّغائِبِ والألفيَّةِ لَيلَةَ نِصْفِ شَعبَانَ: بِدعَةٌ لا أصلَ لهما. قالهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين(٢).

---

(١) أي: من السجدة الثانية قَبلَ أن يقومَ، كما في «الإقناع». وهذا يأتي على القول باستحباب جلسة الاستراحة، والمذهبُ خلافُه. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وصلاةُ الرَّغائب... إلخ)** قال في «الإقناع»[٢]: وأمَّا صلاةُ الرَّغائب، وصلاةُ الألفيَّة ليلةَ النصف من شعبان، فبدعةٌ لا أصلَ لهما. قاله الشيخ. انتهى.

ونُقلَ عن بعض الشافعيَّة الصلاةُ المعروفةُ بصلاة الرغائب؛ وهي ثنتا عشرةَ ركعةً، تُصلَّى بين المغرب والعشاء أوَّلَ ليلة جمعةٍ في رجب. وصلاةُ ليلة نصف شعبان مائةَ ركعةٍ. قال في «شرح المهذب»: وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان، ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما في «قوت القلوب» و«إحياء الغزالي»، ولا بالحديث

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «الإقناع» (١/٢٣٨).

وقالَ: أمَّا لَيلَةُ النِّصفِ من شَعبانَ، ففِيها فَضْلٌ، وكانَ مِن السَّلَفِ مَن يُصلِّي فيها، لكِنَّ الاجتماعَ في المساجِدِ لإحيائِها بِدعَةٌ. انتهى. وفي استِحبَابِ قِيامِها ما في لَيلَةِ العيدِ. ذكره في «اللطائف».

المذكور فيهما، فإن ذلك باطلٌ.

وقال في «الفروع»[١]: واستحبَّ جماعةٌ إحياءَ ليلتي العيدين، وفاقًا للحنفية.

الرغائب: أوَّل جمعة في رجب. قاله الحجاوي.



---

[١] «الفروع» (٢/٤٠٧).

(فَصْلٌ)

(وسُجُودُ تِلاوَةٍ، و) سُجُودُ **(شُكْرٍ: كنافِلَةِ)** الصَّلاةِ ذاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ **(فيما يُعتَبَرُ)** لها من شُروطِ الصَّلاةِ.

(وسُنَّ) السُّجودُ **(لِتلاوَةٍ(١))**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وحَديثِ ابنِ عُمَرَ: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ علَينَا السُّورَةَ فيها السَّجدَةُ فيَسجُدُ، ونَسجُدُ معَهُ حتَّى ما يَجِدُ أحدُنا مَوضِعًا لجَبهَتِهِ[١]. ولمسلمٍ: في غَيرِ صَلاةٍ.

وليسَ بوَاجِبٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابِتٍ: قَرأتُ على النَّبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يَسجُدْ فيها. رواه الجماعَةُ[٢]. وللدارقطني[٣]: فلَم

فصل

(١) قوله: **(وسجود تلاوة... إلخ)** وعنه: وجوبُ سجود التلاوة مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥/١٠٤).
[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٥٩). ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٣٧٠٧).
[٣] أخرجه الدارقطني (١/٤٠٩ - ٤١٠).
[٤] انظر: «الإنصاف» (٤/٢١٠).

يَسجُد مِنَّا أحَدٌ. ورَوى البخاريُّ[١]: أنَّ عُمَرَ قرَأَ يومَ الجُمعَةِ على المِنْبَرِ سُورةَ النَّحلِ، حتَّى إذا جاءَ السَّجْدَةَ نزَلَ فسَجَدَ، فسَجَدَ النَّاسُ، حتى إذا كانَت الجُمُعَةُ القابِلَةُ، قَرَأَ بها، حتَّى إذا جاءَ السَّجدَةَ قالَ: يا أيُّها الناسُ، إنَّا نمرُّ بالسُّجُودِ، فمَنْ سجَدَ فقد أصابَ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عَليهِ. ولم يَسجُدْ عُمَرُ.

ورَواهُ مالِكٌ في «الموطَّأ»[٢]، وقال فيهِ: إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ علَينَا السُّجُودَ إلا أن نَشَاءَ، ولم يسجُدْ، ومنَعَهُم أن يسجُدُوا. وكان بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ولم يُنكَرْ، فكان إجماعًا.

والأوامِرُ بهِ مَحمُولَةٌ على النَّدْبِ. وقولُه تَعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾. الآية [السجدة: ١٥]، المرادُ بِهِ: التِزَامُ السُّجُودِ، واعتِقَادُه، فإنَّ فِعلَه لَيسَ شَرطًا في الإيمانِ، إجماعًا؛ ولهذا قَرَنَه بالتَّسبيحِ.

(ويُكَرِّرُهُ) أي: سُجُودَ التِّلاوَةِ **(بتَكرَارِها(١))** أي: التِّلاوَةِ؛ لأنَّها سَبَبُه، فتَكَرَّرَ بتَكَرُّرِها، كرَكعَتي الطَّوافِ بتَكَرُّرِه. وإنْ سمِعَ سَجدَتَيْنِ

---

(١) لو قَرَأَ فسَجَدَ، ثمَّ قرَأ، ففي إعادَته وَجهان. أطلَقَهُما في «الفروع».
وقال: وكذَا يتوَجَّه في تحيَّة المسجد إن تكَرَّرَ دُخولُه.
وقال ابنُ تميمٍ: وإن قرَأ سَجدَةً فسَجَد، ثم قَرَأها في الحال مرَّةً

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٧).
[٢] «الموطأ» (١/٢٠٦).

مَعًا: سجَدَ سَجدَتَيْن.

قال في «الفروع»: وكذا يتوجَّه في تحيَّةِ المسجدِ إن تَكرَّرَ دُخُولُه.

ويُسَنُّ السُّجُودُ لها **(حتَّى في طَوَافٍ)**، كالصَّلاةِ، **(معَ قِصَرِ فَصْلٍ)** بَينَ التِّلاوَةِ أو الاستماعِ والسُّجُودِ.

(فيَتَيَمَّمُ مُحدِثٌ) تَلا آيَةَ سَجدَةٍ، أو استَمَعَها، **(بشَرطِه)**، وهو: تعذُّرُ الماءِ؛ لعدَمٍ، أو ضرَرٍ. **(ويَسجُدُ معَ قِصَرِه)** أي: الفَصْلِ بَينَ السُّجُودِ وسَبَبِه. بخِلافِ ما لو تَوضَّأَ؛ لطُولِ الفَصْلِ.

(لِقَارِئٍ، ومُستَمِعٍ) لآيَةِ السَّجدةِ؛ لما تقدَّم.

و**(لا)** يُسنُّ السُّجُودُ لـ**(سَامِعٍ)** مِن غَيرِ قَصْدِ الاستِمَاعِ. رُوي عن عُثمَانَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ. قال عُثمانُ: إنَّما السَّجدَةُ على مَن استَمَعَ. وقال ابنُ مَسعُودٍ، وعِمرَانُ: ما جَلَسنَا لها.

وما رُوي عن ابنِ عُمرَ: إنَّما السَّجدَةُ على مَن سمِعَها. مَحمُولٌ على ما إذا قَصَدَ.

(ولا) يَسجُدُ **(مُصَلٍّ إلا مُتابَعَةً لإمامِه(١))** فلا يَسجُدُ إمامٌ ولا

أُخرى، لا لأجل السُّجود، فهل يُعيدُ السُّجودَ؟ على وجهَين. (خطه)[١].

(١) قوله: **(ولا مُصلٍّ.. إلخ)** أي: ولا يُسنُّ لمصلٍّ سمعَ قراءةَ غيره.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

مُنفَرِدٌ لتِلاوَةِ غَيرِه(١)؛ لأنَّه مأمورٌ باستِمَاعِ قِراءَةِ نَفسِه والاشتِغالِ بصَلاتِه، مَنهِيٌّ عن استماعِ غَيرِه.

ولا يَسجُدُ مأمُومٌ إلا تَبَعًا لإمامِهِ، فلا يَسجُدُ لتِلاوَةِ نَفسِه، ولا لاستِمَاعِ تِلاوَةِ غَيرِ إمامِهِ، ولا لتِلاوَةِ إمامِه، إن لم يَسجُدْ إمامُهُ.

(ويُعتَبَرُ) لاستِحبَابِ السُّجُودِ لمستَمِعٍ: **(كَونُ قارِئٍ يَصلُحُ إمامًا لَهُ)** أي: لمستَمِعٍ(٢)، ولو في نَفْلٍ.

والمرادُ: لا يجوزُ؛ لما فيه من الاختلاف على الإمام المنهيِّ عنه. فإن فعَلَ، فالظاهرُ: أنَّه يُبطلُ إذا كان عمدًا؛ لأنه زيادةٌ فعليَّةٌ غيرُ مشروعةٍ. (ح ع)[١].

(١) فإن سجدَ لقراءةِ غيرِ إمامِه، ففي بُطلان صلاتِه وجهان، أطلقهما في «الفروع» و«الرعاية» وابن تميم. وقدَّم في «الفائق» البطلان. وتبعَه في «الإقناع»[٢].

(٢) قوله: **(لمستمعٍ)** أي: حالَ سجود المستمع، وليس إمامًا له حقيقَةً؛ بدليل أنه يصحُّ- أي: يجوز- رفعُ المستمع قبلَ رفع القارئ من السجود. ومنه يؤخذُ: أنه لا يُشترطُ فيه كلُّ حاله. (ح ع)[٣].

قال في «مجمع البحرين»: لم أرَ من الأصحاب مَن تعرَّضَ للرَّفع قبلَ القارئ، فيحتملُ المنعُ، كالصلاة، ويَحتملُ الجوازُ؛ لأنها سجدةٌ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٧٦/١).
[٢] «الإقناع» (٢٣٩/١).
[٣] «حاشية عثمان» (٢٧٧/١).

(فلا يَسجُدُ) مُستَمِعٌ **(إنْ لم يَسجُدْ)** تَالٍ(١)؛ لحديثِ عطاءٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ أتَى إلى نَفَرٍ مِن أصحابِهِ، فقَرَأَ رجُلٌ مِنهُم سَجدَةً، ثمَّ نظَرَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّك كُنتَ إمامَنا، ولو سَجَدْتَ لسَجَدْنا». رواهُ الشافعيُّ في «مسنده»[١]، وغَيرُه.

(ولا) يَسجُدُ مُستَمِعٌ **(قُدَّامَه)** أي: التَّالي، **(أو عن يَسارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمينِه)** أي: التَّالي، عن ساجِدٍ معه؛ لعَدَمِ صِحَّةِ الائتِمَامِ بِهِ إذَنْ. فإن

واحدةٌ[٢]، فلا يُفضي إلى كبير مخالفةٍ وتخبيط. وصوَّب الثاني في «الإنصاف»[٣].

(فائدة): ذكرَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّ السجدةَ إذا كانت آخرَ السورة، سجَدَ، ثم قام فقرأ شيئًا، ثم ركَعَ. وإن أحبَّ قامَ ثم ركَعَ من غير قراءةٍ. وإن شاءَ ركَع في آخرها؛ لأنَّ السجودَ يؤتى به عقبَ الركوع، نصَّ عليه. وهو قولُ ابن مسعود. قاله في «المبدع». (ح م ص)[٤].

(١) قوله: **(فلا يسجُدُ إن لم يسجُد)** هذا من المفردات، قاله في «الإنصاف»[٥]. وقيل: يسجدُ غيرُ مصلٍّ. قدَّمه في «الوسيلة».

---

[١] أخرجه الشافعي في «المسند» (٧٥٤)، وفي «الأم» (١٦١/١).

[٢] في الأصل، (أ): «واجبة». والتصويب من «الإنصاف».

[٣] «الإنصاف» (٢١٥/٤).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢٦٠/١).

[٥] «الإنصاف» (٢١٥/٤).

سجَدَ عن يَمينِه معَهُ: جازَ. وكذا: عن يَسارِه معَ مَنْ عن يَمينِهِ.

(ولا) يَسجُدُ (رَجُلٌ) مُستمِعٌ، ولا خُنثَى (لتِلاوَةِ امرأةٍ، و) تِلاوَةِ (خُنثَى)؛ لعدَمِ صِحَّةِ ائتِمامٍ بهِمَا.

(ويَسجُدُ) مُستَمِعٌ، مِن رَجُلٍ وامرأةٍ وخُنثَى (لِتلاوَةِ) رجُلٍ (أُمِّيٍّ، و) لِتلاوَةِ (زَمِنٍ)؛ لأنَّ قِراءَةَ الفاتِحَةِ، والقِيامَ، ليسَا رُكنًا في السُّجُودِ.

(و) لِتلاوَةِ (صَبيٍّ)؛ لصحَّةِ إمامَتِه في النَّفْلِ(١).

(والسَّجَدَاتُ أربَعَ عشرَةَ) سجدَةً(٢): في آخِرِ «الأعرافِ». وفي «الرعدِ» عند: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الآية: ١٥]. وفي «النَّحل» عند: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [الآية: ٥٠]. وفي «الإسراء»: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩]. وفي «مريم»: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨]. و (في الحَجِّ ثِنتَانِ) الأُولَى: عِندَ: ﴿يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية: ١٨]، والثانيَةُ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧]. وفي «الفرقان»: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]. وفي «النملِ»: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ

(١) الصحيح من المذهب: صحةُ إمامة الصبي للبالغ في النفل. (خطه)[١].

(٢) وسجدةُ «ص» سجدةُ شكرٍ، تبطلُ بها صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ. (غاية)[٢].

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «غاية المنتهى» (٢٠٤/١).

﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٦]. وفي ﴿الٓمٓ﴾ «السَّجدة»: ﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]. وفي «فُصِّلَت»: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [الآية ٣٨]. وفي آخِرِ «النجم». وفي «الانشقاق»: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١]. وآخِرِ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [الآية: ١٩].

و(**يُكبِّرُ**) في سجُودِ التِّلاوَةِ تَكبيرَتَيْن، سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو خارِجَها: تَكبيرَةٌ (**إذا سجَدَ، و**) تَكبيرَةٌ (**إذا رفَعَ**)، كسُجُودِ صُلْبِ الصَّلاةِ والسَّهوِ.

(**ويَجلِسُ**) خارِجَ الصَّلاةِ بَعدَ رَفعِه؛ ليُسَلِّمَ جالِسًا(١). (**ويُسلِّمُ**) وجُوبًا(٢)، فيبطُلُ بترَكِه عمْدًا، وسهوًا؛ لعُمُومِ حديث: «تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[١]. (**ولا يَتشهَّدُ**)؛ لأنَّه لم يُنقَل فيه.

(**ويَرفَعُ يَديْه**) نَدْبًا، إذا أرادَ السُّجُودَ(٣)، (**ولو**) كانَ (**في صَلاةٍ**) نَصًّا.

---

(١) قال في «الإقناع»: ولعلَّ جلوسَه ندبٌ. انتهى. وهو لصاحب «الفروع»، وتبعه على معناه حفيدُه في «المبدع»، كما في «شرح الإقناع»[٢].

(٢) وقال في «الفروع»[٣]: والتسليمُ ركنٌ، وفاقًا لأحد قولَي الشافعي.

(٣) قوله: (**ويرفعُ يدَيه ندبًا... إلخ**) وفي «المغني» و«الشرح»[٤]

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٦).

[٢] «كشاف القناع» (١٢٣/٣).

[٣] «الفروع» (٣١١/٢).

[٤] «الشرح الكبير» (٢٣١/٤).

(وكُرِه جَمْعُ آياتِه[(١)]) أي: السُّجُودِ في وَقتٍ؛ ليَسْجُدَ لها.

(و) كُرِه **(حَذفُها)** أي: آياتِ السُّجُودِ؛ بأن يَترُكَها حتَّى لا يَسجُدَ لها؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما لم يُنقَلْ عن السَّلَفِ، بل نُقِلَت كَرَاهَتُهُ. وسَوَاءٌ في الصَّلاةِ وخارِجَها.

(و) كُرِه **(قِرَاءَةُ إمامٍ)** آيَةَ **(سجدَةٍ بصَلاةِ سِرٍّ)** كظُهرٍ وعَصرٍ؛ لأنَّه إن سجَدَ لها، خَلَّط على المأمُومِينَ، وإلا ترَكَ السُّنَّةَ.

(و) كُرِه **(سُجُودُه)** أي: الإمامِ، **(لها)** أي: للتِّلاوَةِ، بصَلاةِ سِرٍّ؛ لما فيهِ من التَّخليطِ على مَنْ معَهُ. ورَدَّه في «المغني» بفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

(ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابعَتُه) أي: الإمَامِ في سجُودِ تِلاوَةٍ، **(في غَيرِهَا)** أي: السريَّةِ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[١]. وأمَّا صلاةُ السِّر، فإنَّ المأمُومَ فيها ليسَ بتَالٍ ولا مُستَمِعٍ، بخِلافِ الجهريَّةِ، وإن كانَ ثَمَّ مانعٌ، كبُعدٍ وطرَشٍ؛ لأنَّه محلُّ الإنصاتِ في الجُملَةِ.

وغيرهُما: قياسُ المذهب: لا يرفعهُما فيها، أي: في الصلاة؛ لقول ابن عمر: وكان لا يفعلُ ذلك في السجود. متفق عليه[٢].

(١) قوله: **(وكُرهَ جمعُ آياته)** وهو المراد- واللَّه أعلم - بـ: «يكره اختصارُ آيات السجود».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(**وسُجُودُ**) تِلاوةٍ (**عن قِيامٍ: أفضَلُ**[(١)])؛ تَشبيهًا لهُ بصَلاةِ النَّفْلِ.
ورَوَى إسحاقُ، عن عائشَةَ: أنَّها كانَت تَقرأُ في المصحَفِ، فإذا انتهَتْ إلى السَّجدَةِ، قامَتْ فسَجَدَتْ.

(**والتَّسليمَةُ الأُولَى: رُكْنٌ**) في سُجُودِ تِلاوَةٍ؛ لما تقدَّمَ.
(**وتُجزِئُ**) أي: تَكفِي. نَصًّا؛ لفِعلِ ابنِ مَسعُودٍ؛ ولأنَّه لا نَصَّ في الثَّانيَةِ، ولا العُمُومَاتُ تقتَضيها، ومبناهَا على التَّخفيفِ؛ أشبَهَتْ صلاةَ الجَنَازَة.

(**وسُنَّ**) سُجُودٌ (**لشُكرِ**) اللهِ (**عندَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ**) مُطلقًا، (**و**) عِندَ (**اندِفَاعِ نِقَمٍ مُطلقًا**) أي: عامَّةً أو خاصَّةً به، كتَجَدُّدِ ولَدٍ، ونُصرةٍ على عَدوٍّ؛ لحديثِ أبي بَكرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجِدًا. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والترمذيُّ، والحاكمُ[١] وصحَّحَهُ.

وعُلِمَ من قولِه: «تَجدُّدِ نِعَمٍ»: أنَّه لا يَسجُدُ لدَوامِها؛ لأنَّه لا

---

(١) قوله: (**وسجودٌ... إلخ**) قال في «شرحه»: كصلاة النَّفل. انتهى. ومقتضاه: أنَّ سجودَ قاعدٍ على نصف اجر قائمٍ، إلَّا المعذورَ، كما في النفل. (ح ع)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (٢٧٦/١). وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤).
[٢] «حاشية عثمان» (٢٧٨/١).

يَنقَطِعُ، فلو شُرِعَ السجودُ لَهُ لاستَغرَقَ بِهِ عُمُرَهُ.

(وإنْ سجَدَ لهُ) أي: الشُّكرِ، **(في صلاةٍ: بَطَلَتْ)** صلاتُه إن كانَ عالمًا عامِدًا؛ لأنَّ سببَه لا يتعلَّقُ بالصلاةِ، بخلافِ سُجُودِ التِّلاوَةِ.

و**(لا)** تَبطُلُ الصَّلاةُ به **(مِن جاهِلٍ، وناسٍ)** كما لو زادَ فيها سُجُودًا كذلِكَ.

(وصِفَتُه) أي: سُجُودِ الشُّكرِ، **(وأحكامُهُ: كسُجُودِ تِلاوَةٍ)** فيُكبِّرُ إذا سجَدَ وإذا رفَعَ، ويقولُ فيه: سُبحَانَ ربِّيَ الأعلَى. ويَجلِسُ إذا رفَعَ، ويُسَلِّمُ، وتُجزِئُ واحِدَةٌ.

ويُستَحَبُّ سجودُ شكرٍ أيضًا عِندَ رُؤيَةِ مُبتَلًى في بدَنِه، أو دِينِهِ(١).

---

(١) قوله: **(ويُستحبُّ سُجودُ شكرٍ... إلخ)** قال في «الفروع»[١] بعدما قدَّم السجودَ عندَ رؤية المبتلى: وظاهرُ كلام جماعةٍ: لا يسجُدُ، ولعلَّه ظاهرُ الخبر: «من رأى صاحبَ بلاءٍ، فقال: الحمد للَّه الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به، وفضَّلني على كثيرٍ ممَّن خلَقَ تفضيلًا. لم يُصبه ذلك البلاءُ». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي[٢]، وحسَّنه.



---

[١] «الفروع» (٢/٣١٤).

[٢] لم أقف عليه عند أحمد. وأخرجه وابن ماجه (٣٨٩٢)، والترمذي (٣٤٣١) من حديث ابن عمر. وحسَّنه الألباني.

(فَصْلٌ) في مَسائِلَ تتعلَّقُ بالقِرَاءَةِ

(تُباحُ القِراءَةُ في الطَّرِيقِ)؛ لما رُوي عن إبراهيمَ التَّيميِّ، قال: كُنْتُ أقرَأُ على أبي مُوسَى، وهو يَمشي في الطَّريقِ. وتُباحُ أيضًا قائمًا، وقاعِدًا، ومُضْطَجِعًا، ورَاكبًا، وماشِيًا(١).

(و) تُباحُ **(معَ حَدَثٍ أصغَرَ، و)** معَ **(نَجاسَةِ ثَوبٍ، و)** نجاسَةِ **(بدَنٍ، حتَّى فَمٍ)**؛ لأنَّه لا دَليلَ على المَنعِ.

(وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفايَةٍ) إجمَاعًا. ويَبدَأُ الرَّجُلُ ابنَهُ بالقُرَآنِ؛ ليَتعَوَّدَ القِرَاءَةَ ويَلزَمَها. ويُعلِّمُهُ كُلَّه، إلَّا أن يَعسُرَ. نصًّا(٢).

فصل

(١) ويسنُّ تعوُّذٌ قبلَ القراءة، وحمدُ الله- عندَ قطعها- على توفيقه ونعمَته، وسؤالُ ثباتٍ وإخلاصٍ، وإن قطَعَها قطعَ تركٍ، ثم أرادَها، أعادَ التعوُّذَ، وقطعًا لعذرٍ عازمًا على إتمامها، إذا زال، كتناول شيء، فلا. (غاية)[١].

(٢) قال في «الفروع»[٢] لما ذكر نصَّ أحمد: فَظَاهِرُ سِيَاق هَذَا النَّصّ: في غَير المُكَلَّف، وَإِلَّا فَالمُكَلَّفُ يُتَوَجَّهُ أَن يُقَدّمَ بَعدَ القرَاءَة الوَاجبَة العلمَ، كما يقدم الكبير..إلخ. (خطه)[٣].

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٠٨/١).

[٢] «الفروع» (٣٨٠/٢).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

والمكلَّفُ: قال في «الفروع»: يتوجَّه أن يُقدِّمَ بعدَ القِرَاءَةِ الواجبَةِ العِلْمَ، كما يُقَدِّمُ الكَبيرُ نَفلَ العِلْمِ على نَفْلِ القِرَاءَةِ.

(ويَتَعيَّنُ) حِفظُ **(ما يَجِبُ في صَلاةٍ)** وهو الفَاتحةُ فقَط، على المذهَبِ. ثمَّ يَتعلَّمُ مِن العِلمِ ما يحتَاجُ إليهِ في أُمُورِ دِينِه، وجُوبًا.

(وتُسَنُّ القِرَاءَةُ في المُصحَفِ)؛ لاشتِغَالِ حاسَّةِ البَصَرِ بالعِبادَةِ. وكانَ أبو عَبدِ اللَّه لا يَكَادُ يَترُكُ القِرَاءَةَ فيهِ، كُلَّ يومٍ سُبُعًا.

(و) يُسَنُّ **(الخَتْمُ كُلَّ أُسبُوعٍ)** مَرَّةً؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لابنِ عَمْرٍو: «اقْرأِ القُرآنَ في كُلِّ سَبْعٍ، ولا تَزيدَنَّ على ذلك»[١].

(ولا بأسَ بهِ) أي: الخَتمِ، **(كُلَّ ثَلاثٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عَمْرٍو قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنَّ لي قُوَّةً. قال: «اقرَأْهُ في ثَلاثٍ». رواه أبو داود[٢]. ولا بأسَ بهِ فِيمَا دُونَها أحيَانًا، وفي نَحوِ رَمَضانَ، خُصُوصًا ليالي أوتَارِ عَشْرِهِ الأَخيرِ، ومَكَّةَ لمن دخَلَها مِن غَيرِ أهلِها. فيُستحبُّ إكثَارُ القِرَاءَةِ إذَنْ؛ اغتِنامًا للزَّمَانِ والمكانِ.

وقالَ بَعضُهُم يُقدَّرُ بالنَّشَاطِ وعَدَمِ المشقَّةِ؛ لأَنَّ عُثمانَ كانَ يَختِمُه في لَيلَةٍ. ورُوي عن جمعٍ من السَّلَفِ.

(وكُرِهَ) تأخِيرُ خَتمِهِ **(فَوقَ أربَعِينَ)** يومًا. قال أحمَدُ: أكثَرُ ما

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٢)، وتقدم (ص٣٠٣).

[٢] أخرجه أبو داود (١٣٩١). وهو عند البخاري (١٩٧٨).

سَمِعتُ أن يُختَمَ القُرآنُ في أربَعِين. ولأنَّ تأخِيرَه أكثرَ يُفضِي إلى نِسيَانِه والتَّهاوُنِ به. قال أحمدُ: ما أشَدَّ ما جاءَ فيمَن حَفِظَه ثمَّ نَسِيَهُ.

(ويُكبِّرُ) إذا خَتَم، نَدْبًا **(لآخِرِ كُلِّ سُورَةٍ، مِن)** سُورةِ **(الضُّحَى)** إلى آخِرِ القُرآنِ. فيَقولُ: اللهُ أكبرُ، فقَط(١).

(ويجمَعُ أهْلَهُ) عِندَ خَتْمِه، نَدْبًا؛ رَجاءَ عَوْدِ نَفعِ ذلك وثَوابِهِ إليهِم. وأنْ يَكونَ الختمُ في الشِّتَاءِ أوَّلَ اللَّيلِ، وفي الصَّيفِ أوَّلَ النَّهارِ.

ولا يُكرِّرُ سُورَةَ «الصَّمَدِ»، ولا يَقرَأُ «الفاتِحَةَ»، وخَمْسًا من «البقرة». نصًّا.

والتَّرتيلُ أفضَلُ مِن السُّرعَةِ معَ تَبيينِ الحُرُوفِ. أمَّا معَ عدَمِه: فتُكرَه.

وتُستَحَبُّ القِراءَةُ على أكملِ الأحوَالِ. وكَرِه أحمَدُ والأصحَابُ قِراءَةَ الألحَانِ، وقالَ: هي بِدعَةٌ. أمَّا تحسينُ الصَّوتِ والترنُّمِ: فمُستَحَبٌّ، إذا لم يُفضِ إلى زيادَةِ حَرفٍ ونَحوِه.

---

(١) قوله: **(ويكبِّرُ... إلخ)** وعن أحمدَ: لا يكبِّرُ، كما هو قولُ غالب القراء.
قال ابن تميم: من أوَّل «الضحى». وقال أبو البركات: من سورة «ألم نشرح». وقال الشيخ تقي الدين: إذا قرأ بغير حرف ابن كثيرٍ، فإنَّ تركَ التكبير أفضلُ، بل هو المشروعُ المسنونُ[١].

---

[١] انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/٣٨٣).

ولا تُكرَهُ قِراءَةُ جماعةٍ بصَوتٍ واحِدٍ.

ويُكرَهُ رَفعُ الصَّوتِ بهِ، بحَيثُ يُغَلِّطُ مُصلِّيًا(١)، ومعَ الجَنَازَةِ. ويُستحَبُّ استِماعُ القِراءَةِ. ويُكرَهُ الحَديثُ عِندَها بما لا فائِدَةَ فيه.

ولا يجوزُ رَفعُ الصَّوتِ في الأسواقِ بالقِرآنِ، معَ اشتِغَالِ أهلِها بتِجَارَتِهم وعدَمِ استِمَاعِهم؛ لما فيهِ مِن الامتِهَانِ.

---

(١) قوله: (ويكرهُ رفعُ الصوت.. إلخ) قال في «الغاية»[١]: وكُره رفعُ صوتٍ بقراءةٍ تُغَلِّطُ المصلِّين. ويتَّجه: التحريمُ؛ للإيذاءِ.

وكره أصحابُنا قراءةَ الإدارَة؛ بأن يقرأَ قارئٌ، ثم يقطَعُ، ثم يقرأ غيرُه.

وحكى الشيخُ عن أكثر العلماء أنها حسَنَةٌ، كالقراءة مُجتمعينَ بصوتٍ واحدٍ.

وكَره أحمدُ قراءةَ الألحان، وقال: هي بدعةٌ. فإن حصَلَ معها تغييرُ نظم القرآن، كجعل الحركَات حروفًا، حرُم. وسئل أحمد عن ذلك؟ فقال للسائل: ما اسمُك؟ فقال: محمد. فقال: أيسرُّك أن يقالَ لك: يا موحامد.

وقال الشيخ: التلحينُ الذي يشبه الغناءَ مكروهٌ.

وتفَهُّمٌ فيه وتدبُّرٌ بقلبٍ أفضلُ من إدراجه كثيرًا بغير تفهُّم. وذكرَ أحمدُ ما جاء في الفكر: «وتفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ من قيام ليلة». وعنه: الإسراعُ أفضلُ. وقال: أليس قد جاء بكلّ حرفٍ كذا وكذا حسنةً.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٠٧).

(ويُسَنُّ تَعلُّمُ التَّأويلِ) أي: التَّفسيرِ. **(ويَجوزُ التَّفسيرُ)** للقُرآنِ **(بمُقتَضى اللُّغَةِ)** العربيَّةِ؛ لأنَّه نَزَلَ بها.

و**(لا)** يجوزُ التَّفسيرُ **(بالرَّأيِ)**؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ولما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، مرفُوعًا: «من قالَ في القرآنِ برَأيِهِ، أو بما لا يَعلَمُ، فليَتَبَوَّأْ مقعَدَه مِن النَّار»[١]. ورَوى سَعيدٌ بسنَدِه عن الصدِّيق: أيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّني، أو أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، أو أينَ أذهَبُ، أو كيفَ أصنَعُ، إذا أنا قُلتُ في كِتابِ اللهِ بغَيرِ ما أرادَ اللهُ؟!.

(ويَلزَمُ الرُّجُوعُ إلى تَفسيرِ صَحَابيٍّ)؛ لأنَّه شاهَدَ التَّنزيلَ، وحَضَرَ التَّأويلَ، فهو أمارَةٌ ظاهِرَةٌ. وأيضًا: فقَولُهُ حُجَّةٌ.

و**(لا)** يَلزَمُ الرُّجُوعُ إلى تَفسيرِ **(تابِعِيٍّ(١))** فيما لم يَنقُلْهُ عن العرَبِ؛ لأنَّه يخالِفُ الصحابيَّ، فيما تقدَّم.

(وإذا قالَ الصَّحابيُّ ما يُخالِفُ القِياسَ: فهو تَوقِيفٌ(٢)) أي: إذا

---

(١) ونقل المرُّوذي: يُنظر ما كانَ عن النبي ﷺ، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين. قال القاضي: ويُمكنُ حملُه على إجماعهم.

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٨٣).

قالَ الصَّحابيُّ ما لا يُمكِنُ أن يَقولَهُ عن اجتِهَادٍ: فهو في حُكمِ المرفوعِ. ونقَلَ البِرمَاويُّ عن عُلمَاءِ الحَديثِ والأُصُولِ: أنَّه يكونُ مَرفُوعًا.

ولا يجوزُ النَّظَرُ في كُتُبِ أهلِ الكِتَابِ. نصًّا، ولا كُتُبِ أهلِ البِدَعِ، ولا الكُتُبِ المُشتَمِلَةِ على الحقِّ والبَاطِلِ، ولا رِوَايتُها.

---

(١) قوله: (**فهو توقيفٌ**) وفاقًا للحنفيَّة. وقيل: لا، وفاقًا للشافعية. انتهى. وعبارة «شرح التحرير»[١]: وقوله «فيما يخالفُ القياسَ» يُحملُ على التوقيف ظاهرًا، عند أحمدَ وأكثر أصحابه، والشافعي، والحنفية، وابن الصبَّاغ، والرازي. وخالف أبو الخطاب، وابن عقيل، وأكثر الشافعية.



---

[١] «التحبير» (٨/٣٨١٠-٣٨١٤).

(فَصْلٌ)

(أوقَاتُ النَّهي) عن الصَّلاةِ (خَمسَةٌ)

أَحَدُها: (مِن طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني، إلى طُلُوعِ الشَّمس)؛ لحديثِ: «إذا طَلَعَ الفَجرُ، فلا صلاةَ إلا رَكعَتَي الفَجْرِ». احتَجَّ به أحمدُ، ورواهُ هو، وأبو داودَ مِن رِوايَةِ ابنِ عمرَ[١].

ولا يُعارِضُه حديثُ أبي سعيدٍ وغَيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ»[٢]؛ لأنَّه دليلُ خِطَابٍ، فالمنطُوقُ أَوْلى مِنهُ.

(و) الثَّاني: (مِن صَلاةِ العَصرِ) تامَّةً، (ولو) كانَت صلاةُ العصرِ (مجمُوعَةً) معَ الظُّهْرِ (وقتَ الظُّهرِ، إلى) الأَخذِ في (الغُرُوبِ(١)) فمَنْ لم يُصلِّ العَصرَ: أُبيحَ له التنفُّلُ، وإن صلَّى غيرُه. وكذا: لو أحرَمَ بها ثمَّ قَطَعَها، أو قلَبَها نَفلًا.

ومَنْ صلَّاها: فليسَ لهُ التنفُّل، وإنْ صلَّى وحدَه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وغَيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»[٣].

فصل

(١) واختار الموفَّقُ: تُقضى سنَّةُ الفجر بعدَها، وغيرُها بعدَ العصر.

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٧٢) (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٧٨).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٦، ١١٩٧) (١١٩٠٠)، ومسلم (٨٢٧).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

(وتُفعَلُ سُنَّةُ ظُهرٍ بَعدَها) أي: العَصرِ المجمُوعَةِ، **(ولو في جمعِ تأخِيرٍ)**؛ لحديثِ أُمِّ سلَمَةَ. مُتفقٌ عليه[١]. لكِنْ ليسَ فيهِ: أنَّه كانَ جَمَعَ، فلِذلِكَ صَحَّحَ الشارِحُ أنَّ الراتِبَةَ تُقضَى بعدَ العَصرِ.

(و) الثَّالِثُ: **(عِندَ طُلُوعِها)** أي: الشَّمسِ، إلى **(ارتِفَاعِها)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ». متفق عليه[٢] مُختَصَرًا.

وأوَّلُ هذا الوقت: ظُهُورُ شَيءٍ مِن قُرْصِ الشَّمسِ، ويَستَمِرُّ إلى ارتِفَاعِها **(قِيْدَ)** أي: قَدْرَ **(رُمحٍ)** في رَأيِ العَينِ.

(و) الرابعُ: عندَ **(قِيامِها(١) حتَّى تَزُولَ)**.

(و) الخامِسُ: عِندَ **(غُرُوبِها(٢) حتَّى يَتِمَّ)**؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَانا أن نُصَلِّيَ فِيهنَّ، أو أنْ نَقبُرَ فِيهنَّ مَوتَانا: حِينَ تَطلُعُ الشمسُ بازِغَةً، حتَّى ترتَفِعَ. وحِينَ يَقومُ قائمُ

---

(١) قوله: **(وعند قيامها)** اعلم أنَّ وقت الاستواء لطيفٌ لا يتَّسعُ لصلاة، ولا يكادُ يُشعَرُ به حتى تزولَ الشمسُ، إلا أن التحريم قد يُمكنُ إيقاعُه فيه، فلا تصحُّ الصلاة. قاله الرملي[٣].

(٢) قوله: **(وعند غروبها)** مرادُه: إذا أخذَت الشمسُ في الغروب. وعند الشيخين: إذا اصفرَّت. وآخرُه: كمالُ غروبها.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] «نهاية المحتاج» (١/٣٨٤).

الظَّهيرةِ، حتَّى تَميلَ الشَّمسُ. وحينَ تَضَيَّفُ للغُرُوبِ، حتَّى تَغرُبَ(١). رواه مسلم[١].

(ويجوزُ فِعلُ) صَلاةٍ **(مَنذُورَةٍ)**؛ بأن نَذَرَ أن يُصَلِّيَ، وأطلَقَ.

(و) يجوزُ **(نذرُها)** أي: الصلاةِ **(فيها(٢))**؛ بأنْ نذَرَ أن يُصَلِّيَ وقتَ النَّهي؛ لأنَّها واجِبَةٌ، أشبَهَتِ الفرائِضَ.

---

(١) و«قائمُ الظهيرة»: هو البعيرُ؛ يكونُ باركًا، فيقومُ من شدَّة الحرِّ.
و«تضيَّف»: بتاءٍ منقوطة بنقطتين من فوق، ثم ضادٍ معجمة، ثم ياءٍ مشددة تحتانية. أي: تميلُ. انتهى من «شرح» المصنف[٢].
ومنه: الضَّيفُ، تَقولُ: أضَفتُ فُلانًا إذا أمَلتَهُ إليكَ، وأنزَلتَهُ عندَكَ. (ش إقناع)[٣].

(٢) قوله: **(ويجوزُ نذرُها فيها)** قال الموفَّقُ في تعليقه على مسائلَ، أجابَ عنها: مسألة: إذا نذرَ أن يصليَ عقبَ كلّ صلاةٍ ركعتين، فهل يكونُ النذرُ منعقدًا في أوقات النهي؛ بعدَ الفجر والعصر؟.
فأجاب: بأنها لا تنعقد؛ لأنه نذرٌ محرَّمٌ، كما لو نذَرت أن تصليَ في أيام حيضها، وفيه خلاف، وهذا هو الصحيح. وعلى هذا فيُشكلُ كلامُ المصنف. فتدبَّر. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٨٣١).
[٢] «معونة أولي النهى» (٣١٢/٢).
[٣] «كشاف القناع» (١٣٣/٣) والنقل عنه ليس في (أ).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٣٨٤/١).

(و) يجوزُ فيها (قضاءُ فَرائِضَ(١))؛ لعمومِ حديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها». متفق عليه[١]؛ ولحديث: «إذا أَدركَ أحدُكم سجدَةً مِن صلاةِ العَصرِ قبلَ أن تَغيبَ الشَّمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدركَ سجدَةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه». متفق عليه[٢].

(و) يجوزُ فِعلُ (رَكعَتيْ طوَافٍ) في الأوقاتِ الخمسَةِ؛ لحديث جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ مرفوعًا: «يا بَني عَبدِ مَنَافٍ، لا تمنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البَيتِ، وصلَّى فيه، في أيَّةِ ساعَةٍ شاءَ مِن لَيلٍ أو نهار». رواهُ الأثرمُ، والترمذيُّ[٣] وصحَّحه؛ ولأنهما تَبَعٌ له، وهو جائزٌ كُلَّ وقتٍ.

قلت: ما ذكرَه المصنف هو الصحيحُ من المذهب، قاله في «الإنصاف»[٤] في أوقات النهي.

(١) قال في «الشرح»[٥]: وأما قضاءُ السننِ الراتبةِ بعدَ العصر، فالصحيحُ جوازُه؛ لفعله ﷺ[٦]. ومنعَه أصحابُ الرأي.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٢٥).
[٢] أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه الترمذي (٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٨١).
[٤] «الإنصاف» (٤/٢٤٤).
[٥] انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٦٠).
[٦] تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

(و) يجوزُ **(إعادَةُ جماعَةٍ**(١) **أُقيمَتْ وهو بالمَسجِدِ**(٢)**)**؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ فصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صلَّيتُ فلا أُصلِّي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[١]. ولِتَأكُّدِها؛ للخِلافِ في وجُوبِها.

فإنْ لم يكنْ بالمسجدِ: لم يُستَحبَّ له الدُّخولُ. ولا يُعيدُها فِيها.

و**(لا)** تَجوزُ **(صلاةُ جَنازَةٍ لم يُخَفْ عليها، إلا بَعدَ فَجْرٍ وعَصرٍ)**؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ[٢]. وذِكرُهُ للصَّلاةِ مَقرونًا بالدَّفْنِ، يدلُّ على

---

(١) ورَوَى يَزيدُ بنُ الأسوَد، قال «صَلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ صلاةَ الفَجر، فلمَّا قَضى صلاتَهُ إذا هو برَجُلَين لم يُصَلِّيا معَهُ، فَقالَ: ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنا؟ فَقالا: يا رَسُولَ اللَّه، قَد صَلَّينَا في رحالنا. فقالَ: لا تَفعَلا، إذا صَلَّيتُما في رحالِكُما، ثمَّ أتَيتُما مَسجدَ جَماعَةٍ، فَصَلِّيا معَهُم.. الحديث». (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(أقيمت وهو بالمسجد)** احترزَ به عمَّن دخلَ المسجدَ وقتَ نهيٍ، بعد أن صلَّى، فوجَدَ الإمامَ يصلِّي، فلا يعيدُ معَه، خلافًا لجماعة؛ منهم: الشارحُ، وهو نصُّ الإمام في رواية الأثرم؛ قال:

---

[١] في (ب): «ومسلم وابنُ حبان، والحاكم» والحديث أخرجه أحمد (٢٣٤/٣٥) (٢١٣٠٦)، ومسلم (٢٤٢/٦٤٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

[٣] التعليق من زيادات (ب). والحديث أخرجه أحمد (١٨/٢٩) (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٠).

إرادَةِ صلاةِ الجنَازَةِ. ولأنَّها تُشبِهُ النَّوافِلَ؛ لكَونِها مِن غَيرِ الخَمسِ، وأُبيحَت في الوَقتَينِ الطَّويلَين؛ لطُولِ مُدَّتِهما، فالانتِظَارُ يُخافُ مِنهُ عَلَيها. وكذا: إن خِيْفَ علَيها في الأوقاتِ القَصيرةِ؛ للعُذر.

(ويَحرُمُ إيقاعُ تَطوُّعٍ) بصلاةٍ، **(أو)** إيقَاعُ **(بَعضِهِ)** أي: التطوُّعِ(١) **(بغَيرِ سُنَّةِ فَجرٍ قَبلَها)** أي: صلاةِ الفَجرِ(٢). فلا تجوزُ بَعدَها حتى ترتَفِعَ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ.

(في وقتٍ من) الأوقاتِ **(الخَمسَةِ، حتَّى صلاةٍ على قَبرٍ)** ولو كانَ لهُ دُونَ شَهرٍ. **(و)** حتى صَلاةٍ على ميِّتٍ **(غائِبٍ(٣))**؛ لأنَّ

سألتُ أبا عبد اللَّه عمَّن صلَّى في جماعةٍ، ثم دخلَ المسجد، وهم يصلُّون، أيصلِّي معهم؟ قال: نعم.

(١) قوله: **(أو إيقاعُ بعضه)** كأن شرَعَ في التطوُّع، ودخلَ وقتُ النَّهي، وهو فيها، أي: في الصلاة النافلة، فيحرمُ عليه الاستدامةُ؛ لعموم ما تقدَّم من الأدلة. وقال ابنُ تميم: وظاهرُ الخرقي: أن إتمامَ النفل في وقت النهي، لا بأس به، ولا يقطعهُ، بل يخفّفهُ. (ش إقناع)[١].

(٢) وعن أحمد رواية: وقتُ النهي من صلاة الفجر، وفاقًا للشافعي. وعن أحمد: يقضي وردَه ووترَه قبلَ صلاة الفجر، وفاقًا لمالك.

(٣) قوله: **(حتى صلاةٍ على قبرٍ وغائبٍ)** قال في «الإقناع»[٢]: نفلًا أو فرضًا.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣٧/٣).

[٢] «الإقناع» (٢٤٣/١).

الصَّلاةَ على الجنازَةِ، إنَّما أُبيحَتْ وقتَ النَّهي؛ خَشيَةَ الانفِجَارِ علَيها، وهذا المعنى مُنتَفٍ في الصَّلاةِ على القَبرِ والغائِبِ.

(ولا يَنعَقِدُ) التطوُّعَ **(إنِ ابتَدَأَه)** مُصَلٍّ **(فيها)** أي: أوقاتِ النَّهي، **(ولو)** كان المصلِّي **(جاهِلًا)** بالتَّحريمِ، أو بكَونِه وقتَ نَهي؛ لأنَّ النَّهيَ في العِبادَاتِ يَقتَضِي الفَسَادَ.

وظاهِرُه: أنَّه لا يَبطُلُ تَطوُّعٌ ابتدَأَه قَبلَه بدُخُولِه، لكنْ يأثَمُ بإتمامِه(١).

(حتى ما لَه سَبَبٌ) مِن التطوُّعِ(٢)، **(كسجودِ تِلاوَةٍ)** في غَيرِ

---

(١) قوله: **(لكن يأثَم بإتمامه)** وقال في «الإنصاف»[١]: ظاهرُ كلام الخرقي: لا يحرمُ إتمامُه؛ فإنه قال: ولا يبتدئُ في هذه الأوقات صلاةً يَتطوَّعُ بها. وكذا قال في «المنور» و«المنتخب»، وقطعَ به الزركشيُّ، لكن قال: يخفِّفها. واقتصر عليه ابنُ تميم. وهو الصواب.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وما له سببٌ كتحيَّة مسجدٍ، وسجدة تلاوةٍ، وقضاءِ سُننٍ، وصلاةِ كسوفٍ، قال شيخُنا: واستخارةٍ، فيما يفوتُ، فعنه: يجوزُ، وفاقًا للشافعي، اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وشيخنا، وغيرُهم، كتحيَّة المسجد حالَ خطبة الجمعة. وليس عنها جوابٌ صحيحٌ.. إلى أن قال: وعنه: المنعُ، اختاره الأكثرُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

---

[١] «الإنصاف» (٤/٢٥٤).

[٢] «الفروع» (٢/٤١٣).

صلاةٍ، وشُكرٍ، **(وصَلاةِ كُسُوفٍ، وقَضَاءِ)** سُنَّةٍ **(راتِبَةٍ، وتَحيَّةِ مَسجِدٍ(١))** وعَقِبَ الوُضُوءِ، والاستخارَةِ؛ لعُمومِ ما سَبَقَ.

(إلا) تحيَّةَ مَسجِدٍ **(حالَ خُطبَةِ جُمُعَةٍ، مُطلَقًا)** أي: في الشِّتَاءِ والصيفِ، ومع العلمِ وعَدمِه؛ لحديثِ(٢) أبي سعيدٍ، مرفوعًا: «نُهي عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ، إلا يومَ الجُمُعَةِ». رواهُ أبو داود[١]؛ ولأنَّه وقتُ انتِظارِ الجُمُعَةِ.

---

(١) قال في «الفروع»: ولو نوى التحية والفرضَ، فظاهرُ كلامهم: حصولُهما له[٢].

[إذا نوى التحية والفرض فإن ثواب التحية حاصل مع الفرض، ولو في وقت نهي. هكذا وجد بخط سليمان بن علي][٣].

(٢) قوله: **(لحديث أبي سعيد: نُهي عن الصلاة نصفَ النهار..)** حديث أبي سعيد هذا فيه لينٌ، وهو ضعيفٌ، وهو مرسلٌ أيضًا. وظاهر الحديث: جوازُ الصلاة مطلقًا، وهو مذهبُ الشافعي، وإنَّما يُحتجُّ لجواز فعلِ التحية حالَ الخطبةِ بحديث أبي سعيدٍ المخرَّج في «الصحيحين»[٤]، لكنَّ مرادَ الشارح فعلُ التحية وقتَ الزوال، لكن الحديث الذي احتجَّ به عامٌّ في التحيةِ وغيرِها.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري، وليس عن أبي سعيد. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠). وانظر: «الضعيفة» (٧١٠٠).

[٢] «الفروع» (٣/١٨٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٤] لم أجده عندهما من حديث أبي سعيد، وانظر ما سيأتي (ص٥٦٣).

(بَابٌ)

الجَمَاعَةُ، وأحكامُها، وما يُبيحُ تَركَهَا، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

(صَلاةُ الجماعَةِ: واجِبَةٌ لـ)ـلصَّلواتِ (الخَمسِ المُؤَدَّاةِ(١))،

بابُ صلاةِ الجماعَةِ

شرعَ اللَّه تعالى لهذه الأمة؛ ببركَةِ نبيِّها محمدٍ ﷺ، الاجتماعَ في أوقاتٍ معلومةٍ، منها ما هو في اليوم والليلة، كالمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع، كالجمعة[١]، ومنها ما هو في السَّنَة متكرِّرًا، كالعيدين لجماعةِ كلِّ بلدٍ، ومنها ما هو في السَّنَةِ مرَّةً، وهو عامٌّ، كموقِف عرفَةَ.

والحكمةُ في مشروعيَّةِ الجماعة: اشتمالُها على مطلوباتٍ كثيرةٍ، كإفشاءِ السلام بين الحاضرين، والتودُّدِ لهم، ومعرفةِ أحوالِهم، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، ومنها نظافةُ القلوبِ، وزيادةُ العملِ عند مشاهدة أُولي الجدِّ. (ح م ص)[٢].

(١) «فائدة»: قال الشيخُ: لو لم يُمكِنه الذهابُ إلى المسجدِ إلَّا بمشيه في مِلكِ غيرِه، فعَلَ. (شرح محرر).

---

[١] «ومنها ما هو في الأسبوع، كالجمعة» ليست في الأصل.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٧).

على الأعيَانِ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمرُ للوجُوبِ. وإذا كانَ ذلك معَ الخَوفِ، فمَعَ الأَمنِ أَوْلى.

ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «أثقَلُ صلاةٍ على المنافقينَ، صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولو يَعلَمونَ ما فِيهما لأتَوهُما ولو حَبْوًا، ولقد هَمَمتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجُلًا يُصلِّيَ بالنَّاسِ، ثمَّ أنطَلِقَ مَعِيَ برِجَالٍ معَهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهُم بالنَّار». متفقٌ عليه[١].

ولقَولِه عليه السَّلامُ لمَّا استأْذَنَه أعمَى لا قائِدَ لهُ، أنْ يُرخِّصَ له أنْ يصليَ في بَيتِه: «هل تسمَعُ النِّدَاءَ؟»، فقَالَ: نَعَم. قال: «فأَجِبْ». رواهُ مسلمٌ[٢].

وعن ابنِ مَسعُودٍ، قالَ: لقَد رَأَيتُنا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا مُنافِقٌ مَعلُومُ

---

(١) قوله: (على الأعيان) قال ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: لكن هل تجبُ لجميعِ الصلاة، أو لأكثرِها، أو لجُزءٍ منها؟ ظاهرُ كلامهم: الأوَّلُ.

ويؤخذُ من إتمامِ مسألةِ النافلةِ إذا أقيمت الصلاةُ وهو فيها، ولو فاتته ركعةٌ، إن لم يخشَ فوتَ الجماعةِ: أنَّ الجماعةَ واجبةٌ في أكثرِها.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥٢/٦٥١).

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٥/٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

النِّفاقِ، ولقَد كانَ الرَّجلُ يُؤتَى بهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ، حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رواهُ الجماعةُ[١] إلا البخاريَّ، والترمذيَّ. وكالجُمُعَةِ.

(على الرِّجالِ)، لا النِّساءِ والخَناثَى. **(الأحرَارِ)** دُونَ العَبيدِ والمبعَّضينَ. **(القادِرينَ)** عليها، دُونَ ذَوي الأعذَارِ. **(ولو سَفرًا، في شِدَّةِ خَوفٍ)**؛ لعُمُومِ الآيةِ السَّابقةِ.

(لا شَرْطٌ) أي: ليسَتِ الجماعَةُ شَرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ. نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ على صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرَجةً». رواهُ الجماعةُ[٢] إلا النَّسائيَّ، وأبا داود. ولا يَصِحُّ حَملُهُ على المعذُورِ؛ لأنَّه يُكتَبُ لهُ منَ الأجرِ ما كانَ يَفعَلُه لولا العُذْرُ؛ للخَبَرِ[٣].

ولا يَمتنعُ أنْ يجبَ للعِبادةِ شَيءٌ، وتَصِحَّ بدُونِه، كواجِبَاتِ الحجِّ، وكالصَّلاة في الوَقتِ. **(فتَصِحُّ)** الصَّلاةُ **(مِن منفردٍ)** لا عذرَ له، ويأثمُ، وفيها فضلٌ؛ لما تقدَّم. **(ولا يَنقُصُ أجرُه)** أي: المصلِّي مُنفَرِدًا **(معَ عُذْرٍ)**، كما سَبَقَ.

....

[١] أخرجه مسلم (٢٥٧/٦٥٤)، أبو داود (٥٥٠)، وابن ماجه (٧٧٧)، والنسائي (٨٤٨).

[٢] أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، ابن ماجه (٧٨٩).

[٣] أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(وتَنعقِدُ) جماعةٌ **(باثنَينِ)**؛ لحديثِ أبي مُوسَى مرفُوعًا: «الاثنانِ فَما فَوْقَهُما جَماعَةٌ». رواه ابنُ ماجَه[١]. وقولِه عليه السَّلامُ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «ولْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٢]. **(في غَيرِ جُمُعَةٍ، وعِيدٍ)**؛ لاشتِرَاطِ العدَدِ فِيهِما، **(ولو)** كانَتِ الجماعةُ **(بأُنثَى)** والإمامُ رَجُلٌ، أو خُنثَى، أو أُنثَى، **(أو)** كانَت بـ**(عَبدٍ)** والإمامُ حرٌّ، أو عبدٌ؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

و**(لا)** تَنعَقِدُ **(بصَبيٍّ**(١)**)** والإمامُ بالِغٌ **(في فَرْضٍ)**؛ لأنَّه لا يَصِحُّ إمامًا في الفَرضِ. ويَصِحُّ في النَّفل(٢)؛ لأنَّه عليه السلامُ أمَّ ابنَ عباسٍ وهو صَبيٌّ، في التَّهجُّدِ[٣].

---

(١) قوله: **(لا بصبيٍّ)** وعنه: تنعقدُ به، كما لو أمَّ متنفلًا. قاله في «الكافي»[٤].

(٢) قال أحمدُ- في رواية جعفر بن محمد- في الرَّجل يقيمُ الصلاة، وليسَ معه إلَّا غُلامٌ: لا يؤمُّه في الفريضَةِ، وإنما أمَّ النبيُّ ﷺ ابنَ عبَّاس[٥] في تطوُّعِ صلاةِ الليل، وكذلكَ حديثُ أنسٍ[٦]، إنَّما هو تطوُّع.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٧٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).
[٢] تقدم تخريجه (١/٥٤٤).
[٣] أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣). وتقدم (ص٣٠١).
[٤] «الكافي» (١/٣٩٦).
[٥] تقدم آنفًا.
[٦] سيأتي (ص٤٢٢).

ويَصِحُّ أن يؤمَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُتنفِّلًا.

(وتُسنُّ) جماعةٌ **(بمَسجِدٍ)**؛ للأخبَارِ، ولإظهَارِ الشِّعَارِ، وكثرَةِ الجماعَةِ.

وقَريبٌ منه: إقامتُها بالرُّبُطِ والمدارِسِ ونَحوِها. قالهُ بعضُهم.

ولهُ فِعلُها ببَيتٍ، وصَحرَاءَ؛ لحديث: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسْجِدًا وطَهُورًا»[١].

نعَم: إنْ أدَّى ذهابُهُ إلى المسجِدِ إلى انفِرَادِ أهلِهِ(١)، فالمتَّجِهُ: إقامتُها في بَيتِهِ؛ تَحصيلًا للواجِبِ.

ولو كانَ إذا صَلَّى في المسجِدِ صَلَّى مُنفَرِدًا، وفي بَيتِه صلَّى جماعَةً: تَعَيَّن فِعلُها في بَيتِه؛ لما تقدَّم.

ولو دارَ الأَمرُ بَينَ فِعلِها في المسجِدِ في جماعَةٍ يَسيرَةٍ، وفي بَيتِه في جماعَةٍ كثيرَةٍ: كانَ فِعلُها في المسجِدِ أوْلَى.

(و) تُسَنُّ الجماعَةُ **(لِنسَاءٍ مُنفَرِدَاتٍ)** عن رِجَالٍ، سَواءٌ أَمَّهُنَّ رجُلٌ أو امرَأةٌ(٢)؛ لفِعلِ عائِشَةَ وأمِّ سلَمَةَ. ذكرَه الدَّارَقُطنيُّ. وأمَرَ عليهِ

---

(١) قوله: **(انفرادِ أهلِه)** بأن لا يصلُّوا جماعةً. وقيل: يَخافُ عليهم إذا انفرَدُوا من فسَّاقٍ.

(٢) قوله: **(وتُسنُّ..إلخ)** قال في «الفروع»[٢]: وتُستحبُّ للنساءِ، وفاقًا

---

[١] تقدم تخريجه (٤٠٤/١).

[٢] «الفروع» (٤٢١/٢).

السَّلامُ أُمَّ وَرَقَةَ بأنْ تَجعْلَ لَها مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أَن تَؤمَّ أَهلَ دَارِها. رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ[١].

(ويُكرَهُ لحَسْنَاءَ: حُضُورُها) أي: الجماعَةِ **(مَعَ رِجَالٍ)**؛ خَشيَةَ الافتِتَانِ بها **(ويُباحُ)** حُضُورُ جماعَةٍ **(لغَيرِها)** أي: غَيرِ الحَسناءِ، كعَجُوزٍ لا حُسْنَ لها. وكذا: مجالِسُ وَعظٍ، ونحوُها.

(ويُسَنُّ لأَهلِ) كُلِّ **(ثَغرٍ)** مِن ثُغُورِ الإسلامِ: **(اجتِمَاعٌ بمَسجِدٍ واحِدٍ)**؛ لأَنَّهُ أعلَى للكَلِمَةِ، وأوقَعُ للهَيبَةِ.

(والأفضَلُ لغَيرِهم) أي: غَيرِ أهلِ الثَّغْرِ: **(المَسجِدُ الذي لا تُقامُ فيهِ)** الجماعَةُ **(إلا بحُضُورِه)**؛ لأَنَّه يَعمُرُهُ بإقامَةِ الجماعَةِ فيه، ويُحَصِّلُها لمن يُصلِّي فِيه.

قال جمعٌ، مِنهمُ الموفَّقُ والشَّارحُ: وكذلك: إنْ كانَتْ تُقامُ فِيهِ مَعَ غَيبَتِه، إلا أنَّ في صلاتِه في غَيرِه كَسرَ قَلْبِ إمامِه أو جماعَتِه، فجَبرُ قُلُوبِهم أَوْلى.

(فـ)ـالمسجِدُ **(الأقدَمُ)**؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ فيهِ أسبَقُ. **(فالأكثَرُ جمَاعَةً)**؛ لأَنَّه أعظَمُ أجرًا.

(وأبعَدُ) مَسجِدَينِ، قَديمَينِ أو جَدِيدَينِ، سَواءٌ اختَلَفَا في كثرَةِ

للشافعي. وعنه: لا. وعنه: تكره، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩١)، والدارقطني (١/٢٧٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٩٣).

الجَمْعِ وقِلَّتِه أو استوَيَا: **(أَوْلَى مِن أقرَبَ(١))**؛ لحديثِ أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «أعظَمُ النَّاسِ أجرًا في الصَّلاةِ، أَبعَدُهُم فأبعَدُهُم مَمْشًى». رواهُ البخاري[١].

(وحَرُمَ أن يَؤُمَّ بمَسجِدٍ لهُ إمامٌ راتِبٌ) بغَيرِ إذنِهِ قَبلَه؛ لأنَّه بمنزِلَةِ صاحِبِ البَيتِ، وهو أحَقُّ بالإمامَةِ ممَّنْ سِوَاهُ؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في بَيتِه إلا بإذنِه»[٢].

ولا يحرُمُ أنْ يَؤُمَّ بَعدَ الرَّاتِبِ. قال في «الإقناعِ»: ويتوجَّهُ: إلَّا لمَنْ يُعادِي الإمامَ.

(فلا تَصِحُّ) إمامَةُ غَيرِ الرَّاتِبِ قَبلَهُ، في ظاهِرِ كلامِهِمْ؛ للنَّهي. وقدَّمَ في «الرعايةِ»: يَصِحُّ.

(إلَّا مَعَ إذنِه) أي: الرَّاتِبِ. فيُباحُ للمَأذُونِ أنْ يَؤُمَّ، وتَصِحُّ إمامَتُهُ.

(أو) معَ **(تَأخُّرِهِ)** أي: الرَّاتِبِ، **(وضِيقِ الوَقتِ)**؛ لأنَّ أبا بَكرٍ صَلَّى

---

(١) قوله: **(وأبعدُ.. إلخ)** له مفهومان:

أحدُهما، صحيحٌ، وهو: ما إذا استويا في كثرةِ الجمعِ أو اختلفا.

والأخرُ غيرُ مرادٍ، وهو: ما إذا اختلفا في القِدَمِ والحدوث؛ فإنَّ القديمَ أفضلُ، ولو قريبًا، خلافًا لما يوهمُه كلامُه. (عثمان)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

[٢] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٣] «حاشية عثمان» (١/٢٨٣).

حِينَ غابَ النبيُّ ﷺ[١]. وفَعَلَهُ عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَحسَنْتُم». رواهُ مسلمٌ[٢]. ولِتَعَيُّنِ تَحصيلِ الصَّلاةِ إذَنْ. وسَوَاءٌ عُلِمَ عُذرُهُ أَوْ لا.

(ويُرَاسَلُ) رَاتِبٌ **(إنْ تأَخَّرَ عن وَقتِهِ المُعتَادِ، معَ قُرْبِ)** مَحَلِّهِ، **(وعَدَمِ مَشقَّةٍ)**؛ لِيَحضُرَ، أو يأذَنَ، أو يُعلَمَ عُذرُهُ. ولا يجوزُ أنْ يتقَدَّمَ غَيرُه قَبلَ ذلِك.

(وإنْ بَعُدَ) مَحَلُّهُ، أو قَرُبَ وفِيهِ مَشقَّةٌ، **(أو لم يُظَنَّ حُضُورُهُ، أو ظُنَّ)** حُضُورُه **(ولا يَكرَهُ)** الرَّاتِبُ **(ذلِكَ)** أي: صَلاةَ غَيرِه عِندَ غَيبَتِه: **(صَلَّوا)** جماعَةً؛ لأنَّهم مَعذُورُونَ، وقد أسقَطَ حَقَّه بالتَّأخُّرِ. ولأنَّ تَأخرَهُ عن وقتِه المعتادِ يُغَلِّبُ على الظَّنِّ وجودَ عُذرٍ لهُ. وتقدَّمَ في «بابِ النيةِ»: إذا حضَرَ بعدَ إحرَامِ نائِبِه.

وإنْ حضَرَ الرَّاتِبُ أوَّلَ الوَقتِ، ولم يَتوَفَّرِ الجَمعُ، فقِيلَ: يَنتَظِرُ، وأوْمَأ إليهِ أحمَدُ. وقِيلَ: لا. وفي «الإقناع»: وفَضيلَةُ أوَّلِ الوَقتِ أفضَلُ مِن انتِظَارِ كثرَةِ الجَمْعِ. وتُقدَّمُ الجماعَةُ مُطلَقًا على أوَّلِ الوَقْتِ.

(ومَنْ صَلَّى) الفَرضَ مُنفَرِدًا، أو في جَماعَةٍ، **(ثُمَّ أُقيمَتِ)** الصَّلاةُ:

....

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢] أخرجه مسلم (٧٥/٢٧٤). من حديث المغيرة بن شعبة.

(سُنَّ(١)**)** لهُ **(أنْ يُعيدَ)** معَ الجمَاعَةِ ثانِيًا(٢)، معَ إمامِ الحيِّ وغَيرِه؛ لحَديثِ أبي ذَرٍّ مرفُوعًا: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقتِها، فإنْ أُقيمَتْ وأنتَ في المسجِدِ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إني صلَّيتُ فلا أُصلِّي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[١]. **(وكذا)**: يُسَنُّ أن يُعيدَ **(إنْ جاءَ مَسجِدًا)** بَعدَ أنْ أُقيمَت

---

(١) قال الشيخ عثمان[٢] لمَّا ذكَرَ صُورَ إعادَةِ الجماعةِ، قال: بَقِي صُورَةٌ خامِسةٌ، وهي ما إذا أُقيمَت، وهو بالمسجِدِ، فتُسَنُّ الإعادَةُ مُطلقًا، في غيرِ مَسجِدَي مكَّةَ، والمدينةَ، فقط. انتهى.

قلتُ: في ذلك نَظَرٌ! لحَديث: «مَن يتصدَّق على هذا»[٣]. وظاهِرُ كلامِهم: جَوازُ هذِه الصورةِ في جميعِ المساجِد. وحَديثُ مِحجَنٍ المَرفوعُ، الظاهِرُ أنَّه في مسجِدِه ﷺ. (خطه)[٤].

(٢) واختار الشيخُ تقي الدين: لا يُعيدُها مَن بالمسجِد وغيرُه، بلا سبب. قال في «الفروع»[٥]: وهو ظاهر كلامِ بعضِهم. انتهى.

وإقامةُ الجماعةِ، وهو في المسجدِ سببٌ، فيعيدُ، صرَّح به في كلامٍ له. وظاهرُ كلامِ «الإنصاف»: أنَّ كراهةَ الإعادةِ في المسجدينِ أو الثلاثة، إنَّما هو فيما إذا حضرَ جماعةٌ للصلاةِ في مسجدٍ قد صُلِّي فيه جماعة.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٣٨).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٨٤/١).

[٣] أخرجه أحمد (٦٣/١٧) (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٣٥).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] «الفروع» (٤٣٣/٢).

(غَيرَ وَقتِ نَهيٍ)؛ لأنَّه إذا لم يُصَلِّ معَ حُضُورِهِ، كانَ مُستَخِفًّا بحُرمَةِ الجماعَةِ، ورُبَّما اتُّهِمَ بأنَّه لا يَرى فَضلَ الجماعَةِ.

ومفهُومُه، كما تقدَّم: أنَّه إنْ جاءَ وَقتَ نَهيٍ: لا يُعيدُ. فلا يدخُلُ المسجِدَ إذَنْ حتَّى يُصلُّوا.

(لغَيرِ قَصدِها) أي: الإعادَةِ. فإنْ جاءَ لقَصْدِها: لم تُستَحبَّ.

(إلَّا المَغرِبَ)، فلا تُسَنُّ إعادَتُها(١)؛ لأنَّ المُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، ولا يَكونُ بوِتْرٍ(٢).

---

(١) قوله: **(إلَّا المغربَ، فلا تُسنُّ إعادتُها)** قال في «الفروع»[١]: وعلى الأوَّلِ، وهو المذهب: لا يعيدُ المغربَ، ولو كان صلَّى وحدَه.
قوله: «إلَّا المغرب» لكنْ إذا فاتت الجماعةُ شخصًا، وصلَّى معه آخرُ، وصارَ إمامًا للمُعيد، ربَّما زالت الكراهةُ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ على هذا، ولا تقومُ إلَّا بمن يصلِّي معه. قاله ابن ذهلان[٢].

(٢) وجزمَ في «الفروع» بعدَمِ إعادَةِ العشاءِ إذا أُقيمَت بعدَ أن صلَّى الوترَ. وقيل: إنَّه يُعيدُها ويشفعُها بركعةٍ.
وقد يُجابُ عن كراهةِ التنفلِ بالوتر: بأنَّه خاصٌّ بما لم يرد عن الشارعِ على هذه الصفةِ، كالوتر[٣]، فيكونُ هذا على قياسِه. (م خ).

---

[١] «الفروع» (٢/٢٣٢).
[٢] «الفواكه العديدة» (١/٩٧).
[٣] في (أ): «كما لو أوترَ».

(والأُوْلَى) مِن الصَّلاتَينِ: **(فَرْضُهُ)** دُونَ المعادَةِ، فهِيَ نَفْلٌ، فيَنويها مُعادَةً أو نفلًا.

وإذا أدرَكَ مِن رُباعِيَّةٍ مُعادَةٍ رَكعَتَينِ: لم يُسلِّمْ، بل يَقضِي. نصًّا. وقال الآمِدِيُّ: يُسلِّمُ معَهُ(١).

(ولا تُكرَهُ إعادَةُ جماعَةٍ(٢) في) مَسجِدٍ لهُ إمامٌ راتِبٌ(٣)، كغَيرِه،

---

(١) قوله: **(وقال الآمديُّ.. إلخ)** لعلَّ الخلافَ في الأفضلِ، وإلَّا فهي نفلٌ، كما تقدَّم، ولا يلزمُ إيقاعُه أربعًا، إلَّا أن يقالَ: يلزمُ إتمامُها أربعًا؛ مراعاةً لقول من يقول: إنها فرضٌ، وفيه بُعدٌ. (ش إقناع)[١].

(٢) قوله: **(إعادةُ جماعةٍ)** قال في «الإنصاف»[٢]: على قول «المقنع»: «ولا تُكرهُ إعادةُ الجماعةِ في غير المساجدِ الثلاثة»: معنى إعادةِ الجماعة؛ أنَّه إذا صلَّى الإمامُ الراتبُ، ثمَّ حضرَ جماعةٌ لم يصلُّوا، فإنَّه يستحبُّ لهم أن يصلُّوا جماعةً.

وظاهر كلامِه في «الإنصاف»: أنَّ كراهةَ الإعادةِ في المسجدين أو الثلاثة، إنَّما هو فيما إذا حضرَ جماعةٌ للصلاة في مسجدٍ قد صُلِّي فيه جماعةً.

قال في «الإنصاف»: تنبيه: الذي يظهرُ أنَّ مرادَ مَن يقولُ: يُستحبُّ، أو لا يكره. نفيُ الكراهةِ، لا أنَّها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ. فإمَّا أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ، وقالوه لأجل المخالِف، أو يكونَ على ظاهره، لكنْ ليُصلُّوا في غيره.

(٣) وليس للإمامِ اعتيادُ الصلاةِ مرتين، وجعلِ الثانيةِ عن فائتةٍ، أو غيرِها.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٤/٣).

[٢] «الإنصاف» (٢٨٥/٤).

(غيرَ مَسجِدَي مَكَّةَ والمدينَةِ) فيُكرَهُ فِيهما. وعلَّله أحمدُ: بأنَّه أرغَبُ في تَوفيرِ الجماعَةِ، أي: لئَلا يَتوانَى النَّاسُ في حضُورِ الجماعَةِ معَ الإمامِ الأوَّل(١).

(ولا) تُكرَهُ إعادَةُ الجماعَةِ **(فيهِمَا)** أي: مَسجِدَي مَكَّةَ والمدينَةِ **(لِعُذْرٍ)** في إقامَتِها ثانيًا؛ لأنَّها أخَفُّ مِن تَركِها.

(وكُرِهَ قَصدُ مَسجِدٍ لَهَا) أي: للإعادَةِ في جماعَةٍ. زادَ بعضُهم: ولو كانَ صَلَّى فرضَه وحدَهُ، أو كانَتْ فاتَتْهُ التَّكبيرَةُ معَ الإمامِ.

والأئمةُ متفقون على أنَّه بدعةٌ مكروهةٌ، ذكره الشيخ تقي الدين. وفي «واضح» ابن عقيل: لا يجوز فعلُ ظُهرين في يومٍ. (ح م ص)[١].

(١) قال أحمدُ رحمه اللَّه -في رواية الحسين بن حسَّان- في قومٍ جاءوا إلى المسجدِ، ولم يُجمَّع فيه: ليسَ لهم أن يُجمِّعوا، فإن كانَ أهلُه قد جمَّعوا فيه، يُجمِّعون، إلَّا مسجدين؛ المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينة.

قال القاضي: فقد نصَّ على أنَّه إذا كانَ للمسجدِ إمامٌ راتبٌ، كُرِه عقدُ الجماعةِ فيه قبلَ صلاة الإمام؛ لأنه يؤدِّي إلى تفريقِ الكلمة على إمامِ المسجدِ، وأن تتحلَّلَ الجماعةُ عنه. ولا يكره ذلك بعد صلاتِه؛ لأن هذا المعنى معدومٌ. وكَرِهَ ذلك في المسجدين، في إحدى الروايتين، ثم ذكَرَ تعليلَه[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٧٠).

[٢] تأخر هذا التعليق في الأصل، (أ) بمقدار صفحة تقريبا، فناسب تقديمه هنا.

ولا يُكرَهُ قَصْدُ المسجِدِ لقَصدِ الجماعَةِ. نَصَّ على الثَّلاثِ(١).

(ويَمنَعُ شُروعٌ في إقامَةِ) صلاةٍ يُريدُ الصَّلاةَ معَ إمامِها(٢): **(انعِقَادَ نافِلَةٍ)** رَاتِبَةٍ وغَيرِها، ممَّن لم يُصَلِّ تِلكَ الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتُوبَةُ». متفقٌ عليه[١]. وكان عُمرُ يَضرِبُ على الصَّلاةِ بعدَ الإقامَةِ. وإنْ جَهِلَ الإقامَةَ: فكَجَهلِ وَقتِ نَهيٍ(٣).

---

(١) قوله: **(نصَّ على الثلاث)** هي الثلاثُ المذكورةُ في قولِ بعضِهم، أي: يُكرهُ القصدُ، ولو كان صلَّى فرضَه وحدَه، أو كان صلَّى في جماعةٍ، لكن لم يدرك معهم تكبيرةَ الإحرام، فطلَبَ جماعةً أخرى؛ ليدركَ معهم التكبيرةَ، ولا يكره قصدُ مسجدٍ ليصلِّي جماعةً فيه، إذا لم يُدرِك الجماعةَ في مسجدِه، فهو خيرٌ من صلاتِه مُنفرِدًا؛ ولأن الجماعةَ واجبةٌ على المذهب. قال أحمد: يذهبُ إن فاتته الجماعةُ.

(٢) قوله: **(مع إمامِها)** على ما بحثه في «الفروع»، وصرَّح به في «الإقناع». وظاهرُ المتن خلافُه.

(٣) قوله: **(مع إمامِها.. إلخ)** وتقدَّم أنَّ الأصلَ الإباحةُ، لكنْ[٢] إن وافقَ أنَّه كان بعدَ الشروعِ فيها، لم تنعقِد. (ش إقناع)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ، وانظر: «تحفة الأشراف» (٢٧٥/١٠)، و«الإرواء» (٤٩٧). وأخرجه مسلم (٧١١/٦٥)، وذكره البخاري في الترجمة قبل حديث (٦٦٣) من حديث عبد اللَّه ابن بحينة.

[٢] سقطت: «لكن» من (أ).

[٣] «كشاف القناع» (١٥٦/٣).

(ومَنْ) أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهُو **(فِيهَا)** أي: النَّافِلَةِ، **(ولو)** كانَ **(خارِجَ المَسجِدِ: يُتِمُّ)** ما ابتَدَأَهُ مُخَفَّفًا، ولا يَزيدُ على ركعَتَين(١) **(إنْ أَمِنَ فَوْتَ الجماعَةِ)** ولو فاتَتْهُ رَكعَةٌ. ذكَرَهُ في «الفروع» وغَيرِه. وإلَّا قطَعَها(٢)؛ لأنَّ الفَرضَ أهَمُّ.

(ومَنْ كَبَّرَ) مأمُومًا **(قَبلَ تَسليمَةِ الإمامِ الأُوْلَى: أدرَكَ الجماعَةَ(٣))**، فيَبني، ولا يُجدِّدُ إحرَامًا؛ لأنَّهُ أدرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ، فأشبَهَ ما لو أدرَكَ ركعَةً، فيَحصُلُ لهُ فضلُ الجماعةِ. وإنْ كبَّرَ بَينَ التَّسلِيمَتَينِ: لم تنعَقِدْ.

---

(١) قوله: **(ولا يزيدُ على ركعتين)** فإن كانَ قد شرعَ في ثالثةٍ أتمَّها أربعًا، فإن سلَّم من ثلاثٍ، جازَ، نصًّا فيهما.

(٢) قوله: **(وإلا قطَعَها .. إلخ)** ظاهره[١]: ولو قلنا بلزومِه. وفيه نظرٌ؛ لأنه قد صارَ واجبًا، فلا يجوزُ قطعُه. ويُفرَّقُ؛ لأن وجوبَ[٢] النفلِ لعارضِ الشروعِ، والفرضِ بأصلِ الشروعِ، فهو أقوى.

(٣) قوله: **(أدرَكَ الجماعَةَ)** وعن أحمد: لا تُدركُ الجماعةُ إلَّا بركعة. اختارها الشيخ، وفاقًا لمالك. وقال الشيخ: إن تساوتِ الجماعتانِ، فالثانيةُ مِنْ أوَّلها[٣] أفضلُ على الروايتين[٤].

---

[١] سقطت: «ظاهره» من (أ).

[٢] في (أ): «الوجوب».

[٣] في الأصل، (أ): «أولهما». والتصويب من «الفروع» (٢/٤٣٦).

[٤] تكرر التعليق في (أ) بعد صفحة من المخطوط.

(ومَنْ أدرَكَ الرُّكُوعَ) معَ الإمامِ؛ بأنِ اجتَمَعَ معَهُ فيهِ، بِحَيثُ يَنتَهي إلى قَدْرِ الإجزَاءِ مِن الرُّكُوعِ قَبلَ أن يَزولَ إمامُه عن قَدْرِ الإجزَاءِ مِنهُ **(دُونَ الطُّمَأنِينَةِ)** أي: ولَو لم يُدرِكِ الطُّمَأنِينَةَ معَه: **(اطمَأَنَّ، ثُمَّ تابَعَ)** إمامَه، **(وقَدْ أدرَكَ الرَّكعَةَ)**؛ لحديثِ: «مَنْ أدرَكَ الرُّكُوعَ، فقَد أدرَكَ الركعَةَ». رواهُ أبو داودَ[١]. وعَلَيهِ أن يأتيَ بالتَّكبيرِ قائِمًا. وتقدَّمَ.

(وأجزَأَتْهُ تكبيرَةُ الإحرامِ) عن تَكبيرَةِ الرُّكوعِ. رُوي عن زيدٍ، وابنِ عُمرَ، ولم يُعرَفْ لهما مخالِفٌ من الصَّحابَةِ، ولأنَّه اجتَمَعَ واجِبَانِ مِن جِنسٍ في مَحَلٍّ(١)، وأحَدُهما رُكْنٌ، فسَقَطَ به، كطَوَافِ الحاجِّ للزِّيَارَةِ عِندَ خُرُوجِه مِن مكَّةَ، يُجزِئُه عن طَوافِ الودَاعِ. فإنْ نوَى بتَكبيرَتِه الانتِقَالَ معَ الإحرَامِ، أو وَحْدَهُ: لم تَنعَقِدْ(٢). والأفضَلُ: أن يأتيَ بتَكبيرَتَينِ.

(وسُنَّ دُخُولُه) أي: المأمُومِ **(معَهُ)** أي: الإمامِ **(كَيفَ أدرَكَهُ)**،

---

(١) قوله: **(في محلٍّ واحدٍ)** نظَّرَه ابنُ قندس؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ محلُّها القيامُ، ومحلُّ تكبيرةِ الركوعِ الانتقالُ.

(٢) قوله: **(فإن نوى بتكبيرتِه.. إلخ)** وعنه: بلى. أي: ينعقد. اختارهُ صاحب «المغني» و«المحرر»، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». وانظر: «الصحيحة» تحت حديث (٢٢٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٩٦).

[٢] «الفروع» (٢/٤٣٥).

وإنْ لم يُعتَدَّ لهُ بما أدركَهُ فيه؛ لحديثِ أبي هريرَة مرفوعًا: «إذا جِئتُم إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجُودٌ، فاسجُدُوا، ولا تَعُدُّوها شَيئًا»[١].

(ويَنحَطُّ) مأمومٌ أدرَكَ إمامَهُ غَيرَ رَاكِعٍ **(بلا تَكبيرٍ)** نَصًّا؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ لهُ بِهِ، وقد فاتَه مَحَلُّ التَّكبيرِ.

(ويَقومُ مَسبُوقٌ) سَلَّمَ إمامُهُ، **(بِهِ)** أي: بالتَّكبيرِ. نَصًّا؛ لوُجُوبِه لِكُلِّ انتِقَالٍ يَعتَدُّ بِهِ المصلِّي، وهذَا مِنهُ.

(وإن قامَ) مسبُوقٌ لقَضَاءِ ما فاتَهُ، **(قَبلَ سلام)** إمامِهِ **(الثَّانِيَةَ، ولم يَرجِعْ)** لِيَقُومَ بَعدَ سَلامِها: **(انقَلَبَتْ)** صلاتُه **(نَفلًا(١))**؛ لتَركِه العَوْدَ

---

(١) قوله: **(انقلبت نفلًا)** هذا مبنيٌّ على أنَّ التسليمةَ الثانيةَ ليست ركنًا في النفل، على المذهب.

وعلى قياسه: أنه لو أدرك الصلاة من أوَّلها، ثم لما سلَّم الإمامُ التسليمةَ الأولى، سلَّمَ معَه، وخرجَ من الصلاةِ بلا تسليمةٍ ثانيةٍ، أنَّ صلاتَه تنقلبُ نفلًا؛ لأنه أتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط. (م خ)[٢].

وظاهره: لا فرقَ بينَ العمدِ والذكرِ، وضدِّهما. وهذا واضحٌ إذا كان الإمامُ يرى وجوبَ التسليمةِ الثانيةِ، وإلَّا فقد خرجَ من صلاتِه بالأُولى، خصوصًا بعضُ المالكية، فإنَّه ربَّما لا يُسلِّمُ الثانيةَ رأسًا، فكيف يصنعُ المسبوقُ، لو قيل: لا يفارقه قبلَها؟. (ش إقناع)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا من حديث أبي هريرة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٩٧/١).

[٣] «كشاف القناع» (١٦١/٣).

الواجِبَ لمتابَعَةِ إمامِه بلا عُذْرٍ، فيَخرُجُ مِن الائتِمَامِ، ويَبطُلُ فَرضُه.

(وما أدرَكَ) مَسبُوقٌ مِن صَلاةٍ معَ إمامِه: فهُو **(آخرُهَا)** أي: آخِرُ صَلاتِهِ. **(وما يَقضِي)** ممَّا فاتَه: **(أوَّلُهَا(١))**؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وفيه: «فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتكُمْ فاقضُوا». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[١]. وفي لفظٍ لمسلمٍ[٢]: «فَصَلِّ ما أدركَتَ، واقضِ ما سَبَقَكَ». والمقضيُّ هو الفائِتُ، **(يَستَفتِحُ لهُ)** أي: لما يَقضِيهِ،

---

(١) قوله: **(وما يَقضي أوَّلُها)** وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، فيستفتِحُ فيه، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً. وعنه: عكسُه. فيقولُه فيما يُدرِكُه فقط، فيستفتِح، وإن قعَدَ، خلافًا للشافعي.

«فائدة»: يُتصورُ في المغرب ستُّ تشهُّدَات، كما لو أدركَ المسبوقُ الإمامَ في التشهُّد الأوَّلِ، وسجد الإمامُ لسهوٍ بعدَ السلام- أي: فيتشهَّدُهُ[٣] معَهُ، ثم يتشهد معه الثاني، ويتشهد معه تشهد سجودِ السهو الذي محلُّه بعدَ السلام، فيتشهدُ مع الإمام ثلاثَ تشهدات، كما يؤخذ من «الإقناع»- وسهى المأمومُ فسجدَ أيضًا بعدَ السلام. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٩٧/١٣) (٧٦٦٤)، والنسائي(٨٦٠). وصححه الألباني. وينظر: «الصحيحة» (١١٩٨)، وما تقدم (ص٧٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٥٤/٦٠٢).

[٣] في (أ): «فيتشهد».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢٧٢/١).

(ويَتعوَّذُ، ويَقرأُ سُورَةً) فِيهِ؛ لأنَّه أوَّلُ صلاتِه، ويُخيَّرُ في الجَهرِ بالقِرَاءَةِ في الجهريَّةِ غَيرِ الجُمُعَةِ.

ويُراعِي تَرتِيبَ السُّوَرِ، وتَكبيرَاتِ العِيدِ إذا فاتَتْهُ الأُوْلَى.

وكذا: مَسبُوقٌ في صلاةِ جَنَازَةٍ، يُتابِعُ إمامَهُ فيما أدركَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَقرَأُ الفاتِحَةَ في أوَّلِ تكبيرَةٍ يَقضِيهَا.

ويُطيلُ أيضًا الركعَةَ الأُوْلَى إذا قضَاهَا على الثَّانِيَةِ، ولو كانَ أدركَهَا مَعَ الإمامِ.

(لكِنْ لو أدرَكَ) مَسبُوقٌ معَ إمامِهِ **(رَكعَةً مِن)** صَلاةٍ **(رُباعِيَّةٍ، أو)** مِن **(مَغرِبٍ: تَشَهَّدَ)** المسبُوقُ **(عَقِبَ)** قَضَاءِ ركعَةٍ **(أُخرَى)**؛ لئَلا يُغَيِّرَ هَيئَةَ الصَّلاةِ، فيَقطَعَ الرُّباعِيَّةَ على وِتْرٍ، وليَسْتْ كذلِكَ، أو يَقطَعَ المغرِبَ على شَفْعٍ، ولَيسَتْ كذلِكَ، ولا ضَرُورَةَ إلى ذلِكَ.

(ويَتورَّكُ) مَسبُوقٌ **(معَهُ)** في تَشهُّدٍ أخيرٍ مِن رُباعيَّةٍ ومَغرِبٍ؛ تَبَعًا لَهُ.

و**(يُكَرِّرُ)** مَسبُوقٌ **(التَّشهُّدَ الأوَّلَ حتَّى يُسَلِّمَ)** إمامُهُ؛ لأنَّه تشَهُّدٌ واقِعٌ في وسَطِ الصَّلاةِ، فلا تُشرَعُ الزيادَةُ فيهِ على الأوَّلِ.

(ويَتَحمَّلُ) إمامٌ **(عن مأمُومٍ: قِرَاءَةَ)** الفاتِحَةِ: فتَصِحُّ صلاةُ مأمُومٍ بدُونِ قِرَاءَةٍ[1]؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

---

(١) قوله: **(ويتحمَّلُ إمامٌ عن مأمومٍ قراءة)** لكن كيفَ الحكمُ إذا بانَ بطلانُ صلاةِ الإمامِ، كما إذا صلَّى محدثًا، ولم يعلَم حتى فرَغَ؟.
في بحث ابنِ قندس: أنَّ المأمومَ يعيدُ. وعارضه في «حاشية الإقناع»

وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديثِ أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قَرَأَ فأَنْصِتُوا». رواهُ الخمسَةُ[١] إلَّا الترمذيَّ. صَحَّحهُ مُسلِمٌ[٢]، وأحمدُ في روايةِ الأثرمِ. فلَولا أنَّ القِرَاءَةَ لا تَجِبُ على المأمُومِ بالكُليَّةِ، لما أُمِرَ بتَركِها مِن أجْلِ سُنَّةِ

بإطلاقِ المشايخ: القولَ بصحَّةِ صلاةِ المأمومِ، والحالةُ هذه. ولم يقيِّدوا الصحةَ بصحة صلاةِ الإمام. انتهى.

وسُئل أحمدُ عن حديث عمر: أنَّه صلَّى بالناس وهو جُنب[٣]، فأعادَ ولم يُعيدوا؟. قال: هكذا نقولُ. قيل له: فإن لم يقرأ الإمامُ الجنبُ، والذي على غيرِ طُهرٍ، ومَن خلفَه؟ قال: يعيدُ ويعيدون. انتهى.

قال ابنُ القيم: والفرقُ بينَ الطهارةِ وتركِ القراءة: أنَّ القراءةَ يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم، فإذا لم يقرأْ، لم يكن ثَمَّ تحمُّل، والطهارةُ لا يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم، فلا يتعدَّى حكمُها للمأموم، بخلافِ القراءةِ، فإنَّ حكمَها يتعدَّى إليه. فإن قيل: فكيفَ يتحمَّل الجنبُ القراءةَ عن المأموم، وليس من أهلِ التحملِ؟ قيل: لمَّا كان معذورًا بنسيانِه حدثَه، نُزِّلَ في حقِّ المأموم منزلةَ الطاهرِ، فلا يعيدُ المأمومُ، وفي حقِّ نفسِه تلزمُه الإعادةُ. وتمامُه فيه. (بدائع الفوائد)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٦٩/١٤) (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي (٩٢٠، ٩٢١).
[٢] مسلم عقب (٦٣/٤٠٤).
[٣] أخرجه مالك (٤٩/١).
[٤] «بدائع الفوائد» (٩٤/٤).

الاستِمَاعِ. وحَديثِ: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ، فقِرَاءَةُ الإمامِ لهُ قِراءَةٌ». رواهُ سعيدٌ، وأحمدُ في «مسائل» ابنِه عبدِ اللَّه، والدَّارقطنيُّ[١]. وهو وإنْ كانَ مُرسَلًا، فهو عِندَنَا حُجَّةٌ.

(و) يَتحَمَّلُ عَن مأمُومٍ أيضًا: **(سُجُودَ سَهْوٍ)**. وتقدَّمَ في بابِه.

(و) يَتحَمَّلُ عَنهُ أيضًا: سُجُودَ **(تِلاوَةٍ(١))** إذا قَرَأَ في صَلاتِهِ آيَةَ سَجدَةٍ، ولم يَسجُدْ إمامُهُ.

(و) يَتَحَمَّلُ عَنهُ أيضًا: **(سُترَةَ)** الصَّلاةِ. وتقدَّم.

(و) يَتحَمَّلُ عنهُ أيضًا: **(دُعَاءَ قُنُوتٍ)** حَيثُ سَمِعَهُ، فيُؤَمِّنُ فقَط. وتقدَّم.

(وكذَا: تَشَهُّدٌ أوَّلُ) وجُلُوسٌ لَهُ. فيَتَحَمَّلُهُ عَنهُ **(إذا سُبِقَ)** المأمُومُ **(برَكعَةٍ)** مِن رُباعيَّةٍ. وتقدَّم.

(وسُنَّ) لمأمُومٍ: **(أن يَستَفتِحَ، و)** أنْ **(يَتعَوَّذَ في)** صلاةٍ **(جهريَّةٍ)** كالصُّبحِ؛ لأنَّ مَقصُودَ الاستِفتَاحِ والتَّعوُّذِ لا يَحصُلُ باستِمَاعِ قِراءَةِ الإمامِ؛ لعَدَمِ جَهرِه بهِمَا، بخِلافِ القِرَاءَةِ.

---

(١) قوله: **(وسجودَ تلاوةٍ)** أي: إذا قرأَ المأمومُ آيةَ سجدةٍ، أو قرأها الإمامُ في صلاةٍ سرِّية فسجد، ولم يتابعه المأموم. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٢/٢٣) (١٤٦٤٣)، والدارقطني (٣١٣/١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٠٠).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٩٩/١).

(و) سُنَّ لمأمُومٍ أيضًا: أَن **(يَقرَأَ الفاتِحَةَ وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت)** السُّورَةُ **(في سَكتَاتِهِ)** يَعني: أنَّه يَستَفتِحُ ويَتعَوَّذُ في السَّكتَةِ الأُوْلَى عَقِبَ إحرامِه، ويَقرَأُ الفاتِحَةَ في الثَّانيَةِ عَقِبَ فَرَاغِه لَهَا، ويَقرَأُ السُّورةَ في الثَّالِثَةِ بَعدَ فَراغِه مِنهَا.

(وهِيَ) أي: سَكَتَاتُ الإمامِ ثَلاثٌ:

(قَبلَ الفاتِحَةِ) في الرَّكعَةِ الأُوْلى فقَط.

(وبَعدَهَا) أي: الفاتِحَةِ في كُلِّ رَكعَةٍ. **(وتُسنُّ)** أنْ تَكونَ سَكتَةً **(هُنَا)** أي: بَعدَ الفاتِحَةِ **(بقَدْرِها)**؛ لِيَقرَأَهَا المأمُومُ فِيهَا(١).

---

(١) وعن أحمد: لا يَسكُتُ لقراءةِ مأمومٍ مُطلقًا، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. حتى في كلام بعضِ الحنفية: يحرُمُ سكوتُه؛ لأنَّ السكوتَ بلا قراءةٍ حرامٌ، حتى لو سكَتَ طويلًا ساهيًا، لزِمه سجودُ السهو.

وفي «الفروع»[١] عن مالك وأبي حنيفة: كراهةُ السكوت.

وقال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: إذا كبَّرَ الإمامُ فليسكتْ سكتتين؛ إذا كبَّرَ، وإذا فرَغَ من القراءة قبل أن يركَعَ، مثلَ حديث سمرةَ وأُبيٍّ بن كعب[٢].

وقال أيضًا في رواية غيره: يثبتُ قائمًا، ويسكتُ حتى يرجِعَ إليه نفَسُه قبل أن يركع، ولا يصِلُ قراءتَه بتكبيرِ الركوع.

---

[١] انظر: «الفروع» (٢/١٧٦).

[٢] انظر: «زاد المعاد» (١/٢٠٨)، و«الإرواء» (٥٠٥).

(و) الثَّالِثَةُ (بَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ)؛ ليَتمَكَّنَ المأمُومُ مِن قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيها[١].

---

(١) قوله: (ليتمكَّنَ المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها .. إلخ) قال أحمدُ: يثبتُ قائمًا، ويسكتُ حتى يرجِعَ إليه نفسُه قبل أن يركع، ولا يصلُ قراءتَه بتكبيرِ الركوع.

فظاهرُه: أنَّه سكوتٌ يسيرٌ بقَدرِ رجوعِ النَّفَسِ فقط، وكذا قال في «الشرح» و«المغني»[١] وغيرِهما: أنَّه يسكتُ بعدَ الفراغ من القراءةِ، بقدرِ ما يرجِعُ إليه نفَسُه.

وفي «الفروع»[٢]: بعد سكتةٍ يسيرةٍ. وكذا في «الإنصاف»: يرفعُ يديه مكبِّرًا بعدَ سكتةٍ يسيرةٍ. ولم يقدِّروه بقدرِ قراءةِ سورةٍ، كما ذكرهُ الشارحُ.

قال المجدُ، ومَنْ تابعه: هما سكتتانِ على سبيلِ الاستحبابِ؛ أحدُهما: تختصُّ بأوَّل ركعةٍ؛ للاستفتاح. والثانية: سكتةٌ يسيرةٌ بعد القراءة كلِّها؛ ليُردَّ إليه نفَسُه، لا لقراءةِ الفاتحةِ خلفَه، على ظاهرِ كلامِ أحمدَ.

قال الشيخ تقي الدين: استحبَّ أحمدُ سكتتين: عقِبَ التكبيرة؛ للاستفتاح، وقبلَ الركوع؛ لأجل الفصلِ. ولم يستحبَّ أن يسكتَ سكتةً تسَعُ قراءةَ المأمومِ، ولكنَّ بعضَ الأصحاب استحبَّ ذلك.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/٤٧٢)، «المغني» (١/١٦٩).
[٢] «الفروع» (٢/١٩٥).

(و) يُسَنُّ لمأمُومٍ أيضًا: أن يَستفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ، ويَقرَأَ الفاتِحَةَ وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، **(فيمَا لا يَجهَرُ فيهِ)** إمامُه، كالظُّهرِ.

وكذَا: يَقرَأُ الفاتِحَةَ في الأخيرَةِ مِن مَغرِبٍ، وفي الأَخِيرَتَينِ مِن العِشَاءِ؛ لحديثِ جابرٍ: كُنَّا نَقرَأُ في الظُّهرِ والعَصرِ خَلفَ الإمامِ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ بفاتِحَةِ الكتَابِ وسُورَةٍ، وفي الأُخْرَيَينِ بفاتِحَةِ الكتَابِ. رواهُ ابنُ ماجه[١]. قال الترمذيُّ[٢]: أكثرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ القِرَاءَةَ خَلفَ الإمامِ.

(أو) أي: ويُسَنُّ لمأمُومٍ أنْ يأتيَ بما تقدَّمَ حَيثُ كانَ **(لا يَسْمَعُهُ)** أي: الإمامَ؛ **(لبُعْدٍ)** عَنهُ، **(أو)** لـ**(ـطَرَشٍ**(١)**، إنْ لم يَشغَلْ)** مأمُومٌ بقِرَاءَتِهِ **(مَنْ بِجَنبِهِ)** مِن المأمُومين. فإنْ أشغَله: تَركَهُ.

وإنْ سبَقَ الإمامُ المأمُومَ بالقِرَاءَةِ وركَعَ: تَبِعَهُ، بخِلافِ التَّشهُّدِ فيُتِمُّه إذا سَلَّمَ. فإنْ بَقِيَ عليه شَيءٌ من الدُّعاءِ: سَلَّمَ إلا أنْ يكونَ يَسيرًا.

---

(١) قوله: **(لبُعدٍ.. إلخ)** أمَّا لو سمِعَ همهَمَةَ الإمامِ، لم يقرأ، نصَّ عليه. وعنه: بلى. اختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»[٣]: وهو أظهر.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٤٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٠٦).

[٢] في «الجامع» بعد حديث (٣١١).

[٣] «الفروع» (٢/١٩٣).

(ومَنْ ركَعَ أو سجَدَ، ونَحوُهُ) كمَنْ رفَعَ رأسَهُ مِن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ **(قَبلَ إمامِهِ عَمْدًا: حَرُمَ)** علَيهِ(١)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا تَسبِقُوني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقِيَامِ». رواهُ مسلمٌ[١]. وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «أمَا يَخشَى الذي يَرفَعُ رأسَهُ قَبلَ الإمامِ، أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ، أو يَجعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حمارٍ». متفقٌ عليه[٢].

ولا تَبطُلُ إنْ عادَ للمُتابَعَةِ **(وعَلَيهِ)** أي: الذي فَعَلَ ذلِكَ عَمْدًا، **(وعَلَى جاهِلٍ وناسٍ)** فَعَلَ ذلِكَ، و**(ذَكَرَ: أنْ يَرجِعَ)**؛ ليَفعَلَ ما سبَقَ

---

(١) قوله: **(ومَن ركَعَ، أو سجَدَ ونحوه قبلَ إمامِه.. إلخ)** فهل تبطلُ صلاتُه إذا فعلَ ذلك عمدًا؛ لأنه زادَ فيها ركوعًا أو سجودًا عامدًا، إذا رجَعَ وتابعَ إمامَه، كما صرَّح بذلك المجدُ؟. انظر كلامَ ابن رجب في «القواعد»[٣].

وقال في «الإنصاف»[٤]: إذا ركعَ أو سجد قبل إمامه، عمدًا أو سهوًا، ثمَّ ذكَرَ، فإنَّ عليه أن يرفعَ ليأتيَ به بعدَ إمامه، فإن لم يفعل عمدًا حتى أدركَه الإمامُ فيه، قال الأصحاب: بطلَت صلاتُه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

---

[١] أخرجه مسلم (٤٢٦/١١٢) من حديث أنس.

[٢] أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧/١١٤، ١١٥).

[٣] «القواعد الفقهية» (٤٨٧/١).

[٤] «الإنصاف» (٣١٧/٤).

بِهِ إمامَهُ؛ **(لِيَأتِيَ بهِ)** أي: بما فعَلَهُ قَبلَ الإمامِ **(مَعَهُ)** أي: معَ إمامِه(١)، أي: عَقِبَهُ؛ ليَكونَ مُؤتَمًّا بهِ.

(فإنْ أبَي) الرُّجوعَ **(عالِمًا)** وجُوبَه **(عَمْدًا)** أي: غيرَ سَاهٍ **(حتَّى أدرَكَهُ)** إمامُهُ **(فِيهِ)** أي: فيما سَبَقَهُ بهِ: **(بطَلَتْ(٢))** صلاتُه؛ لتَركِه المتابعَةَ الواجِبَةَ بلا عُذْرٍ.

و**(لا)** تَبطُلُ إنْ أبَي الرُّجوعَ **(جاهِلًا)** الحُكمَ، **(أو ناسِيًا)**؛ للعُذْرِ.

(ويَعتَدُّ) مَنْ لم يَرجِعْ ليأتيَ بما سبَقَ به إمامَه مَعَه سَهوًا أو جَهلًا. **(بِهِ)** أي: بما سبَقَهُ به، فلا إعادَةَ علَيهِ.

(والأَوْلَى) لمأمُومٍ: **(أنْ يَشرَعَ في أفعالِها)** أي: الصَّلاةِ **(بَعدَه)** أي: الإمامِ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بِهِ، فإذا ركَعَ فاركَعُوا..».. إلى آخِرِه[١].

وفي «المغني» و«الشرح» وغيرِهما: يُستَحَبُّ أن يَشرَعَ المأمُومُ في أفعالِ الصَّلاةِ بعدَ فَرَاغِ الإمامِ ممَّا كانَ فيه.

---

(١) قوله: **(ليأتيَ به معه)** فإن لم يتمكَّن من العَوْدِ قبل إتيانِ الإمام، فظاهرُ كلامِه: أنَّه يتابعُه، ويعتدُّ بما فعلَه، فلا يُعيدُه، كمن لم يرجِع سهوًا.

(٢) قوله: **(حتى أدركَه فيه، بطَلَت)** وهو من المفردات. قاله في «الإنصاف»[٢].

---

[١] تقدم تخرجه (ص٢٠١).

[٢] «الإنصاف» (٣١٩/٤).

(فإنْ وافَقَهُ) في أفعالِها: **(كُرِهَ)** لهُ ذلِكَ، ولم تَبطُلْ بهِ صَلاتُه(١).

(وإنْ كبَّرَ) مأمُومٌ **(لإحرامٍ معهُ)** أي: معَ إمامِه: لم تَنعَقِدْ. **(أو)** كبَّرَ لإحرَامٍ **(قَبلَ إتمامِهِ)** أي: الإمامِ تَكبيرَةَ الإحرَامِ: **(لم تَنعَقِدْ)** صلاةُ مأمُومٍ، ولو ساهِيًا؛ لأنَّ شَرطَهُ أن يأتي بها بَعدَ إمامِه، وقدْ فاتَهُ.

(وإنْ سَلَّمَ) مأمُومٌ **(قبلَه)** أي: إمامِه **(عَمدًا بلا عُذرٍ)** للمَأمُومِ: بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنَّه تركَ فَرضَ المتابَعَةِ عَمدًا.

(أو) سلَّمَ مأمُومٌ قَبلَهُ **(سَهوًا، ولم يُعِدْهُ)** أي: السَّلامَ **(بَعدَهُ)** أي: بَعدَ إمامِه: **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه لا يَخرُجُ مِن صلاتِه قَبلَ إمامِهِ، فإذا لم يُعِدْهُ بَعدَه، فقد تركَ فرضَ المتابَعَةِ.

---

(١) قوله: **(كُرِهَ.. إلخ)** وقال في «شرح الإقناع»[١]: وقال في «المغني» و«الشرح» وابن رزين في «شرحه» وابن الجوزي في «المذهب» وغيرُهم: يُستحبُّ أن يَشرَعَ المأمومُ في أفعالِ الصلاةِ بعد فراغ الإمامِ ممَّا كان فيه. انتهى. وذلك لحديث: «إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركَعَ فاركَعوا، وإذا سجَدَ فاسجدوا»[٢]. والفاء للتعقيب. انتهى.
وإن سبَقَه بالسلام قبلَ أن يُكمِلَ مأمومٌ دعاءَ التشهُّدِ أتمَّه إن كانَ يسيرًا، ثم سلَّم، وإن كان كثيرًا، تابعَه في السلام، ولا يشتغلُ بإتمامِ ذلك. نقله أبو داود. (ش محرر).

---

[١] «كشاف القناع» (٣/١٧٠).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٠١).

(و) إنْ سَلَّمَ مأمُومٌ **(مَعَهُ)** أي: الإمامِ: فإنَّه **(يُكرَهُ)** لهُ.

وإنْ سلَّمَ الأُولَى عَقِبَ فراغِه مِنها، والثَّانيَةَ كذلِكَ: جاز. والأَوْلى: أنْ يُسلِّمَ عَقِبَ فَرَاغِه مِن التَّسليمَتَين.

(ولا يَضُرُّ سَبْقُ) مأمُومٍ إمامَهُ **(بقَولٍ غَيرِهِمَا)** أي: غَيرِ تَكبيرةِ الإحرامِ والسَّلامِ، كسَبْقِهِ بالقِرَاءَةِ أو التَّشهُّدِ. ولا يُكرَهُ.

(وإنْ سَبَقَ[1]) مأمُومٌ إمامَه **(برُكنٍ)** الرُّكُوعِ؛ **(بأنْ ركَعَ)** مأمُومٌ، **(ورَفَعَ[2] قَبلَ رُكُوعِه[3])** أي: الإمامِ، عالمًا عَمدًا: بطَلَت. نصًّا[4]، لأنَّه سبَقَهُ برُكنٍ كامِلٍ، هو مُعْظَمُ الرَّكعَةِ، فبَطَلَتْ، كما لو سَبَقَهُ بالسَّلام.

---

(١) قوله: **(وإن سبقَ)** أي: المأمومُ إمامَه.

(٢) قوله: **(ورفَعَ)** فيه: أنَّ هذين مِثالان للسَّبقِ برُكنَين، لا بركنٍ واحدٍ؛ فإنَّه قد سبقَ بالركوعِ والطُّمأنينةِ فيه، ثم تلبَّس بالثاني، وهو الرفعُ منه. وكذا يُقال: إنَّ ما بعدَه مثالٌ للتخلُّفِ بثلاثٍ، بل بأربعٍ. وقد يقالُ: الغرضُ بيانُ الركنِ المستقلِّ، أو الركنينِ المستقلَّين.

(٣) قوله: **(قبلَ ركوعِه)** أي: ركوعِ إمامِه.

(٤) لما تكلم في «الإنصاف» على مسألة ما إذا ركع ورفع قبل إمامه عالمًا عمدًا. وذكر أن الصحيحَ من المذهب بطلانُ صلاتِه.

والوجه الثاني: لا تبطلُ، ذكر في «التلخيص» أنه الأشهر، فعليه: يعتد بتلك الركعة، صرَّح به ابنُ تَميمٍ. وهو ظاهِرُ ما قطَع به في «الرِّعايَةِ الكبْرى». وبَنَيا، هما وغيرُهما، الخِلافَ في أصلِ المسْألَةِ

(أو) سَبَقَهُ **(برُكنَينِ؛ بأنْ ركَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكُوعِه)** أي: الإمامِ، **(وهَوَى إلى السُّجُودِ قبلَ رَفعِه**(١)**)** أي: الإمامِ، **(عالمًا)** تَحريمَ ذلك

على قوْلِنا بالصِّحَّةِ فيما إذا اجْتمَعَ معه في الرُّكوعِ، في المسْألَةِ السَّابقةِ. انتهى[١].

وقد ذكَرَ قبل ذلك مسألَةَ سَبقِ المأمُومِ الإمامَ إلى الرُّكنِ، وأنَّ المذهَبَ البُطلانُ إذا لم يَرجِع حتَّى أدركَه الإمامُ فيهِ. ثمَّ قال: وقال القاضي: لا تبْطُلُ. واخْتارَه جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ. وصحَّحه ابنُ الجَوْزِي. وذكَر في «التَّلْخيص»، أنَّه المشْهورُ. (خطه)[٢].

(١) قوله: **(وهوى إلى السجودِ قبلَ رفعِه)** المقصودُ بالتمثيلِ: قوله: «ورفَعَ قبلَ ركوعِه، وهوى إلى السجودِ قبلَ رفعِه» لا قوله: «بأن يركع... إلخ»؛ لأن الركوعَ وحدَه مُضرٌّ، فلا حاجةَ إلى ضمِّ غيرِه إليه.

أو يقال: إنَّ القصدَ بالتمثيلِ بالسبقِ بركنين، وإن كان في ضمنِ أكثر.

أو يقالُ: إن الواوَ في قوله: «وهوى» بمعنى: «أو». فهما مثالان، لا مثالٌ واحدٌ.

أو يقال: مبنيٌّ على أنَّ الرفعَ والاعتدالَ ركنٌ واحدٌ. لكنَّ هذا لا يناسبُ طريقةَ المصنف السابقة في العدِّ.

أو يقال، وهو الأظهر: إنَّ الإمامَ لمَّا تلبَّسَ بالركوعِ، والمأمومَ بالسجودِ، صارَ السبقُ بالرُّكنين اللذين بينَهما، وهما: الرفعُ بعد

---

[١] «الإنصاف» (٣٢٠/٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(عَمدًا) غَيرَ ساهٍ: **(بطَلَتْ)** صَلاتُه، كالتي قبلَها وأَوْلى.

وما دامَ في رُكْنٍ: لم يُعَدَّ سابِقًا بهِ حتَّى يتخَلَّصَ مِنهُ. فإذا ركَعَ ورَفعَ: فقدْ سبَقَ بالرُّكُوعِ؛ لأنَّه تخلَّصَ مِنهُ بالرَّفعِ، ولم يَحصُلِ السَّبقُ بالرَّفعِ؛ لأنَّه لم يتخلَّصْ مِنهُ. فإذا هَوَى إلى السُّجُودِ: فقدْ تخلَّصَ مِن القيامِ، وحصَلَ السَّبقُ بركنينِ. ذكرَهُ في «شرحه».

(و) إنْ سبَقَهُ برُكنٍ أو رُكنَينِ **(جاهِلًا، أو ناسِيًا: بطَلَتِ الركعَةُ)** التي وقَعَ السَّبْقُ فيها، **(إنْ لَم يَأتِ بذلِكَ)** أي: بما سَبَقَهُ بهِ **(مَعَهُ)** أي: معَ الإمامِ. ولا تَبطُلُ صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطَأِ والنِّسيَانِ»[١]. فإنْ أتَى بهِ: اعتُدَّ لهُ بالرَّكعَةِ.

الركوع، والاعتدالُ، وأما الطمأنينةُ فلمَّا كانت تابعةً لغيرها -وإن كانت ركنًا- فلا يُعتبرُ ركنًا مستقلًا.

وقال في «شرح الإقناع»[٢]: ولا تبطلُ لسبق بركنٍ واحدٍ غيرِ الركوع، ذكره في «المنتهى».

وقال في «الفروع»[٣]: والركوع كركن، وفاقًا للحنفية والشافعية. وعنه: كاثنين.

وقال في «الإنصاف»[٤]: الركوعُ كركنٍ، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقيل: كركنين. انتهى.

---

[١] تقدم تخرجه (٢١٨/١).

[٢] «كشاف القناع» (١٧٣/٣).

[٣] «الفروع» (٤٤٨/٢).

[٤] «الإنصاف» (٣٢٢/٤).

و(**لا**) تَبطُلُ إنْ سبَقَ إمامَه (**برُكنٍ غَيرِ رُكُوعٍ**)، كقِيامٍ، وهُوُيٍّ إلى السُّجُودِ(١)؛ لأنَّ الرُّكوعَ تُدركُ بِهِ الركعَةُ، وتَفوتُ بفَواتِه، فغَيرُه لا يُساوِيه.

---

(١) قوله: (**بركنٍ غيرِ ركوعٍ**) ظاهرُ كلامِه: أنَّ السبقَ بركنٍ غيرِ ركوعٍ عمدًا لا يُبطِلُ الصلاةَ! وفيه نظرٌ، وإن كانَ عثمانُ قد صرَّح بعدَمِ البطلان، لكن قال: محلُّ عدمِ البطلانِ، إذا سبقَ بركنٍ غيرِ ركوعٍ، فإن أتى بذلك الركنِ مع الإمام، وإلَّا فيصدُقُ عليه أنَّه تَخَلَّفَ برُكنٍ، وهو كالسبق به، فكأنَّه سبَقَ برُكنين، فتبطل صلاته. انتهى.

لكنْ يَرُدُّ على هذا قولُهم: إنَّه إذا سَبَقَ إمامَه إلى الرُّكن عمدًا، فلم يرجِع حتى أدركَه إمامُه فيه، تبطُلُ صلاتُه. وسوَّوا في ذلك بينَ الرُّكوعِ وغيرِه.

فقولُ عثمان: محلُّ عدمِ البطلانِ.. غيرُ صحيح؛ لأنَّها على قولِه تصيرُ هي المسألةُ الأولى؛ وهي: ما إذا سبقَه إلى ركنٍ، ثمَّ رجَع قبلَ أن يُدرِكَه الإمامُ فيه. فسوَّوا بين الركوعِ وغيرِه.

قوله: «لا برُكنٍ... إلخ» قال في «شرح الغاية»[١]: وهِمَ البُهوتيُّ في «شرح المنتهى» بحلِّه قولَه: «لا برُكنٍ غيرِ ركوعٍ» وتبعَه النجديُّ. فليُراجَعا.

مراده بـ«النجدي»: الشيخ عثمان. قاله كاتبه.

قوله: «غير ركوع.. إلخ» قال في «شرح الغاية»: لا فرقَ عندَ محقِّقي

---

[١] «مطالب أولي النهى» (٦٣٤/١).

(وإنْ تخَلَّف) مأمُومٌ عن إمامِهِ **(برُكْنٍ بلا عُذْرٍ: فكَسَبْقٍ)** بهِ بلا عُذْرٍ. فإنْ كانَ رُكُوعًا، بطلَتْ، وإلَّا فَلا.

(و) إنْ تخلَّفَ عَنهُ برُكنٍ **(لعُذْرٍ)** مِن نَومٍ أو سَهْوٍ أو زِحَامٍ، ونَحوِه: فـ**(ـإنْ فَعَلَهُ)** أي: الرُّكنَ الذي تَخَلَّفَ بهِ، **(ولَحِقَهُ)**: صَحَّت رَكعَتُه، ويَلزَمُه ذلِك حَيثُ أمكَنَهُ استِدرَاكُهُ مِن غَيرِ محذورٍ. **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يَفعَلْهُ ويَلحَقْهُ؛ بأنْ لم يتمكَّنْ مِنهُ: **(لَغَتِ الرَّكعَةُ)** التي تَخلَّفَ عنهُ برُكنِها، فيَقضِي بَدَلَها.

(و) إنْ تخلَّفَ عنهُ بلا عُذْرٍ **(برُكنَين: بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه ترَكَ الائتِمَامَ لغَيرِ عُذْرٍ، أشبَهَ ما لو قَطَعَ الصَّلاةَ.

(و) إنْ كانَ تَخَلُّفُه برُكنَينِ **(لعُذرٍ، كنَومٍ وسَهوٍ وزِحَامٍ)**: لم

أصحابِنا في السَّبق بركن، بينَ الركوعِ وغيرِه، في أنَّ تعمُّدَه مبطلٌ للصلاة. جزم به في «المغني»، و«الكافي»، و«المحرر»، و«غاية المطلب»، و«الإنصاف»، و«شرح الوجيز»، وغيرهم. ولاسيما مع قولهم بالبطلانِ بالسبقِ إليه عمدًا، حتى أدركَه إمامُه فيه، والسبقُ بالركنِ يستلزِمُ السبقَ إليه وزيادة، وعدمُ العذر مفروضٌ، فما بقي لعدمِ البطلانِ مسوِّغ.

قال في «المحرر»: وإن سبقَه بالركن عمدًا، ولم يُدركْه فيه، فسدت صلاته، نصَّ عليه.

وقدَّم في «الشرح»: تبطلُ بأيِّ ركنٍ من الأركان؛ ركوعًا كان أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا.

تَبطُلْ؛ للعُذْرِ. ويَلزَمُه أن يأتيَ به، ويَلحَقَ إمامَهُ معَ أَمْنِ فَوْتِ الآتيَةِ.

فـ(ـإنْ لم يَأتِ بمَا تَرَكَهُ) بتَخَلُّفِهِ (مَعَ أمنِ فَوْتِ) الرَّكعَةِ (الآتِيَةِ) باشتِغالِه بفِعلِ ما تخلَّفَ بهِ: بطَلَت صَلاتُه. (وإلا)؛ بأنْ خافَ فَوْتَ الآتيَةِ إنْ أتَى بما تخلَّفَ بهِ: (لغَتِ الرَّكعَةُ) التي وقَعَ فيها التخلُّفُ؛ لفَوَاتِ بَعضِ أركانِها. (و) الرَّكعَةُ (التي تَليها) أي: اللاغِيَةَ: (عِوَضُها) فيَبني عَلَيها، ويُتِمُّ إذا سلَّمَ إمامُه.

(وإنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ أدرَكَ رُكُوعَ) الرَّكعَةِ (الأُوْلى، وقدْ رَفَعَ إمامُهُ مِن رُكُوعِ) الركعَةِ (الثانِيَةِ: تابَعَهُ) في السُّجُودِ، (وتَصِحُّ لهُ رَكعَةٌ مُلفَّقَةٌ[1]) مِن رَكعَتَي إمامِهِ (تُدرَكُ بها الجُمُعَةُ) إنْ كانتِ الصَّلاةُ جُمُعَةً. ولم نَقُلْ بالتَّلفِيقِ فيمَنْ نَسِيَ أربعَ سَجَدَاتٍ مِن أربَعِ ركَعَاتٍ؛ لتَحصُلَ الموالاةُ بينَ ركُوعٍ وسُجُودٍ مُعتَبَرٍ[2].

(وإنْ ظَنَّ) مَنْ أدركَ ركُوعَ الأُوْلى، ثمَّ حصَلَ لهُ عُذْرٌ، وزالَ بَعدَ رَفعِ إمامِه مِن رُكُوعِ الثَّانيةِ (تَحريمَ مُتابعَتِه) أي: الإمامِ في سُجُودِ الثَّانيةِ، (فسَجَدَ) لنَفسِه (جَهْلًا: اعتَدَّ بهِ) أي: بالسُّجُودِ؛ للعُذْرِ، كسُجُودِه يَظُنُّ إدراكَ المتابَعَةِ، ففاتَتْ.

فإنْ أدرَكَهُ في التَّشهُّدِ، فعلى ما تقدَّمَ: يُدرِكُ الجُمُعَةَ.

---

(١) قوله: (ملفَّقةٌ) لأنَّه أدركَ مِن الأُولى الركوعَ، ومِن الثانيةِ السجودَ.

(٢) قوله: (ولم نقُل بالتَّلفيقِ.. إلخ) وعن أحمد: القولُ بالتلفيق. فيصحُّ له ركعتان، وفاقًا للشافعي. وعند أبي حنيفة: يسجدُ في الحالِ أربعًا.

(ولو أدركَهُ) أي: المأمُومُ بَعدَ أنْ فعَلَ ما تَخَلَّفَ بِهِ عَنهُ **(في رُكُوعِ)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ: تَبِعَهُ)** فيهِ، **(وتمَّتْ جُمُعَتُهُ)**؛ لأنَّه قد أتى بالرَّكعَتَينِ. **(و)** إنْ أدركَهُ **(بعدَ رَفعِهِ مِنهُ)** أي: مِن رُكُوعِ الثَّانِيَةِ: **(تَبِعَهُ)** في سُجُودِها، **(وقضَى)** أي: أَتَى برَكعَةٍ، وتَتِمُّ جُمُعَتُه.

(وإنْ تخَلَّفَ) مأمُومٌ **(برَكعَةٍ فأكثَرَ؛ لعُذرٍ: تابعَ)** إمامَهُ، **(وقَضَى)** ما تخلَّفَ بِهِ، **(كمَسبُوقٍ[(١)])**. قال أحمدُ، في رَجُلٍ نَعَسَ خَلفَ الإمامِ، حتى صلَّى رَكعَتَينِ: كأنَّه أدرَكَ رَكعَتَينِ. فإذا سلَّمَ الإمامُ، صلَّى رَكعَتَينِ.

(وسُنَّ لإمامٍ: التَّخفيفُ) للصَّلاةِ **(معَ الإتمامِ)** للصَّلاةِ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكم لِلنَّاسِ، فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهمُ السَّقيمَ، والضَّعيفَ، وذا الحاجَةِ. وإذا صلَّى لنَفسِه، فليُطَوِّلْ ما شاءَ». رواهُ الجماعةُ[١].

(وتُكرَهُ سُرعَةٌ) إمامٍ **(تَمنَعُ مأمُومًا فِعْلَ ما يُسَنُّ)** لهُ فِعلُهُ، كقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وما زادَ على مرَّةٍ في تَسبيحِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، ونحوِه.

---

(١) قوله: **(وقضى كمسبوقٍ)** فإن كانَ الذي فاتَه أوَّلُ الصلاة، فما يقضيه أوَّلَها، وإن كان آخرُها، فهو آخرَها. فقولُه: «كمسبوق» أي: في مجرَّد القضاء.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٢). وعند ابن ماجه (٩٨٨) من حديث عثمان بن أبي العاص، بنحوه.

وسُنَّ: أن يرتِّلَ القِرَاءَةَ والتَّسبيحَ والتَّشهُّدَ، بقَدرِ ما يرَى أنَّ مَنْ يَثقُلُ علَيهِ ممَّن خَلفَه قد أتَى عليه.

وأنْ يتمَكَّنَ في ركُوعِه وسُجُودِه قَدْرَ ما يرَى أنَّ الكَبيرَ والثَّقيلَ وغَيرَهما، قد أتَى عليه.

وأنْ يُخَفِّفَ لنَحوِ بُكَاءِ صَبيٍّ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: تَلزَمُه مُراعَاةُ المأمُومِ إن تَضَرَّرَ بالصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقتِ، أو آخِرَه، ونَحوِهِ. وقال: ليسَ لهُ أنْ يزيدَ على القَدْرِ المشرُوعِ، وإنَّه يَنبَغِي أنْ يَفعَلَ غالِبًا ما كانَ النبيُّ ﷺ يَفعَلُهُ غالبًا، ويَزيدُ ويَنقُصُ للمَصلَحَةِ كما كانَ النبيُّ ﷺ يَزيدُ ويَنقُصُ أحيَانًا.

(ما لم يُؤْثِرْ مأمُومٌ التَّطويلَ) فإنْ اختَارُوهُ كُلُّهُم: لم يُكرَهْ؛ لزَوالِ عِلَّةِ الكَراهَةِ، وهي التَّنفيرُ. قالَ الحجَّاويُّ: إنْ كانَ الجَمعُ قَليلًا. فإنْ كانَ كَثيرًا، لم يَخْلُ ممَّن لهُ عُذْرٌ. وهو معنَى كَلام «الرِّعايَة».

(و) يُسنُّ لإمامٍ وغَيرِه: **(تَطويلُ قِرَاءَةِ)** الرَّكعَةِ **(الأُولَى عن)** قِراءَةِ الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لحديثِ أبي قَتادَةَ مَرفُوعًا: كانَ يَقرَأُ في الظُّهرِ، في الرَّكعَتينِ الأُولَيَين، بفَاتحةِ الكِتَابِ وسُورَتَينِ، وفي الرَّكعَتَينِ الأَخيرَتَينِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وكانَ يُطَوِّلُ في الرَّكعَةِ الأُولَى، ما لا يُطوِّلُ في الثَّانيَةِ. وهكَذا: في صَلاةِ العَصرِ، وهكذا: في صلاةِ الصُّبحِ.

....

متفقٌ عليه[١]. زادَ أبو دَاودَ[٢]: فظَنَنَّا أنَّه يُريدُ بذلِكَ أنْ يُدرِكَ النَّاسُ الرَّكعَةَ الأُولى.

(إلَّا في صَلاةِ خَوفٍ، في الوَجهِ الثَّاني)؛ بأنْ كانَ العَدُوُّ بغَيرِ جِهَةِ القِبلَةِ، وقَسَمَ المأمُومِينَ طائِفَتَينِ: **(فـ)**ـالرَّكعَةُ **(الثَّانِيَةُ أطوَلُ)** مِن الأُولَى؛ لانتِظَارِ الطَّائِفَةِ التي تَأتي لتَأتَمَّ بهِ. ويأتي تَوضِيحُه.

(و) إلَّا إذا كانَ تَطويلُ قِراءَةِ الثَّانِيَةِ عن الأُوْلَى **(بيَسيرٍ، كـ)**ـما إذا قَرَأَ **(بسَبِّح والغَاشِيَة)**؛ لوُرُودِه في نَحوِ الجُمُعَةِ[٣].

(و) يُسَنُّ لإمامٍ أيضًا: **(انتِظَارُ داخِلٍ)** معَهُ، أحَسَّ بهِ في رُكُوعٍ ونَحوِه؛ لأنَّ الانتِظَارَ ثبَتَ عنهُ عليه السَّلامُ في صلاةِ الخَوفِ؛ لإدرَاكِ الجماعَةِ. وهذا المعنى مَوجُودٌ هنا. ولِحَديثِ ابنِ أبي أَوفَى: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُومُ في الركعَةِ الأُولَى مِن صَلاةِ الظُّهرِ حتَّى لا يَسمَعَ وقْعَ قَدَمٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٤]. ولأنَّه تَحصيلُ مَصلَحَةٍ بلا مَضرَّةٍ.

(إنْ لم يَشُقَّ) انتِظَارُه **(على مأمُومٍ)**؛ لأنَّ حُرمَةَ مَنْ معَهُ أعظَمُ، فلا

....

[١] أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (١٥٤/٤٥١).
[٢] أخرجه أبو داود (٨٠٠).
[٣] أخرجه مسلم (٦٢/٨٧٨).
[٤] أخرجه أحمد (٤٨٤/٣١) (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥١٣).

يَشُقُّ عليهِ لنَفعِ الدَّاخِلِ.

(ومَنِ استَأذَنَتْهُ امرَأتُهُ) إلى المسجدِ، **(أو)** استَأذَنَتْهُ **(أَمَتُهُ إلى المَسجِدِ)** لَيلًا أو نهارًا: **(كُرِهَ)** لهُ **(مَنعُها)** مِنهُ؛ لحديثِ: «لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[١]. وتَخرُجُ تَفِلَةً غيرَ مُطَيَّبَةٍ، ولا لابِسَةٍ ثَوبَ زِينَةٍ. **(وبَيتُها خيرٌ لها)**؛ لقوله عليه السَّلامُ: «وبُيُوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]. وظاهِرُه: حتى مَسجِدِ النبيِّ ﷺ؛ للخَبَر.

(ولأبٍ، ثُمَّ وَليٍّ مَحْرَمٍ) لامرَأةٍ، كأخٍ وعَمٍّ: **(مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ)** مِن خُروجٍ مِن بَيتِها، **(إنْ خَشيَ)** بخُروجِها **(فِتنَةً، أو ضَرَرًا)**؛ استِصحَابًا للحضَانةِ(١). قال أحمدُ: الزَّوجُ أملَكُ مِن الأَبِ.

(و) لمنْ ذُكِرَ: مَنعُها **(مِن الانفِرَادِ)**؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ دُخُولُ مَنْ يُفسِدُها، ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهلِها.

---

(١) قوله: **(ولأبٍ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٣]: فإن لم يكُنْ أبٌ، قام أولياؤها مقامَه. أطلقه الشيخُ، والمرادُ: المحارمُ؛ استصحابًا

---

[١] أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (١٣٦/٤٤٢) من حديث ابن عمر.

[٢] هما حديثان: الأول: أخرجه أحمد (٣٣٧/٩) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».
والثاني: أخرجه أحمد (٤٠٥/١٥) (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «... وليخرجن تفلات». وينظر: «الإرواء» (٥١٥).

[٣] «الفروع» (٤٥٩/٢).

....

للحضانةِ. وعلى هذا: في رجالِ ذوي الأرحام، كالخال، أو الحاكم، الخلافُ في الحضانةِ.



(فَصْلٌ) في مَسائِلَ مِن أحكامِ الجِنِّ

(الجِنُّ[١] مُكلَّفُونَ في الجُملَةِ) إجماعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فصل

قال في «الإنصاف»[١]: (فائدةٌ غريبةٌ): قال أبو البقاء: تصحُّ الصلاةُ خلف الجنِّ. واقتصرَ عليه في «الفائق». وقال في «النوادر»: تنعقدُ الجماعةُ والجمعةُ بالملائكةِ، وبمؤمني الجِنِّ. وهو موجودٌ زمنَ النُّبوَّة. قال في «الفروع»: كذا قالا. والمرادُ بالجمعة: مَن لزِمَته؛ لأنَّ المذهبَ: لا تنعقدُ الجمعةُ بآدميٍّ لا تلزمُه، كمسافرٍ وصبيٍّ، فهنا أولى. انتهى. قال ابنُ حامد: الجنُّ كالإنسِ في العباداتِ والتكليف. قال: ومذهبُ العلماءِ، إخراجُ الملائكةِ في التكليف، والوعدِ والوعيدِ. قال في «الفروع»: وقد عُرِفَ ممَّا سبَق من كلامِ ابن حامدٍ وأبي البقاء: أنَّه يُعتبرُ لصحَّة صلاتِه ما يُعتبرُ لصحةِ صلاةِ الآدميِّ. انتهى كلامه في «الإنصاف».

(١) قوله: (الجنُّ.. إلخ) قال أبو عمر بن عبد البرِّ: الجِنُّ يُنزَّلون على مراتِبَ، فإذا أرادوا ذِكرَ الجنِّ خاصَّةً، قالوا: جِنِّيٌ. فإن أرادوا أنَّه مَنْ يسكُنُ مع الناس، قالوا: عامِرٌ. فإن كان ممَّن يعرِضُ للصبيان، قالوا: أرواحٌ. فإن خبُثَ وتعرَّمَ، قالوا: شيطانٌ. فإن زاد على ذلك، قالوا:

---

[١] «الإنصاف» (٤/٤٠٨).

....

ماردٌ. فإن قويَ على نقلِ الصخورِ والأحجارِ وتفرعَنَ، قالوا: عِفريتٌ.
من «الفلك» للسيوطي. (م خ)[١].
قال ابنُ حجر[٢]: الجنُّ أجسامٌ هوائيَّةٌ، أو ناريَّةٌ، أي: يغلِبُ عليهم ذلكَ؛ فهم مُركَّبونَ من العناصرِ الأربعةِ، كالملائكة على قولٍ. وقيل: أرواحٌ مجرَّدةٌ. وقيل: نفوسٌ بشريَّةٌ مفارِقَةٌ عن أبدانِها.
وعلى كلٍّ فلهُم عقلٌ وفهمٌ، يقدِرونَ على التشكُّلِ بأشكالٍ مختلفةٍ، وعلى الأعمالِ الشَّاقَّةِ في أسرعِ زمنٍ.
وصحَّ خبرٌ أنَّهم ثلاثةُ أصنافٍ: ذوو أجنحةٍ، يطيرون بها، وحيَّاتٌ، وآخرون يحِلُّونَ ويرحلون.
ونُوزِعَ في قُدرتهم على التشكُّلِ، باستلزامِه رفعَ الثقةِ بشيءٍ، فإنَّه مَنْ رأى، ولو ولدَه، يُحتملُ أنَّه جنِّيٌّ تشكَّل به.
ويُردُّ: بأنَّ اللَّه تعالى تكفَّلَ لهذه الأمةِ[٣] بعِصمتها بأن يقَع فيها ما يؤذي، كمثلِ ذلك المترتبِ عليه الريبةُ في الدِّين، ورفعُ الثقةِ بعالِمٍ أو غيرِه، فاستحالَ شرعًا استلزامُ المذكورِ. انتهى.
وذكرَ ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[٤] الخبرَ: أنه عليه السلام نهى

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٠٧).
[٢] انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٦٤٢)، «تحفة المحتاج» (٧/٢٩٧).
[٣] سقطت: «الأمة» من الأصل، (أ) والتصويب من «مطالب أولي النهى».
[٤] «الموضوعات» (٢/٣٠٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني: موضوع. «الضعيفة» (٢٤٠).

(**يَدخُلُ كافرُهُم النَّارَ**) إجماعًا، (**و**) يَدخُلُ (**مُؤمِنُهُم الجنَّةَ**)؛ لعُمُومِ الأخبارِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: يَصيرُ تُرَابًا كالبَهائِمِ، وثَوابُهُ النَّجَاةُ مِن النَّارِ.

(**وهُم**) أي: مُؤمِنُو الجِنِّ (**فيها**) أي: الجنَّةِ: (**كغَيرِهِم**) مِن الآدَمِيِّينَ (**على قَدرِ ثَوابِهِم**): لعُمُومِ الأخبارِ، خِلافًا لمنْ قالَ: لا يأكُلُونَ، ولا يَشرَبُونَ. أو أنَّهم في رَبَضِ الجنَّةِ، أي: ما حَولَها. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ونَراهُمْ فيها، ولا يَرَوْنَنا.

(**وتَنعَقِدُ بهِمْ**) أي: مُؤمِني الجِنِّ (**الجماعَةُ**) قال في «شرحه»: لا الجُمُعَةُ. وفي «النوادرِ»: تَنعَقِدُ الجمعَةُ والجماعَةُ بالملائِكَةِ، وبمُسلِمِي الجنِّ، وهو مَوجودٌ زمَنَ النبوَّةِ. وذكرَهُ أيضًا عن أبي البَقاءِ مِن أصحابِنا.

قال في «الفروعِ»: كذا قالا، والمرادُ في الجُمُعَةِ: مَنْ لَزِمَتْهُ[(١)].

عن ذبائِح الجنِّ.

قال: وقيل معناه: أنَّهم كانوا إذا اشتروا دارًا، أو استخرجوا عينًا، ذبحوا لها ذبيحةً؛ لئلا يصيبُهم أذىً من الجنِّ.

(١) قوله: (**والمرادُ في الجمعَةِ: من لَزِمَته**) كما هو ظاهِرُ كلامِ ابنِ حامدٍ المذكور.

وقد ذكَرَ قبلَ ذلك عن ابنِ حامدٍ أنَّه قال في كتابِهِ: الجِنُّ كالإنسِ في التَّكليفِ والعبادَاتِ.

(وليَسَ مِنهُمْ رَسُولٌ) وقولُه تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، على حدِّ قولِه تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقولِه: ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾ [نوح: ١٦].

قال ابنُ حامدٍ: ومَذاهِبُ العُلَمَاءِ: إخرَاجُ الملائِكَةِ عن التَّكلِيفِ، والوَعدِ والوعيدِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ليسَ الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحَقيقَةِ، فلا يكونُ ما أُمِرُوا بِهِ، وما نُهوا عنه مُسَاويًا لما على الإنسِ في الحَدِّ والحقيقَةِ، لكِنَّهم شاركُوهم في جِنسِ التَّكليفِ بالأمرِ والنَّهيِ، والتَّحليلِ والتَّحريمِ، بلا نِزَاعٍ أَعلمُهُ بَينَ العُلَماء. انتهى.

وقولُه عليه السلامُ: «كان النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً»[١]، يَدُلُّ على أنَّه لم يُبعَثْ إليهِمْ نَبيٌّ قَبلَ نَبيِّنَا. وروي عن ابنِ عباسٍ.

(ويُقبَلُ قولُهم) أي: الجِنِّ: **(إنَّ ما بِيَدِهِم مِلْكُهُم. معَ إسلامِهِمْ)**، كما يُقبلُ قَولُ الآدميِّ بيَمينِه في ذلِك. فتَصِحُّ مُعامَلَتُهم بشَرطِها، ويَجرِي التَّوارُثُ بَينَهم.

قال صاحب «الفروع»: لأنَّ المذهبَ لا تنعقد الجُمعَةُ بآدميٍّ لا تلزَمُهُ، كمُسافِرٍ وصبيٍّ، فههُنا أولى. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (١/٤٠٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(وكافِرُهُم: كالحَرْبِيِّ)، يُقتَلُ إن لم يُسلِمْ.

(ويَحرُمُ عَليهمْ ظُلْمُ الآدَمِيِّينَ، وظُلْمُ بَعضِهْم بَعضًا)؛ للحديثِ القُدسيِّ: «يا عِبادِي إنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ على نَفسِي، وجعلتُه بَينَكُم مُحرَّمًا، فلا تَظالَمُوا». رواهُ مسلمٌ[١].

وكانَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين إذا أُتيَ بالمصرُوعِ، وعَظَ مَنْ صَرَعَهُ، وأمرَه ونَهاه، فإن انتَهى وفارقَ المصرُوعَ، أخَذَ علَيهِ العَهدَ أنْ لا يَعُودَ، وإنْ لم يأتَمرْ ولم يَنتَهِ، ولم يفارِقْهُ، ضَرَبَهُ حتى يُفارِقَهُ. والضَّربُ يَقعُ في الظَّاهِرِ على المصرُوعِ، وإنَّما يَقَعُ في الحقيقَةِ على مَنْ صَرَعَهُ، ولهذا يتَألَّم مَن صَرَعَهُ بِهِ، ويَصيحُ. ويُخبِرُ المصرُوعُ إذا أفاقَ بأنَّه لم يَشعُرْ بشَيءٍ من ذلك.

(وتَحِلُّ ذَبيحَتُهُم) أي: مُؤمِني الجِنِّ؛ لعَدَمِ المانعِ. وأمَّا ما يَذبَحُه الآدَميُّ لئلا يُصيبَهُ أذىً من الجنِّ: فمَنهيٌّ عنه.

(وبَولُهُم، وقَيؤُهُم: طاهِرَانِ(١))؛ لظاهِرِ حَديثِ ابنِ مسعُودٍ،

---

(١) قوله: **(وبولُهم.. إلخ)** أي: وكذا غائطُهُم. وإنَّما اقتصرَ على المذكورَين؛ لأنهما المنصوصُ عليهِما في الحديث.
قال الفارضيُّ الحنبليُّ في «حاشية البخاري»: ومن جعَلَ بولَ الشيطانِ في الأُذُنِ حقيقةً، استدلَّ به على طهارةِ بولِ الجنِّ وغائطِهم، وهو

---

[١] أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن اللَّه تبارك وتعالى.

قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَةً حتى أصبَحَ، قال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أذنِهِ(١)». متفقٌ عليه[١]. خَصَّ الأُذنَ؛ لأنَّها آلةُ الانتِبَاهِ. قال إبراهيمُ الحَربيُّ: ظَهَرَ عليه، وسَخِرَ مِنهُ.

ولحديثِ لمَّا سمَّى ذلكَ الرَّجلُ في أثناءِ طعَامِه، قال: «قاءَ الشَّيطانُ كُلَّ شَيءٍ أكَلَهُ». رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[٢].

مذهبُ أحمد؛ لأنَّه لم يؤمَر بغسلِ الأذُن. انتهى. (عثمان)[٣].

(١) خَصَّ الْأُذُنَ لِأَنَّها حَاسَّةُ الِانْتِباهِ. قال إبرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: ظَهَرَ عَلَيهِ، وَسَخِرَ مِنهُ.

ويَتَوَجَّهُ احتِمالٌ: أنَّهُ على ظَاهِرِهِ، وَقالَهُ بَعضُ العُلَماءِ.

ثم ذكر قوله: «قَاءَ الشَّيطَانُ كُلَّ شَيءٍ أكَلَه» فَيَكُونُ بَوْلُهُ وَقَيْؤُهُ طاهِرًا، وهذا غَرِيبٌ، قَد يُعايا به. (خطه)[٤].



---

[١] أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٢٠٥/٧٧٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨)، والحاكم (١٠٨/٤) من حديث أمية بن مخشي. وضعفه الألباني.

[٣] «حاشية عثمان» (٢٩٥/١).

[٤] انظر: «الفروع» (٤٦٩/٢). والتعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ) في الإمَامَةِ

(**الأَوْلَى بالإمامَةِ: الأجودُ قِراءَةً**(١)**، الأفقَهُ**)؛ لجَمعِه بَينَ المزيَّتَين في القِراءَةِ والفِقْهِ.

(**ثُمَّ**) يَليهِ: (**الأجوَدُ قِراءَةً، الفَقيهُ**(٢))؛ لحَديثِ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لكِتَابِ اللَّه»[١].

(**ثمَّ**) يَليهِ: (**الأَقْرَأُ**) جَودَةً، وإنْ لم يَكُنَ فَقِيهًا، إنْ كانَ يَعرِفُ فِقْهَ صَلاتِه، حافِظًا للفَاتِحَةِ؛ للحديثِ المذكورِ. وحَديثِ ابنِ عباسٍ: «لِيؤذِّنْ لكُمْ خِيارُكُم، وليَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُمْ». رواهُ أبو داود[٢].

وأجابَ أحمدُ عن قَضيَّةِ تَقديمِ أبي بَكرٍ[٣]: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمَه على مَن هُوَ أقرَأُ مِنهُ؛ لتَفْهَمَ الصَّحابَةُ مِن تَقديمِهِ في الإمامَةِ

فصل

(١) قوله: (**الأجودُ قراءةً**) ومذهبُ الأئمةِ الثلاثة: تقديمُ الأفقه.

(٢) بقيَ عليه أن يقولَ: ثم الجيِّدُ قراءةً الأفقَهُ، ثم الجيِّدُ قراءةً الفقيه. فانظر لَمَ[٤] حذفَهما؟!. (م خ)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وتقدم (ص٣٤٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٥٩٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٢).

[٣] أخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨) من حديث عائشة.

[٤] سقطت: «لم» من الأصل، (أ) والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٠٩/١).

الصُّغرَى استِحقَاقَه للإمامَةِ الكُبرَى، وتَقديمَهُ فيها على غَيرِه.

وإنَّما قُدِّمَ الأَقرَأُ جَودَةً على الأكثَرِ قُرآنًا؛ لأنَّه أعظَمُ أجرًا؛ لحَديثِ: «مَنْ قرأَ القُرآنَ فأَعرَبَهُ، فلَهُ بكُلِّ حَرفٍ عَشرُ حَسَنَاتٍ. ومَنْ قرأَهُ ولَحَنَ فيه، فلهُ بكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ». رواهُ الترمذيُّ[١]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ أبو بكرٍ، وعُمَرُ: إعرَابُ القُرَآنِ أحَبُّ إلَينَا مِن حِفْظِ بَعضِ حُرُوفِه.

(ثمَّ) معَ الاستِوَاءِ في الجَودَةِ: يُقدَّمُ **(الأكثَرُ قُرْآنًا، الأفقَهُ(١))**؛ لجَمعِه الفَضيلَتَينِ. **(ثمَّ)** يَليهِ: **(الأكثَرُ قُرآنًا، الفَقيهُ. ثمَّ)** يَليهِ: **(قارِئٌ)** أي: حافِظٌ لما يجِبُ في الصَّلاةِ، **(أفقَهُ. ثمَّ)** يَليهِ: **(قارئٌ فَقيهٌ. ثُمَّ قارِئٌ عالِمٌ فِقْهَ صَلاتِه)** مِن شُرُوطِها، وأركانِها، وواجِبَاتِها، ومُبطِلاتِها، ونَحوِها. **(ثمَّ قارئٌ لا يَعلَمُه)** أي: فِقهَ صَلاتِه(٢)، بل يأتي

(١) قوله: **(الأكثرُ قرآنًا)** أي: مع استوائِهما في الجَودةِ.

(٢) قوله: **(ثم قارئٌ لا يعلمُ فقهَ صلاتِه)** قال: في «الإنصاف»[٢]: ظاهرُ كلامِ المصنِّف وغيرِه: لو كان القارئُ جاهلًا بما يحتاجُ إليه في الصلاة، ولكن يأتي بها في العادةِ صحيحةً، أنَّه يُقدَّمُ على الفقيه. قال الزركشي: هو ظاهرُ كلامِ الخرقي، والأكثرين.

[١] لم أجده عند الترمذي، وليس هو في «تحفة الأشراف». وأخرجه ابن عدي (٧/٤١)، بنحوه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٥٨٢): موضوع.

[٢] «الإنصاف» (٤/٣٣٧).

بها عادَةً، فتَصِحُّ إمامَتُه(١).

(ثمَّ) إنِ استَوَوا في عَدَمِ القِرَاءةِ: قُدِّمَ **(أفقَهُ، وأعلَمُ بأحكامِ الصَّلاةِ)**؛ لمزيَّةِ الفِقْهِ.

(ثمَّ) إنِ استَوَوا في القِرَاءةِ والفِقْهِ، فالأَوْلى: **(أسَنُّ)** أي: أكبرُ؛ لحديثِ مالِكِ بنِ الحُويرِثِ مرفوعًا: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّنْ لكمْ أحَدُكُم، وليؤمَّكُم أكبرُكُم». متفقٌ عليه[١]. ولأنَّه أقرَبُ إلى الخشُوعِ وإجابَةِ الدُّعَاءِ.

وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: تَقديمُ الأقدَمِ هِجرَةً على الأسَنِّ. وصحَّحَهُ الشَّارحُ. وقدَّمَه في «الكافي». قالَ الزَّركَشِيُّ: اختارَهُ الشيخانِ. انتهى. وجزمَ به جمعٌ؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البَدريِّ[٢].

(ثُمَّ) مع الاستِوَاءِ في السِّنِّ أيضًا: **(أشرَفُ، وهو: القُرَشيُّ(٢))**؛

والوجهُ الثاني: أنَّ الأفقَه الحافِظَ من القرآن ما يُجزئُه في الصلاة يُقدَّمُ على ذلك. وهو المذهبُ، نصَّ عليه، وجزم به في «المحرر»، واختاره ابن عقيل، وقدَّمه في «الفروع».

(١) قوله: **(فتصحَّ إمامتُه)** خلافًا لمالك. قال الآجرِّي: يجبُ أن يتعلَّمَ علمَ الطهارةِ والصلاةِ، وإلَّا فقد تعرَّضَ لعظيم[٣].

(٢) قوله: **(أشرفُ، وهو: القرشيُّ)** هكذا قال في «الفروع»، وقاله المجدُ

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٤٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٤٨، ٣٨٥).

[٣] «الفروع» (٣/٥).

إلحاقًا للإمامَةِ الصُّغرَى بالكُبرَى. ولِقَولِه عليه السَّلامُ: «الأئمَّةُ مِن قُريشٍ»[١] وقولِه: «قَدِّمُوا قُرَيشًا، ولا تَقَدَّمُوها»[٢].

(فتُقَدَّمُ بَنُو هاشِمٍ) على غَيرِهم؛ لمزيَّتِهِم بالقُربِ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

(ثمَّ) باقي(١) **(قُريشٍ)**.

وغيرُه. وقال ابنُ تميم: ومعنى الشرفِ: علوُّ النسبِ والقدر. قاله بعضُ أصحابنا، واقتصر عليه. وقطع بذلك في «المغني» و«الشرح» و«الكافي» وغيرهم.

ولم يقدِّمُ الشيخُ تقي الدين بالشرف، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة ومالك. قال في «الفروع»: ظاهرُ كلامِ أحمد: الأقدمُ هجرةً، ثمَّ الأسنُّ، ثم الأشرفُ. انتهى.

قلتُ: هذا هو الموافقُ لحديثِ أبي مسعود[٣]، ليس فيه ذكرُ الشرفِ.

(١) قوله: **(ثمَّ باقي)** سقَطَ به اعتراضُ الحجَّاوي على «التنقيح»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٩/٣١٨) (١٢٣٠٧) من حديث أنس. وقد ورد عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

[٢] أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩١) عن ابن شهاب مرسلًا. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٥١٩).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣٤٨، ٣٨٥).

[٤] واعتراضه: عندما قال المنقح: «فيقدم بنو هاشم، ثم قريش» قال الحجاوي: فرتب قريشا على بني هاشم، وبنو هاشم من قريش، فصار كأنه قال: يقدم بنو هاشم ثم بنو هاشم مع بقية قريش! فحصل التكرار في بني هاشم. ولو قال يقدم بنو هاشم ثم بقية قريش لسُلِّم. انتهى. وانظر: «حاشية التنقيح» (١/١٠٨).

(ثمَّ) معَ الاستواءِ في الشَّرَفِ أيضًا: **(الأَقْدَمُ هِجرَةً بنفسِه)** لا بآبائِه.

لحديثِ أبي مَسعُودٍ البَدريِّ مَرفُوعًا: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهم لِكِتَابِ اللَّه، فإنْ كانُوا في القِرَاءَةِ سواءً، فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السنَّةِ سَواءً، فأقدَمُهُم هِجرَةً، فإن كانُوا في الهِجرَةِ سَوَاءً، فأقدَمُهم سِنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِه، ولا يَقعُد في بيتِهِ على تَكرِمَتِه إلا بإذنِه» رواهُ مسلمٌ[١].

(وسَبْقٌ بـإسلامٍ: كـ) سَبقٍ بـ **(هجرَةٍ)**. فيُقدَّمُ معَ الاستِوَاءِ فِيمَا تقدَّم: السَّابقُ إسلامًا ممَّن أسلَمَا بدَارِ إسلامٍ، وإلَّا فالسَّابِقُ إلينَا هِجرَةً، كما في «الشرح».

وظاهِرهُ: ولو مَسبُوقًا بالإسلامِ؛ لأنَّه أسبَقُ إلى الطَّاعَةِ. وفي حديثِ ابنِ[٢] مَسعُودٍ في روايةٍ لأحمَدَ، ومُسلِمٍ: «فأقدَمُهُمَا سِلْمًا»، أي: إسلامًا.

---

[١] تقدم تخريجه (٣٤٨، ٣٨٥).

[٢] كذا في النسخ. والحديث أخرجه أحمد (٣٢٣/٢٨) (١٧٠٩٧)، ومسلم (٦٧٣/ ٢٩٠) من حديث أبي مسعود، وليس ابن مسعود. وعند أحمد: «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا».

(ثمَّ) معَ الاستِوَاءِ فيما تقدَّم: **(الأَتقَى والأورَعُ)**(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأنَّ مَقصُودَ الصَّلاةِ الخُضُوعُ، ورَجَاءُ إجابَةِ الدُّعاءِ، والأَتقَى والأورَعُ أقرَبُ إلى ذلِكَ، لا سِيَّما والدُّعَاءُ للمَأمُومِينَ مِن بابِ الشَّفاعَةِ المستَدعِيَةِ كَرامَةَ الشَّافِعِ عِندَ المشفُوعِ عِندَهُ.

قالَ القُشَيْرِيُّ في «رسالتِهِ»: الوَرَعُ: اجتِنَابُ الشُّبُهَاتِ. زادَ القاضي عِياضٌ في «المشارق»: خَوفًا مِنَ اللهِ تعالى.

(ثمَّ يُقرَعُ) إن استَوَوا في كُلِّ ما تقدَّم، وتَشَاحُّوا. فمَنْ قَرَعَ صاحبَه: فهوَ أحَقُّ؛ قِياسًا على الأذَانِ.

(وصاحِبُ البَيتِ)(٢)، الصَّالِحُ للإمامَةِ، ولو عَبدًا: أحَقُّ بالإمامَةِ ممَّن حَضَرَه في بَيتِه؛ لقوله عليه السَّلامُ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في بَيتِه»[١].

---

(١) قوله: **(الأتقى.. إلخ)** قال في «الفروع»[٢]: ثم الأتقى والأورَع، ثم اختيارُ الجماعةِ في رواية. وعنه: القُرعةُ. انتهى.
ومشى على الأولى في «الإقناع»[٣]، قال: وبعدَه: الأعْمَرُ للمسجد.

(٢) قوله: **(وصاحبُ البيتِ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٤]: وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجد، أولى من الكلِّ.

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا من حديث أبي مسعود.
[٢] «الفروع» (٣/٥).
[٣] «الإقناع» (١/٢٥٥).
[٤] «الفروع» (٣/٨).

ولأبي داودَ[١]، عن مالكِ بن الحُويرثِ مرفوعًا: «مَنْ زارَ قَومًا، فلا يَؤمَّهُمْ، وليَؤُمَّهمْ رَجُلٌ مِنهُم».

(وإمَامُ المَسجِدِ) الرَّاتِبُ، الصَّالحُ للإمامَةِ، **(ولو)** كانَ **(عَبدًا: أحَقُّ)** بالإمامَةِ فِيهِ، ولو حَضَرَ أفقَهُ أو أقرَأُ، كصاحِبِ البَيتِ. ولأنَّ ابنَ عُمَرَ أتَى أرضًا لَهُ، وعِندَها مَسجِدٌ يُصلِّي فيهِ مَولىً لهُ، فصلَّى ابنُ عُمرَ مَعَهُم، فسألُوهُ أنْ يَؤمَّهُم، فأبَى، وقالَ: صاحِبُ المسجِدِ أَحَقُّ. رواهُ البيهقيُّ بسَنَدٍ جيِّدٍ. ولأنَّ التقدُّمَ عليهِ يُسيءُ الظنَّ بهِ، ويُنفِّرُ عنهُ.

قالَ في «الفروعِ»: ويتَّجِهُ: يُستَحَبُّ تَقديمُهُما لأفضَلَ مِنهُمَا.

(إلَّا مِن ذِي سُلطَانٍ فِيهِمَا) فيُقدَّمُ ذُو سُلطَانٍ على صاحِبِ البَيتِ، وإمامِ المسجِدِ(١)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «ولا في سُلطَانِهِ»[٢]. وأمَّ عليه

(١) قوله: **(فيقدَّمُ ذو سُلطان)** قال في «الإقناع»[٣]: ويُقدَّمُ عليهما ذو سلطانٍ، وهو الإمامُ الأعظمُ، ثمَّ نُوَّابُه، كالقاضي. وكلُّ ذي سُلطانٍ أولى من جميعِ نُوَّابِه.
وقال في «الفروع»[٤]: ويُقدَّمُ عليهما ذو سلطانٍ في المنصوصِ، وفاقًا. وعنه: مع التساوي.

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٩).
[٢] تقدم تخريجه (ص٣٤٨، ٣٨٥).
[٣] «الإقناع» (١/٢٥٥).
[٤] «الفروع» (٣/٨).

السَّلامُ عِتبَانَ بنَ مالِكٍ، وأنَسًا في بُيُوتِهما[١]؛ ولعُمُومِ وِلايَتِه.

(و) إلَّا العَبدَ، فلَيسَ أَوْلى مِن **(سَيِّدِهِ بِبَيتِهِ)**، بل السيِّدُ؛ لوِلايَتِه على صاحِبِ البَيتِ.

ولا تُكرَهُ إمامَةُ عَبدٍ، في غَيرِ جُمُعَةٍ وعِيدٍ.

(وحُرٌّ: أَوْلَى) بإمامَةٍ **(مِن عَبدٍ، و)** مِن **(مُبَعَّضٍ)** لأنَّه أكمَلُ وأشرَفُ. **(وهُو)** أي: المبعَّضُ، وكذا المكاتَبُ: **(أَوْلَى مِن عَبدٍ)**؛ لأنَّ فيهِ بَعضَ أكْمَليَّةٍ وأشرفيَّةٍ.

(وحاضِرٌ) أي: مُقِيمٌ: أَوْلى مِن مُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لأنَّه رُبَّما قصَرَ ففَاتَ المأمُومِينَ بَعضُ الصَّلاةِ جماعَةً. ولا تُكرَهُ إمامَةُ مُسافِرٍ بمُقِيمِينَ إنْ قصَرَ. فإنْ أتَمَّ: كُرِهتْ(١).

(وبَصيرٌ): أَوْلى مِن أعمَى؛ لأنَّه أقدَرُ على توقِّي النَّجاسَةِ، واستِقبَالِ القِبلَةِ.

(وحَضَريٌّ) وهو: النَّاشِئُ بالمدُنِ والقُرَى: أَوْلى مِن بَدَويٍّ، وهو النَّاشِئُ بالبادِيَةِ؛ لأنَّ الغالِبَ على أهلِ البادِيَةِ الجَفَاءُ، وقِلَّةُ المعرِفَةِ

---

(١) قوله: **(فإن أتمَّ كُرِهَت)** خروجًا من خلافِ من منَعَها؛ نظرًا إلى أنَّ ما زادَ عن الركعتين نفلٌ، فيلزمُ اقتداءُ المفترضِ بالمتنفِّل. وجوابُه: المنعُ، وأنَّ الكلَّ فرضٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣/٢٦٣) من حديث عتبان بن مالك. وسيأتي حديث أنس (ص٤٢٢).

بحُدُودِه تعالى، وأحكَامِ الصَّلاةِ. قالَ تعالى في حَقِّ الأعرَابِ: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، وذلكَ لِبُعدِهِمْ عَمَّنْ يتعلَّمُونَ مِنهُ.

(ومُتَوضِّئٌ): أَوْلَى مِن مُتيمِّمٍ؛ لأنَّ الوُضُوءَ يرفَعُ الحدَثَ، بخِلافِ التيمُّمِ.

(ومُعيرٌ): أَوْلى مِن مُستَعيرٍ، في البيتِ المُعَارِ؛ لمِلكِهِ مَنعَ المُستَعيرِ.

(ومُستَأجِرٌ): أَوْلى مِن مُؤْجِّرٍ، في البيتِ المؤجَّرِ؛ لأنَّه المالِكُ لمنفَعَتِه.

وذلِكَ مَعنَى قَولِه: **(أَوْلَى مِن ضِدِّهم)** المتقدِّمِ بيانُه.

(وتُكرَهُ إمامَةُ غيرِ الأَوْلَى بِلا إذنِهِ)؛ للافتِيَاتِ علَيه، **(غيرَ إمامِ مَسجِدٍ)** راتِبٍ، **(وصاحِبِ بَيتٍ: فتَحرُمُ)** إمامَةُ غيرِه بلا إذنِهِ، كما سبَقَ.

(ولا تَصِحُّ إمامَةُ فاسِقٍ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ فِسْقُهُ بالاعتِقَادِ، أو الأفعَالِ المحرَّمَةِ(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وحَديثِ ابنِ ماجَه[١]، عن جابرٍ

---

(١) قوله: **(ولا تصِحُّ إمامةُ.. إلخ)** وعنه: تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مع الكراهةِ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٢٤).

مَرفُوعًا: «لا تَؤمَّنَّ امرَأَةٌ رجُلًا، ولا أعرَابيٌّ مُهاجِرًا، ولا فاجِرٌ مُؤمِنًا، إلَّا أنْ يَقهَرَه بسُلطَانٍ يَخافُ سَوطَهُ وسَيفَهُ». وسَوَاءٌ أعلَنَ فِسقَهُ أو أخفَاهُ. وتَصِحُّ خَلفَ نائِبِهِ العَدْلِ.

ولا يَؤمُّ فاسِقٌ فاسِقًا؛ لأنَّه يُمكِنُه رَفعُ ما علَيهِ من النَّقْصِ[1]. ويُعيدُ مَنْ صَلَّى خَلفَ فاسِقٍ مُطلَقًا[2].

ومَنْ صلَّى بأُجرَةٍ: لم يُصَلَّ خَلفَهُ. قالَه ابنُ تميمٍ. وإنْ أُعطِيَ بلا شَرْطٍ: فلا بأسَ. نصًّا[3].

(إلَّا في جُمُعَةٍ وعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلفَ غَيرِه) أي: الفاسِق؛ بأنْ تُعدَمَ أُخرَى خَلفَ عَدْلٍ؛ للضَّرُورَةِ.

---

(١) قوله: **(لأنَّه يُمكنُه رفعُ ما عليه من النقص)** أي: بالتوبةِ. إشارة إلى الفرقِ بينه وبين الأميِّ؛ بأن إمامةَ الأميِّ تصحُّ بمثلِه.

(٢) قوله: **(مُطلقًا)** أي: سواءٌ علِمَ بفسقِه وقتَ الصلاة أو بعدَها، وسواءٌ كانَ فسقُه في الصلاة أو قبلَها متصلًا بالدخولِ فيها. وقوله: «مطلقًا». أي: في الفرضِ والنفل.

(٣) قوله: **(فلا بأسَ، نصًّا)** هذا إذا كانَ رَزقٌ من بيتِ المال، أو مِن وقفٍ عليه، أو على سبيلِ الجَعالَةِ. ويأتي كلُّ ذلك في «بابِ الإجارة». ويأتي أيضًا في كلامِ المصنف التصريحُ بأنَّ ذلكَ لا يُخرجُ الفعلَ عن كونِه قربةً، ولا يقدحُ في الإخلاصِ، وليس من العوضِ في شيءٍ، وإلَّا لما استُحقَّت الغنائمُ، وسلبُ القاتلِ. فتنبَّه. (م خ).

ونَقَلَ ابنُ الحَكَمِ: أنَّه كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثمَّ يُصلِّي الظُّهرَ أربَعًا. قالَ: فإنْ كانَت الصَّلاةُ فَرضًا، فَلا تَضُرُّ صلاتي، وإنْ لم تَكُنْ، كانَت تِلكَ الصَّلاةُ ظُهْرًا أربَعًا.

(وإنْ خافَ) إنْ لم يُصَلِّ خَلفَ فاسِقٍ **(أذًى: صَلَّى خَلفَهُ)**؛ لما تقدَّم مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «إلَّا أن يَقهَرَه بسُلطَانٍ..»..إلى آخره. **(وأعادَ)** نصًّا.

(وإنْ وافَقَه) أي: الفاسِقَ **(في الأفعَالِ مُنفَرِدًا)**؛ بأنْ لم يَنْوِ الاقتِدَاءَ بِهِ، **(أو)** وافَقَهُ في الأفعَالِ **(في جماعَةٍ خَلفَهُ بإمامٍ)** عَدْلٍ: **(لم يُعِدْ)**؛ لأنَّه لم يَقتَدِ بفَاسِقٍ. وكذا: إن أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهو في المسجِدِ، والإمامُ لا يَصلُحُ.

ويُصلِّي خَلفَ مَنْ لا يَعرِفُهُ(١).

(وتَصِحُّ) صَلاةُ فَرضٍ ونَفْلٍ **(خَلفَ أعمَى أصَمَّ)**؛ لأنَّ فَقْدَهُ تِلكَ الحاسَّتَينِ لا يُخِلُّ بشَيءٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ، ولا شُرُوطِها.

(و) تَصِحُّ خَلفَ **(أقلَفَ)**؛ لأنَّه ذَكَرٌ مُسلِمٌ، عَدلٌ قارِئٌ، فصَحَّتْ إمامَتُه كالمُختَتِنِ. ثمَّ إنْ كانَ مَفتُوقًا، فلا بُدَّ مِن غَسلِ النَّجاسَةِ التي

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ويصلي خلفَ من لا يعرِفُهُ. وعنه: لا. (خطه)[٢].

---

[١] «الفروع» (٣/٢١).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

تَحتَ القُلفَةِ، وإلا فَهي مَعفُوٌّ عَنها لا تُؤثِّرُ في بُطلانِ الصَّلاةِ.

(و) تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ **(أقطَعِ يَدينِ، أو)** أقطَعِ **(رِجلَينِ، أو أحَدِهِمَا)** أي: أقطَعِ يَدٍ، أو رِجْلٍ، إذا أمكَنَهُ القِيَامُ، وإلَّا فَبِمِثلِه. **(أو)** أقطَعِ **(أنْفٍ)** فتَصِحُّ إمامَتُه، كغَيرِه.

(و) تَصِحُّ خَلفَ **(كَثيرِ لَحْنٍ لم يُحِلْ مَعنًى)**، كَجَرِّ دالِ «الحَمدُ»، وضَمِّ هاءِ «للهِ»، ونَحوِه. سَوَاءٌ كانَ المؤتَمُّ مِثلَهُ، أَوْ لا؛ لأنَّ مَدلُولَ اللَّفْظِ باقٍ. لكِنْ معَ الكَرَاهَةِ، كما يأتي. فإنْ لمْ يَكُنْ كَثيرَ اللَّحنِ: لم يُكرَهْ، كَمَن سُبِقَ لِسَانُه بيَسيرٍ؛ إذْ قَلَّ مَنْ يَخلُو مِن ذلِكَ. ويَحرُمُ تَعمُّدُه.

(و) تَصِحُّ خَلفَ **(الفَأْفَاءِ)** بالمدِّ **(الذي يُكرِّرُ الفَاءَ، و)** خَلفَ **(التَّمتَامِ الذي يُكرِّرُ التَّاءَ، و)** خَلفَ **(مَنْ لا يُفصِحُ ببعضِ الحُرُوفِ)** كالقَافِ، أو الضَّادِ، **(أو)** كانَ **(يُصرَعُ. معَ الكَرَاهَةِ)** في الكُلِّ؛ للاختِلافِ في صِحَّةِ إمامَتِهم.

قال جماعةٌ: ومَنْ تُضْحِكُ صُورَتُه، أو رُؤيَتُهُ.

و**(لا)** تَصِحُّ صَلاةٌ **(خَلفَ أخرَسَ)** ولو بأَخرَسَ؛ لأنَّه لم يأتِ بفَرضِ القِرَاءَةِ، ولا بِبَدَلِهِ.

(و) لا تَصِحُّ خَلفَ **(كافِرٍ)**، ولو معَ جَهْلِ كُفْرِهِ، ثمَّ عُلِمَ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ صلاتُه لنَفسِه، فلا تَصِحُّ لغَيرِهِ. وسَواءٌ كانَ أصليًّا، أو مُرتَدًّا من

....

جِهَةٍ بِدعَةٍ أو غَيرِها(١).

(١) قوله: (**بدعةٍ أو غيرِها.. إلخ**) قال المجدُ: الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعةٍ كفَّرنا فيها الدَّاعيةَ، فإنَّا نُفسِّقُ المقلِّدَ فيها، كمَن يقولُ بخَلقِ القرآنِ، أو بأنَّ ألفاظَنا به مخلوقةٌ، أو أنَّ عِلمَ اللَّه مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَه مخلوقةٌ، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يَسُبُّ الصحابة؛ تديُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مجرَّدُ الاعتقادِ، وما أشبَه ذلك. فمن كانَ عالمًا في شيءٍ من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظرُ عليه، فهو محكومٌ بكفرِه، نصَّ أحمدُ صريحًا على ذلك في مواضع. انتهى[١].

وقال المصنف[٢] على قوله: «لا تُقبلُ شهادةُ فاسقٍ باعتقادٍ، كمُقلِّدٍ[٣] في خلق القرآن، ونفي الرؤية، أو الرفض، أو في التجَهُّمِ ونحوه» قال: كاعتقادِ أنَّ اللَّه ليسَ بمستوٍ على عرشِه، وأنَّ القرآنَ المكتوبَ في المصاحفِ، ليس بكلامِ اللَّه، بل هو عبارةٌ عنه. انتهى كلامُه.

ولقد عمَّت البلوى بذلك، لاسيَّما في المسألتين الأخيرتين! فأكثرُ مَن نعرِفُ اليومَ على ذلك الاعتقادِ الفاسدِ، فلا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللَّه. انتهى. من خطِّ شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، جزاه اللَّه خيرًا.

[١] «الإنصاف» (٢٩/٣٤٧).
[٢] «معونة أولي النهى» (١١/٤٣٦).
[٣] في الأصل، (أ): «كمثله». والتصويب من «المعونة».

(وإنْ قالَ) إمَامٌ **(مَجهُولٌ)** دِينُهُ **(بَعدَ سَلامِه: هو كافِرٌ، وإنَّما صلَّى تهَزُّؤًا: أعادَ مأمُومٌ)** بِهِ صَلاتَه، كمَنْ ظَنَّ كُفرَه، أو حَدَثَهُ، فبَانَ بخِلافِه.

وإنْ عُلِمَ إسلامُه، فقَالَ بعدَ سلامِهِ: هو كافِرٌ، وإنَّما صلَّى تَهَزُّؤًا: لم يؤثِّرْ في صلاةِ مأمُومٍ.

(وإنْ عُلِمَ لَهُ) أي: الإمامِ **(حالانِ)** مِن رِدَّةٍ وإسلامٍ، **(أو)** عُلِمَ لهُ **(إفاقَةٌ وجُنُونٌ، وأَمَّ فِيهِمَا)** أي: في المسأَلَتَينِ، **(ولم يَدْرِ)** مأمُومٌ **(في أيِّهما)** أي: الحالَينِ **(ائتَمَّ)** بِهِ: **(فإن عَلِمَ)** مأمُومٌ **(قَبلَها)** أي: إمامَتِه **(إسلامَهُ، أو)** عَلِمَ قَبلَها **(إفاقَتَهُ، وشَكَّ)** مأمُومٌ **(في رِدَّتِه، أو جُنُونِه: لم يُعِدْ)** مأمُومٌ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ على الإسلامِ، أو الإفاقَةِ. وإلَّا أعادَ.

ولا يُصَلَّى خَلْفَه حتَّى يُعلَمَ على أيِّ دِينٍ هُوَ.

(ولا تَصِحُّ إمامَةُ مَنْ بهِ حَدَثٌ مُستَمِرٌّ(١)) كرُعَافٍ، وسَلَسٍ،

---

(١) قوله: **(مستمرٌّ)** قال في «الإقناع» و«شرحِه»[١]: ولا تصحُّ الصلاةُ خلفَ مَن به سلسُ بولٍ ونحوُه، كنجوٍ، وريحٍ، ورُعافٍ لا يرقأُ دمُه، وجروحٍ سيَّالة، إلَّا بمثله؛ لأنَّ في صلاتِه خللًا غيرَ مجبورٍ ببدل؛ لكونِه يصلِّي مع خروجِ النجاسةِ التي يحصلُ بها الحدثُ من غيرِ طهارةٍ، أشبهَ ما لو ائتمَّ بمُحدثٍ يَعلَمُ حدثَه، وإنَّما صحَّت صلاتُه في نفسِه للضرورة.

---

[١] «كشاف القناع» (٣/١٩٨).

وجُرْحٍ لا يَرقَأُ دَمُهُ أو دُودُهُ، إلَّا بمِثلِهِ؛ لأنَّ في صَلاتِه خَلَلًا غَيرَ مَجبُورٍ بِبَدَلٍ. وإنَّما صَحَّتْ لنَفسِه؛ للضَّرُورَةِ.

(أو) أي: ولا تَصِحُّ خلفَ **(عاجِزٍ عن ركُوعٍ، أو سُجُودٍ، أو قُعُودٍ، ونَحوِه)** كاعتِدَالٍ، أو شَيءٍ مِن الواجِبَاتِ. **(أو)** عاجِزٍ عن **(شَرْطٍ)**، كاستِقبَالٍ، واجتِنَابِ نجاسَةٍ، وعادِمِ الطَّهُورَين؛ لما تقدَّم، **(إلَّا بمِثْلِهِ)** في العَجْزِ عن ذلِكَ الرُّكنِ، أو الشَّرطِ.

(وكذا): العاجِزُ **(عن قِيَامٍ)** لا تَصِحُّ إمامَتُهُ في الفَرضِ إلا بمثلِهِ؛ لأنَّه عاجزٌ عن رُكْنِ الصَّلاةِ، فلم يَصِحَّ اقتِدَاءُ القادرِ عليهِ بهِ، كالعاجِزِ عن القِرَاءَةِ.

(إلَّا الرَّاتِبَ بمَسجِدٍ) إذا عجَزَ عن القِيَامِ لِعِلَّةٍ، **(المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. ويَجلِسُونَ)** أي: المأمُومُونَ، ولو معَ قُدْرَتِهم على القِيامِ **(خَلفَهُ)**؛ لحديثِ عائشَةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شَاكٍ، فصلَّى جالِسًا، وصَلَّى ورَاءَهُ قَومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهِم؛ أن اجلِسُوا، فلما انصَرَفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به».. إلى أن قال: «وإذا صلَّى جالِسًا، فصَلُّوا جُلُوسًا أجمَعين(١)». متفقٌ عليه[١]. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ:

---

(١) قوله: **(أجمعون.. إلخ)** قال ابن هشام[٢]: روي: «أجمعون» بالرفع؛

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠١).

[٢] «شرح قطر الندى» ص (٢٩٤).

رُوِيَ هذا مَرفُوعًا مِن طُرُقٍ مُتواتِرَةٍ.

(وتَصِحُّ) صَلاتُهم خَلْفَه **(قِيامًا**(١)**)**؛ لأنَّ القِيَامَ هو الأَصلُ. ولم يأمرْ عليه السَّلامُ مَنْ صلَّى خلفَه قائِمًا بالإعادَةِ.

(وإنِ اعتَلَّ) الإمامُ **(في أثنَائِها)** أي: الصَّلاةِ، **(فجَلَسَ)** بعدَ أن ابتَدَأَهَا قائمًا: **(أتَمُّوا)** خَلفَه **(قِيامًا)**؛ لأنَّه ﷺ صَلَّى في مَرَضِ مَوتِه قاعِدًا، وصَلَّى أبو بَكرٍ والنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا. متفقٌ عليه[١]، مِن حَديثِ عائِشَةَ. وكانَ أبو بَكرٍ ابتَدَأَ بهِمُ الصَّلاةَ قائِمًا، كما أجابَ به أحمدُ. فوَجَبَ أنْ يُتِمُّوها كذلِكَ، والجَمعُ بينَ الأخبارِ أَوْلَى مِن دَعوَى النَّسخِ. ثمَّ يَحتَمِلُ أن يَكونَ أبو بَكرٍ هُو الإمامَ، كما رُوِيَ عن عائِشَةَ، وأنَسٍ.

(وإنْ تَرَكَ إمَامٌ رُكنًا) مُختَلَفًا فيهِ، كطُمَأنِينَةٍ، بلا تأويلٍ أو تَقليدٍ: أعادَ هو ومَأمُومٌ.

(أو) ترَكَ إمَامٌ **(شَرطًا مُختَلَفًا فِيهِ)** كسَترِ أحَدِ العَاتِقَينِ في فَرضٍ

تأكيدًا للضمير. وروي: «أجمعين» بالنصب على الحال، وهو ضعيف؛ لاستلزامِه التنكيرَ، وهو معرفةٌ بنيَّةِ الإضافة.

(١) قوله: **(وتصحُّ قيامًا)** والأئمةُ الثلاثةُ يوجبونَ القيامَ على المأمومِ. وعن مالك روايةٌ: لا تصحُّ صلاتُهم خلفَه قاعدًا.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٥).

(بلا تأويلٍ[(١)] **ولا تَقليدٍ)** لمُجتَهِدٍ: أعادَا[(٢)].

(أو) تَرَكَ إمامٌ **(رُكْنًا)** عِندَهُ وَحدَهُ، **(أو)** ترَكَ **(شَرْطًا عِندَهُ وَحدَهُ، عالِمًا**[(٣)]**)** بأنَّه رُكنٌ أو شَرطٌ: **(أعادَا)** أي: الإمَامُ والمأمُومُ.

أمَّا الإمَامُ؛ فلِترَكِهِ ما تَتوقَّف علَيهِ صِحَّةُ صلاتِهِ. ولهذا أمَرَ ﷺ المُسِيءَ في صَلاتِه بالإعادَةِ[١].

وأمَّا المأمُومُ؛ فلاقْتِدَائِه بمَنْ لم تَصِحَّ صَلاتُه.

وقولُه: «عالِمًا» لا مَفهُومَ لهُ، إلَّا إذا نَسِيَ حَدَثَه أو نَجَسَهُ، كما يأتي مُفصَّلًا؛ إذ الشُّرُوطُ لا تَسقُطُ عَمدًا ولا سَهوًا، كالأَركَانِ.

وكذا: لو تَرَكَ الإمامُ واجِبًا عَمْدًا.

(و) إنْ ترَكَ إمامٌ ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا **(عِندَ مأمُومٍ وَحدَهُ)** كحَنَفِيٍّ صَلَّى بحَنبَليٍّ، وكشَفَ عاتِقَيهِ، ولم يَطمَئِنَّ، ولم يُكبِّرْ لانتِقالِه: **(لم يُعِيدَا)**؛ لأنَّ الإمامَ تَصِحُّ صَلاتُه لنَفسِه، فصَحَّتْ خَلْفَهُ.

---

(١) قوله: **(بلا تأويل)** أي: اجتهاد. قاله عثمان[٢].

(٢) قوله: **(وإن ترك إمامٌ ركنًا أو شرطًا.. إلخ)** ذكرَه الآجرِّيُّ إجماعًا.

(٣) قوله: **(عالمًا)** ما مفهومُ قولِه: «عالمًا» مع اعتقادِ ركنيَّته ونحوها؟.
لا مفهومَ له؛ إذ مفهومُ قوله: «عالمًا»: أنَّه لا إعادةَ مع النسيان، ونسيانُ الشرطِ مختصٌّ بما إذا نسيَ الإمامُ حدثَه أو نجسَه.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٣٤، ٢٠٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٠١/١).

وكان الصَّحابةُ يُصلِّي بَعضُهُم خَلْفَ بَعضٍ، معَ اختِلافِهم في الفُرُوعِ.

(وإنْ اعتَقَدَهُ) أي: المترُوكَ مِن رُكنٍ أو شَرطٍ أو واجِبٍ، لا يَعتَقِدُه الإمامُ، **(مأمُومٌ مُجمَعًا عَلَيهِ)** أي: على رُكنيَّتِه أو شَرطيَّتِه أو وُجُوبِه، **(فبَانَ خِلافُه)** أي: بانَ أنَّه لَيسَ رُكنًا ولا شَرْطًا ولا واجِبًا عِندَ الإمامِ: **(أعادَ)** مأمُومٌ وَحدَه(١)؛ لاعتِقَادِه بُطلانَ صَلاةِ إمامِهِ.

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(خَلفَ مَنْ خَالَفَ)** مأمُومَهُ **(في فَرعٍ لم يَفْسُقْ بِهِ)** كالصَّلاةِ خَلفَ مَنْ يرَى صِحَّةَ النِّكاحِ بغَيرِ وَليٍّ أو شهادَةٍ؛ لفِعلِ الصَّحابةِ، ومَنْ بعدَهم.

فإن خالَفَ في أصلٍ، كمعتزلةٍ، أو فَرْعٍ فَسَقَ بهِ، كمَنْ شرِبَ مِن النَّبيذِ(٢) ما يُسكِرُهُ، معَ اعتقادِه تَحريمَهُ، وأدمَنَ ذلِكَ: لم تَصِحَّ

---

(١) قوله: **(وإن اعتقدَه.. إلخ)** هذا قيدٌ فيما قبلَه، كأنَّه قال: لم يعيدا، أي: الإمامُ والمأمومُ. أمَّا الإمامُ فمُطلقًا، وأما المأمومُ، فبشرطِ أن لا يعتقدَ الإجماعَ على ذلك المتروكِ، وإلَّا أعاد؛ لاعتقاده بطلانَ صلاةِ إمامِه على مذهبِ الإمامِ والمأمومِ. (عثمان)[١].

(٢) مذهبُ أبي حنيفَةَ، في عصيرِ العنبِ إذا طُبخَ وذَهَب ثُلُثاه، ونَقِيعِ التَّمْرِ والزَّبيبِ إذا طُبخَ وإن لم يَذْهَبْ ثُلُثَاه، ونَبيذِ الحِنْطَةِ، والذُّرَةِ والشَّعِيرِ، ونحوِ ذلك، نقيعًا كان أو مَطْبُوخًا: كلُّ ذلك حَلالٌ، إلَّا ما بَلَغ السُّكْرَ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٠٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

الصلاةُ خَلفَهُ؛ لِفِسْقِهِ.

(ولا إنكَارَ في مَسائِلِ الاجتِهَادِ[(١)]) أي: لَيسَ لأحَدٍ أن يُنكِرَ على

(١) قوله: **(ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهاد.. إلخ)** قولُهم: مسائلُ الخلافِ لا إنكارَ فيها. ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكارَ إمَّا أن يتوجَّهَ إلى القولِ بالحكم[١]، أو العملِ.

أمَّا الأول: فإذا كانَ القولُ يخالفُ سنَّةً أو إجماعًا قديمًا، وجبَ إنكارُه، وفاقًا. وإن لم يكن كذلك، فإنه يُنكَر؛ بمعنى بيانِ ضعفه[٢] عندَ من يقولُ: المصيبُ واحدٌ. وهم عامَّةُ السلف والفقهاء.

وأما العملُ: إذا كان على خلافِ سنَّةٍ أو إجماعٍ، وجب إنكارُه أيضًا، بحسبِ درجاتِ الإنكار، وكما يُنقضُ حكمُ الحاكمِ إذا خالفَ سنَّةً.

وأما إذا لم يكُنْ في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهادِ فيها مساغٌ، فلا يُنكر على من عمِلَ بها مجتهدًا أو مقلِّدًا[٣].

قال في «الفروع»[٤]: وفي كلامِ أحمدَ وبعضِ الأصحابِ، ما يدلُّ على أنَّه إن ضَعُفَ الخلافُ أُنكِرَ فيها، وإلَّا فلا. وللشافعية أيضًا خلافٌ، ولهم وجهان في الإنكار على من كشَفَ فخذَيه.

قال ابنُ هبيرة في قولِ حذيفَةَ، وقد رأى رجلًا لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجودَه: ما صلَّيتَ، ولو مِتَّ، مِتَّ على غيرِ الفطرة التي فطَرَ اللهُ

---

[١] في (أ): «في الحكم».
[٢] في الأصل، (أ): «صفته». والتصويب من «الفتاوى الكبرى».
[٣] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٩٦/٦).
[٤] «الفروع» (٢٣/٣).

مُجتَهِدٍ، أو مُقلِّدِه، فيما يَسُوغُ فيهِ الاجتِهَادُ، ولو قُلنَا: المصيبُ واحِدٌ؛ لعَدَمِ القَطعِ بِعَينِه.

عليها محمدًا ﷺ[١]. فيه: أنَّ إنكارَ المنكَرِ في مثلِ هذا يُغلَّظُ له لفظُ الإنكار.

قال الشيخ[٢] في قولهم: «لا إنكار.. إلخ»: أي: المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجبُ العملُ به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث لا معارِضَ له من جنسِه. هذا معنى كلامِه. (ح إقناع)[٣].

قوله: «في مسائل الاجتهاد» قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيتُ جماعةً من المنتسبينَ إلى العلمِ يعملون عملَ العوامِّ! فإذا صلَّى الحنبليُّ في مسجدِ شافعيٍّ، ولم يجهَر، غضِبَ الشافعيةُ، وإذا صلَّى شافعيٌّ في مسجدِ حنبليٍّ، وجهَرَ، غضِبَت الحنابلة. وهذه مسألةُ اجتهادٍ، والعصبيَّةُ فيها مجرَّدُ هوىً يمنعُ منه العلمُ.

قال ابن عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصِمُهم من الظلمِ إلَّا العجزُ! ولا أقول: العوام، بل العلماء! كانت أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابن يوسف، فكانوا يستطيلُون بالبغي على أصحابِ الشافعي في الفروع، حتى ما يُمكِّنُوهم من الجهرِ والقنوتِ، وهي مسألةُ اجتهادٍ، فلما جاءت أيامُ النِّظامِ، وماتَ ابنُ يوسف، وزالت شوكةُ الحنابلة، استطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السلاطين الظلمةِ، فاستعدوا

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩١).

[٢] مراده: الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٢٧٤).

(ولا تَصِحُّ إمَامَةُ امرَأَةٍ) لِرجَالٍ؛ لما روَى ابنُ ماجه ، عن جابرٍ مَرفُوعًا: «لا تَؤمَّنَّ امرَأَةٌ رجُلًا»[١]. ولأنَّها لا تُؤَذِّنُ للرِّجَالِ، فلمْ يَجُزْ أن تَؤُمَّهمْ، كالمجنُونِ.

ولا إمامَتُها أيضًا لخُنثَى فأكثَرَ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ ذكَرًا.

(و) لا تَصِحُّ إمامَةُ **(خُنثَى لرِجَالٍ)**؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ امرَأةً. **(أو)** أي: ولا تَصِحُّ إمامَةُ خُنثَى لـ**(ـخَنَاثَى)**؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ الإمامُ امرَأَةً، والمأمُومُونَ ذُكُورًا.

ولا فَرقَ بينَ الفَرضِ والنَّفلِ.

ولو صلَّى رَجُلٌ خَلفَهُما، ولم يَعلَم، ثمَّ عَلِمَ: لَزِمَتْهُ الإعادَةُ.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ إمامَةِ رَجُلٍ لرَجُلٍ، وخُنثَى، وامرَأَةٍ. وإمامَةُ خُنثَى وامرَأةٍ لامرَأَةٍ.

(إلَّا عِندَ أكثَرِ المُتقدِّمِينَ، إنْ كانَا) أي: المرأَةُ والخُنثَى **(قارِئَينِ، والرِّجَالُ أُمِّيُّونَ)**: فتَصِحُّ إمامَتُهُما بهم **(في تراويحَ فقَط)**؛ لحديثِ أُمِّ

بالسجنِ، وآذوا العوامَّ بالسعايات، والفقهاءَ بالنبز بالتجسيم! قال: فتدبرتُ في الفريقين، فإذا بهم لم تعملْ فيهم آدابُ العلم، وهل هذه إلَّا أفعالُ الأجنادِ يصولون في دولتِهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم. انتهى كلامه[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٩٣).

[٢] انظر: «الفروع» (٢٣/٣).

ورَقَة، قالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أحفَظُ القُرآنَ، وإنَّ أهلَ بَيتي لا يَحفَظُونَهُ. فقالَ: «قدِّمي الرِّجَالَ أمامَك، وقُومِي صَلِّي مِن وَرَائِهِم»[١]. فحُمِلَ هذا على النَّفلِ؛ جمعًا بَينَه وبَينَ ما تقَدَّمَ.

(ويَقِفَانِ) أي المرأةُ والخُنثَى **(خَلفَهُم)** أي: خَلفَ الرِّجَالِ الأُمِّيِّينَ حالَ الصَّلاةِ؛ للخَبَرِ.

(ولا) تَصِحُّ إمامَةُ **(مُمَيِّزٍ لبَالِغٍ في فَرضٍ**(١)**)**؛ لقولِ ابنِ مسعُودٍ: لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتَّى تَجِبَ عليهِ الحُدُودُ. وقولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يَحتَلِمَ. رواهُما الأثرَمُ. ولم يُنقَلْ عن غَيرِهِما مِن الصَّحابَةِ ما يُخالِفُه. ولأنَّ الإمامَةَ حالُ كمَالٍ، والصَّبيُّ ليسَ مِن أهلِها. والإمامُ ضامِنٌ، والصَّبيُّ ليسَ مِن أهلِ الضَّمانِ.

(وتَصِحُّ) إمامَةُ صَبيٍّ لبَالِغ **(في نَفْلٍ)**، كتَرَاوِيحَ ووِتْرٍ، وصلاةِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ؛ لأنَّه مُتنفِّلٌ يَؤُمُّ مُتنفِّلًا.

(و) تصحُّ إمامَةُ صَبيٍّ **(في فَرضٍ)** وَقتٍ، كظُهرٍ وعَصْرٍ **(بمثلِهِ)** أي: صَبيٍّ؛ لأنَّها نَفلٌ في حَقِّ كُلٍّ مِنهُما.

(ولا) تَصِحُّ **(إمامةُ مُحدِثٍ)** أكبَرَ أو أصغَرَ، يَعلَمُ ذلِكَ.

(ولا) إمامَةُ **(نَجِسٍ)** أي: مَنْ ببَدَنِهِ أو ثَوبِه أو بُقعَتِه نَجاسَةٌ غَيرُ

---

(١) قوله: **(ولا مميِّزٍ لبالغٍ في فرضٍ)** هذا المذهب. وعنه: يصحُّ. اختاره الآجري، وفاقًا للشافعي.

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ مسندًا.

مَعفُوٌّ عَنهَا، **(يَعلَمُ ذلكَ)** أي: حَدَثَه أو نَجَسَهُ؛ لأنَّه أخَلَّ بشَرطِ الصَّلاةِ معَ القُدرَةِ، أشبَهَ المتَلاعِبَ.

(وإنْ جَهِلَ) إمامٌ حدَثَه، أو نَجَسَه **(معَ)** جَهْلِ **(مأمُومٍ)** بذلِكَ **(حتَّى انقَضَتِ)** الصَّلاةُ: **(صَحَّتِ)** الصَّلاةُ **(لمَأمُومٍ وحدَهُ)** أي: دُونَ إمامِه؛ لحديثِ البرَاءِ بنِ عازِبٍ: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقَومِ، أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقَومِ صلاتُهم»[١]. رواهُ محمدُ بنُ الحُسَين الحرَّانيُّ.

ورُوِيَ عن عمرَ: أنَّه صلَّى بالنَّاسِ الصُّبحَ، ثمَّ خرجَ إلى الجُرْفِ، فأهرَاقَ الماءَ، فوجَدَ في ثَوبِهِ احتِلامًا، فأعادَ الصَّلاةَ، ولم تُعِدِ النَّاسُ. ورُوِيَ مِثلُهُ عن عثمانَ، وابنِ عُمَرَ. وعن عليٍّ أيضًا مَعنَاهُ.

ولأنَّه ممَّا يَخفَى ولا سَبيلَ إلى مَعرِفَتِه، فكانَ عُذْرًا في الاقتِدَاءِ بهِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه إنْ عَلِمَ الإمامُ أو بَعضُ المأمُومينَ، قَبلَ الصَّلاةِ، أو فِيها: أعادَ الكُلُّ.

وظاهِرُه: ولو نَسِيَ بَعدَ عِلمِه بهِ(١).

(إلَّا إن كانُوا بجُمُعَةٍ) أو عِيدٍ، **(وهُم بـإمامٍ)** مُحدِثٍ أو نَجِسٍ أربَعُونَ: فيُعيدُ الكُلُّ.

---

(١) قوله: **(وظاهره: ولو نَسيَ بعدَ علمِه)** وفي «الغاية»[٢]: اتجاهٌ بإلحاقِ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣٦٣/١)، والبيهقي (٤٠٠/٢) بنحوه. وقال البيهقي: وهذا غير قوي.

[٢] «غاية المنتهى» (٢٢٠/١).

....

النسيانِ بالجهلِ. قال البلباني: لا نُسلِّم ذلك للشيخ منصور. انتهى.
قلت: وكلامُ الشيخ تقي الدين يدلُّ على أنَّه لا فرقَ، فإنَّه فرَضَ المسالةَ في نسيانِ الإمامِ حدثَ نفسِه، ورجَّحَ عدمَ الإعادةِ، وأنَّه قولُ مالك والشافعي وأحمد.
ثم رأيتُ المسألةَ مصرَّحًا بها في «تعليق القاضي»، فقال: إذا صلَّى بقومٍ، وهو محدثٌ أو جنبٌ، فإن كان عالمًا بحدثِ نفسِه، أعادَ وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعدَ الفراغِ منها، أعادَ ولم يعيدوا. وإن كان ناسيًا، فإن علموا بذلك في أثناءِ الصلاة، أعاد وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا، نصَّ عليه في مواضع، فقال في رواية المروذي: إذا صلَّى الجنبُ بأصحابِه ناسيًا، يُعيدُ ولا يُعيدون، وإن كانَ ذاكرًا، يعيدُ ويُعيدون.
وإن ذكرَ هو في الصلاةِ أنه لم يتمضمض ولم يستنشق، يعيدون، وإن لم يذكر حتى فرَغ، يعيدُ ولا يعيدون. وقد نصَّ على معنى هذا في روايةِ ابن القاسمِ، وأبي طالبٍ، وغيرهم.
إلى أن قال: وقال أبو حنيفة: يعيدُ ويعيدون بكلِّ حال. وقال مالك: إن كان عامدًا، يعيدُ ويعيدون، وإن لم يعلموا بذلك، وإن كان ناسيًا أعاد ولم يعيدوا. وقال الشافعي: يعيدُ ولا يعيدون؛ عالمًا كان أو ناسيًا. وهو قول داود.. ثم ذكر آثارًا كثيرةً عن الصحابةِ والتابعين، وكلُّهم قال: يعيدُ ولا يعيدون. انتهى.

(أو) كانُوا **(بمَأمُومٍ كذلِكَ)** أي: مُحدِثٍ أو نَجِسٍ **(أربَعُون: فيُعيدُ الكُلُّ)** أي: الإمامُ والمأمُومُون؛ لأنَّ المحدِثَ أو النَّجِسَ، وجُودُهُ كعَدَمِه، فيَنقُصُ العَدَدُ المعتبرُ للجُمُعَةِ والعِيدِ.

(ولا) تَصِحُّ إمامَةُ **(أُمِّيٍّ)** نِسبَةً إلى الأُمِّ، كأنَّه على الحالَةِ التي ولَدَتْهُ أمُّهُ علَيها. وقيل: إلى أمَّةِ العَرَبِ. وأصلُهُ لُغَةً: مَنْ لا يَكتُب.

(وهو) عُرْفًا: **(مِنْ لا يُحسِنُ)** أي: يَحفَظُ **(الفاتِحَةَ، أو يُدغِمُ فِيها ما)** أي: حَرفًا **(لا يُدْغَمُ)** كإدغَامِ هاءِ «للَّه» في رَاءِ «ربِّ»، وهو الأَرَتُّ. **(أو يُبدِلُ)** مِنها **(حَرْفًا)** لا يُبدَلُ، وهو الأَلْثَغُ؛ لحديثِ: «ليَؤمَّكُم

وعبارة الخرقي[١]: إذا نسيَ، وصلَّى بهم جنبًا، أعادَ وحدَه.

قال في «الفروع»[٢]: وإن علِمَ معه واحدٌ، أعادَ الكلُّ. نصَّ عليه، واختار القاضي والشيخُ: يعيدُ العالِمُ. وكذا نقلَ أبو طالب: إن علِمَه اثنان، وأنكرَ هو، أعادَ الكلُّ. واحتجَّ بخبرِ ذي اليدين.

وجعلَ الشيخُ مرعيٌّ نِسيانَ الحدثِ والنجَسِ واحدًا في بحثه. فتصحُّ صلاةُ المأمومِ وحدَه. وكلام الشيخ تقي الدين يذكرُ أنَّ مذهبَ أئمةِ الإسلامِ: إذا صلَّى وهو محدثٌ أو جنُبٌ ناسيًا، فصلاةُ المأمومِ صحيحةٌ. واللَّه أعلم. (منقور)[٣].

---

[١] «المختصر» ص (٥٤).

[٢] «الفروع» (٣/٢٧).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١١٥).

أَقرَؤُكُم». رواهُ البخاريُّ، وأبو داود[١].

وقال الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لا يَؤُمَّ النَّاسَ مَنْ لَيسَ معَهُ مِن القُرآنِ شَيءٌ.

ولأنَّهُ بصَدَدِ تَحمُّلِ القِرَاءَةِ عن المأمُومِ.

(إلَّا ضادَ المَغضُوبِ، و) ضادَ **(الضَّالِّين، بظَاءٍ)** فلا يَصيرُ بهِ أُمِّيًّا. سواءٌ عَلِمَ الفَرقَ بَينَهُما لَفظًا ومَعنًى، أَوْ لا.

(أو يَلحَنُ(١)) عَطْفٌ على: «يُبدِلُ» **(فيها)** أي: الفاتِحَةِ **(لَحْنًا يُحيلُ)** أي: يُغيِّرُ **(المَعنَى؛ عَجزًا عن إصلاحِهِ)** ككَسْرِ كافِ «إياكَ»، وضَمِّ تاءِ «أنعَمتَ»، أو كَسرِها؛ لأنَّه عاجزٌ عن فَرضِ القِرَاءَةِ، فلا تَصِحُّ إمامَتُه **(إلَّا بمِثلِه)** فلا يَصِحُّ اقتِدَاءُ عاجِزٍ عن نِصفِ الفاتِحَةِ الأَوَّلِ بعاجِزٍ عن نِصفِها الأَخيرِ، ولا عَكسُهُ.

---

(١) قوله: **(يلحن)** قال في «الفتاوى المصرية» في «باب ما يفسدُ الصلاة»: في رجلٍ يلحنُ في القراءة، هل تصحُّ الصلاةُ خلفَه؟.
الجواب: إن لحَنَ لحنًا يُحيلُ المعنى في الفاتحةِ، لم يصلِّ خلفَه، إلَّا من يكونُ لحنُه مثلَ لحنِه، إذا كانا عاجزَين عن إصلاحِه. وإن كان في غيرِ الفاتحة، وتعمَّدَه، بطلَت صلاتُه أيضًا، وإن كان سهوًا أو عجزًا، صحَّت الصلاةُ خلفَه.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، واللفظ له من حديث عمرو بن سلمة.

فإنْ لم يُحسِنْها، لكِنْ أحسَنَ بقَدْرِها مِن القُرآنِ: لم يَجُزْ أن يأتَمَّ بمَنْ لا يُحسِنُ شيئًا مِنهُ.

ولا اقتِدَاءُ قادِرٍ على الأقوَالِ الواجِبَةِ بعاجِزٍ عَنها.

(فإن تعمَّدَ) غَيرُ الأُمِّيِّ إدغَامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدَالَ ما لا يُبدَلُ، أو اللَّحْنَ المحيلَ للمَعنى، **(أو قَدَرَ)** أُمِّيٌّ **(على إصلاحِهِ)** فترَكَهُ، **(أو زادَ)** مَنْ يُدغِمُ أو يُبدِلُ أو يَلحَنُ كذلك **(على فَرضِ القِرَاءَةِ)** أي: الفاتحَةِ، وهو **(عاجِزٌ عن إصلاحِهِ عَمْدًا: لم تَصِحَّ)** صلاتُه؛ لأنَّه أخرَجَهُ بذلِكَ عن كَونِه قُرآنًا، فهُو كسائِرِ الكَلامِ. قال في «الفروع»: ويَكفُرُ إنِ اعتَقَدَ إباحَتَهُ.

(وإنْ أحالَهُ) أي: أحالَ اللَّحْنُ المعنَى **(فيمَا زادَ)** على فَرضِ قِرَاءَةٍ **(سَهوًا، أو جَهلًا، أو لآفَةٍ: صحَّت)** صَلاتُه؛ جَعلًا لهُ كالمعدُوم.

(ومِنَ) اللَّحْنِ **(المُحيلِ)** للمَعنَى **(فَتحُ هَمزَةِ اهدِنَا)**؛ لأنَّه مِنْ أهدَى الهديَّةَ، لا طَلَبٌ للهِدَايَةِ.

ومَنِ اقتَدَى بمَنْ لا يَعرِفُ حالَه: لم يَجِبِ البَحثُ عن كَونِه قارِئًا؛ عمَلًا بالغَالِبِ.

فإنْ قالَ بعدَ سلامِه: سَهوتُ عن الفاتِحَةِ. لَزِمَهُ ومَن مَعَهُ الإعادَةُ. وإن لم يَجهَرْ في جهريَّةٍ، وقال: أسرَرتُ نِسيَانًا[١]، أو: لِكَونِه جائِزًا.

---

(١) وكذا: إن لم يقُل ذلِكَ، لكِنْ تُستحبُّ الإعادَةُ احتياطًا.

لم تَجِبِ الإعادَةُ. وكذا: إن لم يَقُلْ ذلِكَ. لكنْ تُستَحبُّ الإعادَةُ؛ احتِيَاطًا.

(وكُرِهَ أن يَؤُمَّ) رَجُلٌ امرَأَةً **(أجنبيَّةً)** مِنهُ، **(فأكثَرَ)** مِن امرَأَةٍ، **(لا رجُلَ فِيهِنَّ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن خَلوَةِ الرَّجُلِ بالمرأَةِ[١]. ولما فيهِ مِن مخالَطَةِ الوَسوَاسِ. لكِنْ إنْ كانَ معَ خَلوَةٍ: حَرُمَ.

وإن أمَّ محارِمَهُ، أو أجنبيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ أو مَحرَمُهُ(١): فلا كراهَةَ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَشهَدْنَ الصَّلاةَ معَهُ عليه السَّلامُ.

(أو) أنْ يَؤمَّ **(قَومًا أكثَرُهُم(٢) يَكرَهُهُ بحَقٍّ)** أي: لخَلَلٍ في دِينِه، أو فَضلِهِ؛ لحديثِ أبي أُمامَةَ مَرفُوعًا: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهم آذَانَهم: العَبْدُ الآبِقُ حتَّى يَرجِعَ، وامرَأَةٌ باتَتْ وزَوجُها علَيها ساخِطٌ، وإمامُ قَومٍ وهمْ لهُ كارِهُونَ». رواهُ الترمذيُّ[٢]. فإنْ كَرِهُوه بغَيرِ حَقٍّ: لم يُكرَهْ أن يَؤُمَّهُم.

---

(١) قوله: **(أو محرمُه)** أي: إذا أمَّ أجنبياتٍ معهنَّ محرمٌ له، جازَ.

(٢) قال في «الإنصاف»[٣]: ومفهومُه: أنه لو كرِهَه النِّصفُ، لم يُكرَه أن يؤمَّهم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.. قال: وظاهرُ كلامِ المصنِّف: أنَّ الكراهةَ متعلِّقَةٌ بالإمامِ فقط، فلا يُكرَه الائتمامُ به، وهو المذهب.

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٦٠). وحسنه الألباني.

[٣] «الإنصاف» (٤/٤٠٤).

(ولا بأسَ بإمامَةِ ولَدِ زِنًى، ولَقِيطٍ، ومَنفيٍّ بلِعَانٍ، وخَصِيٍّ، وجُندِيٍّ، وأعرَابيٍّ، إذا سَلِمَ دِينُهُم، وصَلُحُوا لها) أي: للإمامَةِ؛ لعُمُومِ حديثِ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لكِتَابِ اللَّه»[١]. وقالَت عائِشَةُ في ولَدِ الزِّنَى: ليسَ عليهِ مِن وِزرِ أبَوَيهِ شَيءٌ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولأنَّ كُلًّا مِنهُم حُرٌّ مَرْضِيٌّ في دِينِه، فصَلُحَ لها، كغَيرِه.

(ولا) بأسَ (أن يأتَمَّ مُتَوَضِّئٌ بمُتَيَمِّمٍ)؛ لأنَّه مُتطَهِّرٌ. والمتوضِّئُ أَوْلَى.

(ويَصحُّ ائتِمَامُ مُؤَدِّي صَلاةٍ) مِن الخَمسِ (بقَاضِيها. و) يَصِحُّ (عَكسُهُ) وهو ائتِمَامُ قاضِي صلاةٍ بمُؤَدِّيها، كظُهْرٍ أداءً خَلفَ ظُهْرٍ قَضَاءً، وعَكسِه؛ لأنَّ الصلاةَ واحِدَةٌ، وإنَّما اختَلَفَ الوَقْتُ.

(و) يَصِحُّ ائتِمَامُ (قاضِيها) أي: الصَّلاةِ (مِن يومٍ بقَاضِيها مِن) يومٍ (آخَرَ) كظُهرِ يَومِ الخَميسِ خَلفَ مَن يَقضِي ظُهْرَ يَومِ أربِعَاءٍ، ونَحوِه؛ لما تقدَّم.

و(لا) يَصِحُّ ائتِمَامُ مُصَلٍّ ظُهْرًا مَثَلًا (بمُصَلٍّ غيرَها) كعَصرٍ؛ لاختِلافِ الصَّلاتَينِ(١).

---

(١) وكذا لا يصحُّ ظهرٌ خلفَ مُصلي جمعَةٍ، إلَّا المسبوقُ إذا أدركَ دون

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٨، ٣٨٥).

(و) لا يَصِحُّ ائتِمَامُ **(مُفتَرِضٍ بمُتنفِّلٍ**(١)**)**؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «فلا تَختَلِفُوا عليه». متفقٌ عليه[١]. وكَونُ صَلاةِ المأمُومِ غَيرَ صلاةِ الإمامِ: اختِلافٌ علَيه؛ لأنَّ صلاةَ المأمُومِ لا تتَأَدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ.

لكِنْ تَصِحُّ العِيدُ خَلفَ مَن يَقُولُ: إنَّها سُنَّةٌ، وإنِ اعتَقَدَ المأمُومُ أنَّها فَرضُ كِفَايَةٍ؛ لعدَمِ الاختِلافِ علَيهِ فيما يَظهَرُ.

(إلَّا إذا صَلَّى) إمامٌ **(بهِم في خَوْفٍ صَلاتَينِ)** وهو الوَجهُ الرَّابِعُ، فيَصِحُّ.

(ويَصحُّ عَكسُها) أي: ائتِمَامُ مُتنفِّلٍ بمُفتَرِضٍ؛ لأنَّ في نيَّةِ الإمامِ

ركعةٍ[٢]، يتمُّها ظهرًا، إذا دخلَ بنيَّةِ الظهر، فتصحُّ ظهره، مع كونِه دخَلَ مع مصلي جمعةٍ، لكن فيما لا يُعتدُّ له به.

(١) قوله: **(ولا مفترضٍ بمتنفِّلٍ)** وعنه: يصحُّ. اختاره في «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ، وشيخُنا، وفاقًا للشافعي.. قال: والروايتان في ظُهرٍ خلفَ عصرٍ، عندَ بعضهم. وقيل: أو اختلفا، وصلاةُ المأمومِ أكثرُ، كظُهرٍ ومغربٍ خلفَ فجرٍ، وعشاءٍ خلفَ تراويحَ، ونصَّ عليه. ويُتمُّ إذا سلَّم إمامُه، كمسبوقٍ، ومُقيم خلفَ قاصرٍ، اختاره الشيخ.. إلى أن قال: وقيل: أو كانت صلاةُ المأموم أقلَّ. اختاره شيخُنا، وصاحبُ «المحرر»، وقال: على نصِّ أحمد. **(فروع)**[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠١) من حديث أبي هريرة.

[٢] سقطت: «دون ركعة» من (أ).

[٣] «الفروع» (٢/٤٤٢).

ما في نِيَّةِ المأمُومِ- وهي نِيَّةُ التقرُّبِ- وزِيادَةٌ، وهي نِيَّةُ الوُجُوبِ، فلا وجهَ للمَنعِ. ويدلُّ لصِحَّتِها أيضًا حَديثُ: «ألا رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيُصلِّي مَعَهُ»[١].

....

[١] تقدم تخريجه (ص٣٥٠).

(فَصلٌ) في مَوقِفِ الإمامِ والمَأمُومِ

(السنَّةُ: وقُوفُ إمامِ جمَاعَةٍ) اثنَينِ فأكثَرَ (مُتقدِّمًا) علَيهِم؛ لأنَّه عليه السَّلامُ، كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ تقدَّمَ، وقامَ أصحابُه خَلفَهُ. ولمسلمٍ، وأبي داودَ[١]: أنَّ جابرًا وجَبَّارًا وقَفَ أحدُهُما عن يَمينِه، والآخَرُ عن يَسارِه، فأخَذَ بأَيدِيهِمَا حتَّى أقامَهُمُا خَلفَه.

والسُّنَّةُ أيضًا: تَوسُّطُهُ الصَّفَّ، وقُربُهُ مِنهُ (إلَّا) إمامَ (العُرَاةِ، فـ)يَقِفُ (وسْطًا) بَينَهُم (وجُوبًا) إن لمْ يكُونُوا عُمْيًا، أو في ظُلمَةٍ. وتقدَّمَ.

(و) إلَّا (امرَأَةً أمَّتْ نِسَاءً، فـ)تَقِفُ (وسْطًا) بَينَهُنَّ (نَدْبًا) رُوِيَ عن عائشَةَ. ورَوَاهُ سَعيدٌ عن أُمِّ سلَمَةَ. ولأنَّه أستَرُ لَهَا.

(وإنْ تقَدَّمَهُ) أي: الإمَامَ (مأمُومٌ، ولو بـإحرَامٍ) بالصَّلاةِ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حتَّى وَقَفَ مَوقِفَه: (لم تَصِحَّ) الصَّلاةُ (لَهُ) أي: المأمُومِ(١)؛

فصل

(١) قوله: (وإن تقدَّمَه.. إلخ) ورجَّح الشيخ عثمان[٢]: عدمَ صحَّةِ صلاةِ الإمامِ في صورةِ ما إذا أحرمَ المأمومُ متقدِّمًا على الإمام، وليس هذا ببعيدٍ على قاعدةِ المذهب. ورجَّحَ أيضًا فسادَ صلاةِ[٣] الإمامِ إذا

---

[١] تقدم تخريجه (ص٦٧).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (١/٣٠٨).

[٣] سقطت: «صلاة» من الأصل.

لأنَّه يحتَاجُ في اقتِدَائِه بِهِ إلى الالتِفَاتِ في صلاتِه، فيَستَدبِرُ القِبلَةَ عَمْدًا، وإلَّا أدَّى إلى مُخالَفَتِه لهُ في أفعالِه، وكِلاهُما يُبطِلُ الصَّلاةَ.

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ صلاةِ الإمامِ(١). فإنْ جاءَ غَيرُهُ فَوَقَفَ في مَوقِفِه: صحَّتْ جَماعَةً.

أحرمَ المأمومُ عن يسارِه، وبقي على حالِه.

لكنَّ كلامَ المتنِ ظاهرٌ في صحَّةِ صلاةِ الإمامِ إذا تقدَّمَه المأمومُ بالإحرام، وكذلك كلامُ «الإنصاف» كما ترى.

قوله: «لم تصحَّ» قال في «الفروع»[١]: وذكرَ شيخُنا وجهًا: يُكرهُ وتصحُّ، وفاقًا لمالك.. قال: والمرادُ: وأمكنَ الاقتداءُ، وهو متَّجهٌ.

قال في «الإنصاف»[٢]: ظاهرُ قولِه: فإن وقفوا قدَّامَه، لم تصحَّ: أنَّ عدمَ الصحَّةِ مُتعلِّقٌ بالمأمومِ فقط، فلا تبطلُ صلاةُ الإمامِ، وهو صحيح، وهو المذهب، قدَّمه في «الرعايتين»، وقيل: تبطلُ أيضًا. وأطلقَهما في «الحاويين»، وابن تميم، و«الفروع».

(١) قوله: **(وعُلِمَ منه: صحَّةُ صلاةِ الإمام)** قال في «حاشيته»[٣]: وبهذا يظهَرُ النظرُ الذي قدَّمناه على «الإنصاف». وقد ذكَرَ قبلَ ذلك[٤]: لو اقتدى قارئٌ وأميٌّ بأميٍّ، فإن كانا عن يمينه، أو الأميُّ عن يمينه، صحَّت للإمام والمأمومِ الأميِّ دونَ القارئ، وإن كانا خلفَه، أو القارئُ

---

[١] «الفروع» (٣/٣٧).

[٢] «الإنصاف» (٤/٤١٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٨٥).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٨٣).

وكذا: إنْ تقدَّمَ بَعدَ إحرَامِهِ معَ إمامِه: بطَلَتْ صلاتُه، ويُتِمُّها الإمامُ مُنفَرِدًا.

(غَيرَ قارِئَةٍ أمَّتْ رِجَالًا) أُمِّيِّينَ، في تَرَاوِيحَ، **(أو)** أمَّتْ **(خَنَاثَى أُمِّيِّينَ، في تَرَاوِيحَ)** فتَقِفُ خَلفَهُم؛ لحديثِ أُمِّ ورقَةَ، وتقدَّم[١].

(وفيمَا إذا تقابَلا) أي: الإمامُ والمأمُومُ، داخِلَ الكَعبَةِ. **(أو تَدَابَرَا دَاخِلَ الكَعبَةِ)** فيَصِحُّ الاقتِدَاءُ؛ لأنَّه لا يَتحَقَّقُ تَقدُّمُه علَيه.

و**(لا)** تَصِحُّ صَلاةُ مأمُومٍ **(إنْ جَعَلَ ظَهرَهُ إلى وَجهِ إمامِهِ)** داخِلَ الكَعبَةِ، كخارِجِها؛ لتَحقُّقِ التقدُّم.

(وفِيمَا إذا استَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَهَا) أي: الكَعبَةِ، **(والإمامُ عَنهَا)** أي: الكَعبَةِ **(أبعَدُ ممَّن)** أي: المأمُومِينَ الذينَ **(في غَيرِ جِهَتِهِ)**؛ بأنْ كانُوا في الجِهَةِ التي عن يَمينِه أو شِمالِهِ، أو مُقابِلَتُهُ. وأمَّا الذين في جِهَتِه التي يُصلِّي إليها، فمَتى تَقدَّموا عليهِ: لم تَصِحَّ لهمْ؛ لتحقُّقِ التقدُّمِ.

(و) إلَّا **(في شِدَّةِ خَوْفٍ)**، فلا يَضُرُّ تَقدُّمُ المأمُومِ؛ للعُذرِ. ويَصِحُّ الاقتِدَاءُ **(إنْ أمكَنَتْ مُتابَعَةُ)** مأمُومٍ لإمامِهُ. فإنْ لم تُمكِنْ مُتابَعَتُهُ: لم يَصِحَّ الاقتِدَاءُ.

عن يمينه والأميُّ عن يساره، فسدَت صلاتُهما. جزم به في «المستوعب» وغيرُه، وفسدت صلاةُ الإمام على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف». قال: وفيه نظرٌ.

---

[١] تقدم (ص٣٤٧).

(والاعتِبَارُ) في التقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ حَالَ قِيَامٍ: **(بمُؤَخَّرِ قَدَمٍ)** وهو العَقِبُ. ولا يَضُرُّ تَقدُّمُ أصابعِ المأمُومِ لطُولِ قَدَمِه، ولا تَقدُّمُ رأسِهِ في السُّجُودِ لطُولِه.

فإنْ صلَّى قاعِدًا: فالاعتِبَارُ بالأَليَةِ؛ لأنَّها مَحَلُّ القُعُودِ. حتَّى لو مَدَّ رِجلَيهِ وقدَّمَهُما على إمامِه: لم يَضُرَّ، كما لو قدَّمَ القائِمُ رِجلَه مَرفُوعَةً عن الأَرضِ؛ لعَدَمِ اعتِمادِه عَليها.

(وإن وَقَفَ جماعَةٌ عن يَمينِهِ) أي: الإمامِ: صَحَّ. **(أو)** وَقَفُوا **(بجَانِبَيهِ)** أي: الإمامِ: **(صَحَّ)** اقتِدَاؤُهُم بِهِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: صلَّى بَينَ عَلقَمَةَ والأَسوَدِ، وقال: هكَذَا رأيتُ النبَّيَّ ﷺ فعَلَ. رواهُ أحمدُ[١]. لكِنْ قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يَصِحُّ رَفْعُه، والصَّحيحُ أنَّه مِن قولِ ابنِ مَسعُودٍ.

وأجابَ ابنُ سيرينَ: بأنَّ المسجِدَ كانَ ضَيِّقًا. رواهُ البيهقيُّ.

(ويَقِفُ) مأمُومٌ **(واحِدٌ، رَجُلٌ أو خُنثَى: عن يَمينِهِ)** أي: الإمامِ(١)؛ لإدارَتِه عليه السَّلامُ ابنَ عبَّاسٍ وجابرًا إلى يَمينِهِ، لمَّا وَقَفَا عن يَسارِه. رواه مُسلِمٌ[٢].

---

(١) قوله: **(ويقفُ مأمومٌ.. إلخ)** قال في «الإقناع»[٣]: فإن كانَ المأمومُ

---

[١] أخرجه أحمد (٤١/٧) (٣٩٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٣٨).

[٢] تقدم حديث ابن عباس (ص٦٥)، وحديث جابر (ص٦٧).

[٣] «الإقناع» (٢٦٢/١).

قال في «المبدعِ»: ويُندَبُ تَخَلُّفُهُ قليلًا؛ خَوفًا مِن التَّقَدُّمِ، ومُراعَاةً للمَرتَبَةِ. فإنْ بانَ عَدَمُ صِحَّةِ مُصَافَّتِه لَهُ: لم تَصِحَّ.

(ولا يَصِحُّ) أن يَقِفَ الواحِدُ **(خَلْفَهُ)**؛ لأنَّه يكونُ فَذًّا.

(ولا) يَصِحُّ أن يَقِفَ مأمُومٌ، فأكثَرُ(١) **(مَعَ خُلُوِّ يَمينِهِ)** أي: الإمامِ، **(عن يَسَارِه)** إنْ صلَّى رَكعَةً فأكثَرَ؛ لأنَّه خالَفَ مَوقِفَه؛ لإدارَتِه عليه السَّلامُ ابنَ عبَّاسٍ وجابرًا لمَّا وقَفَا عن يسَارِه.

(وإنْ وقَفَ) أَحَدٌ **(يَسَارَهُ)** أي: الإمامِ، **(أحرَمَ)** بالصَّلاةِ **(أوْ لا:**

واحدًا، وقفَ عن يمينه، فإن بانَ عدمُ صحَّةِ مصافَّتِه، لم تصحَّ. قال في «شرحه»[١]: لأنَّه فذٌّ. قال في «الفروع»: والمرادُ: كمَن لم يحضُر معَه أحدٌ، فيجيءُ الوجهُ: تصحُّ منفردًا، وكصلاتِهم قُدَّامَه، في صحَّة صلاتِه وجهان. انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِ «المنتهى»: صحَّةُ صلاةِ الإمامِ في الثانية. قال في تقدُّمِه مأمومٌ: «لم تصحَّ له».

(١) وعنه: تصحُّ عن يسارِه مع خلوِّ يمينه، اختاره أبو محمدٍ التميميُّ، والشيخ[٢]، وغيرُهما، وفاقًا للثلاثة، قال[٣]: هي أظهر. وصوَّبه في «الإنصاف»[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٢٢٠).
[٢] مراده: الموفق ابن قدامة.
[٣] أي: في «الفروع» (٣/٤٠).
[٤] «الإنصاف» (٤/٤٢٤).

أدَارَهُ) الإمامُ **(مِن وَرَائِهِ)** يَمينَهُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ.

(فإنْ جاءَ آخَرُ، فوَقَفَا) أي: الجَائِي، والذي قَبلَهُ **(خَلْفَهُ)**: أصابَا السُّنَّةَ، **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يَقِفَا خَلفَهُ: **(أدَارَهُمَا)** الإمَامُ **(خَلْفَهُ)**؛ لحديثِ جابرٍ، قال: قامَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، فجِئتُ فقُمْتُ عن يَسارِه، فأخَذَ بيَدِي فأدارَني فأقامَني عن يَمينِه، ثمَّ جاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ، فقامَ عن يَسارِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بأيدِينَا جميعًا فدَفَعَنَا حتَّى أقامَنَا خَلْفَهُ. رواهُ مسلمٌ، وأبو داود[١].

(فإنْ شَقَّ) عليهِ أو عَليهِمَا الإدَارَةُ: **(تَقَدَّمَ)** الإمامُ **(عَنهُمَا)**؛ ليَصِيرَا خَلفَه، ويُصِيبُوا السنَّةَ.

(وإنْ بطَلَتْ صلاةُ أحَدِ اثنَينِ صَفًّا)؛ بأنْ لم يكُنْ مَعَهُما غَيرُهُما: **(تقدَّمَ الآخَرُ)** الذي لم تَبطُلْ صلاتُه **(إلى يَمينِهِ)** أي: الإمامِ، **(أو)** إلى **(صَفٍّ)**؛ حَذَرًا مِن أن يَكُونَ فَذًّا، إنْ أمكَنَهُ، **(أو جَاءَ)** مأمُومٌ **(آخَرُ)** فوَقَفَ يُصَلِّي مَعَه: صَحَّت صَلاتُهما. **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يُمكِنْهُ التقدُّمُ، ولم يأتِ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ: **(نَوَى المُفَارَقَةَ)**؛ للعُذْرِ، وأتمَّها مُنفَرِدًا. وإلَّا بطَلَتْ.

(وإنْ وقفَ الخنَاثَى صَفًا: لم تَصِحَّ) صَلاتُهم؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم يَحتَمِلُ أن يَكُونَ رجُلًا والبَاقِي نِسَاءً، ولا تَصِحُّ صَلاةُ رَجُلٍ لَيسَ

....

[١] تقدم تخريجه (ص٦٧).

مَعهُ إلا امرَاةٌ، كما يأتي.

(وإنْ أمَّ رجُلٌ) امرَأةً: وقَفَتْ خَلْفَه؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ جدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعَامٍ صنعَتْهُ، فأكَلَ، ثم قالَ: «قُومُوا لأُصلِّيَ لَكُمْ». فقُمتُ إلى حَصيرٍ قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لَبِثَ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقَامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وقُمتُ أنَا واليَتيمُ وراءَه، وقامَتِ العَجُوزُ مِن وَرَائِنا، فصلَّى لنَا رَكعَتَينِ، ثمَّ انصرَفَ. رواهُ الجماعةُ[١] إلا ابنَ ماجه.

(أو) أمَّ (خُنثَى امرَأةً: فخَلْفَهُ) تَقِفُ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ رجُلًا.

فإنْ أمَّتِ امرَأةٌ امرَأةً: فعنْ يمينِها.

(وإنْ وقَفَتْ) مأمُومَةٌ (بجَانِبِهِ) أي: الإمامِ، رجُلًا كانَ أو خُنثَى: (فكَرَجُلٍ). فإنْ وقَفَتْ عن يَمينِه: صَحَّ. لا عن يَسارِهِ معَ خُلُوِّ يَمينِه.

(و) إنْ وقَفَتْ امرأةٌ (بصَفِّ رِجَالٍ: لم تَبطُلْ صَلاةُ مَن يَلِيهَا) مِن الرِّجَالِ، (و) لا صَلاةُ مَنْ (خَلْفَها) مِنهُم، كوُقُوفِها في غَيرِ صَلاةٍ. ولا تَبطُلُ أيضًا صَلاتُها.

(وصَفٌّ تامٌّ مِن نِسَاءٍ: لا يَمنَعُ اقتِدَاءَ مَنْ خَلفَهُنَّ مِن رِجَالٍ)؛ لما تقدَّمَ.

....

[١] أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠٠).

(وسُنَّ أن يُقَدَّمَ) لِيَلِيَ الإمَامَ **(مِن أنوَاعِ)** مأمُومِينَ: رِجَالٌ **(أحرَارٌ بالِغُونَ)** الأفضَلُ فالأَفضَلُ.

(فعَبِيدٌ) بالِغُونَ **(الأفضَلُ فالأفضَلُ)**؛ لحديثِ: «لِيَلِني مِنكُم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى(١)». رواهُ مسلمٌ[١]. وقَدَّمَ الأحرَارَ، لِفَضْلِ الحريَّةِ.

(فصِبيَانٌ) أحرَارٌ، ثمَّ أرِقَّاءُ، الأفضَلُ فالأفضَلُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صَلَّى، فصَفَّ الرِّجَالَ ثم صَفَّ خَلفَهُم الغِلمَانَ. رواهُ أبو داودَ[٢].

(فنِسَاءٌ كذلِك) أي: البالِغَاتُ الأحرَارُ، ثمَّ الأرِّقَاءُ، ثمَّ غيرُ البالِغَاتِ الأحرَارُ، ثمَّ الأرقَّاءُ، الفُضْلى فالفُضلَى.

وقدَّمَ الصِّبيانَ على النِّسَاءِ؛ لفَضلِهِم عليهِنَّ بالذكوريَّةِ؛ ولحديثِ أنسٍ السَّابِقِ.

(و) يُقدَّمُ **(مِن جَنَائِزَ إليهِ)** أي: الإمامِ، **(وإلى قِبلَةٍ في قَبْرٍ، حَيثُ جازَ)** دَفنُ أكثَرَ من ميِّتٍ فيهِ: **(حُرٌّ بالغٌ، فعَبدٌ)** بالغٌ، **(فصَبيٌّ)** حُرٌّ، ثم

---

(١) قوله: **(لِيَلِني منكُم أولو الأحلامِ والنُّهى)** قال النووي[٣]: «ليلني»[٤] هو بتخفيفِ النون، وليس قبلَها ياء، وروي بتشديدِ النون، مع ياء قبلها. و«النُّهى»: العقول. و«أولو الأحلام»: هم البالغون. وقيل: أهل العلم والفضل.

---

[١] أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
[٢] أخرجه أبو داود (٦٧٧) من حديث أبي مالك الأشعري. وضعفه الألباني.
[٣] «رياض الصالحين» ص (٤٣٧)، «شرح مسلم» (١٥٤/٤).
[٤] سقطت: «ليلني» من الأصل، (أ) والتصويب من «رياض الصالحين».

عَبدٌ، (**فخُنثَى**) حُرٌّ بالغٌ، ثم عبدٌ، ثمَّ حُرٌّ لم يَبلُغْ، ثمَّ عَبدٌ كذلِك، (**فامرَأَةٌ كذلك**)؛ لما تقدَّم.

(**ومَنْ لم يَقِفْ مَعَهُ**) في صَفِّه (**إلَّا كافِرٌ**): فَفَذٌّ؛ لأنَّ صَلاةَ الكافِرِ غَيرُ صَحيحَةٍ.

(**أو**) لم يَقِفْ معَهُ إلَّا (**امرَأةٌ، أو خُنثَى**) وهو ذكَرٌ: ففَذٌّ؛ لأنَّهما لَيسَا مِنْ أهلِ الوقُوفِ معَه.

(**أو**) لم يَقِفْ مَعَهُ إلَّا (**مَنْ يَعلَمُ حَدَثَه، أو نجاسَتَهُ، أو مَجنُونٌ**): ففَذٌّ مُطلَقًا؛ لأنَّ وجُودَهُم كعَدَمِهِم. وكذا: سائِرُ مَنْ لا تَصِحُّ صَلاتُه.

(**أو**) لم يَقِفْ معَ رَجُلٍ (**في فَرْضٍ**[(١)]) إلَّا (**صَبيٌّ: ففَذٌّ**) أي: فَرْدٌ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ إمامَتُهُ بالرَّجُلِ في الفَرضِ، فلا تَصِحُّ مُصَافَّتُهُ لهُ.

وتَصِحُّ مُصَافَّةُ مُفترِضٍ لمتنفِّلٍ بالِغٍ، كأُمِّيٍّ، وأخرَسَ، وعاجِزٍ عن رُكنٍ أو شَرْطٍ، وناقِصِ طهارَةٍ ونحوِه، وفاسِقٍ، ومجهُولٍ حَدَثُه أو نَجاسَتُهُ.

(**ومَنْ**) أرادَ الصَّلاةَ، وقد أُقيمَتِ الصُّفُوفُ، فإنْ (**وَجدَ فُرجَةً**)

---

(١) قوله: (**في فرضٍ.. إلخ**) أي: عينيٍّ أو كفائيٍّ، فيشملُ صلاةَ الجنازة. وقيل: تصحُّ مصافَّةُ الصبيِّ، وإن لم تصحَّ إمامتُه، اختاره ابن عقيل. قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله أصوب. فعلى هذا القول: يقفُ الرجلُ والصبيُّ خلفَه. قال في «الفروع»: وهو أظهر، وفاقًا للثلاثة[١].

---

[١] انظر: «الفروع» (٣/٤٧)، «الإنصاف» (٤/٤٣٥).

بضَمِّ الفَاءِ وفَتحِها، أي: خَلَلًا في صَفٍّ، ولو بَعيدَةً: وقَفَ فيها(١). ويُكرَهُ مَشيُهُ إليها عَرْضًا.

(أو) وجَدَ **(الصَّفَّ غيرَ مَرصُوصٍ: وقَفَ فِيهِ)** نَصًّا؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَه يُصلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[١].

(وإلا) أي: وإنْ لم يجِدْ فُرجَةً، ووجدَ الصفَّ مَرصُوصًا: **(فعَنْ يمينِ الإمامِ)** يَقِفُ، إن أمكَنَه؛ لأنَّه مَوقِفُ الوَاحِدِ.

(فإنْ لم يُمكِنْهُ) الوقُوفُ يَمينَ الإمامِ: **(فلَهُ أن يُنَبِّهَ بنَحنَحَةٍ، أو كَلامٍ)** كقَولِهِ: لِيَتَأخرْ أحَدُكُم، أُكَوِّنُ مَعَهُ صَفًّا. ونحوَه. **(أو)** يُنَبِّهُ بـ**(إشارَةِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ(٢))** صَفًّا؛ ليتمكَّنَ مِن الاقتِدَاءِ. **(ويَتبَعُهُ)** أي:

---

(١) قوله: **(ومن وجدَ فُرجَةً.. إلخ)** هذا إذا كانت في مقابلتِه، وإلَّا فمشيٌ إليها عرْضًا، كُرِهَ، على الصحيح. وعنه: لا يكره، قاله في «الإنصاف». وفيه أيضًا: لو حضرَ اثنان، وفي الصف فُرجةٌ، فأيُّهُما أفضل: وقوفُهُما جميعًا، أو يسُدُّ أحدُهما الفُرجةَ، ويقفُ الآخرُ منفردًا؟ رجَّحَ أبو العباس: الاصطفافَ؛ لأنه واجبٌ، وسدُّها مستحبٌ. (ح م ص)[٢].

(٢) قال في «الفائق»: إذا لم يجد مَن يَقِف معه، فهل يخرِقُ الصفَّ؛ ليُصَلِّيَ عن يمينِ الإمام، أو يؤخِّرُ واحدًا من الصفِّ إليه، أو يقفُ فذًّا؟

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤، ٢٥٣٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢٨٧/١).

يلزَمُ المنَبَّهَ أنْ يتأخَّرَ ليقِفَ مَعَهُ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلَّا بِهِ.

(وكُرِهَ) تَنبيهُهُ **(بجَذْبِه)** نَصًّا؛ لأنَّه تَصرُّفٌ فيهِ بغَيرِ إذْنِهِ. وعَبدُهُ وابنُهُ: كأجنَبيٍّ. ولم يَحرُمْ، بل صَحَّحَ في «المغني» جَوازَهُ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ، كسُجُودٍ على ظَهْرِ إنسَانٍ، أو قَدَمِهِ؛ لِزِحَامٍ.

(ومَنْ صَلَّى يَسارَ إمامٍ مَعَ خُلُوِّ يَمينِهِ) أي: الإمامِ، رَكعَةً: لم تَصِحَّ.

(أو) صَلَّى **(فَذًّا، ولو امرَأةً خَلفَ امرَأَةٍ، رَكعَةً: لم تَصِحَّ(١))**

على أوجُهٍ؛ اختارَ شيخُنا الثالثَ[١].

(١) قوله: **(لم تصح)** قال الخلوتيُّ[٢]: استشكَلَه شيخُنا، بأنَّه لا تبطلُ صلاةُ مَن عَن يسارِهِ إلَّا بعدَ إتيانِه بركعةٍ كاملة، فابتداءُ الصلاةِ صحيحٌ، وبُطلانُ صلاةِ المأمومِ، لا يقتَضي بطلانَ صلاةِ الإمامِ، فيُتِمُّ صلاتَه مُنفرِدًا. وفيه: أنَّ المصنِّفَ لم يتعرَّض لصلاةِ الإمامِ، بل لصلاةِ مَن وقَفَ عن يسارِ الإمامِ، وذلك من صريحِ كلامِ الشارحِ. وفي كلامِ شيخِنا في «الحاشية» ما يشيرُ إليه. انتهى.

نقل أبو طالب، عن أحمد، في رجلٍ أَمَّ رجلًا قامَ عن يساره: يُعيدُ، وإنَّما صلَّى الإمامُ وحدَه. قال في «الفروع»[٣]: وظاهرُه: تصحُّ منفرِدًا، دونَ المأموم، وإنَّما يستقيمُ على إلغاءِ نيَّةِ الإمامة، ذكره

---

[١] «الإنصاف» (٤/٤٣٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٣١).

[٣] «الفروع» (٣/٣٨).

صلاتُهُ عالمًا كانَ أو جاهِلًا، نَاسيًا أو عامِدًا؛ لحَديثِ وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رَجُلًا يُصلِّي خَلفَ الصَّفِّ، فأمَرَهُ أن يُعيدَ الصَّلاةَ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ وحَسَّنَه، وابنُ ماجَه[١]، ورجالُهُ ثِقَاتٌ. قال ابنُ المنذِر: ثَبَّتَ أحمدُ وإسحَاقُ هذَا الحديثَ.

وعن عَليِّ بنِ شَيبانَ، مَرفوعًا: «لا صَلاةَ لفَرْدٍ خَلفَ الصَّفِّ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[٢]. ولأنَّه خالَفَ مَوقِفَهُ.

وظاهِرُه: ولو زُحِمَ في ثانِيَةِ الجُمُعَةِ، فخرَجَ مِن الصَّفِّ، وبَقِيَ مُنفَرِدًا: فيَنوِي المُفارَقَةَ، ويُتِمُّ لنَفسِه، وإلَّا بَطَلَتْ. وصحَّحَهُ في

صاحبُ «المحرر».

(فائدة): لو زُحِمَ في الركعةِ الثانيةِ من الجُمُعَةِ، فأُخرِجَ من الصفِّ، وبقي فذًّا، فإنَّه ينوي المفارقةَ؛ للعذر، ويُتمُّها جمعةً؛ لإدراكِه منها ركعةً مع الإمام، كالمسبوق. وإن أقامَ على متابعةِ إمامِه وأتمَّها معه فذًّا صحَّت جمعتُه. قدَّمه في «الرعاية»، قاله في «الإنصاف»، ثم حكى أقولًا. وصحح في «تصحيح الفروع» بطلانَ صلاتِه أيضًا. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٥٣٢/٢٩) (١٨٠٠٥)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٤١).

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٤/٢٦) (١٦٢٩٧)، وابنُ ماجه (١٠٠٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢٨٨/١).

«تصحيح الفروع».

(وإنْ رَكَعَ فَذًّا لعُذْرٍ)، كخَوفِ فَوْتِ الرَّكعَةِ، **(ثمَّ دخَلَ الصَّفَّ)** قَبلَ سُجُودِ الإمَامِ: صَحَّتْ.

(أو) ركَعَ فَذًّا لعُذْرٍ، ثمَّ **(وقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبلَ سُجُودِ الإمامِ: صَحَّتْ)** صَلاتُه؛ لأنَّ أبا بَكرَةَ - واسمُهُ: نُفَيع - رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمَّ مَشَى حتَّى دخَلَ الصَّفَّ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ». رواهُ البُخاريُّ[١]. وفَعَلَهُ زَيدُ بنُ ثابِتٍ، وابنُ مَسعُودٍ. وكما لو أدرَكَ مَعَهُ الرُّكوعَ.

فإنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ ورَدَتْ في المعذُورِ، فلا يُلحَقُ بهِ غَيرُه.

وقَدَّمَ في «الكافي»: تَصِحُّ؛ لأنَّ الموقِفَ لا يَختَلِفُ بخِيفَةِ الفَوَاتِ وعَدَمِهِ.

....

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٣).

(فَصْلٌ) في الاقتِدَاءِ

(يَصِحُّ اقتِدَاءُ مَن يُمكِنُهُ) الاقتِدَاءُ بإمامِهِ- أي: مُتابَعَتُه- ولو كانَ بَينَهُما أكثَرُ مِن ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، (ولو لم يَكُنْ) مُقتَدٍ (بالمَسجِدِ)؛ بأنْ كانَ خارِجَهُ، والإمَامُ بالمسجِدِ أو خارِجَهُ أيضًا (إذا رَأَى المقتَدِي (الإمَامَ، أو) رَأَى (مَنْ وَرَاءَهُ) أي: الإمام(١)، (ولَو) كانَت رُؤيَتُهُ (في بَعضِها) أي: الصَّلاةِ، (أو) كانَت (مِن شُبَّاكٍ)؛ لتَمَكُّنِهِ إذَن مِن مُتابَعَتِه. ولا يَكتَفِي إذَنْ بسَمَاعِ التَّكبيرِ.

(أو كانَا) أي: الإمَامُ والمأمُومُ (بِهِ) أي: المسجِدِ، (ولو لَم يَرَه) المأمُومُ، (ولا) رَأَى (مَنْ وَرَاءَهُ) أو كانَ بَينَهُمَا حائِلٌ (إذا سَمِعَ) مأمُومٌ (التَّكبيرَ(٢))؛ لأنَّه يتمَكَّنُ مِن مُتابَعَتِه، والمسجِدُ مُعَدٌّ للاجتِمَاعِ.

فصل

(١) قوله: (إذا رأى الإمامَ.. إلخ) قال في «شرح الإقناع»[١]: المعتبرُ إمكانُ الرؤيةِ، فلو تعذَّرت لعمىً ونحوِه، لم يضُر.

وقال عثمان[٢]: المعتبرُ نفسُ الرؤيةِ، لا الإمكان.

(٢) قوله: (إذا سمِعَ التكبيرَ) الصحيحُ من المذهب: عدمُ الصحَّةِ والحالةُ هذه، قاله في «الإنصاف». وعنه: تصحُّ، قال أحمد في رجلٍ يصلي خارجَ المسجدِ يومَ الجمعةِ، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣/٢٣٢).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (١/٣١٥).

و**(لا)** يَكفِي سَمَاعُ التَّكبيرِ بلا رُؤيَةٍ لَهُ، أو لمَن ورَاءَهُ **(إنْ كانَ المَأمُومُ وحدَهُ خارِجَهُ)** أي: المسجِدِ الذي بِهِ إمامُهُ؛ لأنَّه ليسَ مُعَدًّا للاقتِدَاءِ.

وشَمِلَ كلامُه: ما إذا كانَ المأمُومُ بمَسجِدٍ آخَرَ غَيرَ الذي بِهِ الإمَامُ، فلا بُدَّ مِن رُؤيَةِ الإمامِ، أو مَن ورَاءَهُ، ولا يَكفِي سَمَاعُ التَّكبيرِ.

(وإنْ كانَ بَينَهُمَا) أي: الإمامِ والمأمُومِ **(نَهْرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ)**: لم تَصِحَّ[(١)]. فإن لم تَجرِ فيه: صحَّتْ.

(أو) كانَ بَينَهُما **(طَرِيقٌ، ولم تتَّصِلْ فيهِ الصُّفُوفُ، حَيثُ صَحَّتْ)** تِلكَ الصَّلاةُ **(فِيهِ)** أي: الطَّرِيقِ، كجُمُعَةٍ وعِيدٍ وجَنَازَةٍ، ونَحوِها؛ لضَرُورَةٍ: لم يَصِحَّ؛ للآثارِ. فإنْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حَيثُ

يكون به بأس، قال في «الإنصاف»[١]، قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها؛ للضرورة.

(١) قوله: **(وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٢]: وعنه: تصحُّ، اختاره الشيخُ وغيرُه، وفاقًا لمالك والشافعي.

قال: ومثلُه: إذا كان بسفينةٍ وإمامُه بأُخرى. وألحقَ الآمديُّ بالنهرِ: النارَ والبئرَ.

---

[١] «الإنصاف» (٤/٤٥٢).

[٢] «الفروع» (٣/٥٤).

صحَّتْ فيهِ: صَحَّت.

(أو كانَ) المأمُومُ **(في غَيرِ شِدَّةِ خَوفٍ، بسَفِينَةٍ، وإمَامُهُ في أُخرَى)** غَيرِ مَقرُونَةٍ بها: **(لم يَصِحَّ)** الاقتِدَاءُ؛ لأَنَّ الماءَ طَرِيقٌ، ولَيسَت الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً. فإن كانَ في شِدَّةِ خوفٍ، وأمكَنَ الاقتِدَاءُ: صَحَّ؛ للعُذْرِ.

(وكُرِهَ عُلُوُّ إمَامٍ عن مأمُومٍ)؛ لحديثِ أبي داودَ[١]، عن حُذيفَةَ مَرفُوعًا: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ، فلا يَقُومَنَّ في مَكانٍ أرفَعَ مِن مَكانِهِم». ورَوَى الدَّارقطني[٢] مَعناهُ بإسنَادٍ حَسَنٍ.

(ما لَم يَكُن) العُلُوُّ يَسيرًا، **(كدَرَجَةِ مِنبَرٍ)** فلا يُكرَهُ؛ لحديثِ سَهلِ ابنِ سَعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ على المِنبَرِ في أوَّلِ يَومٍ وُضِعَ، فكَبَّرَ وهو علَيهِ ثمَّ رَكعَ، ثم نَزلَ القَهْقَرَى فسَجَدَ وسَجَد النَّاسُ مَعَه، ثمَّ عادَ حتى فَرغَ، فلمَّا انصرَفَ، قال: «يا أَيُّها الناسُ، إنَّما فعَلتُ ذلكَ لِتَأتمُّوا بي، ولِتَتَعَلَّمُوا صَلاتي». متفقٌ عليه[٣].

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(ولو كانَ)** العُلُوُّ **(كَثيرًا(١)، وهُو)** أي: الكَثيرُ **(ذِرَاعٌ فأكثَرُ)** مِن ذِرَاعٍ؛ لأَنَّ النَّهيَ لا يَعُودُ إلى داخِلٍ في الصَّلاةِ.

---

(١) قوله: **(ولو كان العلوُّ كثيرًا)** وعند مالك: لا تصحُّ صلاتُه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٥٤٤): ضعيف بهذا السياق.

[٢] أخرجه الدارقطني (٨٨/٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٣] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/٤٤).

(ولا بأسَ بهِ) أي: العُلُوِّ، ولو كَثيرًا **(لمَأمُومٍ)**، كما لو صَلَّى خَلفَ الإمامِ على سَطْحِ المسجدِ؛ لما روَى الشافعيُّ، عن أبي هريرةَ: أنَّه صلَّى على ظَهرِ المسجدِ بصَلاةِ الإمامِ. ورواه سَعيدٌ عن أنَسٍ.

(ولا) بأسَ **(بقَطْعِ الصَّفِّ)** خَلفَ الإمامِ، وعَن يَمينِه، **(إلَّا)** أن يَكُونَ قَطْعُهُ **(عن يَسارِهِ)** أي: الإمامِ(١) **(إذا بَعُدَ)** المُنقَطِعُ **(بقَدرِ مَقامِ**

(١) قوله: **(إلَّا عن يسارِه.. إلخ)** أي: تبطلُ الصلاةُ إذا كانَ القطعُ في صفٍّ وقفَ جنبَ الإمامِ عن يسارِه، إذا كانت الفرجةُ بقدرِ ثلاثةٍ، سواءٌ كان واحدًا، أو جماعةً. (عثمان)[١].

قوله: «عن يساره» إذا كانَ الإمامُ وسَطَ المأمومين، وانقطعَ الصفُّ عن يساره، فإنَّه يضُرُّ، وأما إذا كان متقدمًا عليهم، فإنه لا يضر؛ لأنهم خلفه. (مرعي).

قال في «جمع الجوامع»: ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينِه أو خلفَه. وإن كان عن يسارِه، فقال ابنُ حامد: إن كانَ بُعدَ مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، بطلَت صلاتُهم. وهذا في صفٍّ منقطعٍ عن يسارِه، وعدَّاه بعضُ أصحابِنا في عصرِنا، فجعلَه في صفٍّ منقطعٍ عن اليسارِ خلفَ الصفوف، وربَّما كان شيخُنا يميلُ إلى ذلك. والمختارُ: الصحَّةُ في ذلك، وأنَّه لا يدخُلُ في كلامِ ابنِ حامد، وإنَّما كلامُ ابنِ حامدٍ فيما يلي الإمامَ، لا فيما خلفَ الصفوفِ، ولهذا ميلُ[٢] شيخِنا أبي

[١] «حاشية عثمان» (٣١٨/١).
[٢] في الأصل، (أ): «مثل». والتصويب من «الفواكه العديدة».

ثَلاثَةِ) رِجَالٍ، فتَبطُلُ صَلاتُه(١). قالهُ ابنُ حامِدٍ، وجزَمَ به في «الرعايةِ الكبرى».

الحسَن. وقد وضَعَ الناسُ المساجدَ بالأواوين الشرقيَّةِ، يُصلُّون فيها بصلاةِ الإمامِ قديمًا وحديثًا، ولم يرد إنكارُ ذلك عن أحدٍ.

فإن قيل: فما الفرقُ بين ما يلي الإمامَ، وما خلفَ الصفوفِ؟ قيل: ما يلي[١] الإمامَ؛ حيثُ كان على اليسار، ولا يقالُ: خلفَه. وما خلفَ الصفوف[٢]، يقالُ: خلفَه، ولو كان منقطعًا عن اليسار. انتهى.

والذي نقل ابنُ ذهلان[٣]، عن الشيخ الخزرجي: أنَّ الانقطاعَ على اليسارِ يضُرُّ إذا كان في الصفِّ الذي به الإمامُ، حيثُ لم يَعمل بالسُّنة، ولم يَتقدَّم على المأمومين. وأمَّا إذا كانت الصفوفُ خلفَ الإمام، فلا يضُرُّ الانقطاعُ، قلَّ أو كثُرَ في المسجد، إذا كان الصفُّ بعضُه محاذيًا بعضًا، يعني: مُسامِتَة. ومفهوم كلامِ الشيخ أحمد بن يحيى مخالفٌ لذلك؛ فإنه قال: يمينُ الصفِّ، يصدُقُ على كلِّ صفٍّ خلفَه.. إلخ. (خطه).

(١) قوله: **(فتبطُلُ صلاتُه)** أي: المنقطعِ. وعبارةُ ابن حامدٍ على ما في «الإقناع»: بطلَت صلاتُهم، أي: المنقطعِين. فعلى هذا: لا فرقَ في المنقطعِ بين أن يكونَ واحدًا أو متعدِّدًا. انتهى. (م خ)[٤].

---

[١] في الأصل، (أ): «ما خلف». والتصويب من «الفواكه العديدة».

[٢] سقطت: «الصفوف» من (أ).

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١١٩، ١٢٠).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٤٣٥).

(وتُكرَهُ صلاتُهُ) أي: الإمامِ **(في طَاقِ القِبلَةِ)** أي: المحرَابِ **(إنْ مَنَعَ)** ذلِكَ **(مُشاهَدَتَهُ)** رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغَيرِه؛ لأنَّه مُستَتِرٌ عن بَعضِ المأمُومِينَ، أشبَهَ ما لو كانَ بينَه وبَينَهُم حِجَابٌ. فيَقِفُ عن يَمينِ المِحْرَابِ. نَصًّا، إنْ لم يَكُنْ حاجَةٌ. وإنْ لم يَمنْع مُشاهَدَتَه: لم يُكرَه.

(و) يُكرَه **(تَطَوُّعُه)** أي: الإمامِ **(بعدَ)** صلاةٍ **(مَكتُوبَةٍ مَوضِعَها)** نَصًّا؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ مَرفُوعًا: «لا يُصَلِّيَنَّ الإمامُ في مَقامِهِ الذي صلَّى فيهِ المكتُوبَةَ، حتَّى يتنَحَّى عنه». رواه أبو داود[١]. ولأنَّ في تَحوُّلِه إعلامًا بأنَّه صَلَّى، فلا يُنتظَر.

(و) يُكرَهُ **(مُكْثُهُ)** أي: الإمامِ **(كَثيرًا)** بعدَ المكتُوبَةِ **(مُستَقبلَ القِبلَةِ، ولَيسَ ثَمَّ)** بفَتحِ المثَلَّثَةِ، أي: هُناكَ **(نِسَاءٌ)**؛ لحديثِ عائشَةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقعُد(١) إلَّا مِقْدَارَ ما يَقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ». رواه مسلم[٢].

ويُستَحَبُّ للمَأمُومِ أن لا يَنصَرِفَ قَبلَهُ؛ للخَبرِ[٣]، إنْ لم يَطُلْ لُبْثُه.

---

(١) قوله: **(لم يقعُد)** المنفيُّ هنا: قعودُه مستقبلَ القبلةِ، على هيئةِ التشهُّدِ، كما في «الفتح».

---

[١] أخرجه أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٢٩).

[٢] أخرجه مسلم (٥٩٢).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣٦٥).

فإن كانَ ثَمَّ نِسَاءٌ: مَكَثَ هو والرِّجَالُ حتَّى يَنصَرِفَ النِّسَاءُ؛ للخَبرِ[١]. ولِئَلا يَختَلِطَ الرِّجَالُ بالنِّسَاءِ.

(و) يُكرَهُ (وقُوفُ مأمُومِينَ بَينَ سَوَارٍ(١) تَقطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا(٢))؛ لقَولِ أنسٍ: كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]، وإسنادُهُ ثِقَاتٌ. قالَ أحمدُ: لأنَّه يَقطَعُ.

فإن كانَ الصَّفُّ صَغيرًا قَدْرَ ما بَينَ السَّارِيَتَينِ: لم يُكرَه.

(بلا حاجَةٍ في الكُلِّ) أي: كُلِّ ما تقدَّم، كضِيقِ مَسجِدٍ، أو مَطَرٍ.

(ويَنحَرِفُ إمامٌ) استِحبَابًا بعدَ صلاتِه (إلى مأمُومٍ)؛ لحديثِ سَمُرَة: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صَلاةً، أقبَلَ علَينَا بوَجهِه. رواهُ البخاري[٣]. (جِهَةَ قَصدِه(٣)) أي: الإمامِ؛ لأنَّه أسهَلُ علَيهِ، (وإلَّا)

---

(١) وعنه: لا يكرهُ وقوفُهم بينَ السواري، وفاقًا، كالإمام.

(٢) قوله: (عُرفًا) قال بعضُهم: فتكونُ ساريةً عرضُها مقامُ ثلاثةِ رِجال.

(٣) وفي «المنهاج» وشرح الرملي الشافعي[٤]: وأن يَنصَرِفَ المُصَلِّي بعدَ فَراغِهِ من صَلَاتِهِ في جِهَةِ حاجَتِهِ، أيَّ جِهَةٍ كانَت، وإلَّا، أي: وإن لم تَكُن له حاجَةٌ، أو كانت لا في جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَمينُهُ؛ لأنَّ جِهَتَهُما

---

[١] أخرجه البخاري (٨٦٦، ٨٧٠) من حديث أم سلمة.

[٢] أخرجه أحمد (٣٤٦/١٩) (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٥)، و«صحيح أبي داود» (٦٧٧).

[٣] أخرجه البخاري (٨٤٥).

[٤] «نهاية المحتاج» (٥٥٣/١).

بأنْ لم يَقصِدْ جِهَةً **(فـ)**يَنحَرِفُ **(عن يَمينِه)** أي: الإمامِ، فتَلِي يَسارَهُ القِبلَةُ؛ تَمييزًا لجانِبِ اليَمين(١).

أفضلُ والتَّيامُنُ مطلُوبٌ محبُوبٌ. انتهى.

والظاهرُ: أنَّ هذا معنَى قَولِه هُنَا: «جهة قَصدِه..إلخ». (خطه).

ثم رأيتُ ابنَ أبي شيبةَ رَوى عن عليٍّ رضي اللَّه عنه قال: إذا قَضيتَ الصلاةَ، وأنت تريدُ حاجَةً، فكانَت حاجَتُكَ عن يمينِكِ أو عن يسارِكِ، فخُذ نحوَ حاجَتِكَ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(وينحرِفُ إمامٌ.. إلخ)** أقولُ: هذا المحلُّ ممَّا أشكلَ على كثيرٍ، والظاهرُ من كلامِهم في هذا المقام: أنَّه ينحرِفُ إلى المأموم، إنْ كانَ المأمومُ بِجهَةِ قصدِه، وإلَّا فعَن اليمين. وذكرَ في «الإقناع» بعد ذلِك بورَقةٍ: أنَّه يستقبِلُ المأمومين، ولم يقيِّدهُ كالأوَّلِ. وذكرَه في «شرحه» كما تقدَّم. وفي «الفروع»، كما هُنا. وفي «الهداية»: ثمَّ يستقبِلُ المأمومينَ بوجهِه. ولم يقيِّد، ولم يذكُر سِواه، وكذا في «البُلغة». هذا من جهة الفقه.

وأما الأحاديثُ الواردةُ، فوردَت على كلا النوعين؛ ففي «المنتقى»: بابُ الانحرافِ بعد السلام، وقدرِ اللبثِ بينهما، واستقبالِ المأمومين. فذكر فيه حديثَ سمرة: إذا صلَّى صلاةً، أقبلَ علينا بوجهِه[٢]. وحديثَ البراءِ كذلك[٣]. ثمَّ قال: بابُ جوازِ الانحرافِ عن اليمينِ

---

[١] التعليق من زيادات (ب). وأثر علي سيأتي تخريجه قريبًا.
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.
[٣] أخرجه مسلم (٧٠٩).

(واتِّخاذُ المِحرَابِ مُبَاحٌ) وإنْ أحدَثَهُ النَّاسُ؛ ليَستَدِلَّ بِهِ الجاهِلُ على القِبلَةِ. ولهذا استَحَبَّهُ بَعضُهم.

وعن الشمال. فذكَرَ فيه ثلاثةَ أحاديثَ: حديثَ ابنِ مسعودٍ[١]، وأنسٍ[٢]، وقبيصة[٣].

فظهر مما ذكرنا: أنَّ للانحرافِ ثلاثَ صورٍ؛ أمَّا صورتان فواضِحتان، وأما صورةُ جهةِ القصدِ، فلم يَقُمْ عليها دليلٌ يُصارُ إليه. واللَّه أعلم.

ذكر الحافظُ في حديثِ اليسارِ ما يُستدَلُّ به على هذه الصورةِ. قلت: قال بعضُ المحقِّقينَ: المرادُ بما هنا: حالةُ الانحرافِ، لا حالةُ الإتيانِ بالوارد، فإنه في هذه يستقبلُهم، فلا مخالفةَ بين الكلامين البتة.

وقولُه في أوَّل الهامش: إن كان المأمومُ بجهةِ قصدِه. ظاهرُه: حَلُّ العبارة: «وينحرِفُ إمامٌ إلى مأمومٍ جهةَ قصدِه أي: الإمام، وإلَّا بأن لم يقصد الإمام جهةً من الجهات.. إلخ» هذا الظاهر، واللَّه أعلم.

وروى ابنُ أبي شيبةَ[٤] عن علي رضي اللَّهُ عنه، قال: إذا قضيتَ الصلاةَ، وأنت تُريدُ حاجةً، وكانت حاجتُك عن يمينِك أو عن يسارِك، فخذ نحو حاجتِك.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

[٢] أخرجه مسلم (٧٠٨).

[٣] أخرجه الترمذي (٣٠١) وصححه الألباني.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١).

(وحَرُم بِنَاءُ مَسجِدٍ يُرادُ بِهِ الضَّرَرُ لمَسجِدٍ بقُربِهِ. فيُهدَمُ) ما بُني ضِرَارًا وجُوبًا؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[١]. فإنْ لم يُقصَدْ بهِ الضَّرَرُ: جازَ، وإن قرُبَ. واختارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا، ويُهدَمُ. وصحَّحَه في «التصحيح».

فظاهِرُه: أنَّه إذا بَعُدَ، يَجُوزُ، ولو قُصِدَ بِهِ الضَّرَرُ لغَيرِه.

ويُكرَهُ اتِّخاذُ غَيرِ إمامٍ مَكانًا بمَسجِدٍ لا يُصَلِّي فَرضَهُ إلَّا فِيهِ. ويُبَاحُ في النَّفْلِ. وقالَ المرُّوذيُّ: كان أحمدُ لا يُوطِّنُ الأماكِنَ، ويَكرَه إيطَانَها.

قالَ في «الفروع» وظاهِرُهُ: ولو كانَت فاضِلَةً(١). ثمَّ ذكَرَ احتِمَالًا، وأيَّدَهُ: بأنَّ سلَمَةَ كانَ يتَحَرَّى الصَّلاةَ عِندَ الأُسطُوانَةِ التي عِندَها المُصحَفُ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَحَرَّى الصَّلاةَ عِندَها. متفقٌ عليه[٢].

قال: وظاهِرُه أيضًا: ولو كانَ لحاجَةٍ، كإسمَاعِ حَديثٍ، وتَدريسٍ، وإفتَاءٍ، ونَحوِهِ. ويتوَجَّهُ: لا. وذكرَه بَعضُهُم اتِّفَاقًا؛ لأنَّه يُقصَدُ.

(وكُرِهَ حُضُورُ مَسجِدٍ، و) حُضُورُ **(جماعَةٍ لآكِلِ بَصَلٍ، أو**

---

(١) قوله: **(ولو كانت فاضِلَةً)** خلافًا للشافعي. (تقرير).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وانظر: «الإرواء» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/٢٦٤).

فُجْلٍ، ونَحوِه) كثُومٍ وكُرَّاثٍ **(حَتَّى يذهَبَ رِيحُهُ)**؛ للخَبَرِ[١]، ولإيذَائِه.

وظاهِرُه: ولو لم يَكُنْ بالمسجِدِ أحَدٌ؛ لتَأَذِّي الملائِكَةِ. ويُستَحَبُّ إخرَاجُه.

وفي معناهُ: مَن بِهِ نَحوُ صُنَانٍ، أو جُذَامٍ(١).

ومِن الأَدَبِ: وَضعُ إمامٍ نَعْلَهُ عن يَسارِه، ومأمُومٍ بَينَ يَدَيهِ؛ لئلا يُؤذِيَ غَيرَهُ.

---

(١) قوله: **(نحو صُنانٍ أو جُذامٍ)** قال الخلوتي[٢]: وهل مثلُه شاربُ الدُّخان؟.



---

[١] أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٣٥).

(فَصْلٌ)

(يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ: مَريضٌ)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجِدِ. وقالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ». متفقٌ عليه[١]. **(و)** كذا: **(خائِفُ حُدُوثَ مَرَضٍ)**؛ لأَنَّهُ في مَعنَى المريضِ. **(لَيسَا)** أي: المريضُ والخائِفُ حُدُوثَ مَرَضٍ **(بالمَسجِدِ)** فإنْ كانَا بهِ: لَزِمَتْهُما الجُمُعَةُ والجماعَةُ(١)؛ لعَدمِ المشقَّةِ.

وكذا: مَن مُنِعَهُمَا؛ لنَحْوِ حَبسٍ.

(وتَلزَمُ الجُمُعَةُ: مَن لم يتَضَرَّرَ بـإتيَانِها رَاكِبًا أو مَحمُولًا، أو تبَرَّعَ) لهُ **(أحَدٌ بِهِ)** أي: بما يَرْكَبُهُ، أو يَحمِلُهُ(٢). **(أو)** تَبرَّعَ أحَدٌ **(بقَوْدِ**

فصل

(١) ثمَّ إن كانَ المريضُ في مؤخرات المسجدِ، ولم يقدِر إلى التقدُّم، فإن وقَفَ معه آخرُ، وجبَت عليه الجمعةُ والجماعةُ، وإلَّا فلا يجبُ عليه.

(٢) ونقلَ المرُّوذيُّ في الجمعة: يَكترِي ويركبُ. وحملَه القاضي على ضعفٍ عقِبَ المرَضِ، فأما مع المرضِ، فلا يلزمُه؛ لبقاءِ العذر. انتهى[٢].

وبذلك يندفعُ ما يُتوهَّمُ في المتن من التناقض، حيثُ قدَّم أنَّ المرضَ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٥) من حديث عائشة.

[٢] «الإنصاف» (٤/٤٦٤).

أعمَى) للجُمُعَةِ: فتلزَمُهُ، دُونَ الجماعَةِ؛ لتَكَرُّرِها، فتَعظُمُ المشَقَّةُ أو المنَّةُ.

(و) يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ: **(مَن يُدَافِعُ أحَدَ الأخبَثَينِ)** البَولِ أو الغائِطِ؛ لأنَّه يمنَعُهُ مِن إكمَالِ الصَّلاةِ وخُشُوعِها.

(أو) مَن **(بحَضْرَةِ طَعَامٍ، هو)** أي: مَن حضَرَهُ الطَّعَامُ **(مُحتَاجٌ إليهِ)** أي: الطَّعَامِ(١). **(ولَهُ الشِّبَعُ)** نصًّا؛ لخَبرِ أنسٍ في الصَّحيحينِ[١]: «ولا تَعْجَلَنَّ حتَّى تَفرُغَ مِنهُ».

وأمَّا حَديثُ عَمرِو بنِ أُميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصَّلاةِ وهو يَحتَزُّ مِن كَتِفِ شَاةٍ، فأكَلَ مِنهَا، وقامَ يُصلِّي. متفقٌ عليه[٢]. يَحتَمِلُ: أنَّه لا حاجَةَ بهِ إليهِ.

(أو) كانَ لهُ **(ضَائِعٌ يَرجُوهُ)** كأَنْ دُلَّ علَيهِ بمكانٍ، وخافَ إن لم يَمضِ إليهِ سَريعًا انتَقَلَ إلى غَيرِهِ، أو قُدِمَ بضَائعٍ لَهُ مِن سَفَرٍ، وخافَ إن

وخوفَه عذرٌ مُبيحٌ لتركِ الجمعةِ والجماعةِ، وأعقبَه بوجوبِ الحضورِ راكبًا أو محمولًا.

(١) قوله: **(أو بحضرةِ طعامٍ.. إلخ)** قال في «الإقناع»: وكذا تائقٌ إلى الطعام، ولو لم يحضُر، كما ذكروا في مكروهات الصلاة. انتهى. وكذا قال عثمان، فليحرَّر وليُتأمَّل[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

[٣] انظر: «لإقناع» (١/١٩٥)، «حاشية عثمان» (١/٣١٩).

لم يَتَلَقَّهُ أخفَاهُ.

قال المَجْدُ: والأفضَلُ تَركُ ما يَرجُو وُجُودَهُ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ والجماعَةَ.

(أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِه) كغَلَّةٍ ببَيَادِرِها.

(أو) يَخَافُ **(فَوَاتَهُ)** كشُرُودِ دابَّتِه، أو إباقِ عَبدِهِ، وسَفَرِ نَحوِ غَريمٍ لهُ.

(أو) يخافُ **(ضَرَرًا فيه)** أي: مالِهِ، كاحتِرَاقِ خُبْزٍ أو طَبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ علَى نَحوِ زَرْعِهِ بغَيبَتِه.

(أو) يخَافُ ضَرَرًا **(في مَعيشَةٍ يَحتَاجُها)**؛ بأن عاقَهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ أو جماعَةٍ عن فِعلِ ما هو مُحتَاجٌ لأُجرَتِه أو ثَمَنِه.

(أو) يخافُ ضَرَرًا في **(مالٍ استُؤجِرَ لِحِفْظِهِ، ولو)** كانَ ما استُؤجِرَ لهُ **(نِظَارَةَ)**- بكَسرِ النُّونِ-، أي: حِفْظَ **(بُستَانٍ)** والناطِرُ، والنَّاطُورُ: حافِظُ الكَرْمِ والنَّخْلِ.

(أو) يَخَافُ بحُضُورِ جُمُعَةٍ أو جماعَةٍ: **(مَوتَ قَرِيبِهِ)** نصًّا، **(أو)** مَوتَ **(رَفِيقِهِ)** في غَيبَتِه عَنهُ، **(أو)** كانَ يَتَوَلَّى **(تَمرِيضَهُما، ولَيسَ مَنْ يَقُومُ مَقامَهُ)** في الموتِ أو التَّمريضِ؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ استُصرِخَ على سَعيدِ بنِ زَيدٍ، وهو مُتَجَمِّرٌ للجُمُعَةِ، فأتاهُ بالعَقيقِ، وتَرَكَ الجمُعَةَ.

وكذا: إن خافَ على أهلِهِ، أو ولَدِهِ.

....

(**أو**) يَخَافُ (**على نَفسِهِ مِن ضَرَرٍ**) نَحوِ لِصٍّ.

(**أو**) يخافُ على نَفسِهِ مِن (**سُلطَانٍ**) يأخُذُهُ.

(**أو**) مِن (**مُلازَمَةِ غَريمٍ**) لَهُ، (**ولا شَيءَ مَعَهُ**)؛ لأنَّ حَبسَ المُعسِرِ ظُلْمٌ. وكذا: إنْ كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا وخَشِيَ أن يُطالَبَ بهِ قَبلَ أجَلِهِ. فإن كانَ حَالًّا، وقَدَرَ على وفائِه: لم يُعذَر؛ لأنَّه ظالمٌ.

(**أو**) يخافُ (**فَوَاتَ رُفقَةٍ بسَفَرٍ مُباحٍ**) أي: غَيرِ مَكرُوهٍ ولا حرَامٍ (**أنشَأَهُ**) أي: السَّفَرَ (**أو استَدَامَهُ**)؛ لما في ذلِكَ كُلِّهِ مِن الضَّرَرِ.

(**أو غَلَبَهُ نُعَاسٌ يَخَافُ بِهِ**) أي: النُّعَاسِ (**فَوتَها**) أي: الصَّلاةِ (**في الوَقتِ**) إنِ انتَظَرَ الجماعَةَ (**أو**) يَخَافُ بهِ فَوتَها (**مَعَ إمامٍ**): فيُعذَرُ فِيهِمَا.

وقطَعَ في «المُذْهَبِ» و«الوجيز»: أنَّه يُعذَرُ فِيهِمَا بخَوفِهِ بُطلانَ وُضُوئِه بانتِظَارِهِما.

(**أو**) يَخَافُ (**أذًى بمَطَرٍ، ووَحَلٍ**) بفَتحِ الحَاءِ. وتَسكِينُها لُغَةٌ رَديئَةٌ (**وثَلجٍ، وجَليدٍ، وريحٍ بارِدَةٍ بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: كان النبيُّ ﷺ يُنادِي مُنادِيهِ في اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أو المطيرَةِ: «صَلُّوا في رِحَالِكُم». رواه ابنُ ماجه[١]. ورُوِي في «الصحيحين»[٢] عن

....

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٣٧). وهو في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) بنحوه.

[٢] أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/٦٩٩).

ابنِ عبَّاسٍ: في يَومٍ مَطيرٍ. وفي روايةٍ لمسلمٍ[١]: وكانَ يَومَ جُمُعَةٍ.

(أو) يَخافُ أذًى بـ**(تطويلِ إمامٍ)**؛ لما تقَدَّم: أنَّ رجُلًا صَلَّى معَ مُعَاذٍ، ثمَّ انصَرَفَ فصَلَّى وحدَهُ عِندَ تَطويلِ مُعَاذٍ، فلم يُنكِرْ عَلَيهِ ﷺ حِينَ أخبَرَهُ[٢].

(أو) كانَ **(علَيهِ قَوَدٌ يَرجُو العَفْوَ عنهُ)** ولو على مالٍ.

وكذا: عُريَانٌ لم يجدْ سُترَةً، أو لم يَجِدْ غَيرَ ما يَستُرُ عَورَتَهُ في غَيرِ جماعَةِ عُرَاةٍ.

و**(لا)** يعذرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ: **(مَنْ عَلَيهِ حَدٌّ)** للهِ، كحَدِّ زِنًى وشُربٍ، أو لآدَمِيٍّ، كقَذْفٍ.

قالَ في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيهِ وَجْهٌ: إن رُجِيَ العَفوُ. وجزَمَ بهِ في «الإقناعِ».

(أو) كانَ **(بطَريقِهِ)** إلى المسجِدِ مُنكَرٌ(١) **(أو)** كانَ بـ**(المَسجِدِ مُنكَرٌ، كدُعَاءٍ لبُغَاةٍ)** فلا يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ ولا جماعَةٍ. نصًّا(٢)؛ لأنَّ

---

(١) قوله: **(أو بطريقِه.. إلخ)** أي: في طريقِه، أو المسجِدِ مَن يدعو إلى القتالِ معَ البُغاة.

(٢) قوله: **(أو بالمسجِد منكرٌ، كدُعاءٍ لبُغاةٍ.. إلخ)** قال في «الفروع»[٣]:

---

[١] أخرجه مسلم (٦٩٩/٢٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص٧٠).

[٣] «الفروع» (٣/٦٦).

المقصُودَ- الذي هو الصَّلاةُ في جَماعَةٍ- لنَفسِه، لا قضاءُ حقٍّ لغَيرِهِ.

(ويُنكِرُهُ) أي: المنكرَ **(بحَسَبِهِ)** أي: قَدْرَ ما يُطيقُهُ؛ للخَبَرِ[١].

وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّه لا يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ أو جماعَةٍ مَن جَهِلَ الطَّريقَ للمَسجِدِ إذا وجَدَ مَن يَهدِيهِ.

ولا أعمَى وجَدَ مَن يَقودُه بمِلْكٍ، أو إجارَةٍ. وفي «الخلافِ» وغَيرِه: ويلزمُه إن وَجَدَ ما يَقُومُ مَقَامَ القَائِدِ، كمَدِّ الحَبْلِ إلى مَوضِعِ الصَّلاةِ. ذكرَه في «الفروعِ».

قال في «الفنون» ومعناه لغيرِه: ويُصلِّي جمعةً فيها دعاءٌ لبغاةٍ، ويُنكِرُه بحسَبِه. انتهى.

وظاهره: أنه حقيقةً دعاءٌ لهم، لا إليهم، واللَّه أعلم.



---

[١] أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(بابُ صَلاةِ أهلِ الأعذَارِ)

جَمعُ عُذْرٍ. وهُم: المريضُ، والمسافِرُ، والخائِفُ، ومَن يُلحَقُ بهم.

(تَلزَمُ) صَلاةُ **(مَكتُوبَةُ المَريضَ قائِمًا)** إنْ قَدَرَ علَيهِ **(ولو)** كانَ **(كرَاكِعٍ، أو)** كانَ **(مُعتَمِدًا)** في قِيامِهِ إلى شَيءٍ، **(أو)** كانَ **(مُستَنِدًا)** إلى شَيءٍ، ولو **(بأُجرَةٍ يَقدِرُ علَيهَا(١))**؛ لعُمُومِ: «صَلِّ قائِمًا»[١]. ولأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بهِ واجِبٌ. فإن لم يَقدِرْ على الأُجرَةِ: صلَّى قاعِدًا.

(فإنْ عَجزَ) عن القِيَامِ كذلِكَ، **(أو شَقَّ)** علَيهِ القِيَامُ **(لضَرَرٍ)** يَلحَقُهُ بهِ، **(أو)** لـ**(ـزِيَادَةِ مرَضٍ، أو)** لـ**(ـبُطْءِ بُرءٍ، ونَحوِه)** كوَهَنٍ بقِيَامٍ: **(فـ)**ـإنَّه تَلزَمُهُ المكتُوبَةُ **(قاعِدًا)**.

وعلى قِيَاسِ ما سَبَقَ: ولو مُعتَمِدًا أو مُستَنِدًا، بأُجرَةٍ يَقدِرُ عَلَيهَا. **(مُتَرَبِّعًا)** وِفَاقًا لمالِكٍ(٢)، **(نَدْبًا)** وِفَاقًا. وقيلَ: وجُوبًا، **(وَيَثْنِي**

بابُ صلاةِ أهل الأعذارِ

(١) قوله: **(ولو بأُجرةٍ)** بقيدِ كونِها أجرةَ مثلِه، أو زيادةٍ يسيرةٍ.

(٢) قوله: **(مُتربِّعًا، وفاقًا لمالك)** وعنه: إن أطالَ القراءةَ تربَّع، وإلَّا افترَشَ، ولا يفترِشُ مطلقًا، خلافًا لروايةٍ عن أبي حنيفة، وقولٍ للشافعي.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٠).

رِجلَيهِ في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، كمُتَنَفِّلٍ) ولا يَفتَرِشُ مُطلَقًا.

وأسقَطَ القاضِي القِيَامَ بضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ، وقال: إنَّه لو تحَمَّلَ الصِّيَامَ والقيامَ حتَّى ازدَادَ مَرَضُه: أثِمَ. ذكَرَه في كتابِهِ: «الأمر بالمعروفِ».

(فإنْ عَجَزَ) عن القُعُودِ **(أو شَقَّ)** علَيهِ القُعُودُ، **(ولو بتَعَدِّيهِ بضَربِ ساقِهِ)** كتَعَدِّيها بضَربِ بَطْنِها فنَفَسَتْ: **(فعَلَى جَنْبٍ)**ـهِ يُصلِّي؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لِعمرَانَ بنِ حُصَينٍ: «صَلِّ قائِمًا، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِدًا، فإن لم تَستَطِع فعَلَى جَنْبٍ». رواهُ الجماعَةُ[١] إلَّا مُسلِمًا. زادَ

وقوله: «متربِّعًا» أي: يجعلُ نفسَه أربعًا. والمرادُ بالأربع: ساقاهُ وفخِذاهُ.

تربَّع في جلوسِه: خلافُ جثا وأقعَى. «قاموس»[٢].

وروى ابنُ أبي شيبةَ[٣] عن جماعةٍ من التابعين أنَّهم كانوا إذا صلَّوا جُلوسًا يحتبون. منهم: سعيدُ بن المسيب، وعروةُ، وعطاءٌ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيدُ بن عُمير، وسعيدُ بن جبير، وعيسى بنُ طلحة. وذكَرَ عن ابن سيرين كراهةَ الاحتباءِ، ورخَّصَ فيه الحسَنُ. وكان سعيدُ بن جبيرٍ يقعُد محتبيًا، فإذا أراد أن يركَع، حلَّ حَبوَتَه، وقامَ وركَع.

---

[١] أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والنسائي (١٦٥٩).

[٢] «القاموس المحيط» (٣/٢٧): (ربع).

[٣] انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٠٤).

النَّسائيُّ[١]: «فإن لم تَستَطِع فمُستَلْقِيًا».

(و) الجَنْبُ **(الأيمَنُ أفضَلُ)**؛ لحَديثِ عَليٍّ.

(وتُكرهُ) صَلاةُ مَريضٍ عَجزَ عن قِيَامٍ وقُعُودٍ، **(علَى ظَهْرِه ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ(١) معَ قُدرَتِـ)**ـهِ أن يُصَلِّيَ **(على جَنْبِهِ)** وتَصِحُّ.

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يَقدِرْ مَريضٌ أن يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ: **(تَعَيَّن)** أن يُصَلِّي على ظَهرِهِ ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ؛ لحديثِ عليٍّ مَرفُوعًا: «يُصَلِّي المريضُ قائِمًا إن استَطَاعَ، فإنْ لم يَستَطِعْ فقَاعِدًا، فإنْ لم يَستَطِعْ أن يَسجُدَ، أومَأَ إيماءً وجَعَلَ سُجُودَهُ أخفَضَ مِن رُكُوعِه. وإن لم يَستَطِعْ أن يُصَلِّيَ قاعِدًا، صَلَّى على جَنْبِه الأيمَنِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، فإن لم يَستَطِعْ، صلَّى مُستَلقِيًا ورِجلاهُ ممَّا يَلِي القِبلَةَ». رواه الدارقطني[٢].

---

(١) «تتمةٌ»: قد تقدَّم أنَّ الإمامَ كَرِهَ إسنادَ ظهرِه إلى القبلَةِ. وفي معنى ذلك: مدُّ الرِّجلِ إلى القبلةِ في النَّومِ وغيرِه، ومدُّ رجلَيه في المسجدِ. هذا ملخَّصُ كلامِ صاحب «الفروع» في «الآداب الشرعية»، قال: ولعلَّ تركَه أولى. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه النسائي - كما في «نصب الراية» (٢/١٧٥)، و«التلخيص الحبير» (١/٥٥١)، و«البدر المنير» (٣/٥١٩) - ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٨/١٨٥). ولم أجده بهذا اللفظ عند النسائي في «الصغرى» ولا «الكبرى» من المطبوع.

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٤٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٣).

(ويُومِئُ برُكُوعٍ وسُجُودٍ) عاجِزٌ عَنهُمَا، ما أَمكنَهُ. نصًّا؛ لما تقدَّم. (ويَجعَلُهُ) أي: السُّجُودَ (أخفَضَ)؛ للخَبَرِ[١]، وللتَّمييزِ.

(وإنْ سَجَدَ) مَرِيضٌ غايَةَ (ما أمكَنَهُ، على شَيءٍ رُفِعَ) لَهُ، وانفَصَلَ عن الأَرضِ: (كُرِهَ) لَهُ ذلِكَ؛ للاختِلافِ في إجزَائِه، (وأَجزَأَهُ) نَصًّا؛ لأنَّه أتَى بما أمْكَنَهُ مِنهُ، أشبَهَ ما لو أومَأَ (ولا بأسَ بِهِ) أي: السُّجُودِ (على وِسَادَةٍ، ونَحوِها) بلا رَفْعٍ. واحتَجَّ بفِعلِ أُمِّ سلَمَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وغَيرِهما، وقالَ: نَهَى عَنهُ ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عُمَرَ.

(فإنْ عَجَزَ) عن إيماءٍ برَأسِهِ: (أوْمَأَ بطَرْفِه) أي: عَينِهِ(١)، (ناوِيًا، مُستَحْضِرًا)- تَفسيرٌ لَهُ- (الفِعلَ) عِندَ إيمائِه، (و) ناويًا (القَولَ) إذا أَوْمَأَ لَهُ (إنْ عَجَزَ عَنهُ) أي: القَولِ (بقَلبِهِ) مُتعَلِّقٌ بـ«مُستَحضِرًا»، أي: يَستَحضِرُ الفِعْلَ عِندَ إيمائِهِ بِهِ، ويَستَحضِرُ القَولَ إنْ عَجَزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ،

---

(١) قوله: (فإن عجزَ.. إلخ) وعنه: تسقُطُ الصلاةُ، فلا يلزمُه الإيماءُ بطَرْفِه، وفاقًا لأبي حنيفة، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لظاهرِ قوله: «صلِّ قائمًا..». الحديث[٢].

قوله: «أومأ بطَرْفِه» قال في «مختصر الصحاح»[٣]: أومأتُ إليه: أشرتُ، ولا تقُل: أوميتُ. ووَمَأْتُ إليه أمَأً وَمْئًا- مثل: وضَعْتُ أضعُ وضعًا- لغةٌ فيه.

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] تقدم تخريجه (ص١٩٠).

[٣] «مختصر الصحاح» ص (٧٤٠): (ومأ).

(كأَسيرٍ خائِفٍ) أنْ يَعلَمُوا صَلاتَهُ.

قال أحمَدُ: لا بُدَّ مِن شَيءٍ مَعَ عَقلِهِ. وفي «التبصرةِ»: صلَّى بقَلبِهِ، أو طَرفِهِ. وفي «الخلافِ»: أَوْمَأَ بعَينِهِ وحاجِبِه، أو قَلبِه. انتهى. لحَديثِ: «إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم»[١].

(ولا تَسقُطُ) الصَّلاةُ عن مَريضٍ ما دَامَ ثابِتَ العَقْلِ؛ لقُدرَتِه على الإيمَاءِ بطَرفِهِ، معَ النيَّةِ بقَلبِهِ.

ولا يَنقُصُ أجْرُ مَريضٍ عَجَزَ عن قِيَامٍ أو قُعُودٍ، إذا صَلَّى على ما يُطِيقُهُ؛ لخَبرِ أبي مُوسَى مرفُوعًا: «إذا مَرِضَ العَبدُ أو سافَرَ، كُتِبَ لهُ ما كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحيحًا»[٢].

(فإن قَدَرَ) مُصَلٍّ قاعِدًا **(على قِيَامٍ)** في أثنَاءِ الصَّلاةِ: انتَقَلَ إليهِ، **(أو)** قدَرَ مُصَلٍّ مُضطَجِعًا عَجزَ عن قُعُودٍ، علَى **(قُعُودٍ في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ: **(انتَقَلَ إليهِ)**؛ لتَعَيُّنِهِ عَلَيه، والحُكمُ يَدُورُ معَ عِلَّتِهِ، وأتمَّها. **(فيَقُومُ)** العاجِزُ أوَّلًا عن القِيَامِ، **(أو يَقعُدُ)** مَن كانَ عَجَزَ عن القُعُودِ؛ لزَوالِ المُبيحِ لتَركِه.

(ويَركَعُ، بلا قِرَاءَةٍ مَن) كانَ **(قَرَأَ)** حالَ عَجْزِهِ؛ لحُصُولِها في مَحَلِّها، **(وإلَّا)** بأنْ لم يَقرَأ حالَ عَجزِهِ: **(قرَأَ)** بَعدَ قِيامِهِ، أو قُعُودِهِ؛

....

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

ليأتيَ بفَرضِها. وإن كانَ قَرَأَ البَعضَ: أتَى بالبَاقِي.

(وإنْ أبطَأَ مُتَثَاقِلًا): حَالٌ مِنْ **(مَنْ)** فاعِلُ «أبطَأَ» **(أطَاقَ القِيَامَ)** في أثنَاءِ صَلاتِه بَعدَ عَجْزِهِ عَنهُ، **(فعَادَ العَجْزُ**[(١)]**)** في الصَّلاةِ، **(فإن كانَ)** إبطَاؤُهُ **(بمَحلِّ قُعُودٍ)** مِن صَلاتِهِ، **(كتَشَهُّدٍ: صَحَّتْ)** صَلاتُه؛ لأنَّ جُلُوسَهُ بمَحَلِّهِ. **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يَكُنْ بمَحَلِّ قُعُودٍ: **(بَطَلَتْ صلاتُهُ)**؛ لزِيادَتِه فِعْلًا في غَيرِ مَحَلِّه، **(و)** بَطَلَتْ **(صَلاةُ مَن خَلْفَهُ، ولو جَهِلُوا)** حالَهُ[(٢)]؛ لارتِبَاطِ صَلاتِهم بصَلاتِهِ. وكما لو سبَقَهُ الحَدَثُ.

---

(١) قوله: **(فعادَ العجزُ)** في «الغاية»[١]: أو لم يَعُدْ.

(٢) قوله: **(ولو جهِلُوا)** انظر الفرقَ بينَ هذه المسألةِ، والمسألةِ التي تقدَّمت في سجودِ السهو، فيما إذا قامَ الإمامُ لزائدَةٍ، ونبَّهوهُ فلم يرجِع، فإنَّهم هناك قيَّدوا بُطلانَ صلاةِ متَّبِعِه بشرطِ أن يكونَ عالِمًا ذاكرًا.

وأجاب شيخُنا: بأنَّ اللازمَ من إلغاءِ ما فعَلَه المُتبَّعُ هناكَ جهلًا أو نسيانًا، إلغاءُ الزيادةِ في الصلاة، ولا يلزمُ من إلغاءِ الزيادةِ في الصلاةِ بُطلانُها، بخلافِ ما هنا، فإنَّه يلزمُ من إلغاءِ ما فعلَه المُتَّبِعُ جهلًا أو نسيانًا، إلغاءُ رُكنٍ من أركانِ الصلاة، وهي لا تسقُط جهلًا ولا سهوًا.

وأيضًا: ما هنا على الأصل، وما هناك خُولفَ فيه الأصلُ؛ للنصِّ، وما ثبت على خلافِ القياسِ، لا يقاسُ عليه. (م خ)[٢].

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٢٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٤٢).

(ويَبنِي مَنْ) ابتَدَأَها قائِمًا أو قاعِدًا، ثمَّ **(عَجزَ فِيها)** أي: الصَّلاةِ، على ما فَعَلَهُ؛ لوُقُوعِه صَحيحًا، كالآمِنِ يَخَافُ.

(وتُجزئُ الفاتِحَةُ) مَن كانَ يُصَلِّي قائِمًا، ثمَّ عَجزَ عَنهُ **(إنْ أتَمَّها في)** حالِ **(انحِطَاطِهِ)**؛ لأنَّه أعلَى مِن القُعُودِ الذي صارَ فَرضَهُ.

و**(لا)** تُجزِئُ الفاتِحَةُ **(مَن)** صَلَّى قاعِدًا عَجْزًا، ثمَّ **(صَحَّ)** في أثنَاءِ الصَّلاةِ **(فأتمَّها)** أي: الفاتحةَ **(في)** حالِ **(ارتِفَاعِه)** أي: نُهُوضِه، كقِرَاءَةِ الصَّحيحِ حَالَ نُهُوضِهِ.

(ومَن قَدَرَ على قِيامٍ وقُعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ: أومَأَ برُكُوعٍ قائِمًا)؛ لأنَّ الرَّاكِعَ كالقائِمِ في نَصبِ رِجلَيهِ. **(و)** أومَأَ بـ**(ـسُجُودٍ قاعِدًا)**؛ لأنَّ السَّاجِدَ كالجالِسِ في جَمعِ رِجلَيهِ، وليَحصُلَ الفَرقُ بَينَ الإيمَاءَينِ. ومَن قدَرَ أن يَحنِيَ رَقَبَتَه دُونَ ظَهْرِه: حَنَاهَا. وإذا سجَدَ: قرَّبَ وَجهَهُ مِن الأَرضِ ما أمكَنَهُ. ولو قدَرَ على سُجُودٍ على صُدغَيهِ: لم يَلزَمْهُ.

(ومَن قَدَرَ أن يَقُومَ) في الصَّلاةِ **(مُنفَرِدًا، و)** قدَرَ أن **(يَجلِسَ في**

وقال في «الفروع»[١] بعد قولِه: «وبطلت صلاة من خلفه، ولو جهلوا»: ذكَرَه أبو المعالي وغيرُه. وظاهرُ كلام جماعةٍ: في المأمومِ الخلافُ، وهو أولى.

---

[١] «الفروع» (٧٩/٣).

جمَاعَةٍ: خُيِّرَ(١)**)** بينَ الصلاةِ قائِمًا مُنفَرِدًا، وبَينَ الصَّلاةِ جالِسًا في جماعَةٍ. قال في «الشرح»: لأنَّه يَفعَلُ في كُلٍّ مِنهُمَا واجِبًا، ويَترُكُ واجِبًا.

وقِيلَ: يَلزَمُه أن يُصَلِّي قائِمًا مُنفَرِدًا؛ لأنَّ القِيَامَ رُكْنٌ، بخِلافِ الجماعَةِ. وصَوَّبَه في «الإنصافِ».

(ولمَريضٍ) ولو أرمَدَ **(يُطِيقُ قِيامًا: الصَّلاةُ مُستَلقِيًا؛ لمُدَاوَاةٍ، بقَولِ طَبيبٍ)**- سُمِّي بهِ؛ لحِذْقِهِ وفِطنَتِه- **(مُسلِمٍ ثِقَةٍ)**؛ لأنَّه أمرٌ دِينيٌّ، فلا يُقبَلُ فيهِ كَافِرٌ، ولا فاسِقٌ، كغَيرِهِ مِن أمُورِ الدِّينِ. وذلِكَ لأنَّه عليه السَّلامُ: صَلَّى جالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ[١].

والظاهِرُ: أنَّه لم يَكُن لعَجزِهِ عن القيامِ، بل فعَلَهُ إمَّا للمَشَقَّةِ، أو وجُودِ الضَّرَرِ، وكِلاهُما حُجَّةٌ. وأُمُّ سَلَمَةَ تَركَت السُّجُودَ؛ لِرَمَدٍ بها.

(و) للمَريضِ أن **(يُفطِرَ بقَولِه)** أي: الطَّبيبِ المُسلِمِ الثِّقَةِ: **(إنَّ الصَّومَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ)** أي: المرضَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) قوله: **(خُير)** قال في «الفروع»[٢]: وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.
وقيل: جماعة أولى. وقيل: تلزمه قائمًا. انتهى.
وصوَّب في «الإنصاف» وجوبَ القيامِ، وتبِعَه في «الإقناع».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.
[٢] «الفروع» (٣/٧٩).

(ولا تَصِحُّ مَكتُوبَةٌ في سَفينَةٍ قاعِدًا(١) **لقَادِرٍ على قِيَامٍ)**؛ لقُدرَتِه على رُكنِ الصَّلاةِ، كمَن بغَيرِ سَفينَةٍ. فإنْ عَجزَ عن قِيَامٍ بها، وخُرُوجٍ مِنها: صلَّى جالِسًا، واستَقبَلَ، ودَارَ كُلَّما انحرَفَتْ، في الفَرضِ لا النَّفْلِ.

وتُقامُ الجَماعَةُ فِيها مَعَ عَجْزٍ عن قِيَامٍ، كمَعَ قُدرَةٍ علَيهِ.

(وتَصِحُّ) مَكتُوبَةٌ **(على رَاحِلَةٍ)** واقِفَةٍ أو سائِرَةٍ؛ **(لتَأَذٍّ بوَحَلٍ، ومَطَرٍ، ونَحوِهِ)** كثَلجٍ، أو بَرَدٍ؛ لحَديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ انتَهَى إلى مَضيقٍ، هُو وأصحَابُه، وهُو على راحِلَتِه، والسَّمَاءُ مِن فَوقِهِم، والبِلَّةُ مِن أسفَلَ مِنهُم، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فأمَرَ المؤذِّنَ، فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تقدَّم النَّبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يَعني: إيمَاءً، يَجعَلُ السُّجُودَ أخفَضَ مِن الرُّكُوعِ. رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ[١]. وقال: العَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أهلِ العِلمِ. وفَعَلَهُ أنَسٌ[٢] ذكَرهُ أحمَدُ.

فإن قدَرَ على نُزُولٍ بلا مَضَرَّةٍ: لَزِمَهُ، وقامَ ورَكَعَ، كغَيرِ حالَةِ

---

(١) قوله: **(قاعدًا)** مذهبُ أبي حنيفةَ ومالك والشافعي: تجزئهُ صلاتُه في السفينةِ جالسًا، إلَّا أن تكونَ واقفةً، فيجبُ عليه القيامُ. ذكره القاضي في «التعليق».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/١١٢) (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١) من حديث يَعلَى بنِ مُرَّةَ، وليس ابن أمية. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

[٢] أخرجه أحمد (٢/٣٧٩) (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

المَطَرِ، وأومَأَ بسُجُودٍ إن كانَ يُلوِّثُ الثِّيَابَ، بخِلافِ اليَسيرِ.

(و) تَصِحُّ مَكتُوبَةٌ على راحِلَةٍ؛ لخَوفِ **(انقِطَاعٍ عن رُفقَةٍ)** بنُزُولِهِ، **(أو خَوفٍ على نَفسِه)** إنْ نَزَلَ **(مِن عَدُوٍّ، ونَحوِه)** كسَيلٍ وسَبُعٍ، **(أو عَجْزِهِ عن رُكُوبٍ، إنْ نَزَلَ)** للصَّلاةِ. فإن قَدَرَ، ولو بأُجرَةٍ يَقدِرُ عَلَيها: نَزَلَ.

والمرأَةُ إن خافَت تَبَرُّزًا، وهي خَفِرَةٌ: صَلَّت على الرَّاحِلَةِ. وكذا: مَن خَافَ حُصُولَ ضَرَرٍ بالمشي. ذكرَهُما في «الاختيارات».

(وعَلَيهِ) أي: المصَلِّي على الرَّاحِلَةِ المكتُوبَةَ لعُذْرٍ: **(الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ عليهِ(١))** مِن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ، أو إيماءٍ بهِمَا، وطُمَأنِينَةٍ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتُوا مِنه ما استَطعتُم»[١].

(ولا تَصِحُّ) مَكتُوبَةٌ على راحِلَةٍ **(لمَرَضٍ)** نَصًّا؛ لأنَّه لا أَثَرَ للصَّلاةِ علَيهَا في زَوَالِه. لكِنْ إنْ عَجَزَ عن رُكُوبٍ إنْ نَزَلَ، أو خافَ انقِطَاعًا ونَحوَهُ: جازَ لهُ الصَّلاةُ علَيها، كالصَّحيحِ وأَوْلى.

(ومَن أَتَى بِكُلِّ فَرضٍ وشَرطٍ) لمكتُوبَةٍ أو نافِلَةٍ، **(وصَلَّى علَيها)** أي: الرَّاحِلَةِ، **(أو)** صَلَّى **(بسَفينَةٍ ونَحوِها)** كالمِحَفَّةِ **(سائِرَةً أو**

---

(١) قوله: **(وما يقدِر عليه)** أي: من الاستقبال وما بعدَه. فعطفُ الركوعِ والسجود، مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ. (عثمان)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (١/٣٢٦).

واقِفَةً) ولو **(بلا عُذْرٍ)** مِن مَرَضٍ، أو نَحوِ مطَرٍ، أو معَ إمكانِ خُروجٍ مِن نَحوِ سَفينَةٍ: **(صَحَّتْ)** صلاتُه؛ لاستيفَائِها ما يُعتَبَرُ لها.

(ومَن بِمَاءٍ وطِينٍ) لا يُمكِنُه الخُرُوجُ مِنهُ: **(يُومِئُ)** برُكُوعٍ وسُجُودٍ، **(كمَصْلُوبٍ، ومَربُوطٍ)**؛ لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطَعتُم».

(ويَسجُدُ غَريقٌ على مَتنِ المَاءِ) أي: ظَهْرِه؛ لأَنَّه غايَةُ ما يُمكِنُهُ.

ولا إعادَةَ في الكُلِّ.

(ويُعتَبَرُ: المَقَرُّ لأعضَاءِ السُّجُودِ(١))؛ لحديثِ: «أُمِرتُ أن أَسجُدَ على سَبعَةِ أعظُمٍ»[١]. **(فلَو وَضَعَ جَبهَتَهُ على قُطْنٍ مَنفُوشٍ ونَحوِه)** ممَّا لا تَستَقِرُّ علَيهِ الأعضَاءُ: لم تَصِحَّ.

(أو صَلَّى مُعَلَّقًا) أو في أُرجُوحَةٍ **(ولا ضَرُورَةَ)** تَمنَعُهُ أن يُصَلِّيَ بالأَرضِ: **(لم تَصِحَّ)** صلاتُه؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا، وعَدَمِ ما يَستَقِرُّ علَيهِ.

---

(١) قوله: **(ويُعتبرُ المَقرُّ لأعضاءِ السجود)** لمَّا كانَ ربَّما يُتوهَّمُ مِن مسألةِ[٢] مَنْ بماءٍ وطينٍ، والمصلوبِ، والمربوطِ، والغريقِ، أنَّ الاستقرارَ ليس بشرطٍ، دفَع بذلك هذا التوهُّمَ؛ إشارةً إلى أنَّه يكفي مثلُ ذلك؛ للعُذرِ، وإلَّا فالاستقرارُ حيثُ لا عذرَ شرطٌ. فسقَطَ ما قيل: إنَّ قولَه: «ويعتبرُ.. إلخ» لا محلَّ له هنا. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٢٧)، و(١/٦٤٥).

[٢] سقطت: «من مسألة» من الأصل. وأثبتت في هامش (أ) تصحيحا.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٤٥).

(وتصحُّ) الصَّلاةُ **(إنْ حاذَى صَدْرُه)** أي: المصلِّي **(رَوْزَنَةً)** وهي: الكُوَّةُ. قَاله في «القاموسِ»، **(ونَحوَها)** كشُبَّاكٍ، وما لا يُجزِئُ سُجُودُهُ علَيهِ.

(و) تَصِحُّ أيضًا **(علَى حائِلِ صُوفٍ ونَحوِهِ)** كشَعرٍ، ووَبَرٍ **(مِن حَيَوانٍ)** طاهِرٍ، ولا كرَاهَةَ؛ لحديثِ: إنَّه عليه السَّلامُ صلَّى على فَرْوٍ مَدبُوغَةٍ[١].

(و) تَصِحُّ أيضًا **(على ما مَنَعَ صَلابَةَ الأَرضِ)** كفِرَاشٍ مَحشُوٍّ بنَحْوِ قُطْنٍ.

(و) على **(ما تُنبِتُهُ)** الأَرضُ؛ لاستِقرَارِ أعضَاءِ السُّجُودِ علَيهِ. وتقدَّمَ في حديثِ أنسٍ: صَلاتُهُ عليه السَّلامُ على حَصِيرٍ[٢].

....

[١] أخرجه أحمد (٣٠/١٦٥) (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠١).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٢٢) من حديث أنس عن جدته مليكة.

(فَصْلٌ) في القَصْرِ

وهو جائِزٌ إجماعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقَولِ يَعلَى لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ: ما لنَا نَقصُرُ وقد أمِنَّا؟ فقالَ: سألتُ رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: «صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكمْ. فاقْبَلُوا صدَقَته». رواه مسلم[١].

(مَن نَوَى) أي: ابتَدَأَ نَاوِيًا (سَفَرًا(١) مُباحًا(٢)) أي: ليسَ

فصل

(١) قوله: (سفرًا) قال في «حاشية التنقيح»[٢]: لو قال: مَن ابتدأ سفرًا، كما في «الفروع» وغيرِه، لكانَ أجود؛ لأنه قد ينوي السفرَ ولا يُسافر. فإن قيل: قولُه بعد ذلك: «فله القصرُ إذا جاوزَ بيوتَ قريته» يدلُّ عليه. قيل: لابدَّ فيه من إضمار.. إلخ[٣].

(٢) قوله: (مباحًا) كالسفرِ لطلبِ الرزق، أي: التجارةِ. ويدخلُ فيه بمفهومِ الموافقةِ: الواجبُ، كالحجِّ والجهادِ المتعيِّن، وقضاءِ الدَّين، والمسنونُ، كزيارة رحمٍ.

[١] أخرجه مسلم (٤/٦٨٦).

[٢] «حاشية التنقيح» (١/١١٢).

[٣] وتتمته في «حاشية التنقيح»: «وهو أن يقال: فله القصر والفطر إذا كان مسافرا، وإلا فيتصور أن ينوي السفر ويفارق بيوت قريته في غير سفر. فلو قال: من ابتدأ سفرا. لسلم من ذلك».

حَرَامًا(١) ولا مَكرُوهًا(٢)، واجِبًا كانَ كحَجٍّ وجِهَادٍ مُتَعيِّنَين، أو مَسنُونًا كزِيَارَةِ رَحِمٍ، أو مُستَوِي الطَّرفَينِ كتِجَارَةٍ.

(ولو) كانَ **(نُزهَةً وفُرْجَةً)** أو قَصَدَ مَشهَدًا، أو قَبرَ نَبيٍّ، أو مَسجِدًا

وأمَّا السفرُ لزيارةِ القبورِ والمشاهد، فقال ابنُ عقيل، وصاحبُ «التلخيص»: لا يُباحُ له الترخُّص؛ لحديث: «لا تُشدُّ الرحال.. إلخ» متفق عليه[١]. وقال الموفَّقُ: الصحيحُ جوازُه، والحديثُ محمولٌ على نفي الفضيلةِ. وقال ابن المُنجَّا: السفرُ المكروهُ، كزيارةِ القبرِ والمشاهدِ ملحقٌ بالسفرِ الحرامِ. وفيه نظرٌ، قاله في «المبدع». وقال في «الإقناع»: ولا يترخَّصُ في سفر معصيةٍ بقصرٍ، ولا فطرٍ، ولا أكلِ ميتةٍ، نصًّا. فإن خافَ على نفسِه إن لم يأكل، قيل له: تُبْ، وكُلْ. ولا بسفرٍ مكروهٍ؛ للنهي عنه. (ح م ص)[٢].

(١) ومذهب أبي حنيفة: جوازُ القَصرِ في سفر المعصيَةِ. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين. وقال في «المغني»: الحُجة معَ مَن أباحَ القصرَ لِكُلِّ مُسافرٍ، إلَّا أن ينعقدَ الإجماعُ على خِلافِه. وقاله أيضًا الشيخُ تقيُّ الدين[٣].

(٢) قوله: **(مباحًا..)** مفهومُه: أنَّه لا يقصرُ في الحرامِ والمكروه، ومِن السفرِ المكروهِ سفرُه وحدَه، صرَّح به بعضُهم. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢٩٧/١).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٣٧/٥) والتعليق ليس في (أ).

غَيرَ الثَّلاثَةِ، ونَحوَه(١). أو عَصَى في سَفَرِه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَقصُرُ مَن خَرجَ في طَلَبِ آبِقٍ أو ضَالَّةٍ، ولو جاوَزَ المسافَةَ؛ لأنَّه لم يَنْوِه. وأنَّ مَن نواهُ وقَصَر، ثمَّ رجَعَ قَبلَ استِكمَالِه: لا إعادَةَ عليهِ. ويأتي؛ لأنَّ المُعتَبرَ نِيَّةُ المسافَةِ لا حَقيقَتُها.

(أوْ هُوَ) أي: السَّفَرُ المباحُ **(أكثَرَ قَصْدِهِ)** كتَاجرٍ قَصَدَ التِّجارَةَ، وقَصَدَ مَعَها أن يَشرَبَ مِن خَمرِ تِلكَ البَلدَةِ.

---

(١) وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يترخَّصُ مَنْ قصَدَ مشهدًا، أو مسجِدًا غيرَ المساجدِ الثلاثة، أو قصَدَ قبرًا غيرَ قبرِ النبيِّ ﷺ. وقال في «التلخيص»: قاصِدُ المشاهدِ وزيارَتِها لا يترخَّصُ. وجزمَ به في «النظم».

قال الشيخ تقي الدين[١]: وقد اختلفَ أصحابُنا، هل يجوزُ السفرُ لزيارةِ القبور؟ على قولين؛ أحدُهما: لا يجوزُ، والمُسافَرةُ لزيارتِها معصيةٌ، لا يجوزُ قصرُ الصلاةِ فيها. وهذا قولُ ابن بطة، وابنِ عقيل، وغيرِهما؛ لأنَّ هذا السفرَ بدعةٌ.. قال: والوجه الثاني: يجوزُ السفرُ إليها، قاله طائفةٌ من المتأخرين، منهم: أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس، والشيخ أبو محمد المقدسي. وما علِمتُه منقولًا عن أحدٍ من المتقدِّمين. انتهى ملخَّصًا.

واختار أبو محمد الجويني والقاضي عياض: تحريمَ السفرِ لزيارةِ القبورِ مطلقًا.

---

[١] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٨٤، ٢١٥).

فإنْ تساوَى القَصدَانِ، أو غلَبَ الحَظْرُ، أو سافرَ ليَقصُرَ فقَط: لم يجُز لَهُ القَصْرُ. ويأتي: لو سافَرَ ليُفطِرَ: حَرُما.

(يَبلُغُ) أي: السَّفرُ: **(سِتَّةَ عَشَرَ فرسَخًا تقريبًا)** لا تَحدِيدًا، **(بَرًّا أو بَحرًا)**؛ للعُمُومَاتِ. **(وهي)** أي: السِّتَّةَ عَشَرَ فَرسَخًا: **(يومَانِ قاصِدَانِ)** أي: مَسيرَةُ يومَينِ مُعتَدِلَينِ بسَيرِ الأَثقَالِ، ودَبيبِ الأقدَامِ: **(أربَعَةُ بُرُدٍ)** جَمعُ بَريدٍ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «يا أهلَ مكَّةَ لا تقصُرُوا في أقَلَّ مِن أربَعَةِ بُرُدٍ، مِن مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني[١]. ورُويَ موقوفًا عليه. قالَ الخطابيُّ: هو أصَحُّ الرِّوايَتَينِ عن ابنِ عمرَ. وقولُ الصحابيِّ حُجَّةٌ، خصُوصًا إذا خالَفَ القِيَاسَ.

(والبَريدُ: أربَعَةُ فَرَاسِخَ. والفرسَخُ: ثَلاثَةُ أميَالٍ هاشِميَّةٍ)؛ نِسبَةً إلى هاشمٍ جَدِّ النبيِّ ﷺ، **(وبأَميَالِ بَني أُمَيَّةَ: مِيلانِ ونِصْفٌ. و)** الميلُ **(الهاشِمِيُّ: اثنا عَشَرَ ألفَ قَدَمٍ)** وهِي **(سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ)** بذِرَاعِ اليَدِ **(والذِّرَاعُ: أربَعٌ وعِشرُونَ إصْبَعًا مُعترِضَةً مُعتَدِلَةً، كُلُّ إصْبَعٍ)** مِنهَا عَرْضُها: **(سِتُّ حبَّاتِ شَعيرٍ، بُطُونُ بَعضِهَا إلى)** بطُونِ **(بَعضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعيرَةٍ: سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ)** قالَ المُطَرِّزيُّ: التُّركيُّ مِن الخَيلِ، وهو: ما أبوَاهُ نِبَطِيَّانِ، عَكسُ العِرَابِ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦٥)، وانظر: (٤٣٩).

وقالَ ابنُ حجَرٍ في «شرح البخاري»[١]: الذِّرَاعُ الذي ذُكِرَ، قد حُرِّرَ بذِرَاعِ الحَديدِ المستَعمَلِ الآنَ في مِصْرَ والحِجَازِ في هذهِ الأعصَارِ، يَنقُصُ عن ذِرَاعِ الحَديدِ بقَدْرِ الثُّمُنِ. فعلى هذا: فالميلُ بذِرَاعِ الحديدِ، على القَولِ المشهُورِ: خَمسَةُ آلافِ ذِرَاعٍ ومِئتَانِ وخَمسُونَ ذِرَاعًا. قال: وهذِه فائِدَةٌ نَفيسَةٌ. قَلَّ مَن نَبَّهَ علَيها.

(أو تابَ فِيهِ(١)**)** أي: في سَفَرٍ غَيرِ مُباحٍ **(وقَد بَقِيَتْ)** المسافَةُ. فإن لم تَبْقَ:لم يَقصُرْ.

(أو أُكرِهَ) على سَفَرٍ **(كأسيرٍ**(٢)**. أو غُرِّبَ)** كزَانٍ بِكْرٍ، **(أو شُرِّدَ)** كقَاطِعِ طَريقٍ لم يَقتُلْ، ولَم يأخُذْ مالًا.

و**(لا)** يقصُرُ **(هائِمٌ)** أي: خارِجٌ على وَجهِهِ، لا يَدرِي أينَ يذهَبُ، **(و)** لا **(سائِحٌ)** لا يَقصِدُ مَكانًا مُعَيَّنًا، **(و)** لا **(تائِهٌ**(٣)**)**؛ لأنَّه يُشترَطُ للقَصرِ قَصْدُ جِهَةٍ مُعيَّنَةٍ. وليسَ بموجُودٍ فِيهِم.

---

(١) قوله: **(أو تابَ فيه)** عطفٌ على «نوى». والهاء من «فيه» عائدةٌ على «سفر»، من دون قيدِه؛ لأنَّ المباحَ لا يتابُ منه. والمعنى: أو تابَ في سفرٍ كان محرَّمًا أو مكروهًا. قاله عثمان[٢].

(٢) قوله: **(كأسير)** أي: فيقصُرُ إلى أن يصيرَ في بلادِ الكفَّار، فيُتِمُّ، نصًّا.

(٣) قوله: **(ولا تائِهٌ)** قاله جماعةٌ. قال في «جمع الجوامع». وقيل: بلى، وهو المختار.

---

[١] «فتح الباري» (٢/٥٦٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٢٩).

(فلَهُ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ): جَوابُ «مَن» أوَّلَ الفَصْلِ.

فيَقصُرُ الظُّهرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ إلى رَكعَتَينِ. ولا تُقصَرُ صُبْحٌ؛ لأنَّها لو سقَطَ مِنها رَكعَةٌ بَقِيَتْ رَكعَةٌ، ولا نَظيرَ لها في الفَرضِ. ولا مَغرِبٌ؛ لأنَّها وِتْرُ النَّهَارِ، فإن سقَطَ مِنهَا ركعَةٌ، بطَلَ كَونُها وِتْرًا، وإن سقَطَ مِنهَا رَكعَتَانِ، بَقِيَ رَكعَةٌ، ولا نَظيرَ لها في الفَرْضِ.

(و) لهُ **(فِطْرٌ)** برَمَضَانَ؛ للآيةِ، وحَديثِ: «ليسَ مِن البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»[١].

(ولو قَطَعَها) أي: المسافَةَ **(في ساعَةٍ)**؛ لأنَّه صدَقَ علَيهِ أنَّهُ سَافرَ أربَعَةَ بُرُدٍ.

(إذا فارَقَ) مَن نَوَى سَفَرًا مُباحًا **(بيوتَ قَريَتِهِ العَامِرَةَ)** مُسافِرًا، داخِلَ السُّورِ كانَت أو خارِجَه، ولِيَها بُيوتٌ خارِبَةٌ، أو البرِّيةُ. فإنْ وَلِيَها بُيُوتٌ خارِبَةٌ ثمَّ بُيُوتٌ عامِرَةٌ: فلا بُدَّ مِن مُفارَقَةِ العامِرَةِ التي تَلِي الخَارِبَةَ. وإن لم يَلِ الخرَابَ بُيُوتٌ عامِرَةٌ، لكِنْ جُعِلَ الخَرَابُ مَزارِعَ وبَساتِينَ يَسكُنُهُ أهلُهُ في فَصلٍ مِن الفُصُولِ للنُّزهَةِ: فقالَ أبو المعالي: لا يَقْصرُ حتَّى يُفارِقَها.

(أو) إذا فارَقَ **(خِيَامَ قَومِهِ)** إن استَوطَنُوا الخِيَامَ.

(أو) إذا فارَقَ مُستَوطِنٌ قُصُورَ وبَساتِينَ **(ما)** أي: مَحَلًّا **(نُسِبَتْ**

....

[١] أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر.

إليهِ) أي: ذلِكَ المحَلِّ **(عُرْفًا**(١)**، سُكَّانُ قُصُورٍ وبَساتِينَ ونَحوُهُم)** كأَهلِ عِزْبٍ، مِن نَحوِ قَصَبٍ(٢)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقَبلَ مُفارَقَةِ ما ذُكِرَ: لا يَكُونُ ضَارِبًا، ولا مسافرًا. ولأنَّه عليه السَّلامُ إنَّما كانَ يَقْصُرُ إذا ارتَحَلَ[١]. **(إنْ لَم يَنوِ عَوْدًا)** قَبلَ استِكمَالِ المسافَةِ، **(أو)** لم **(يَعُدْ قَرِيبًا)** قَبلَ بُلُوغِ المسافَةِ. **(فإنْ نَوَاهُ)** أي: العَوْدَ قَرِيبًا عِندَ خُروجِه، **(أو)** لم يَنوِه عِندَ

---

(١) ويعتبرُ في ساكِنِ القصُورِ والبساتين مُفارَقَةُ ما نُسِبُوا إليه عُرفًا. (خطه)[٢].

(٢) وفي «جمع الجوامع»: ولا يُشترطُ قطعُ البساتين والمزارع، ولو كان بها حيطان، أو بها بيوتٌ.. ثم قال: قال الأصحابُ؛ صاحبُ «الرعاية» وغيرُه: وإن اتَّصلَت حِيطانُها، فله القصرُ.
وقال أبو المعالي: لابدَّ من قطعِ المزارعِ والبساتينِ التي يسكُنُها أهلُها، ولو في فصلِ النُّزهةِ.. ثم قال: فظاهرُ ما تقدَّم: ولو اتَّصل به بلدٌ آخر. واعتبر أبو المعالي انفصالَه، ولو بذارع. وكذا في كلام صاحب «المحرر» وغيرِه: لا يتصل. وفي «الرعاية»: إذا تقاربت قريتان أو حَلَّتان، فهما كواحدة، وإن تباعدتا، فلا. ولا عبرة ببيوتٍ متفرِّقةٍ خارجَ السُّور.

---

[١] أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس.
[٢] التعليق من زيادات (ب).

خُرُوجِه، بل (**تجَدَّدَتْ نِيَّتُه**) العَودَ بَعدَ أن خَرَجَ (**لحَاجَةٍ بدَتْ**) لَهُ، أو لِغَيرِه: (**فلا**) قَصْرَ، إنْ لم يَكُنْ رُجُوعُهُ سَفَرًا طَويلًا. (**حتَّى يَرجِعَ ويُفارِقَ**) وطَنَه، كما تقدَّمَ. (**بشَرطِه**) السَّابِقِ (**أو تَنْثِيَ نِيَّتُهُ**) عن العَوْدِ، (**ويسيرَ**) في سَفَرِه: فلَهُ القَصرُ؛ للسَّفَرِ. ونيَّتُه لا تَكفِي بدُونِ وجُودِه، بخِلافِ الإقامَةِ؛ لأنَّها الأصْلُ.

(**ولا يُعيدُ مَن قَصرَ**) بشَرطِه، (**ثُمَّ رجَعَ قَبلَ استِكمَالِ المَسافَةِ**)؛ لما تقدَّم: أنَّ المعتَبَرَ نِيَّةُ المسافَةِ، لا حَقيقَتُها.

(**و**) يجوزُ أنْ (**يَقصُرَ مَن أَسلَم**) بسَفَرٍ مُبيحٍ، (**أو بَلَغَ**)، أو عقَلَ بسَفَرٍ مُبيحٍ، (**أو طهَرَتْ**) مِن حَيضٍ أو نِفَاسٍ (**بسَفَرٍ مُبيحٍ، ولو بَقِيَ**) بَعدَ إسلامٍ، أو بُلُوغٍ، أو طُهْرٍ، أو عَقلٍ (**دُونَ المَسافَةِ**)؛ لأنَّ عَدَمَ تَكليفِهِ في أَوَّلِ السَّفَرِ المُبيحِ لا أثرَ لَهُ في تَركِ القَصرِ في آخِرِه؛ إذ عَدَمُ التَّكليفِ لَيسَ مانِعًا مِن القَصْرِ، بخِلافِ مَن أنشَأَ سَفَرَ مَعصِيَةٍ، ثمَّ تابَ وقد بَقِيَ دُونَها، كما تقدَّم؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن القَصرِ في ابتِدَائِه.

(**وقِنٌّ**) مُسافِرٌ معَ سَيِّدِه، (**وزَوجَةٌ**) سافَرَتْ معَ زَوجِها، (**وجُنْدِيٌّ**) سافرَ معَ أميرِه: يَكُونُونَ (**تَبَعًا**[1] **لسَيِّدٍ وزَوجٍ وأميرٍ، في سَفَرٍ ونيَّتِه**)

---

(١) قوله: (**يَكونُونَ تبَعًا**) قَدَّرَ «كانَ» تَبعًا للمُصنِّفِ في «شرحه» والذي سلَكَه في «الحاشية» أولَى، حَيثُ أعرَبَ «تبعًا» بالنَّصبِ على المصدريَّةِ، يَعني: لِفِعلٍ مَحذُوفٍ سَدَّ ذلِكَ المَصدَرُ مسدَّه، والأَصلُ: «يَتبَعُونَ تَبعًا» فحُذِفَ الفِعلُ وأُبقِيَ المَصدَرُ سادًّا مَسدَّهُ،

أي: السَّفرِ. فإنْ نوَى سَيِّدٌ وزَوجٌ وأميرٌ سَفرًا مُبَاحًا يَبلُغُ المسافَةَ: جازَ للقِنِّ والزَّوجَةِ والجُندِيِّ القَصرُ، وإلا فلا؛ لتَبَعِيَّتِهم لهم[(١)]. وإذا كانَ العَبدُ مُشتَرَكًا بينَ اثنَينِ فأكثَرَ: رُجِّحَت نِيَّةُ إقامَةِ أحَدِهِم.

(ولا يُكرَهُ إتمَامُ) رُباعِيَّةٍ لمَن لَهُ قَصْرُها[(٢)]؛ لحديثِ عائشَةَ[(٣)]:

فهو في مَوضِعِ الخَبرِ لـ«قِنّ» وما عُطِفَ عليهِ؛ إذ هو مُبتدَأٌ وسَوَّغَ الابتدَاءَ بهِ تَقدِيرُ الوَصفِ؛ إذ المَعنَى: «وقِنٌّ مُسافِرٌ..إلخ».

ووجهُ أولويَّةِ ما في «الحاشية»: ما تقرَّر في العربيَّةِ مِن أنَّ حذفَ «كانَ» معَ اسمِها وإبقَاءَ خَبَرِها معَ غَيرِ «إنْ»، و«لو» قَليلٌ. قاله (م خ). (خطه)[١].

(١) قال في «الفروع»[٢]: تقصرُ المرأةُ تبعًا لزوجِها، وفاقًا، وكذا عبدٌ تبعًا لسيده، وفاقًا. فلا تُعتبرُ نيَّتُهُما في السفر. وذكر أبو المعالي: تُعتبرُ نيَّةُ مَن لها أن تمتنِعَ، يعني: من السفر معه. قال شيخُنا: مثل أن تكونَ قد شرَطَت الإقامةَ في بلدِها. قلت: أو أراد السفرَ بها لمعصيةٍ.

(٢) قوله: **(ولا يكرهُ إتمامُ رباعيّةٍ.. إلخ)** وقيل: يُكره الإتمامُ، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»[٣]: وهو أظهر. ومذهب أبي حنيفة: لا يجوز الإتمام. وعن أحمد: لا يُعجبُني الإتمامُ.

(٣) حديثُ عائشةَ المذكورُ، أنكرَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، أعني: أنكروا رفعَه. وممَّن أنكره: أحمدُ، وقال: الناسُ يروونَه عن عطاء.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] انظر: «الفروع» (٣/٨٣).

[٣] «الفروع» (٣/٨٧).

أتَمَّ النبيُّ ﷺ وقصَرَ. رواه الدارقطني[١]، وصحَّحه. وبيَّنَ سَلمَانُ أنَّ القَصْرَ رُخصَةٌ بمَحضَرِ اثنَي عَشَرَ صَحَابيًّا. رواهُ البَيهقيُّ بإسنادٍ حسَنٍ.

(والقَصْرُ أفضَلُ) مِن الإتمَامِ. نَصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وخَلفَاءَهُ دَاوَمُوا عليَهِ[٢]. وروَى أحمدُ[٣]، عن عُمرَ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يَكرَهُ أن تُؤتَى مَعْصِيَتُه.

(ومَن مَرَّ بوَطَنِه): لزِمَهُ أن يُتِمَّ، ولو لم تَكُنْ لَهُ بِهِ حاجَةٌ غَيرَ أنَّه طَريقُهُ إلى بلَدٍ يَطلُبُهُ. بخِلافِ مَن أقَامَ في أثنَاءِ طَريقِهِ إقامَةً تَمنَعُ القَصْرَ بمَوضِعٍ، ثمَّ عادَ إليهِ، ولم يَقصِدْ إقامَةً بِهِ تَمنَعُه.

(أو) مَرَّ **(ببَلَدٍ لَهُ بِهِ امرَأَةٌ)** أي: زَوجَةٌ، وإنْ لم يَكُنْ وَطَنَه: لزِمَهُ أن يُتِمَّ، حتَّى يُفارِقَهُ. **(أو)** مَرَّ ببَلَدٍ **(تَزَوَّجَ فِيهِ(١))**: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ، حتَّى

---

(١) قوله: **(أو تزوَّجَ فيه)** هل المرادُ العقدُ أو الدُّخول؟ وكذا لو كان المسافرُ امرأةً، وكان لها بالبلدِ زوجٌ؟.
قال الخلوتي[٤]: ومعنى عبارةِ المتنِ، على ما فهِمَه شيخُنا أخيرًا: أنَّه إذا مرَّ ببلدٍ، فتزوَّج فيه، فإنَّه يلزمُه الإتمامُ- ولو فارقَ الزوجةَ- حتى يفارقَ ذلك البلدَ، وهو أظهرُ ممَّا كان يقرِّرُه أوَّلًا من أنَّ المرادَ: كانَ قد تزوَّجَ فيه، وفارقَها قبلَ إحداثِ ذلك السفر.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٨٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٥٦٣).
[٢] انظر: «الإرواء» (٥٦٣).
[٣] أخرجه أحمد (١٠/١٠٧) (٥٨٦٦) عن ابن عمر، مرفوعًا.
[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٤٥٠).

يُفارِقَهُ؛ لأنَّه صارَ في صُورَةِ المُقيمِ. وظاهِرُه: ولو بَعدَ فِرَاقِ الزَّوجَةِ.

(أو دخَلَ وَقتُ صَلاةٍ علَيهِ حَضَرًا) ثمَّ سافَرَ: لزِمَهُ أن يُتِمَّ تِلكَ الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حَضرٍ وجَبَتْ تامَّةً(١).

(أو أوقَعَ بَعضَها فِيهِ) أي: الحَضَرِ؛ بأنْ أحرَمَ بالصَّلاةِ مَقصُورَةً، بنَحوِ سَفينَةٍ، ثمَّ وصَلَتْ إلى وطَنِهِ، أو مَحلٍّ نَوَى الإقامَةَ بِهِ: لزِمَهُ أن يُتِمَّها؛ تَغلِيبًا لحُكمِ الحَضَرِ؛ لأنَّهُ الأصْلُ، كالمَسحِ.

(أو ذكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ بسَفَرٍ، أو عَكسَهُ)؛ بأنْ ذكَرَ صلاةَ سَفرٍ بحَضَرٍ: لزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّه الأصْلُ.

(أو ائتَمَّ) مُسَافِرٌ **(بمُقيمٍ)**: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ. نَصًّا؛ لما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ: تِلكَ السُّنَّةُ[١]. وسَوَاءٌ ائتَمَّ بهِ في كُلِّ الصَّلاةِ أو بَعضِها، عَلِمَهُ مُقيمًا أوْ لا.

ويَشْمَلُ كلامُهُ: لو اقتَدَى بمُسَافِرٍ، فاستَخلَفَ لعُذرٍ مُقِيمًا: لزِمَ المأمُومَ الإتمَامُ، دُونَ الإمامِ(٢).

(أو) ائتَمَّ مُسَافِرٌ **(بمَن يَشُكُّ فيهِ)** أي: في كَونِهِ مُسَافِرًا: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ. ولو بانَ الإمامُ مُسَافِرًا؛ لعَدَمِ الجَزْمِ بكَونِهِ مُسَافِرًا عِندَ الإحرَامِ.

---

(١) قوله: **(وجبت تامَّةً)** هذا من المفردات. وحكَى ابنُ المنذر الإجماعَ على جوازِ القصرِ في هذه الصورةِ.

(٢) قوله: **(دون الإمام)** أي: الإمامِ المستخلف للمقيم.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) (١٨٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧١).

(ويَكفِي عِلْمُهُ) أي: المأمُومِ **(بسَفَرِهِ)** أي: الإمامِ **(بعَلامَةِ)** سفَرٍ، نحوَ لِبَاسٍ. ولو قالَ: إن قَصَرَ قَصَرْتُ، وإن أتَمَّ أتمَمْتُ. لم يَضُرَّ في نِيَّتِهِ.

(أو شَكَّ إمامٌ) أو غَيرُهُ **(في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ **(أنَّهُ نَوَاهُ)** أي: القَصْرَ **(عِندَ إحرَامِها)** أي: الصَّلاةِ[(١)]. ولو ذَكَرَ بَعْدُ أنَّهُ كانَ نَوَاهُ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يَنْوِهِ. وإطلاقُ النيَّةِ لا يَنصَرِفُ إليهِ.

(أو أعادَ) صَلاةً **(فاسِدَةً يلزَمُهُ إتمامُها)** ابتِدَاءً؛ لكَونِه ائتَمَّ فِيها بمُقيمٍ، أو نَحوِهِ، ففَسَدَت: لَزِمَهُ الإتمَامُ في الإعادَةِ؛ لأنَّها وجَبَت كذلِكَ، فلا تُعادُ مَقصُورَةً. وإن ابتَدَأَهَا جاهِلًا حَدَثَهُ: فلَهُ القَصْرُ.

(أو لَم يَنْوِهِ) أي: القَصْرَ **(عِندَ إحرَامٍ)**: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّه الأَصلُ، فإطلاقُ النيَّةِ يَنصَرِفُ إليهِ.

(أو نَوَاهُ) أي: القَصْرَ[(٢)] عِندَ إحرَامٍ **(ثمَّ رَفَضَهُ)** فنَوَى الإتمَامَ:

---

(١) قوله: **(أو شكَّ إمامٌ.. إلخ)** أي: شكَّ أنَوَى القصرَ عند الإحرام، أم لا؟ وجبَ الإتمامُ لو ذكَر فيما بعدُ أنَّه نواه؛ لأنَّه الأصلُ.

وقوله: «إمام» لا مفهومَ له، بل المأمومُ والمنفرِدُ كذلك، فلو حذَفَه كـ«الإنصاف» و«الإقناع»، لكان أولى.

(٢) قوله: **(أو نواه، أي: القصر)** اختار جماعةٌ: يَصحُّ القصرُ بلا نيَّةٍ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»[١]: والأشهرُ: ولو نوى الإتمامَ ابتداءً، خلافًا لمالك. قال:

---

[١] «الفروع» (٨٨/٣).

لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لعَدَمِ افتِقَارِهِ إلى التَّعيينِ، فبَقِيَت النيَّةُ مُطلَقَةً.

(أو جَهِلَ) أي: شَكَّ مُسَافِرٌ **(أنَّ إمامَهُ نَوَاهُ**[(١)]**)** أي: القَصْرَ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يَنوِهِ. ولا يُعتَبَرُ أن يَعلَمَ أنَّ إمامَهُ نَوَاهُ؛ عمَلًا بالظَّنِّ؛ لأنَّه يتعَذَّرُ العِلمُ. ذكَرَهُ بمعناهُ في «الفروعِ» و«الإقناع».

(أو نوَى) مُسَافِرٌ **(إقامَةً مُطلَقَةً)** أي: غَيرَ مُقَيَّدَةٍ بزمَنٍ، ولو في نَحوِ مَفَازَةٍ: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لانقِطَاعِ السَّفَرِ المبيحِ للقَصْرِ.

ولو نوى القصرَ فرفَضَه، ونوى الإتمامَ، جاز، خلافًا لمالك.

(١) قوله: **(أو جهِلَ أنَّ إمامَه نواه)** أي: نوى القصرَ، فيلزمُه الإتمامُ. قال في «شرحه»: لأنَّ الأصلَ عدمُ نيةِ الإمامِ القصرَ، ومِن شرطِ صحَّةِ القصرِ للمأموم: أن ينويَ إمامُه القصرَ، ولو لم يعلم ذلك. انتهى.

ولم أرَ المسألةَ في «الفروع»، ولا «الإنصاف» ولا «التنقيح»، بل في «الفروع»: لا أنَّ إمامَه نوى القصرَ، أي: لا يُشترطُ علمُه بذلك؛ عملًا بالظن؛ لأنَّه يتعذَّرُ العلمُ به. وتبعه في «الإقناع»، إلَّا أنْ يُحمل «جهل» على معنى «شك»، ولم يترجح عنده أنَّه نواه؛ أخذًا من قولهم: عملًا بالظن. (ح م ص)[١].

قوله: «أو جهِلَ أنَّ إمامَه نواهُ» أي: فيتمُّ. وتفسيرُ البُهوتي في «شرحه» الجهلَ بالشكِّ، مشعرٌ بأنَّ الجهلَ لا يضرُّ في النية، فيقصُرُ معه إن قَصَرَ، ويُتِمُّ إن أتمَّ. من (شرح الغاية)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣٠٢/١).

[٢] «مطالب أولي النهى» (٧٢٤/١).

(أو) نوَى إقامَةً ببَلَدٍ، أو مَفازَةٍ **(أكثَرَ مِن عِشرِينَ صَلاةً)**: لَزِمَه أن يُتِمَّ(١)، وإلا فلَهُ القَصْرُ؛ لأنَّ الذي تحقَّقَ أنَّه عليه السَّلامُ أقامَ بمكَّةَ أربعَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه كانَ حاجًّا، ودخَلَ مكَّةَ صَبيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الحِجَّةِ[١].

والحَاجُّ لا يَخرُجُ قَبلَ يَومِ التَّروِيَةِ. قال الأثرَمُ: سَمِعْتُ أبا عَبدِ اللهِ يذكُرُ حديثَ أنسٍ، أي: قَولَه: أقَمْنَا بمكَّةَ عَشْرًا نَقصُرُ الصَّلاةَ. متفقٌ عليه[٢]، ويقولُ - أي: أحمدُ -: هو كَلامٌ ليسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أحَدٍ. أي: لأنَّه حَسَبَ مُقَامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومِنًى.

ويُحسَبُ يَومُ الدُّخولِ ويَومُ الخُرُوجِ مِن المدَّة.

(أو) نَوَى إقامَةً **(لحَاجَةٍ، وظَنَّ(٢) أنْ لا تَنقَضِي)** الحاجَةُ **(قَبْلَها)**

---

(١) قوله: **(لزِمَه أن يُتمَّ)** قال في «الفروع»[٣]: وكذا إن نوى مدةً فوقَ أربعةِ أيامٍ، يعني: فيُتمُّ، ذكرَه ابن عقيل المذهبَ، وصححه القاضي وغيرُه.

وعنه: أو أربعةَ أيَّامٍ، وفاقًا لمالك والشافعي.

وعنه: اثنتين وعِشرين صلاةً، اختارَهُ الخرقي، وأبو بكر، وجماعةٌ. لا خمسةَ عشَرَ يومًا، خِلافًا لأبي حنيفة. ويومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ مِن المدَّة. وعنه: لا، وفاقًا لمالك والشافعي.

(٢) قوله: **(وظنَّ.. إلخ)** فكأنَّهم أقاموا الظنَّ مقامَ العلم.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٩) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٢/١٥).

[٣] «الفروع» (٣/٩٤).

أي: الأربَعَةِ أيَّامٍ، بل بَعدَها: لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لأنَّه في مَعنَى نِيَّةِ إقامَتِها.
وإنْ ظَنَّ انقِضَاءَها في الأربَعَةِ أيَّامٍ: قصَرَ.

(أو شَكَّ) مُسَافِرٌ **(في نِيَّةِ المُدَّةِ)** أي: في كَونِهِ نَوَى إقامَةً أكثَرَ مِن عِشرينَ صَلاةً، أو لا: لَزِمَه أن يُتِمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فلا يَنتَقِلُ عنهُ معَ الشَّكِّ في مُبيحِ الرُّخصَةِ.

(أو عزَمَ في صَلاتِه) أو قَبلَهَا، **(على)** الإقامَةِ، أو قَلَبَ سَفَرَهُ المباحَ إلى **(قَطْعِ الطَّريقِ، ونَحوِه)**، كالزِّنى، وشُربِ الخَمرِ: لزِمَه أن يُتِمَّ(١)؛ لانقِطَاعِ السَّفرِ المباحِ. قال في «الإنصافِ»: لو نَقَلَ سَفَرَهُ المباحَ إلى مُحرَّمٍ: امتَنَعَ القَصْرُ.

---

(١) قوله: **(أو عزَمَ في صلاتِه.. إلخ)** فيلزمُه أن يُتمَّ، هكذا في «الفروع»[١]. ولعل المرادَ: عزَمَ على السفرِ لذلك، كما في «الإقناع». ويدلُّ عليه كلامُه في «شرحه»، حيث مثَّلَ لـ«نحوه» بالعزمِ على قصدِ محلٍّ ليزنيَ فيه، أو ليشربَ الخمرَ فيه، واستشهدَ له بكلامِ «الإنصاف»: لو نقلَ سفرَه المباحَ إلى محرَّمٍ، امتنعَ القصرُ على الصحيح. انتهى. وإلَّا فالمعصيةُ في السفر لا تمنعُ الترخُّصَ، فضلًا عن العزمِ عليها. وكذا قوله: «أو تاب منه فيها» أي: من العزمِ على السفرِ لمعصيةٍ في الصلاة، فيُتمُّ، كالحاضرِ يسافرُ فيها. انتهى[٢].

---

[١] «الفروع» (٨٩/٣).
[٢] من «إرشاد أولي النهى» (٣٠٣/١).

(أو تابَ مِنهُ) أي: مِن السَّفرِ لِقَطْعِ طَريقٍ، ونَحوِه **(فِيها)** أي: الصَّلاةِ: لَزِمَه أن يُتِمَّ؛ لأنَّها وجبَتْ علَيهِ تامَّةً. فإن كانَ نوَى القَصْرَ جاهِلًا: لم يَضُرَّهُ. وإن عَلِمَ: لم تَنعَقِدْ. ويأتي.

(أو أخَّرَهَا) أي: الصَّلاةَ **(بلا عُذْرٍ)** مِن نَحوِ نَومٍ **(حتَّى ضَاقَ وَقتُها عَنهَا)** أي: عن فِعلِها كُلِّها فِيهِ مَقصُورَةً: **(لَزِمَهُ أن يُتِمَّ)**؛ لأنَّه صارَ عاصِيًا بتَأخِيرِها مُتَعَمِّدًا بلا عُذْرٍ.

فهذِهِ إحدَى وعِشرُونَ مَسألَةً، يَلزَمُ المسَافِرَ فِيها الإتمَامُ.

و**(لا)** يَلزَمُهُ إتمَامٌ **(إنْ سَلَكَ أبعَدَ طَرِيقَينِ)** إلى بلَدٍ قَصَدَهُ يَبلُغُ المسافَةَ، والقَرِيبُ لا يَبلُغُها. فلَهُ القَصْرُ؛ لأنَّه مُسَافِرٌ سَفرًا يَبْلُغُها، أشبَهَ ما لو لم يَكُن لَهُ سِوَاهَا. أو كانَ الأقرَبُ مَخُوفًا أو مُشِقًّا.

(أو ذَكرَ صلاةَ سَفرٍ في) سَفَرٍ **(آخَرَ)** تُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ: فَلَهُ قَصْرُها؛ لأنَّ وُجُوبَها وفِعْلَها وُجِدَا في السَّفَرِ المُبيحِ، أشبَهَ ما لو أدَّاهَا فِيهِ، أو قضَاهَا في سَفَرٍ تَرَكَها فيهِ. فإنْ ذكرَها في إقامَةٍ تَخَلَّلَتِ السَّفرَ، ثمَّ نَسِيَها حتَّى سافَرَ: أتمَّها.

(أو أقامَ لِحَاجَةٍ)، أو جِهَادٍ[1] ....

---

(١) قوله: **(أو أقامَ لحاجةٍ.. إلخ)** وقولُ الشارح: «غلبَ على ظنِّه كثرتُه، أو قِلَّتُه» والفرقُ بين هذه والتي قبلَها: أنَّه في الأُولَى نوى الإقامةَ نفسَها؛ ظانًّا أن لا تنقضي حاجتُه قبلَ أربعةِ أيام، فكأنَّه بظنِّه ذلك نوى أربعةَ أيامٍ، وفي هذه المسألةِ الإقامةُ ليست مقصودةً ولا منويَّةً، وإنَّما

(بلا نِيَّةِ إقامَةٍ(١)**، لا يَدْرِي مَتَى تَنقَضِي)**: فلَهُ القَصْرُ، غَلَبَ على ظَنِّه كَثرَتُهُ أو قِلَّتُه. قال ابنُ المنذِرِ: أجمَعُوا على أنَّ المسَافِرَ يَقصُرُ ما لم يُجمِعْ إقامَةً. انتهى. ولأنَّه عليه السَّلامُ: أقامَ بتبُوكَ عِشرِينَ يَومًا يَقصُرُ الصَّلاةَ. رواه أحمدُ[١]. ولما فتحَ عليه السَّلامُ مَكَّةَ، أقامَ بها تِسعَةَ عَشَرَ يَومًا يُصَلِّي رَكعَتَينِ. رواه البخاريُّ[٢]. وقالَ أنَسٌ: أقامَ أصحَابُ النبيِّ ﷺ بِـ«رَامَهُرْمُز» تِسعَةَ أشهُرٍ يَقصُرُونَ الصَّلاةَ. رواهُ البيهقيُّ[٣] بإسنادٍ حسَنٍ.

(أو حُبِسَ ظُلْمًا، أو) حُبِسَ **(بمَرَضٍ، أو)** حُبِسَ بـ**(ـمطَرٍ، ونَحوِه)** كثَلْجٍ، وبَرَدٍ: فلَهُ القَصْرُ ما دامَ حَبْسُه بذلِكَ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ أقامَ بـ«أَذْرَبِيجَانَ» سِتَّةَ أشهُرٍ يَقصُرُ الصلاةَ، وقد حالَ الثَّلجُ بَينَهُ وبَينَ الدُّخُولِ. رواهُ الأثرمُ. وقِيسَ عليهِ البَاقِي.

ومَن قَصَرَ المجمُوعَتَينِ بوَقتِ أُوْلاهُما سَفَرًا، ثمَّ قَدِمَ قَبلَ دخُولِ وَقتِ ثانِيَةٍ: أجزَأَهُ، كمَن جَمَعَ بَينَهُمَا كذلِكَ بتيمُّمٍ، ثمَّ وجَدَ الماءَ

المنويُّ قضاءُ حاجتِه، والإقامةُ صارت تبَعًا.

(١) قوله: **(بلا نيَّةِ إقامةٍ)** أي: من غيرِ أن ينويَ إقامةً تمنعُ القصرَ، ولم يدرِ متى تنقضي حاجتُه، فله القصرُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٤٤) (١٤١٣٩) من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

[٢] أخرجه البخاري (٤٢٩٧) من حديث أنس.

[٣] أخرجه البيهقي (٣/١٥٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٧٦).

وَقتَ ثانِيَةٍ.

و(لا) يَقصُرُ مَن حُبِسَ (بأَسْرٍ) عِندَ العَدُوِّ؛ تَبَعًا لإقامَتِهِم، كسَفَرِهِم.

(ومَن نوَى) بسَفَرِه (بَلَدًا بعَينِهِ) يَبلُغُ المسافَةَ، لكِنَّهُ (يَجهَلُ مَسافَتَهُ) في أوَّلِ سَفرِهِ. (ثُمَّ عَلِمَها) أي: عَلِمَ أنَّه يَبلُغُ المسافَةَ: (قَصَرَ بَعدَ عِلمِه، كجاهِلٍ بجوَازِ القَصْرِ ابتِدَاءً)، ولو كانَ البَاقِي دُونَها، كما لو عَلِمَ مِن ابتِدَاءِ سَفَرِه.

(و) يَجوزُ أن (يَقصُرَ مَنْ) نَوَى بَلَدًا بعَينِهِ يَبلُغُ المسافَةَ، و(عَلِمَها) ابتِدَاءً، (ثُمَّ نوَى) في سفَرِه (إنْ وجَدَ غَريمَه) في طَرِيقِهِ (رجَعَ)؛ لأنَّ سبَبَ الرُّخصَةِ انعَقَدَ، فلا يتَغَيَّرُ بالنيَّةِ المُعَلَّقَةِ قَبلَ وجُودِ الشَّرطِ.

وإن قال: إن لَقِيتُ فُلانًا بالبَلَدِ، أقَمْتُ بهِ. فإنْ لم يَلْقَهُ بهِ: فلَهُ حُكمُ السَّفَرِ، وإنْ لَقِيَه به: صارَ مُقِيمًا، ما لم يَفسَخ نِيَّتَهُ الأُوْلى قَبلَ لِقَائِه، أو حالَ لِقَائِه. وإن فَسَخَها بَعدَه: لم يَقصُر حتَّى يَشرَعَ في السَّفَرِ.

(أو نوَى إقامَةً) لا تَمنَعُ القَصْرَ (ببَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِه، بَينَهُ) أي: بلَدِ إقامَتِه المذكُورَةِ (وبَينَ بلَدِ نِيَّتِهِ الأُولَى دُونَ المسَافَةِ): فلَهُ القَصْرُ؛ لأنَّه مُسافِرٌ سَفَرًا طَويلًا، وتِلكَ الإقامَةُ لا أثَرَ لها.

(ولا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ) أي: صاحِبُ سَفينَةٍ **(مَعَهُ أهلُهُ)** أوْ لا أهلَ لَهُ **(ولَيسَ لَهُ نِيَّةُ إقامَةٍ ببلَدٍ)** نصًّا؛ لأنَّه غَيرُ ظاعِنٍ عن وَطَنِهِ وأهلِهِ، أشبَهَ المُقيمَ، فلا يَقصُرُ، ولا يُفْطِرُ برَمَضَانَ؛ لأنَّه يَقضِيهِ في السَّفَرِ، فلا فائِدَةَ في فِطْرِهِ.

(ومِثْلُهُ) أي: الملَّاحِ: **(مُكَارٍ)** يَحمِلُ النَّاسَ والمتاعَ على دَوَابِّه بأُجرَتِه[(١)]، **(ورَاعٍ)** يَرعَى البهَائِمَ، **(وفَيْجٌ[(٢)]، بالجِيمِ، وهو: رسُولُ السُّلطَانِ، ونَحْوُهُم)** كسَاعٍ، وبَريدٍ، فلا يترخَّصُونَ إذا كانَ مَعَهُم أهلُهُم، ولم يَنوُوا الإقامَةَ ببلَدٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّهُ لو لم يَكُن مَعَهُ أهلُهُ، أو كانُوا معَهُ ولَهُ نِيَّةُ إقامَةٍ ببلَدٍ: فلَهُ القَصْرُ كغَيرِه.

(وإنْ نوَى مُسَافِرٌ القَصْرَ حَيثُ لم يُبِح) لهُ القَصْرُ؛ لنَحوِ نيَّةِ إقامَةٍ

---

(١) قوله: **(ولا يترخَّصُ ملَّاحٌ..)** إلى قوله: **(ومثلُه مُكارٍ.. إلخ)** وعندَ الأئمةِ الثلاثةِ: يقصرُونَ، واختاره الموفَّقُ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ.

(٢) قوله: **(مُكارٍ.. إلخ)** قال في «الكافي»[١] في المكاري والفيج: إباحةُ القصرِ لهما أظهرُ؛ لدُخولِهما في عمومِ النصوص، وامتناعِ قياسِهما على الملَّاحِ؛ لأنَّهما لا يُمكِنُهُما استصحابُ أهلٍ ومصالحِ المنزِلِ في السَّفرِ، وزيادةِ المشقَّةِ. قال: سواءٌ كان معهُما أهلُهما أو لا.

---

[١] «الكافي» (١/٤٥٥).

ممَّا تقدَّم، أو كَونِهِ سَفَرَ مَعصِيَةٍ، أو لا يَبلُغُ المسافَةَ، **(عالِمًا)** عَدَمَ إباحَتِه لَهُ: **(لم تَنعَقِدْ)** صلاتُه، **(كما لو نوَاهُ)** أي: القَصْرَ **(مُقِيمٌ)**؛ لتَلاعُبِه.

والأحكامُ المتعلِّقَةُ بالسَّفَرِ الطَّويلِ أربَعَةٌ: القَصْرُ، والجَمعُ، والمسحُ ثَلاثًا، والفِطرُ.

....

(فَصْلٌ) في الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ

(يُبَاحُ) فلا يُكرَهُ، ولا يُستَحَبُّ: (جَمْعٌ بَينَ ظُهْرٍ وعَصْرٍ) بوَقتِ إحدَاهُما. (و) بَينَ (عِشَاءَينِ) أي: مَغرِبٍ وعِشَاءٍ (بوَقتِ إحدَاهُما) أي: إحدَى الصَّلاتَينِ.

(وتَركُهُ) أي: الجَمعِ: (أفضَلُ) مِن فِعلِه؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ(١).

(غَيرُ جَمْعَي عَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ) فيُسَنُّ بشَرطِه: أن يَجمَعَ بعرَفَةَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ تَقديمًا، وفي مُزْدَلِفَةَ بَينَ المغربِ والعِشَاءِ تأخِيرًا. أمَّا المكِّيُّ، ومَن نَوَى إقامَةً بمكَّةَ فَوقَ أربَعَةِ أيَّامٍ: فلا يَجمَعُ بِهِما(٢)؛ لأنَّه

فصل

(١) قوله: (وتركُهُ... إلخ) أي: تركُ الجمعِ أفضلُ من فعلِه، خروجًا من الخلاف. لكنْ قال الشيخ تقي الدين: فِعلُ الجمعِ جماعةً في المسجدِ أولى مِن أنْ يُصلُّوا في بيوتِهم، بل تركُ الجمعِ معَ الصلاةِ في البيوتِ بدعةٌ مخالِفةٌ للسنَّة؛ إذ السنَّةُ أن تُصلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجد جماعةً، وذلك أولى من الصلاةِ في البيوتِ مفردةً باتفاقِ الأئمةِ الذين يُجوِّزُنَ الجمعَ، كمالك والشافعي وأحمد. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (أمَّا المكِّيُّ.. إلخ) هذا هو الصحيحُ من المذهب، وفاقًا

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣٠٥/١).

لَيسَ بمسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ.

ويُجمَعُ في ثَمَانِ حالاتٍ:

(بسَفَرِ قَصْرٍ) نَصًّا؛ لحديثِ مُعاذٍ مرفُوعًا: كانَ في غَزوَةِ تَبُوكَ، إذا ارتَحَلَ قَبلَ زَيغِ الشَّمسِ، أخَّرَ الظُّهْرَ، حتَّى يجمَعَهَا إلى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَميعًا. وإذا ارتَحَلَ بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا، ثمَّ سارَ. وكان يَفعَلُ مِثلَ ذلِكَ في المغرِبِ والعِشَاءِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وقال: حسَنٌ غريبٌ، وعن أنَسٍ معنَاهُ. مُتَفَقٌ عليهِ[٢]. وسَوَاءٌ كانَ نازِلًا أو سائِرًا، في الجَمعَينِ.

(و) الثَّانِيَةُ: **(لمَريضٍ يَلحَقُهُ بتَركِهِ)** أي: الجَمْعِ **(مَشَقَّةٌ)**؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ مِن غَيرِ خَوْفٍ، ولا مَطَرٍ. وفي رِوايَةٍ: مِن غَيرِ خَوفٍ، ولا سَفَرٍ. رواهُمَا مُسلمٌ[٣]. ولا عُذرَ بَعدَ ذلِكَ إلَّا المرَضُ.

للشافعي. قال في «الفروع»[٤]: واختار أبو الخطاب في «عباداته» وشيخُنا: الجمعَ والقصرَ مُطلقًا، وفاقًا لمالك.. قال: والأشهرُ عن أحمدَ: الجمعُ فقط، اختاره الشيخ- يعني: الموفَّق- وفاقًا لأبي حنيفة.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

[٢] أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

[٣] أخرجهما مسلم (٤٩/٧٠٥، ٥٤).

[٤] «الفروع» (١١٥/٣).

(و) الثَّالِثَةُ: لـ**(ـمُرضِعٍ**(١)**؛ لمَشَقَّةِ كثرَةِ نجاسَةٍ)** نَصًّا، كمَريضٍ.

(و) الرَّابِعَةُ: لـ**(ـمُستَحَاضَةٍ، ونَحوِها)** كذِي سَلَسٍ، وجُرْحٍ لا يَرْقَأُ دَمُهُ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لحَمْنَةَ حِينَ استَفْتَتْهُ في الاستِحَاضَةِ؟: «وإنْ قَوِيْتِ على أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ، فتغتَسِلينَ ثمَّ تُصَلِّينَ الظُّهرَ والعَصرَ جَميعًا، ثمَّ تُؤخِّرِي المغرِبَ وتُعَجِّلي العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ وتَجمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَينِ، فافْعَلِي». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١] وصحَّحَه. ويُقَاسُ علَيها: صاحِبُ السَّلَسِ، ونحوُه.

(و) الخامِسَةُ: **(عاجِزٌ عن طهَارَةٍ)** بمَاءٍ **(أو تَيمُّمٍ)** بتُرَابٍ **(لِكُلِّ صَلاةٍ)**؛ لأنَّه في مَعنَى المريضِ والمسافِرِ.

والسَّادِسَةُ: المشارُ إليها بقَولِه: **(أو)** عاجِزٍ عن **(مَعرِفَةِ وَقتٍ، كأَعمَى، ونَحوِه)** كمَطْمُورٍ. أوْمَأَ إليهِ؛ لما تقدَّم.

(و) السَّابِعَةُ: **(لعُذْرٍ)** يُبيحُ تَركَ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ، كخوفِهِ على نَفْسِه، أو مالِهِ، أو حُرمَتِهِ.

---

(١) قوله: **(لمرضِعٍ)** قال في «الاختيارات»[٢]: ويجوزُ لمرضعِ الجمعُ إذا كان يشقُّ عليها غسلُ الثوبِ في وقتِ كلِّ صلاةٍ، نصَّ عليه أحمد.

وقوله: «ولمرضعٍ» وعن أحمد روايةٌ: لا يجوزُ، وفاقًا للثلاثة.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/٤٦٧) (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٣).

[٢] «الاختيارات» ص (٧٤).

والثَّامِنَةُ: ذكَرَها بقَولِه: **(أو شُغلٍ يُبيحُ تَركَ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ)** كمَن يَخافُ بتَركِهِ ضَررًا في مَعيشَةٍ يَحتَاجُها: فيُبَاحُ الجَمعُ- لما تقدَّم- بَينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وبَينَ المغرِبِ والعِشَاءِ.

(ويَختَصُّ بالعِشَاءَيْنِ: ثَلْجٌ، وبَرَدٌ، وجَلِيدٌ، ووَحَلٌ، ورِيحٌ شَديدةٌ بارِدَةٌ) ظاهِرُه: وإنْ لم تكُنِ الليلَةُ مُظلِمَةً. ويُعلَمُ ممَّا تقدَّم(١): كذلِكَ لو كانَت شَديدَةً بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، وإنْ لم تكنْ باردةً. **(ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ)**؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِدْ بالجَمعِ لذَلِكَ إلَّا في المغرِبِ والعِشَاءِ. رواهُ الأثرَمُ. وروَى النَّجَّادُ بإسنَادِه: أن النبيَّ ﷺ جمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشَاءِ في لَيلَةٍ مَطيرَةٍ[١]. وفَعَلَها أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ. وأمَرَ ابنُ عُمَرَ مُنادِيَه في لَيلَةٍ بارِدَةٍ، فنادَى: الصَّلاةُ في الرِّحالِ.

والوَحَلُ أعظَمُ مَشَقَّةً من البَرْدِ، فيَكُونُ أوْلى. ويَدُلُّ عليهِ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: جمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدينَةِ مِن غَيرِ خَوفٍ، ولا مَطَرٍ[٢]. ولا

---

(١) قوله: **(ويُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ)** أي: يُعلمُ جوازُ الجمعِ ممَّا تقدَّم في قولِه: «ولعذرٍ أو شُغلٍ.. إلخ» لكنَّ قولَه: «لو كانت شديدة.. إلخ» فيه نظرٌ، والموافِقُ لما تقدَّمَ في الأعذار، أن يقال: لو كانت باردةً بليلةٍ مظلمةٍ، وإن لم تكن شديدةً. (عثمان)[٣].

---

[١] ينظر: «الإرواء» (٥٨١)، حيث قال الألباني: ضعيف جدًّا.

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٧٩).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١/٣٣٥).

وَجْهَ يُحمَلُ علَيهِ، معَ عدَمِ المرَضِ، إلَّا الوَحَلُ(١). قال: القاضي: وهو أَوْلى مِن حَمْلِهِ على غَيرِ العُذْرِ والنَّسْخِ(٢)؛ لأنَّهُ يُحمَلُ على فائِدَةٍ.

فإنْ بَلَّ المطَرُ النَّعْلَ فقَط، أو البَدَنَ، ولم تُوجَدْ مَعَهُ مشَقَّةٌ: فلا.

ولهُ الجَمْعُ لما سبَقَ: (ولو صَلَّى بِبَيتِهِ، أو بمَسجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سابَاطٍ، ونَحوِه) كمُجَاوِرٍ بالمسجِدِ. فالمعتَبُر: وجُودُ المشَقَّةِ في الجُملَةِ، لا لِكُلِّ فَرْدٍ مِن المصَلِّينَ؛ لأَنَّ الرُّخصَةَ العامَّةَ يَستَوي فيها حالُ وجُودِ المشقَّةِ وعَدَمِها، كالسَّفَرِ.

(والأَفضَلُ) لمن يَجمَعُ: (فِعْلُ الأَرْفَقِ) بِهِ، (مِن تَأخِيرِ) الظُّهرِ إلى وَقتِ العَصْرِ، أو المغرِبِ إلى العِشَاءِ (أو تَقدِيمٍ) أي: تَقديم العَصْرِ إلى وَقتِ الظُّهْرِ، أو العِشَاءِ إلى وَقتِ المغرِبِ؛ لحَديثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ، (سِوَى جَمْعَيْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، إنْ عُدِمَ) الأَرفَقُ فِيهِمَا(٣). فالأفضَلُ

---

(١) قوله: (ولا وجهَ يُحمَلُ عليه.. إلخ) يردُّه قولُ راوي الحديث؛ ابن عباس، لمَّا سُئل عن سبب ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحرِجَ أُمَّتَه[١].

(٢) قوله: (وهو أولى مِنْ حملِه.. إلخ) أي: على أنَّه كان يجوزُ الجمعُ من غيرِ عُذرٍ، ثم نُسِخَ.

(٣) قوله: (إن عُدِمَ) أي: الأرفقُ الموافِقُ لما يُسنُّ فيهما، وهو التقديمُ بعرفةَ، والتأخيرُ بمزدلِفَةَ. وإنَّما قيدَ بقوله: «إن عُدِمَ» لأنَّ قولَه: «والأفضلُ فعلُ الأرفقِ» شاملٌ لجَمْعَي عَرفةَ ومزدلِفةَ وغيرِهما.

---

[١] تقدم (ص٤٧٩).

بعَرَفَةَ: التَّقديمُ مُطلَقًا، وبمُزْدَلِفَةَ: التَّأخيرُ مُطلَقًا؛ لفعلِه عليه السَّلامُ فِيهِمَا[١].

ففُهِمَ من هذا: أنَّه يُراعي الأرفقَ، فيتَّبِعُهُ، سواءٌ كان تقديمًا أو تأخيرًا. فأما جمعُ غيرِ عرفةَ ومزدلفةَ، فهذا ظاهرٌ فيه، وأمَّا جمْعَا عرفةَ ومزدلفةَ، فتارةً يوجدُ الأرفقُ موافقًا لما يسنُّ فيهما، وتارةً يوجدُ مخالفًا لما يُسنُّ فيهما.

فإن وجِد الأرفقُ موافقًا لما يُسنُّ فيهما، فظاهرٌ أيضًا، وإن وجِد مخالفًا، فقد عُدِمَ الأرفقُ الموافقُ، ووجِدَ الأرفقُ المخالفُ، فلولا الاستثناءُ لشملَ الكلامُ هذه الصورةَ، فلذلك أخرَجَها وأشار إليها بقوله: «إن عُدِم». انتهى. (عثمان)[٢].

ولفظُ الخلوتي[٣]: قولُه: «إن عُدِمَ» الأرفقُ فيهما، فيُقدِّمُ في عرفةَ، ويؤخِّر في مزدلفةَ، ولو كانا غيرَ الأرفقِ في حقِّه؛ اتِّباعًا لفعله عليه السلام.

وحاصلُه: أنَّ الأفضلَ في جمعِ عرفةَ التقديمُ، ولو فُرِضَ أنَّ التأخيرَ فيه أرفقُ، وأنَّ التأخيرَ في مزدلفةَ أفضلُ، وإن فُرِضَ أن التقديمَ فيه أرفقُ؛ اقتصارًا على الوارد.

ولو أسقَط قولَه: «إن عُدم» أو زادَ الواو فقال: «وإن عُدم» لكان أظهر.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠/٢٧٦) من حديث أسامة بن زيد.

[٢] «حاشية عثمان» (٣٣٥/١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٥٧/١).

(فإنْ استوَيَا) أي: التَّقديمُ والتَّأخِيرُ، في الأرفَقِيَّةِ: **(فتَأخِيرٌ أفضَلُ)**؛ لأنَّهُ أحوَطُ، وخُرُوجًا من الخِلافِ **(سِوَى جَمعِ عَرَفَةَ)** فالتَّقديمُ فيهِ مُطلَقًا أفضَلُ؛ اتِّبَاعًا لِفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

(ويُشتَرَطُ لَهُ) أي: الجَمعِ، تَقدِيمًا كانَ أو تأخِيرًا: **(تَرتِيبٌ مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ ذَكَرَه أو نَسِيَه، بخِلافِ سُقُوطِه بالنِّسيَانِ في قَضَاءِ الفَوَائِتِ، خِلافًا لما في «الإقناع».

(و) يُشتَرَطُ **(لجَمْعٍ بوَقتِ أُوْلَى)** المجمُوعَتَينِ أربَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: **(نِيَّتُهُ)** أي: الجَمعِ **(عِندَ إحرَامِها)** أي: الأُوْلى؛ لأنَّه مَحَلُّ النيَّةِ، كنِيَّةِ الجَمَاعَةِ(١).

قال: والمصنِّفُ تبِعَ في ذلك عبارةَ «المنقِّح»، وقد اعترضَها الحجاويُّ في «حاشيته».

قال في «حاشية التنقيح»[١]: قوله: «إن عُدِمَ» أي: الأرفَقُ في جَمعَي عرفةَ ومزدلِفَةَ، فلا يُعتبَرُ، بل يُقدِّمُ في عرفَةَ ويُؤخِّرُ في مزدلِفَةَ، وكذا إن لم يُعدَم في الجَمعَينِ المذكورَينِ، فلا حاجَةَ إلى هذا القيدِ؛ لأنه إذا عُدِمَ الأرفقُ فقَد استوَى الأمرَانِ. وقد ذكَره بقولِه: فإن استوَيَا فالتأخيرُ أفضَل. (خطه).

(١) واختار أبو بكرٍ والشيخُ تقي الدين: لا تُشتَرَطُ النيَّةُ لجَمعِ التقديم[٢].

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/١١٤) والنقل عنه من زيادات (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) الثَّاني: **(أنْ لا يُفرِّقَ بينَهُما)** أي: المجمُوعَتَين **(إلَّا بقَدرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفيفٍ)**؛ لأنَّ مَعنَى الجَمعِ المُقارَنَةُ والمتابَعَةُ، ولا يَحصُلُ معَ تَفريقٍ بأكثَرَ مِن ذلِكَ. ولا يَضُرُّ كلامٌ يَسيرٌ لا يَزيدُ على ذلِكَ، مِن تَكبيرِ عِيدٍ، أو غَيرِه، ولو غَيرَ ذِكْرٍ، ولا سُجُودِ سَهْوٍ.

(فيَبطُلُ) جَمْعٌ **(براتِبَةٍ)** صَلَّاها **(بينَهُما)** أي: المجمُوعَتَينِ.

(و) الثَّالِثُ: **(وجُودُ العُذْرِ)** المبيحِ للجَمعِ **(عِندَ افتِتَاحِهِمَا)** أي: المجمُوعَتَينِ **(و)** عندَ **(سَلامِ الأُوْلَى)** مِنهُما؛ لأنَّ افتِتَاحَ الأُوْلَى مَوضِعُ النِّيَّةِ، وسَلامُها وافتِتَاحُ الثَّانِيَةِ مَوضِعُ الجَمعِ.

(و) الرَّابِعُ: **(استِمرَارُه)** أي: العُذرِ **(في غَيرِ جَمْعِ مَطَرٍ ونَحوِه)** كَبَرَدٍ **(إلى فرَاغِ الثَّانِيَةِ)** مِن المجمُوعَتَينِ. **(فلو أحرَمَ بالأُولَى)** مِنهُمَا ناوِيًا الجَمْعَ **(لمَطَرٍ، ثمَّ انقَطَعَ)** المطَرُ **(ولم يَعُدْ، فإن حَصَلَ وَحَلٌ)**: لم يَبطُلِ الجَمْعُ؛ لأنَّ الوَحَلَ نَشَأَ عن المطَرِ، وهو مِن الأعذَارِ المبيحَةِ، أشبَهَ ما لو لم يَنقَطِعِ المطَرُ.

(وإلَّا) أي: وإن لم يَحصُلْ وَحَلٌ: **(بطَلَ)** الجَمْعُ، ولو خَلَفَهُ مَرَضٌ أو نَحوُه؛ لزَوَالِ مُبيحِهِ، فيُؤَخِّرُ الثانِيَةَ حتى يَدخُلَ وَقتُها.

(وإنْ انقَطَعَ سَفرٌ بأُوْلَى) المجمُوعَتَينِ؛ بأنْ نوَى الإقامَةَ، أو أرْسَتْ بِهِ السَّفينَةُ بهَا علَى وَطَنِه: **(بطَلَ الجَمْعُ، والقَصْرُ)**؛ لانقِطَاعِ السَّفَرِ، **(فيُتِمُّها)** أي: الأُولى، **(وتَصِحُّ)** فَرضًا؛ لأنَّها في وَقتِها،

....

ويُؤخِّرُ الثَّانِيَةَ حتى يَدخُلَ وقتُها.

(و) إنْ انقَطَعَ سَفَرٌ **(بثَانِيَةٍ)** المجمُوعَتَينِ: **(بَطَلا)** أي: الجَمْعُ والقَصْرُ؛ لما تقدَّم. **(ويُتِمُّها)** أي: الثَّانِيَةَ **(نَفْلًا)**، كمَن أحرَمَ بها ظَانًّا دُخُولَ وَقتِها، فبَانَ عَدَمُه. والأُوْلَى وَقَعَتْ مَوقِعَها. وإن انقَطَعَ بَعدَهُما: فلا إعادَةَ.

(ومَرَضٌ في جَمعٍ: كسَفَرٍ)، فإنْ عُوفي بالأُوْلى: أتمَّها، وصَحَّت. وفي الثَّانيَةِ: صَحَّت نَفلًا. وبَعدَهما: أجزَأَتَا.

(و) يُشتَرَطُ **(لجَمْعٍ بوَقتِ ثانِيَةٍ)** وهو جَمعُ التَّأخيرِ، شَرطَانِ:

أحدُهما: **(نيَّتُه)** أي: الجَمعِ **(بوَقتِ أُوْلَى)** المجموعَتَينِ، معَ وُجُودِ مُبيحِهِ، **(ما لَم يَضِقْ)** وَقتُ الأُوْلَى **(عن فِعلِها)**؛ لفَواتِ فائِدَةِ الجَمعِ، وهو التَّخفيفُ بالمقارَنَةِ بينَ الصَّلاتَينِ. ولأنَّ تأخِيرَها إلى ضِيقِ الوَقتِ عن فِعلِها حَرَامٌ، فيُنافِي الرُّخصَةَ، وهي الجَمعُ.

(و) الثاني: **(بقاءُ عُذْرٍ)** مِن نيَّةِ جَمعٍ بوَقتِ أُوْلى **(إلى دُخُولِ وَقتِ ثانِيَةٍ)**؛ لأنَّ المبيحَ للجَمعِ العُذْرُ، فإذا لم يَستَمِرَّ إلى وقتِ الثَّانِيَةِ، زالَ المقتَضِي للجَمعِ، فامتَنَعَ، كمَريضٍ بَرِئَ، ومُسافِرٍ قَدِمَ.

و**(لا)** يُشتَرَطُ **(غَيرُ)** ما مَرَّ مِن الشُّرُوطِ. فلا يُشترَطُ نيَّتُهُ عِندَ الإحرَامِ، ولا استِمرَارُه في وَقتِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّهما صارَتَا واجِبتَينِ في ذِمَّتِه، فلا بُدَّ مِن فِعلِهِمَا، ولا اتِّحادُ إمامٍ أو مأمُومٍ.

....

(فلو صَلَّاهُما) أي: المجمُوعَتَينِ **(خَلْفَ إمامَينِ)** كُلٌّ واحِدَةٍ خَلفَ إمامٍ: صَحَّ، **(أو)** صلَّاهُما خَلفَ **(مَن لَم يَجمَعْ)**: صَحَّ، **(أو)** صَلَّى **(إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا، و)** صَلَّى **(الأُخرَى جمَاعَةً)**: صَحَّ، **(أو)** صلَّى إمامًا **(بمَأمُومٍ الأُوْلَى، و)** صَلَّى **(بـ)**ـمَأمُومٍ **(آخَرَ الثَّانِيَةَ)**: صحَّ، **(أو)** صلَّاهُما إمامًا **(بمَن لَم يَجمَعْ: صَحَّ)**؛ لعَدَمِ المانِعِ.

ومتَى ذَكَرَ أنَّه نَسِيَ مِن الأُوْلى رُكنًا، أو مِن إحدَاهُما ونَسِيَها: أعادَهُما في الوَقتِ، أو قضَاهُما بَعدَه مُرَتِّبًا. وإن بانَ أنَّه مِن الثَّانِيَةِ: أعادَها، أو قضَاهَا فقَط.

ولا يَبطُلُ جمعُ تأخِيرٍ مُطلَقًا، ولا جَمعُ تَقديمٍ إن أعادَها قَريبًا، بِحَيثُ لا تَفُوتُ الموالاةُ.

....

(فَصْلٌ) فِي صَلاةِ الخَوْفِ

ومَشرُوعِيَّتُها: بالكِتَابِ والسُّنَّةِ. وتَخصِيصُه عليه السَّلامُ بالخِطَابِ لا يَقتَضِي اختِصَاصَهُ بالحُكْمِ(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) قوله: (وتخصيصُهُ.. إلخ) اعلَم أن هذا مِن الخِطَابِ المُوهمِ للاختِصاصِ بالحكم، حتَّى يحتاجَ إلى التَّقصِّي عنه، فقَد ذكَرَ في «شرح التحرير» الأَصليّ، ما حاصِلُهُ: أنَّ الخطَابَ ثلاثَةُ أقسامٍ:
ما اقتَرَنَ بقَرينَةٍ لفظيَّة، كـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية. فإنَّ ضميرَ الجمعِ في: «طلَّقتُم» قَرينةٌ لفظيَّةٌ، على أنَّ الحُكمَ فيها لَيسَ خاصًّا به ﷺ، وأنَّ دخولَ الأُمَّةِ معَهُ فيهِ، لَيسَ محلَّ خِلافٍ، وتَخصيصُهُ بالنِّدَاءِ، تَشريفًا له؛ لأنه سَيِّدُهُم، وإمامُهم، وقُدوَتُهم، الذي يَصدُرُ فِعلُهُم عن رأيهِ وإرشادِهِ.
والثَّاني: ما كانَ مُختَصًّا به، بلا نِزَاعٍ، كـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾.
والثَّالِثُ: مَحَلُّ النِّزاعِ والخِلافِ، وهو ما تجرَّدَ عن قرينَةٍ تَقتَضِي تَخصيصَهُ بِهِ، وعن قرينَةٍ تَقتَضِي دُخُولَهُم معَهُ.. وبَيَّنَهَا بما يَنبَغِي مُراجَعَتُه.
أقولُ: وما نحنُ فيهِ: مِن الأَوَّلِ، كما هُوَ، بدليلِ حَلِّ المصنِّفِ في «شرحه» أنَّ قَولَهُ: «في سَفَرٍ» مُرتَبِطٌ بما بَعدَهُ، فإنَّه قال: «تصحُّ صلاةُ الخوفِ على ستَّةِ أوجُهٍ في سَفَرٍ»، وحينئذٍ يَكونُ ساكِتًا عن بيانِ

وأجمَعَ الصَّحابَةُ علَى فِعلِها، وصَلَّاها عَليٌّ، وأبو مُوسَى، وحُذيفَةُ.

وأمَّا تَركُهُ لهَا عليه السَّلامُ يومَ الخَندَقِ: فإمَّا أنَّهُ كانَ قَبلَ نُزُولِ الآيَةِ، أو نِسيَانًا، أو لأنَّه لم يَكُنْ يومَئِذٍ قِتَالٌ يمنَعُهُ مِن صَلاةِ الأَمْنِ.

(تَصِحُّ صَلاةُ الخَوفِ: بقِتَالٍ مُباحٍ)؛ لأنَّها رُخصَةٌ، فلا تُستَبَاحُ بالقِتَالِ المحرَّمِ، كقِتَالٍ مِن أهلِ بَغيٍ، وقطَّاعِ طَرِيقٍ.

(ولو حَضَرًا)؛ لأنَّ المبيحَ الخَوفُ، لا السَّفَرُ.

(مَعَ خَوفِ هَجْمِ العَدُوِّ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]. **(و)** تَصِحُّ **(في سَفَرٍ)**.

(على سِتَّةِ أوجُهٍ) قال أحمَدُ: صَحَّ عن النبيِّ ﷺ صَلاةُ الخَوفِ مِن خَمسَةِ أوجُهٍ، أو سِتَّةٍ. وفي رِوَايَةٍ أُخرَى: مِن سِتَّةِ أوجُهٍ، أو سَبعَةٍ. قال الأثرَمُ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللَّه: تَقولُ بالأحادِيثِ كُلِّها، أمْ تَختَارُ واحِدًا مِنها؟ قال: أنا أقولُ: مَن ذهَبَ إليها كُلِّها فحَسَنٌ، وأمَّا حَديثُ سَهْلٍ[١] فأنَا أختَارُهُ.

(الأوَّلُ) مِن الوجُوهِ: **(إذا كانَ العَدُوُّ جِهَةَ القِبلَةِ، يُرَى)** للمُسلِمِينَ **(ولم يُخَفْ)**- بالبِنَاءِ للمَفعُولِ فِيهِمَا- **(كَمينٌ)** يأتي مِن

كَيفيَّةِ صلاتِهِ ﷺ لها حالَةَ الحَضَرِ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٣٠٩/٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤٦١/١).

خَلْفِ المسلِمينَ، أي: قَومٌ يَكمُنُونَ في الحَربِ.

(صَفَّهُم) أي: المسلِمينَ **(الإمامُ صَفَّينِ، فأكثَرَ، وأحرَمَ بالجَميعِ)** مِن الصُّفُوفِ، **(فإذا سجَدَ)** الإمامُ: **(سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ المُقدَّمُ، وحَرَسَ)** الصَّفُّ **(الآخَرُ حَتَّى يَقُومَ الإمامُ إلى)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ، فيَسجُدُ)** الصَّفُّ الحارِسُ **(ويَلحَقُهُ)** أي: الإمَامَ.

(ثمَّ الأَوْلَى: تَأخُّرُ) الصَّفِّ **(المُقَدَّمِ)** السَّاجِدِ مَعَ الإمامِ، **(وتَقَدُّمُ)** الصَّفِّ **(المُؤَخَّرِ)** السَّاجِدِ بَعدَه؛ ليَحصُلَ التَّعادُلُ بَينَهُما في فَضِيلَةِ الموقِفِ. **(ثمَّ في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)** يَسجُدُ معَه الحارِسُ في الأُوْلى، و**(يَحرُسُ السَّاجِدُ مَعَه أوَّلًا)** أي: في الرَّكعَةِ الأُوْلى **(ثمَّ يلحَقُهُ)** أي: الإمامَ **(في التَّشَهُّدِ، فيُسلِّمُ)** الإمامُ **(بجَميعِهِم)**؛ لحديثِ جابرٍ، قال: شهدتُ معَ رسُولِ اللَّه ﷺ صَلاةَ الخَوفِ، فصَفَّنا خَلفَهُ صَفَّين، والعَدُوُّ بَينَنَا وبينَ القِبلَةِ، فكبَّرَ رسولُ اللَّه ﷺ، فكَبَّرنَا جميعًا، ثمَّ ركَعَ ورَكَعْنَا، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جَميعًا، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجُودِ الصَّفُّ الذي يَلِيه، وقَامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقامَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وقامُوا، ثمَّ تقَدَّم الصَّفُّ المؤَخَّرُ، وتَأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثم ركَعَ ورَكَعْنَا جميعًا، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوع ورَفَعْنا جميعًا، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ الصَّفُّ الذي يَلِيه الذي كانَ مُؤَخَّرًا في الرَّكعَةِ

....

الأُولى، وقامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ وقامَ الصَّفُّ الذي يَلِيَه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجُودِ، فسجَدَ، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَميعًا. رواه مسلمٌ. وللبخاريِّ[١] بَعضُه. ورواهَا أحمَدُ، وأبو داودَ[٢] مِن حَديثِ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقي، قال: فصَلَّاهَا النَّبيُّ ﷺ مرَّتَينِ بعُسفانَ، ومَرَّةً بأَرضِ بَني سُلَيمٍ.

(ويَجُوزُ جَعلُهُم) أي: المُسلِمِينَ **(صَفًّا)** واحِدًا **(وحَرْسُ بَعضِهِ)** في الأُولى، والبَاقِي في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ تعدُّدَ الصَّفِّ لا أثرَ لَهُ في حِرَاسَةِ المسلِمِينَ، ولا في إنكَاءِ العَدُوِّ. و**(لا)** يجوزُ **(حَرْسُ صَفٍّ في الرَّكعَتَينِ)**؛ لأنَّه ظُلْمٌ بتَركِهِمُ السُّجُودَ مَعَ الإمامِ في الرَّكعَتَينِ.

الوَجْهُ **(الثَّاني: إذا كانَ)** العَدُوُّ **(بغَيرِ جِهَتِها)** أي: القِبلَةِ **(أو)** كانَ **(بها)** أي: جِهَةِ القِبلَةِ **(ولَم يُرَ)** أي: يَرَهُ المسلِمُونَ كُلُّهُم، أو بها ويُرَى، وخِيفَ كَمِينٌ: **(قَسَمَهُم)** أي: المسلِمِينَ الإمَامُ **(طائِفَتَينِ، تَكفِي كُلُّ طائِفَةٍ)** مِنهُم **(العَدُوَّ)** زادَ أبو المعالي: بحَيثُ يحرُمُ فِرَارُها. **(طائفَةٌ)** مِنهُم تَذهَبُ حِذَاءَ العَدُوِّ، و**(تَحرُسُ)** المسلِمِينَ **(وهِي)**

....

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠/٣٠٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٢١/٢٧) (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢١).

أي: الطائِفَةُ الحارِسَةُ **(مُؤتَمَّةٌ بهِ**[١]**)** أي: الإمامِ حُكْمًا **(في كُلِّ صَلاتِه)**؛ لأنَّها مِن حِينِ تَرجِعُ مِن الحِرَاسَةِ وتُحرِمُ، لا تُفارِقُ الإمَامَ حتَّى يُسلِّمَ بها. والمرادُ: بَعدَ دُخُولِها معَهُ لا قَبلَهُ، كما نبَّه علَيهِ الحَجَّاويُّ في «حاشيةِ التنقيح».

فـ**(ـتَسْجُدُ مَعَهُ)** أي: الإمامِ **(لسَهْوِهِ)** ولو في الأُوْلَى قَبلَ دُخُولِها، لا لِسَهْوِهَا إنْ سَهَتْ؛ لتَحمُّلِ الإمامِ لَهُ.

(وطائِفَةٌ) يُحْرِمُ بها، و**(يُصَلِّي بها رَكعَةً)** وهي الأُوْلَى مِن صَلاتِهِ، ثمَّ تُفارِقُهُ، كما يأتي.

(وهِيَ) أي: الطَّائِفَةُ التي يُصَلِّي بها الرَّكعَةَ الأُوْلى **(مُؤتَمَّةٌ** بهِ **فِيها)** أي: الركعةِ الأُوْلى **(فقط)**؛ لأنَّها تُفارِقُهُ بَعدَهَا، فـ**(ـتَسجُدُ لِسَهْوِهِ)** أي: الإمَامِ **(فِيهَا)** أي: في الرَّكعَةِ الأُوْلى **(إذا فَرَغَتْ)** أي: أتمَّت صَلاتَها.

(فإذا استَتَمَّ) الإمَامُ **(قائمًا إلى)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَة: نَوَتِ)** الطَّائِفَةُ التي صَلَّى بها الرَّكعَةَ الأُوْلَى **(المُفَارَقَةَ)** لَهُ، **(وأتمَّتْ)** صلاتَها **(لِنَفسِهَا)** مُنفَرِدَةً **(وسَلَّمَتْ، ومَضَتْ تَحرُسُ)** مكَانَ الطائِفَةِ الحارِسَةِ قَبلَهَا.

---

(١) قوله: **(وهِي مُؤتَمَّةٌ بهِ)** أي: الطائِفَةُ التي تحرُسُ في كلِّ صلاتِه، أي: بعدَ دخُولها معَه لا قَبلَهُ. ولو قيَّدَهُ بذلِكَ لزَالَ ما يُوهِمُ خِلافَهُ.
وفائِدَتُهُ: أنَّها تسجُدُ معه لسهوِه في صلاتِه، سواءٌ كان السَّهوُ قبلَ دخولها معه أو بعدَه، ولا تسجُدُ لسَهوِ نفسِها، فإنَّه يتحمَّلُ ذلِكَ.

(ويُبطِلُها) أي: صَلاةَ الطَّائِفَةِ التي صَلَّى بها الرَّكعَةَ الأُوْلى **(مُفارَقَتُهُ)** أي: الإمَامِ **(قَبْلَ قِيامِه)** إلى الرَّكعَةِ الثانيةِ، **(بلا عُذْرٍ)** لها في مُفارَقَتِه؛ لتَركِها المتابَعَةَ بلا عُذرٍ.

(ويُطيلُ) الإمامُ **(قِرَاءَتَهُ)** في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ **(حتَّى تَحضُرَ)** الطائِفَةُ **(الأُخرَى)** التي كانَت تَحرُسُ، **(فتُصَلِّي مَعَهُ)** بَعدَ إحرَامِها الرَّكعَةَ **(الثَّانِيَةَ)** ولا يَركَعُ بَعدَ إحرَامِها حتَّى تَقرَأَ قَدْرَ الفاتِحَةِ وسُورَةً. ويَكفِي إدرَاكُها الرُّكُوعَ(١). ويُكرَهُ تأخِيرُهُ القِرَاءَةَ إلى مَجِيئِها، **(و)** إذا فرَغَ مِنهَا وجَلَسَ للتَّشَهُّدِ: انتَظَرَها **(يُكَرِّرُ التشهُّدَ حتَّى تأتِيَ)** برَكعَةٍ، **(و)** حتَّى **(تتشَهَّدَ، فيُسَلِّمُ بها)**، ولا يُسَلِّمُ قَبلَهم؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيَدُلُّ على أنَّ صَلاتَهُم كُلَّها مَعَهُ، وتحصُلُ المعادَلَةُ بينَهُما، فإنَّ الأُوْلى أدرَكَتْ معَهُ فَضيلَةَ الإحرَامِ، والثَّانِيَةَ فَضيلَةَ السَّلامِ.

وهذا الوَجهُ مُتَّفَقٌ عليهِ[١] من حديثِ صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ جُبيرٍ، عمَّن صَلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ(٢) صَلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائِفَةً

---

(١) قوله: **(ويَكفِي إدرَاكُها الركوعَ)** ويكونُ قد ترَكَ مُستَحبًّا.

(٢) قوله: **(ذاتِ الرِّقَاعِ)** سمِّيَت بذلك؛ لأنهم شَدُّوا الخِرَقَ على أرجُلِهِم من شدَّةِ الحرِّ؛ لفَقدِ النِّعالِ.

وقيلَ: هو اسمُ جَبَلٍ قَريبٍ من المدينَةِ، فيهِ حُمرَةٌ وسوادٌ وبياضٌ،

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١/٣٠٩).

صَفَّت مَعَهُ، وطائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بالتي معَهُ رَكعَةً ثمَّ ثبَتَ قائِمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصَرَفُوا وصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخرَى، فصَلَّى بهم الركعَةَ التي بَقِيَتْ مِن صلاتِه، ثمَّ ثبَتَ جالِسًا، وأتُّموا لأنفُسِهم، ثم سلَّم بهم. وصحَّ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَن سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ(١) مَرفُوعًا[١]. وهذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليهِ أحمَدُ: أنَّه اختارَه؛ لأنَّه أنْكَأُ للعَدُوِّ، وأقَلُّ في الأفعَالِ، وأشبَهُ بكِتَابِ اللهِ، وأحوَطُ للصَّلاةِ والحَرْبِ(٢).

كأنَّها خِرَقٌ.

وقِيلَ: هي غزوةُ غطَفَان. وقِيلَ: كانت نحوَ نَجدٍ.

(١) قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللَّه: حديثُ سَهلٍ نَستَعمِلُهُ، مُستَقبلِينَ القِبلَةَ، ومُستدبرِينَ؟ قال: نَعَم، هو إنْكَاءٌ؛ لأنَّ العدوَّ قد يكونُ في جهةِ القبلةِ على وجهٍ لا يمكنُ أن يصليَ بهم صلاةَ عُسْفَانَ؛ لانتِشَارِهم أو خَوفِ كَمينٍ.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: وهذه الصِّفَةُ اختِيارُ الإمامِ أحمَدَ وأصحابِهِ، وفاقًا للشافعيِّ، وروايَةٌ عن مالِكٍ.

ونَصَّ أحمَدُ: تُفعَلُ، ولو كانَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ. وخالَفَ القاضي وغَيرُه.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٤٢/٣١٠).

[٢] «الفروع» (١٢٢/٣).

(وإنْ أحَبَّ) الإمَامُ **(ذا الفِعْلَ)** أي: الصَّلاةَ على هذِهِ الصِّفَةِ **(معَ رُؤيَةِ العَدُوِّ: جازَ)** نَصًّا؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

(وإنِ انتَظَرَهَا) أي: الطائِفَةَ الثَّانِيَةَ، الإمَامُ **(جالِسًا بلا عُذْرٍ)** لَهُ في الجُلُوسِ: بطَلَت صلاتُهُ؛ لأنَّه زادَ جلُوسًا في غَيرِ مَحَلِّه. **(و)** إنْ **(ائتَمَّتْ بِهِ مَعَ العِلْمِ)** ببُطلانِ صلاتِهِ: **(بَطَلَتْ)** صَلاتُهم، أي: لم تَنعَقِدْ؛ لاقتِدَائِهم في صَلاةٍ باطِلَةٍ. فإنْ لم يَعلَمُوا: فظاهِرُه: تَصِحُّ لهم؛ لِلعُذرِ.

(ويَجُوزُ أن تَترُكَ) الطائفَةُ **(الحارِسَةُ الحِرَاسَةَ بلا إذْنِ)** الإمامِ **(و)** تَأتي **(تُصَلِّي)** معَهُ؛ **(لِمَدَدٍ تَحقَّقَتْ غَنَاءَهُ)** أي: إجزَاءَه عَنها؛ لحُصُولِ الغَرَضِ. وإن غَلَبَ على ظَنِّها الغَنَاءُ، أوْ شَكَّتْ فيه: لم يَجُزْ. قالَه في «تصحيحِ الفروع».

(ولو خاطَرَ أقَلُّ مِمَّن شَرَطْنَا)؛ بأنْ كانَت كُلُّ طائِفَةٍ لا تَكفِي العَدُوَّ **(وتَعَمَّدُوا الصَّلاةَ على هذِهِ الصِّفَةِ: صَحَّتْ)** صَلاتُهم؛ لأنَّ التَّحريمَ لم يَعُدْ إلى شَرطِ الصَّلاةِ، بل إلى المخَاطَرَةِ بهم، كتَركِ حَمْلِ سِلاحٍ معَ حاجَةٍ إليهِ.

(ويُصَلِّي) إمَامُ **(المَغرِبَ بطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، وبـ)**ـالطَّائِفَةِ **(الأُخرَى رَكعَةً)**؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ بدٌّ مِن تَفضيلٍ، فالأُوْلى أحَقُّ بهِ. وما فاتَ الثَّانِيَةَ يَنجَبِرُ بإدرَاكِها معَهُ السَّلامَ.

....

(ولا تَتَشَهَّدُ) الثَّانِيَةُ بعدَ صَلاتِها **(معَهُ)** الرَّكعَةَ الثَّالِثَةَ **(عَقِبَها)**؛ لأنَّه لَيسَ محَلَّ تَشَهُّدِها، بل تَقُومُ لِقَضَاءِ ما فاتَها.

(ويَصِحُّ عَكسُها) أي: أن يُصَلِّيَ بالأُوْلى ركعَةً، وبالثَّانِيَةِ رَكعَتَينِ. نَصًّا، ورُوي عن عليٍّ؛ لأنَّ الأُوْلى أدرَكَت معَهُ فَضيلَةَ الإحرَامِ، فيَجبُرُ الثانِيَةَ بزِيادَةِ الرَّكعَاتِ. لكِنَّ الأُوْلى أوْلَى؛ لأنَّ الثانية تَفعَلُ جَميعَ صلاتِها في حُكمِ الائتِمَامِ، والأُوْلى في حُكمِ الانفِرَادِ.

(و) يُصَلِّي إمامُ **(الرُّباعِيَّةَ التَّامَّةَ)** أي: التي لا قَصرَ فيها **(بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَتَينِ)**؛ تَعديلًا بينهُما.

(ويَصِحُّ) أن يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ **(بطَائِفَةٍ)** منهُم **(رَكعَةً، وبـ)**ـطَائِفَةٍ **(أُخرَى ثَلاثًا)**؛ لحصُولِ المطلُوبِ مِن الصَّلاةِ بالطَّائِفتَينِ.

(وتُفارِقُهُ) الطَّائِفَةُ **(الأُوْلى)** إذا صلَّى بها رَكعَتَينِ مِن مَغرِبٍ، أو رُباعِيَّةٍ تامَّةٍ **(عِندَ فَرَاغِـ)**ـها **(التَّشَهُّدَ)** الأوَّل، **(ويَنتَظِرُ)** الطائفَةَ **(الثَّانِيَةَ جالِسًا، يُكَرِّرُهُ)** أي: التشهُّدَ الأَوَّل، إلى أن تَحضُرَ الطائِفَةُ الثَّانِيَةُ، **(فإذا أَتَتْ: قامَ)**؛ لتُدرِكَ معَهُ جميعَ الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ، ولأنَّ الجلُوسَ أخَفُّ على الإمامِ، ولِئلا يحتَاجَ إلى قِرَاءَةِ السُّورَةِ في الثَّالِثَةِ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ. قال أبو المعالي: يُحرِمُ بهِم، ثمَّ تَنهَضُ معَهُ.

(وتُتِمُّ) الطَّائِفَةُ **(الأُوْلى)** التي أدرَكَت معَهُ أُوْلَتَي المغربِ، أو الرُّبَاعِيَّةِ التامَّةِ **(بالفَاتِحَةِ فقَط)**؛ لأنَّ السُّورَةَ لا تُستَحَبُّ في غيرِ

....

الأُوْلَيينِ. **(و)** تُتِمُّ الطَّائِفَةُ **(الأُخرَى بسُورَةٍ معَها)** أي: الفَاتحةِ؛ لأنَّ ما تَقضِيهِ أوَّلُ صلاتِها. وتَستَفتِحُ فيهِ، وتَتَعوَّذُ. ويُكرِّرُ التشهُّدَ حتى تَفرُغَ، ويُسلِّم بها.

(وإنْ فرَّقَهم) الإمامُ، أي: المصلِّينَ **(أربعًا، وصَلَّى)** الرُّباعِيَّةَ التَّامَّةَ **(بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَةً)** أو فرَّقَهُم ثَلاثًا، وصلَّى المغرِبَ بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَةً، أو بالأُوْلى رَكعَتَينِ وبالبَاقِيتَينِ رَكعَةً رَكعَةً مِن رُباعِيَّةٍ: **(صحَّتْ صلاةُ)** الطَّائِفتَينِ **(الأُولَيَيْن)**؛ لأنَّهما فارَقَتَاهُ قَبلَ بُطلانِ صلاتِه بالانتِظَارِ الثَّالِثِ؛ لعدَمِ ورُودِه.

و**(لا)** تَصِحُّ صلاةُ **(الإمامِ)**؛ لأنَّه زادَ انتِظَارًا ثالِثًا لم يَرِدْ به الشَّرعُ، أشبَهَ ما لو فَعَلَه لغَيرِ خوفٍ **(و)** لا صَلاةُ الطَّائِفَتَينِ **(الأُخرَيَيْنِ)**؛ لأنَّهُما ائتَمَّا بمَن صلاتُه باطِلَةٌ، **(إلَّا إنْ جَهِلُوا البُطلانَ)** أي: بُطلانَ صَلاةِ الإمَامِ. فإنْ جَهِلُوهُ: صحَّت لهم؛ لأنَّه ممَّا يَخفَى، وكَمَن ائتَمَّ بمُحدِثٍ لا يَعلَمُ حَدَثَهُ. ويَجوزُ خَفَاؤُهُ على الإمامِ أيضًا.

الوَجهُ **(الثَّالِثُ: أن)** يَقسِمَهُم طائِفَتَينِ، كما تقَدَّمَ، طائِفَةٌ تحرُسُ. و**(يُصَلِّي)** الإمَامُ **(بطَائِفَةٍ رَكعَةً، ثمَّ تَمضِي)** فتَحرُسُ مَكَانَ الأُخرَى، **(ثمَّ)** يُصَلِّي **(بالأُخرَى)** الحارِسَةِ إذا أتَتْ **(ركعَةً، ثمَّ تَمضِي)** فتَحرُسُ. **(ويُسَلِّمُ)** إمامٌ **(وحدَهُ، ثمَّ تأتي)** الطَّائِفَةُ **(الأُوْلَى)** التي صَلَّت معَ الإمامِ الرَّكعَةَ الأُوْلى، **(فتُتِمُّ صَلاتَها بقِرَاءَةٍ)** سُورَةٍ بَعدَ الفاتِحَةِ، وتُسَلِّمُ

وتَمضِي لتَحرُسَ. (ثمَّ) تأتي(١) (الأُخرَى) فتَفعَلُ (كذلِكَ).

(وإن أتمَّتها) أي: الصَّلاةَ، الطَّائِفَةُ (الثَّانِيَةُ عَقِبَ مُفارَقَتِها) إذا سَلَّم الإمامُ (ومَضَتْ) تحرُسُ، (ثمَّ أتَتِ الأُوْلَى فأتَمَّت) صَلاتَها: (كانَ) ذلِكَ (أَوْلَى)؛ لخبرِ ابنِ مَسعُودٍ[١].

ووَجهُ الأَوَّلِ: حديثُ ابنِ عمرَ، قالَ: صلَّى النبيُّ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ بإحدَى الطَّائِفَتَينِ رَكعَةً وسَجدَتَينِ. والأُخرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ. ثمَّ انصَرَفُوا وقامُوا في مَقامِ أصحَابِهم مُقبِلِينَ على العَدُوِّ، وجاءَ أولئِكَ فصَلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ ركعَةً ثمَّ سلَّم، ثمَّ قضَى هَؤلاءِ ركعَةً وهَؤلاءِ ركعَةً. متفقٌ عليهِ[٢].

الوَجهُ (الرَّابِعُ: أن يُصَلِّي) الإمامُ (بكُلِّ طائِفَةٍ) مِن الطَّائِفَتَينِ (صَلاةً، ويُسَلِّمَ بها) أي: بكُلِّ طائِفَةٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ[٣] عن أبي بَكرَةَ مرفُوعًا، والشَّافِعيُّ[٤] عن جابرٍ مرفوعًا.

---

(١) قوله: (ثم تأتي.. إلخ) الظَّاهِرُ: أن الإتيَانَ إلى مصلَّى الإمامِ ليسَ بشرطٍ ولا واجِبٍ، بل الواجبُ إتيانُ كلِّ طائفةٍ بما بَقِي مِن صلاتها؛ بدَليلِ حديثِ البابِ المذكورِ هنا.

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/٢٦١).
[٢] أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩).
[٣] أخرجه أحمد (٣٤/٥٠) (٢٠٤٠٨)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).
[٤] أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٢٠٠، ٢٤٨).

وغايتُه: اقتِدَاءُ المفترِضِينَ بالمتنفِّلِ، وهو مُغتَفَرٌ هُنَا.

الوَجهُ **(الخامِسُ: أن يُصَلِّي)** الإمَامُ **(الرُّبَاعِيَّةَ الجائِزَ قَصرُها)**؛ لكَونِهم مُسافِرِينَ **(تامَّةً، بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَتَينِ، بلا قَضاءٍ)** مِن الطَّائِفَتَينِ. **(فتَكُونُ لَهُ)** أي: الإمامِ **(تامَّةً، ولهُم مَقصُورَةً)**؛ لحديثِ جابرٍ، قال: أقبَلنَا معَ النبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كُنَّا بذَاتِ الرِّقَاعِ، قال: فنُودِيَ بالصَّلاةِ، فصَلَّى بطائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثمَّ تأخَّرُوا وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ. قال: فكانَت لرَسُولِ اللهِ ﷺ أربَعُ ركَعَاتٍ، ولِلقَومِ رَكعَتَانِ رَكعَتَانِ. متفقٌ عليهِ[١].

الوَجهُ **(السَّادِسُ، ومنعَهُ الأكثَرُ)** مِن الأصحَابِ: **(أنْ يُصَلِّي)** الإمامُ الرُّبَاعِيَّةَ الجائِزَ قَصْرُها **(بكُلِّ طائِفَةٍ رَكعَةً، بلا قَضَاءٍ)** على الطَّائِفَتَينِ، كصَلاتِهِ عليه السَّلامُ في خَبرِ ابنِ عبَّاسٍ، وحُذيفَةَ، وزَيدِ ابنِ ثابتٍ[٢] وغَيرِهم.

وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، قال: ما يُروَى عن النبيِّ ﷺ كُلُّها صِحَاحٌ. ابنُ عبَّاسٍ يَقُولُ: ركعَةً رَكعَةً، إلَّا أنَّه كانَ للنَّبيِّ ﷺ

....

[١] أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٣١١/٨٤٣).

[٢] أخرجه أحمد (٤٩٣/٣) (٢٠٦٣)، (٣٠٢/٣٨) (٢٣٢٦٨)، والبخاري (٩٤٤)، وأبو داود (١٢٤٦).

ركعَتَانِ، وللقَومِ ركعَةٌ رَكعَةٌ[(١)]. ولم يَنُصَّ على خلافِه، وللخَوفِ والسَّفَرِ. قاله في «الفروع»[(٢)].

وقال في «الكافي»: كلامُ الإمامِ أحمَدَ يَقتَضِي أن يَكونَ مِن الوجُوهِ الجائِزَةِ، إلَّا أنَّ أصحَابَه قالُوا: لا تَأثِيرَ للخَوفِ في عدَدِ الرَّكعَاتِ، وحمَلُوا هذِهِ الصِّفَةَ على شِدَّةِ الخَوفِ[(٣)].

---

(١) قال حربٌ: سمِعتُ أحمدَ يقولُ: كلُّ حديثٍ رُوِي في صلاةِ الخوفِ، فهو صَحيحُ الإسناد. وكُلُّ ما فُعِلَتْ مِنهَا، فهو جائزٌ.

وقال عليُّ بنُ سعيدٍ: سُئلَ أبو عبدِ اللهِ عن صلاةِ الخَوفِ؟ فقالَ: قد رُوِيَ ركعَةً، وركعَتَينِ؛ ابنُ عباسٍ يَقولُ: ركعَةً ركعَةً، إلَّا أنه كان للنبيِّ ﷺ ركعَتَانِ، وللقَومِ ركعَةٌ ركعةٌ. وما رُوِيَ عن النبيِّ كُلُّها صِحاحٌ.

(٢) قال: ومَنَعَهُ الأكثَرُ، وِفَاقًا.

قال ابنُ قُندُسٍ: يَعني: قُصِرَت لأَجلِ السَّفَر، وقُصِرَت إلى ركعَةٍ لأجلِ الخَوفِ، بخِلافِ عَدَمِ الخوف، فإنها إلى ركعَتَينِ[١].

(٣) قال ابنُ رجَبٍ في «شرح البخاري»[٢]: ومِنها، أي: صَلاةِ الخَوفِ: أنَّهُم إذا عَجَزُوا عن صلاةِ رَكعَتينِ، جازَ لهم أن يُصلُّوا رَكعَةً واحدةً تامَّةً. وهذا قولُ كَثيرٍ مِن العلمَاءِ.. ثمَّ ذكَرَ جماعَةً. فقَالَ: ومحمَّدِ بن نَصرِ المرْوَزِيِّ، حتَّى قاله في صَلاةِ الصُّبحِ، مع أنَّ ابنَ حَزمٍ وغَيرَهُ،

---

[١] «الفروع وحاشية ابن قندس» (١٢٨/٣).

[٢] «فتح الباري» (٣٩٤/٨).

«تَتِمَّةٌ»: السَّابعُ مِن الأوجُهِ التي أشارَ إليها أحمَدُ: ما أخرَجَهُ، عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: أن تَقُومَ معهُ طائِفَةٌ، وأُخرَى تُجاهَ العَدُوِّ، وظَهرُها إلى القِبلَةِ، ثمَّ يُحرِمُ وتُحرِمُ مَعَهُ الطَّائِفَتَانِ، ثمَّ يُصَلِّي ركعَةً هو والذينَ مَعَهُ، ثمَّ يقُومُ إلى الثَّانِيَةِ، ويَذهَبُ الذينَ مَعَهُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتَأتي الأُخرَى فتَركَعُ وتَسجُدُ، ثُمَّ يُصَلِّي بالثَّانِيَةِ ويَجلِسُ، وتأتي التي تُجَاهَ العَدُوِّ، فتركَعُ وتَسجدُ، ويُسلِّمُ بالجَميعِ»[١].

(وتَصِحُّ الجُمُعَةُ في الخَوفِ حَضَرًا) لا سَفَرًا. قال في «الفروعِ»:

حكَوا الإجماعَ على أنَّ الفجرَ والمغرِبَ، لا تَنقُص عن ركعَتَينِ وثَلاثٍ، في خَوفٍ ولا أمْنٍ، في حضَرٍ ولا سفَرٍ. ولم يُفرِّق هؤلاءِ بَين حَضَرٍ ولا سَفَرٍ.

وهذا يدلُّ على أنَّهم رأَوا قَصرَ الصَّلاةِ في الحضَرِ للخَوفِ، أشبَهَ وأبلَغَ، وهو عَوْدُ[٢] الصَّلواتِ كُلِّها إلى رَكعَةٍ واحِدَةٍ، وحُكِيَ روايَةً عن أحمَدَ، وهو ظاهِرُ كلامِهِ في رواية جماعَةٍ، ورجَّحَهُ بعضُ المتأخِّرينَ مِن أصحابنا.

قال في «جمع الجوامع»: قُلتُ: فيُعَايَا بذلِكَ مِن وَجهَينِ:

الأوَّلُ: أن يُقالَ: فَجرٌ ومَغرِبٌ يُقصَرَانِ؟.

الثَّاني: أن يقالَ: رُباعيَّةٌ يَجوزُ قَصرُهَا إلى ركعَةٍ؟.

---

[١] أخرجه أحمد (١٢/١٤) (٨٢٦٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢٩، ١١٣٠).

[٢] في الأصل: «عدد». والتصويب من «فتح الباري».

ويَتوجَّهُ: تَبطُلُ إن بَقِيَ مُنفَرِدًا بعدَ ذهَابِ الطَّائِفَةِ، كما لو نقَصَ العَدَدُ. وقيلَ: يجوزُ هُنَا؛ للعُذْرِ.

(بشَرطِ كَونِ كُلِّ طائِفَةٍ أربَعِينَ) مِن أهلِ وجُوبِها **(فأكثَرَ)**؛ لاشتِرَاطِ الاستِيطَانِ والعَدَدِ فيها.

(و) يُشتَرَطُ أيضًا: **(أن يُحْرِمَ بمَنْ حَضَرَت الخُطبَةَ)** مِن الطَّائِفَتَينِ؛ لاشتِرَاطِ الموالاةِ بَينَ الخُطبَةِ والصَّلاةِ، فإنْ أحرَمَ بمَن لم تَحضُرِ الخُطبَةَ: لم تَصِحَّ.

(ويُسِرَّانِ) أي: الطَّائِفَتَانِ **(القِراءَةَ في القَضَاءِ)** أي: قَضَاءِ الرَّكعَةِ، كالمسبُوقِ برَكعَةٍ مِنها.

(ويُصَلَّى) لـ**(استِسْقَاءٍ**[1]**)** في الخَوفِ؛ **(ضَرُورَةً)** أي: إذا أضَرَّ الجَدْبُ، **(كمَكتُوبَةٍ)** على ما تقدَّم.

(و) صَلاةُ **(كُسُوفٍ، و)** صَلاةُ **(عِيدٍ)** مَعَ خَوفٍ: **(آكَدُ)** مِن استِسقَاءٍ؛ لما تقدَّم أنَّ الكُسُوفَ آكَدُ مِن الاستِسقَاءِ. وأمَّا العِيدُ فهُو فَرضُ كِفَايَةٍ، على المذهَبِ.

(وسُنَّ) في صَلاةِ خَوفٍ: **(حَمْلُ)** مُصَلٍّ **(ما يَدفَعُ بهِ عن نَفسِهِ**[2]**، ولا يُثقِلُهُ: كسَيفٍ، وسِكِّينٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟

---

(١) قوله: **(ويُصلِّي الاستِسقَاءَ)** أي: لاستِسقَاءٍ، كما قدَّرَهُ الشَّارِحُ، وإلا فالاستِسقَاءُ لَيسَ صَلاةً، بل طَلَبُ السُّقيَا، كما يأتي.

(٢) قوله: **(وسُنَّ حملُ.. إلخ)** واختارَ جماعَةٌ: يجِبُ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ.

أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولمفهُومِ قَولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمرُ بِهِ؛ للرِّفقِ بهِم، والصِّيانَةِ لهم، فلم يَكُنْ للإيجابِ.

ولا يكرَهُ حَمْلُ السِّلاحِ في الصَّلاةِ بلا حاجَةٍ، في ظاهِرِ كَلامِ الأَكثَرِ، وهو أظهَرُ. ذكَرهُ في «الفروعِ».

(**وكُرِهَ**) لمُصَلٍّ[1]: حَملُ (**ما مَنَعَ إكْمَالَهَا**) أي: الصَّلاةِ، (**كمِغْفَرٍ**[2]) بوزْنِ «مِنْبَرٍ»: زَرَدٌ مِن الدِّرعِ يُلبَسُ تَحتَ القَلَنْسُوَةِ، أو حَلَقٌ يَتَقنَّعُ بها المتَسَلِّحُ. ذكرَه في «القاموسِ».

(**أو**) حَمْلُ ما (**ضَرَّ غَيرَهُ**) أي: غَيرَ حامِلِهِ، (**كرُمْحٍ مُتَوسِّطٍ**) للقَومِ. فإن كانَ في الحاشِيَةِ: لم يُكرَه.

(**أو**) أي: ويُكرَهُ حَملُ ما (**أَثْقَلَهُ، كجَوْشَنٍ**[3]) وهو الصَّدْرُ، والدِّرْعُ. قالَه في «القاموس».

---

(١) قوله: (**وكُرِهَ لمُصَلٍّ**) أي: مُطلَقًا.

(٢) المِغفَرُ: زَرَدٌ يُنسَجُ مِن الدِّرعِ، على قَدرِ الرَّأسِ، يُلبَسُ تَحتَ القَلَنسُوَةِ.

زَرَدَ الدِّرعَ: أي: سَرَدَهَا، أي: نَسَجَهَا.

(٣) قوله: (**كجَوْشَن**) وهو: التَّنورُ الحَديدُ. قاله في «الإقناع». ولعلَّهُ المرَادُ بالصَّدرِ في كلامِ «القامُوس».

(وجازَ) في صَلاةِ خَوفٍ **(لحاجَةٍ: حَمْلُ نَجَسٍ)** لا يُعفَى عَنهُ في غَيرِها، **(ولا يُعيدُ)** ما صَلَّاهُ في الخَوفِ معَ النَّجَسِ الكَثيرِ؛ للعُذرِ.

....

(فَصْلٌ)

(وإذا اشتَدَّ الخَوْفُ) أي: تَوَاصَلَ الضَّربُ والطَّعْنُ، والكَرُّ والفَرُّ، ولم يُمكِنْ تَفريقُ القَومِ وصَلاتُهُم على ما سَبَقَ: **(صَلَّوا)** إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، وجُوبًا، ولا يُؤَخِّرُونَها إلى الأَمْنِ **(رجالًا، ورُكبانًا، للقِبلَةِ وغَيرِها)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابنُ عُمَرَ: فإنْ كانَ خَوفٌ أشَدَّ مِن ذلِكَ: صلُّوا رِجَالًا، قِيامًا على أقدامِهم، ورُكبانًا. مُستَقبِلِي القِبلَةِ وغَيرَ مُستَقبِلِيهَا. متفقٌ عليهِ[١]. زادَ البُخاريُّ: قال نافعٌ: لا أرَى ابنَ عُمَرَ قالَ ذلِكَ إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ. ورواهُ ابنُ ماجَه[٢] مرفوعًا.

....

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩).
[٢] أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨).

(ولا يَلزَمُ) مُصَلِّيًا إذْنٌ (افتِتَاحُها) أي: الصَّلاةِ (إليها) أي: القِبلَةِ (ولو أمكَنَ) المُصَلِّي ذلِكَ، كبَقيَّةِ الصَّلاةِ.

(يُومِئونَ) برُكُوعٍ وسُجُودٍ (طاقَتَهُم) والسُّجُودُ أخفَضُ مِن الرُّكُوعِ؛ لأنَّهم لو تمَّمُوا الرُّكوعَ والسُّجُودَ، لكانُوا هدَفًا لأسلِحَةِ العَدُوِّ، مُعَرِّضِينَ أنفُسَهم للهَلاكِ. ولا يجِبُ سُجُودٌ على ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

(وكذَا) أي: كشِدَّةِ الخَوفِ فيمَا تَقَدَّم: (حالَةُ هربٍ مِن عَدُوٍّ، هَرَبًا مُباحًا)؛ بأنْ كانَ الكُفَّارُ أكثَرَ مِن مِثلَي المسلِمِينَ، أو مُتَحَرِّفًا لِقتَالٍ، أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ.

(أو) هَرَبٍ مِن (سَيلٍ، أو سَبُعٍ): حَيوانٍ مَعرُوفٍ، وقد يُطلَقُ على كُلِّ حَيوانٍ مُفتَرِسٍ، وهو المرَادُ هُنَا.

(أو) هَرَبٍ مِن (نَارٍ، أو غَريمٍ ظالِمٍ) فإنْ كانَ بحَقٍّ يَقدِرُ على وَفَائِه: لم يجُزْ.

(أو) لم يكُنْ هَرَبٌ، لكِنْ صَلَّى كذلِكَ (خَوْفَ فَوْتِ عَدُوٍّ يَطلُبُهُ)؛ لقَولِ عبدِ اللَّه بنِ أُنَيسٍ: بعَثَني النبيُّ ﷺ إلى خالِدِ بنِ سُفيَانَ الهُذَليِّ، قال: «اذهَبْ، فاقتُلْهُ». فرَأيتُهُ وقد حضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ، فقُلتُ: إنِّي أخافُ أن يَكُونَ بَيني وبَينَه ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، فانطَلَقْتُ وأنا أُصلِّي، أُومِئُ إيماءً نحوَه. رواهُ أبو داودَ[١]. ولأنَّ فَوتَ عَدُوِّهِ ضَرَرٌ

....

[١] أخرجه أبو داود (١٢٤٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٨٩).

عَظيمٌ، فأُبيحَتْ لهُ صلاةُ الخَوفِ، كحَالِ لِقَائِهِ.

(أو) خَوفَ فَوتِ **(وَقتِ وُقُوفٍ بعَرَفَةَ)** إنْ صَلَّى آمِنًا، فيُصَلِّي بالإيماءِ ماشِيًا؛ حِرصًا على إدرَاكِ الحَجِّ؛ لما يلحَقُه بفَواتِه من الضَّرَرِ.

(أو) خوفٍ **(على نَفْسِهِ)** إن صَلَّى صَلاةَ آمِنٍ. ومِنهُ: مَن اختَفَى بمَوضِعٍ يَخَافُ أنْ يُطَّلَعَ عليهِ[١].

(أو) خَوفٍ على **(أهلِهِ، أو مالِه، أو ذَبِّهِ)** بالذَّالِ المعجَمَةِ **(عن ذلِكَ)** أي: دَفْعِهِ عن نَفسِه أو أهلِهِ أو مالِهِ: فيُصلِّي صَلاةَ خائِفٍ.

(أو) ذَبِّهِ **(عَن نَفسِ غَيرِهِ)** أو مالِ غَيرِهِ. صحَّحَه في «الإنصاف»[٢]؛ دَفْعًا للضَّرَرِ.

(فإنْ كانَت) صَلاةُ الخَوفِ صُلِّيَت **(لسَوَادٍ)** أي: شَخْصٍ **(ظَنَّهُ عَدُوًّا)** فتَبيَّنَ عَدَمُه: أعَادَ، **(أو)** صلَّاهَا لعَدُوٍّ، ثمَّ تبيَّنَ **(دُونَهُ مانِعٌ)** كبَحْرٍ يَحُولُ بَينَهُما: **(أعَادَ)**؛ لعَدَمِ وجُودِ المبيحِ، ونُدرَةِ صَلاةِ الخَوفِ، بخِلافِ مَن تَيَمَّمَ لذلِكَ ثمَّ ظهَرَ خِلافُهُ؛ لعُمُومِ البَلوَى بهِ في الأسفَارِ.

و**(لا)** يُعيدُ **(إنْ)** صَلَّى صَلاةَ خَوفٍ لعَدُوٍّ، ثمَّ **(بانَ يَقصِدُ غَيرَه)**؛

---

(١) قوله: **(يَخَافُ أن يُطَّلَعَ عليهِ)** أي: صلَّى ما أمكَنَهُ قائِمًا، أو قاعِدًا، أو مُضطَجِعًا.

(٢) قال في «الإنصاف»: الصَّحيحُ: أنَّه لا يُصلِّي كذلِكَ لِخَوفٍ على مالِ غَيرِهِ. وعَنهُ: بلَى.

لوجُودِ سَبَبِ الخَوفِ، وهو العَدُوُّ يَخشَى هَجْمَهُ.

(كـ)ـمَا لا يُعِيدُ **(مَن خَافَ عَدُوًّا، إنْ تَخَلَّفَ عن رُفقَتِهِ)** وصَلَّى صَلاةَ آمِنٍ، **(فصَلَّاها)** أي: صَلاةَ الخَوفِ، **(ثمَّ بانَ أمْنُ الطَّرِيقِ)**؛ لعُمُومِ البَلوَى بذلِكَ.

(أو خافَ بتَركِها) أي: صَلاةِ الخَوفِ **(كَمِينًا)** يَكمُنُ لهُ في طَرِيقِهِ **(أو)** خافَ بتَركِها **(مَكيدَةً، أو مَكرُوهًا، كهَدْمِ سُوْرٍ، أو طَمِّ خَنْدَقٍ)** إن اشتَغَلَ بصَلاةِ آمِنٍ: صلَّى صَلاةَ خائِفٍ. قال القاضي: فإنْ عَلِمُوا أنَّ الطَّمَّ والهَدْمَ لا يَتِمُّ للعَدُوِّ إلَّا بَعدَ الفَرَاغِ مِن الصَّلاةِ: صلَّوا صَلاةَ آمِنٍ.

(ومَن خافَ) في صَلاةٍ شَرَعَ فيها آمِنًا: انتقَلَ وبَنَى؛ لوُجُودِ المبيحِ.

(أو أمِنَ في صَلاةٍ) ابتَدَأَها خائِفًا: **(انتقَلَ)**؛ لزَوالِ المبيحِ، **(وبَنَى)** على ما مَضَى مِن صلاتِه، كعُريَانٍ وجَدَ سُترَةً قَرِيبَةً.

(ولا يَزُولُ خَوفٌ إلَّا بانهِزَامِ) العَدُوِّ **(الكُلِّ)**؛ لأنَّ انهِزَامَ بَعضِهِ قد يَكُونُ خِدَعَةً.

(وكفَرْضٍ: تَنَفُّلٌ) شُرِعتْ لَهُ الجَمَاعَةُ، أوْ لا، فيُصَلِّي كما تَقَدَّم **(ولو مُنفَرِدًا)**؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

....

(ولمُصَلٍّ) في خَوْفٍ: **(كَرٌّ)** على العَدُوِّ **(وفَرٌّ)** مِنهُ؛ **(لمَصلَحَةٍ. ولا تَبطُلُ بطُولِه)**؛ لأنَّه مَوضِعُ ضَرُورَةٍ، بخِلافِ الصِّيَاحِ، فإنَّه لا حاجَةَ بهِ إليهِ، بل السُّكُوتُ أهيَبُ في نُفُوسِ الأقرَانِ.

....

(بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ)

بضَمِّ الميمِ، وإسكانِها، وفَتحِها. ذكَرَهُ الكِرْمَانيُّ.

سُمِّيت بذلك؛ لجَمْعِها الجَماعَاتِ، أو لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيها(١). وقِيلَ غَيرُهُ.

والأَصْلُ في مَشرُوعِيَّتها: قَولُهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]: والسُّنَّةُ بها شَهيرَةٌ.

وهي **(أفضَلُ مِن الظُّهرِ)** بلا نِزَاعٍ(٢). قالهُ في «الإنصافِ». **(و)** هِي **(مُستَقِلَّةٌ)** ليسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ؛ لجَوازِها قَبلَ الزَّوالِ، ولِعَدَمِ جَوازِ زِيادَتِها على رَكعَتَين.

(فلا تَنعقِدُ) الجُمُعَةُ **(بنيَّةِ الظُّهرِ ممَّن لا تجِبُ عليهِ(٣)، كعَبدٍ،**

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

(١) وقيلَ: لأنَّ آدَمَ جُمِعَ فيهَا خَلقُهُ. رواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ، مَرفُوعًا[١].

(٢) قولُه: هل المرادُ: ظُهْرُ غَيرِ يَومِهَا، أو ظُهرُ يَومِها لكِن ممَّن لا تَجِبُ عليه؟ وهذا الثَّاني أظهَرُ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: **(فلا تَنعَقِدُ.. إلخ)** أمَّا من لا تَجِبُ عليهِ، فعَدَمُ الانعقادِ فيهِ أوْلى. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/٤٦٦) (٨١٠٢) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٤٣٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٢).

ومُسافِرٍ)؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[١]. **(ولا لمن قُلِّدَها)** أي: قَلَّدهُ الإمامُ إمامَةَ الجُمُعَةِ **(أَنْ يَؤُمَّ في)** الصَّلواتِ **(الخمسِ)**. وكذا: مَن قُلِّدَ الخَمْسَ، لَيسَ لهُ أن يَؤُمَّ فيها.

وأمَّا إمامَةُ العِيدَينِ، والاستِسقَاءِ، والكُسُوفِ: فلا يَؤمُّ فيها إلَّا مَن قُلِّدَها، إلَّا إذا وَلِيَ إمامَةَ الصَّلواتِ، فتَدخُلُ في عُمُومِها. ذكرهُ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ». والمرادُ: لا يَستَفيدُ ذلك، وإلَّا فلا تتوقَّفُ على إذنِهِ، كما يأتي.

(ولا تُجمعُ) جُمعةٌ إلى عَصْرٍ، ولا غَيرِها، **(حَيثُ أُبيحَ الجَمْعُ)**؛ لعَدَمِ ورُودِهِ.

(و) صَلاةُ الجُمُعةِ: **(فرضُ الوَقتِ**(١)**)** أي: وَقتِهَا. **(فلو صَلَّى الظُّهرَ أهْلُ بَلَدٍ)** يَبلُغُونَ أربعينَ.

(معَ بَقاءِ وقتِ الجُمُعَةِ: لم تصحَّ) ظُهرُهُم؛ لأنَّهم صَلَّوا ما لم يُخاطَبُوا بهِ، وتَرَكُوا ما خُوطِبُوا بهِ، كما لو صَلَّوا العَصرَ مَكانَ الظُّهرِ.

---

(١) قوله: **(وهِي فَرضُ الوَقتِ)** وقال أبو حنيفَةَ: فَرضُ الوقتِ الظُّهرُ. وعليهِ: إسقَاطُهُ بإتيانِ الجُمُعَةِ، فلو صلَّى الظُّهرَ ببَيتِهِ أجزَأَهُ، ما لم يَخرُج بعدَ ذلِكَ، يُريدُ الجُمُعَةَ، وتُؤخَّرُ لأَجلِ الفائِتَةِ، هكَذَا عندَ أبي حنيفَةَ.

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

(وتُترك) أي: تُؤخَّرُ **(فَجْرٌ فائِتَةٌ)**- وغَيرُها مِثلُها(١)- **(لِخَوفِ فَوْتِ الجُمُعَةِ)**؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ تَدَارُكُها، بخِلافِ غَيرِها مِن الصَّلواتِ.

(والظُّهرُ بَدَلٌ عَنها) أي: الجُمُعَةِ **(إذا فاتَتْ)** لأنَّها لا تُقضى.

(وتَجِبُ) الجُمُعَةُ وجُوبَ عَينٍ: **(على كُلِّ مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ)**؛ لما تقدَّم، لا كافِرٍ، ولو مُرتَدًّا، ولا صَغيرٍ، ولو مُميِّزًا، ولا مجنونٍ.

(ذكَرٍ) حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا؛ لأنَّ المرأةَ لَيسَت مِنْ أهلِ حُضُورِ مَجَامِعِ الرِّجالِ.

(حُرٍّ)؛ لحَديثِ طارِقِ بنِ شِهَابٍ مَرفُوعًا: «الجمعةُ حقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ في جماعةٍ إلَّا أربَعَةً: عَبدٌ مملُوكٌ، أو امرَأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مَريضٌ(٢)». رواهُ أبو داود[١]، وقال: طارِقٌ قد رَأى النَّبيَّ ﷺ، ولم

(١) وبخَطِّهِ على قَولِهِ: **(وتُترَكُ فَجرٌ، ومِثلُهَا غَيرُهَا)** ولو قالَ: وتُؤخَّرُ فائِتَةٌ، لكانَ أوْلى؛ لأنَّ التركَ يوهِمُ عَدَمَ الإتيانِ بها رَأسًا، ولا خُصُوصيَّةَ للفَجرِ بالتَّأخِيرِ. (م خ)[٢].

ثمَّ المرادُ بالفَوتِ: أن لا يُدرِكَ منها ما تَصِحُّ به الجمعةُ، لا ما يَشمَلُ فوتَ الركعَةِ الأُولى. فتأمَّل. (عثمان)[٣].

(٢) **(عَبدٌ)** وما عُطِفَ عليهِ: خَبرُ مُبتدأ مَحذوفٍ، أي: هم عَبدٌ، وامرَأةٌ..إلخ. (تقرير)[٤].

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٩٢).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٧٣/١).
[٣] «حاشية عثمان» (٣٤٨/١).
[٤] التعليق ليس في (أ).

يَسمَع مِنهُ شَيئًا، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ. قالهُ في «المبدعِ».

(مُستَوطِنٌ بنَاءً) مُعتَادًا، **(ولو مِن قَصَبٍ)** لا يَرتَحِلُ عنهُ صَيفًا ولا شِتَاءً، ولو فرَاسِخَ. نصًّا. فلا جُمُعَةَ على أهلِ خِيَامٍ، وخَرْكٍ، وبُيُوتِ شَعَرٍ؛ لأنَّ العَرَبَ كانُوا حَولَ المدينَةِ، وكانُوا لا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، ولا أَمَرهُم عليهِ السَّلامُ بها، ولأنَّهم على هَيئَةِ المُستَوفِزِينَ[(١)].

(أو) مُستَوطِنٍ **(قَريَةً خَرَابًا عَزَمُوا على إصلاحِها، و)** على **(الإقامَةِ بها)** وبَلَغُوا العدَدَ: فتَلزَمُهم الجُمُعَةُ؛ لأنَّهم مُستَوطِنُونَ قَبلَ إصلاحِها، أشبَهَ ما لو كانُوا مُستَوطِنِينَ وانهدَمَت دُورُهم، وأرادُوا إصلاحَها.

(أو) مُستَوطِنٍ مَكَانًا **(قَرِيبًا من الصَّحراءِ)** وكذا: إقامَةُ الجُمُعَةِ بمكانٍ مِن الصَّحراءِ قَريبٍ مِن البلَدِ؛ لأنَّ المسجِدَ لَيسَ شَرْطًا فِيها.

(ولو تَفرَّق[(٢)]) بِناءُ البلَدِ بما جرَت بِهِ العَادَةُ، **(وشَمِلَهُ)** أي: البِنَاءَ

---

(١) سُئِلَ الشَّيخُ عَبدُ اللَّه بنُ ذَهْلانٍ: عمَّن كان مِن أهلِ الجُبيلَةِ، وزرَعَ في عَقْرَبَا، وسَكَنَ عندَ زَرعِهِ إلى حصَادِهِ، ومقرُّهُ الجُبيلَةُ، هل يَصِحُّ كونُه إمامًا في الجُمُعَةِ بالجَبيلَةِ؛ لأنَّه مَقرُّهُ، أمْ لا؟.

الجَوابُ: صِحَّةُ إمامَتِهِ وخطابَتِهِ، ويُحسَبُ مِن العدَدِ المعتَبرِ؛ لأنَّ الجُبيلَةَ بلَدُهُ الحقيقيُّ[[١]].

(٢) قوله: **(ولو تَفرَّق)** أي: تفرُّقًا يَسيرًا، على ما في «المحرَّر»، و«الإقناع».

---

[١] «الفواكه العديدة» (١٣٨/١).

(اسمٌ واحِدٌ[(١)]**)**؛ لأنَّهُ بَلَدٌ واحِدٌ. وإن تفرَّق بما لم تَجْرِ بِهِ العادَةُ: لم تَصِحَّ فيها. صحَّحَهُ في «المبدِعِ»، إلَّا أنْ يَجتَمِعَ مِنها ما يَسكُنُهُ أربعُونَ، فتَجِبُ علَيهِم الجُمُعَةُ، ويَتبَعُهُمُ البَاقُونَ. ورَبَضُ البلَدِ- وهو ما حَولَها-: لهُ حُكْمُه، ولو كانَ بَينَهُما فُرْجَةٌ.

(إنْ بَلَغُوا) أي: أهلُ القَريَةِ **(أربَعِينَ)** مِن أهلِ وجُوبِها، **(أو)** لم يَبلُغُوا أربَعِينَ، لكِنْ **(لم يَكُنْ بَينَهُم وبَينَ مَوضِعِها)** أي: الجُمُعَةِ مِن المِصْرِ **(أكثَرُ مِن فَرسَخٍ)** نصًّا، **(تَقرِيبًا: فتَلزَمُهم)** الجُمُعَةُ **(بغَيرِهِم، كمَن بخِيَامٍ ونَحوِها)** كبُيُوتِ شَعَرٍ، ومُسافِرٍ أقامَ ما يَمنَعُ القَصْرَ، ولم يَستَوطِنْ.

ومِن جَوابٍ لعَبدِ الوهَّابِ بنِ عبدِ اللَّه: والبَلَدُ إذا كانَ بَدْؤُهَا لِقبائِلَ، وكُلُّ قَبيلَةٍ بَنت لها مَنزِلَةً، وتحصَّنُوا فيها- مِثل: رَوضَةِ سُدَيرٍ- فكُلُّ مَنزِلَةٍ كقَريَةٍ، لا يَصحُّ أن يؤمَّ مَن في أحَدِ مَنازِلها في المَنزِلَةِ الأُخرَى. وإن كانَ المعروفُ أنَّ[١] البلَدَ واحِدٌ، والصَّلاةَ في مَسجِدٍ مِنهُ واحِدٌ، ثمَّ حدَثَ خَوفٌ مِن فِتنَةٍ أو غَيرِهَا، فهَذا يجوزُ لمن هو في مَحلَّةٍ أن يَؤمَّ في أُخرَى. واللَّه سبحانه أعلَمُ.

(١) قوله: **(وشَمِلَه اسمٌ واحِدٌ)** المرادُ: اسمُ بلدَةٍ واحِدَةٍ، أو قَريَةٍ واحِدَةٍ. وعبارَتُهُ تُوهِمُ أنَّه: ولو شَمِلَهُ اسمُ إقليمٍ واحِدٍ. ولَيسَ مُرَادَ أحَدٍ. (م خ)[٢].

---

[١] سقطت: «أن» من (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٤).

(ولا تجبُ) جُمُعَةٌ **(على مُسافِرٍ فَوقَ فَرسَخٍ**[(١)]**)** لا بِنَفسِهِ، ولا بغَيرهِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وأصحَابَهُ كانُوا يُسافِرُونَ في الحَجِّ وغَيرهِ، فلم يُصَلِّ أحَدٌ مِنهُم الجُمُعَةَ في السَّفرِ، معَ اجتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثيرِ.

(إلَّا في سَفرٍ لا قَصْرَ مَعَهُ)، كسَفَرِ مَعصِيَةٍ، وما دُونَ المسافَةِ: فتَلزَمُه بغَيرهِ.

(أو) إلَّا أن **(يُقيمَ ما يمنَعُهُ)** أي: القَصْرَ، كفَوقِ أربَعَةِ أيَّامٍ **(لشُغْلٍ)** كتَاجِرٍ يُقِيمُ لِيَبيعَ مَتاعَهُ. **(أو)** يُقيمُ لطَلَبِ **(عِلْمٍ، ونَحوهِ)** كرِبَاطٍ فَوقَ

---

(١) قال في «الفروع»: والمسافِرُ غَيرَ سَفَرِ قَصرٍ، لا تَلزَمُهُم، إلَّا إذا كانُوا فَرسَخًا. نَصَّ عليه، وفِاقًا لمالك.

قال في «الإنصاف»: قولُه: ولا تَجبُ على مُسافِرٍ. يَحتَمِلُ أنَّ مُرادَهُ: المسافِرُ السَّفرَ الطَّويلَ، وعلَيهِ الأصحابُ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ مُرَادُ المصنِّفِ ما هُو أعَمُّ مِن ذلِكَ، فيَشمَلُ المسافِرَ سَفَرًا قَصيرًا فَوقَ فَرسَخٍ. والصَّحيحُ: أنَّها لا تَجبُ علَيهِ، ولا تلزَمُهُ. جزمَ به في «الفروع». وقِيلَ: تَلزَمُهُ بغَيرهِ، وجزَم به في «المستوعب» و«المحرر»، والزركشيُّ. انتَهَى[١].

واستُدِلَّ لذلِكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بعَرفَةَ يومَ الجُمُعَةِ، ومعَهُ خَلقٌ كَثيرٌ مِن أهل مكَّةَ، ولم يأمُرهُم بجُمُعَةٍ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٥/١٧٠).

أربَعَةِ أيَّامٍ: **(فتَلزَمُهُ)** الجُمُعَةُ **(بغَيرِهِ**[(١)]**)**؛ لعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ.

(ولا) تَجِبُ على **(عَبدٍ، ومُبَعَّضٍ)** ومُكاتَبٍ، ومُدَبَّرٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ قَبلَ وجُودِها.

(ولا امرَأةٍ، ولا خُنثَى) مُشكِلٍ؛ لحديثِ طارقِ بنِ شِهَابٍ[١]. والخُنثَى لم تتَحَقَّق ذُكوريَّتُهُ. لكِن يُستَحَبُّ لهُ حُضُورُها؛ احتِياطًا.

(ومَن حضَرَهَا) أي: الجُمُعَةَ **(مِنهُم)** أي: مِنْ مُسافِرٍ، وعَبدٍ، ومُبَعَّضٍ، وامرَأةٍ، وخُنثَى: **(أجزَأَتْهُ)** عن الظُّهرِ؛ لأنَّ إسقَاطَ الجُمُعَةِ عَنهُم تَخفِيفٌ. فإذا صلَّاها: فكالمريضِ إذا تكَلَّفَ المشقَّة.

(ولم تَنعَقِدْ) الجُمُعَةُ **(بِهِ)** فلا يُحسَبُ مِن العَدَدِ؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ وجُوبِها، وإنَّما صَحَّت مِنهُ تَبَعًا.

(ولم يجُزْ أن يَؤمَّ) فِيها[(٢)]؛ لئلَّا يَصيرَ التَّابِعُ مَتبوعًا.

---

(١) قوله: **(فتلزَمُه بغيره)** فيه نَظرٌ!. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ولَم يَجز أنْ يَؤُمَّ فيها)** لَيس في كلامِه ما يقتَضِي عدمَ الصحَّةِ، لكِنْ كتَبَ ابنُ مُفلِحٍ بهامِشِ «الفُروع» ما نصُّه: كلامُهُ يَقتَضِي أنَّ مَن لم تنعَقِد بِهِ الجمعَةُ لا يَصحُّ إحرامُه بها إلا بعدَ إحرامِ أربَعِينَ من أهلِ الوجُوبِ. وهو واضِحٌ؛ لأنَّهم تَبَعٌ لهُم، فلا يَتقدَّمُونَهُم. انتهى.

فإنْ سُلِّمَ هذا، فهُو صَريحٌ في عدَمِ صحَّةِ إمامَتِهِم.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥١٢).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(ولا) يجوزُ أن يَؤُمَّ أيضًا **(مَن لَزِمَتْه)** الجُمُعَةُ **(بغيرِه فِيها)**، كمسافِرٍ(١) أقامَ لطَلَبِ عِلْمٍ أو تجارَةٍ، ومَنْ بَينَهُ وبَينَ مَوضِعِها أكثَرُ مِن فَرسَخٍ؛ لما تقدَّم.

(والمريضُ ونحوُه) كخائِفٍ على نَفسِهِ، أو مالِهِ، أو نَحوِه، ممَّن لهُ شُغْلٌ، أو عُذرٌ يُبيحُ تَركَ الجمعَةِ **(إذا حضَرها: وَجَبَت علَيهِ، وانعَقَدَتْ بهِ)**، وجازَ أن يَؤُمَّ فيها؛ لأنَّ السَّاقِطَ عنهُ الحُضُورُ؛ للمَشَقَّةِ، فإذا تكَلَّفَها وحضَرَ، تَعيَّنت، كمَريضٍ بالمسجِدِ.

(ولا تَصِحُّ) صلاةُ **(الظُّهْرِ)** يَومَ الجُمُعَةِ **(ممَّن يَلزَمُهُ حُضُورُ**

ثمَّ رأيتُ بَعضَهُم صرَّحَ بعَدَمِ صحَّةِ إمامَتِهم فيها. وكذلِكَ صرَّح بهِ شَيخُنَا في صلاةِ العيدَينِ، حيثُ قالَ: ولا يؤمُّ فيها عبدٌ، ولا مُبعَّضٌ، ولا مُسافِرٌ، كالجُمُعَةِ. (م خ)[١].

(١) قوله: لا تُجزئُ صَلاةُ المقيمِينَ إذا صلَّى بهم المسافِرُ والعَبدُ الجُمُعَةَ. وبه قال مالكٌ.

وقال أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ: يجوزُ. هكَذَا رَأيتُ.

وفي «الشرح» عن مالِكٍ، كقَولِ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ في المسافِرِ. ورأيتُ في «شرح خليل»: اشتِرَاطُ كَونِ الإمام فيها مُقِيمًا، ولم يَذكُرِ الاستيطَانَ.

---

[١] «م خ» ليست في الأصل. وانظر: «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٥).

(الجُمُعَةِ) بنفسِه، أو غَيرِه، **(قَبلَ تَجميعِ الإمامِ(١))** أي: صَلاتِه الجُمُعَةَ(٢)، أي: فراغِ ما تُدرَكُ بهِ، **(ولا مَعَ شَكِّهِ فيهِ)** أي: تَجميعِ الإمامِ؛ لأنَّها فَرضُ الوَقتِ، فقَد صَلَّى ما لم يُخاطَب بهِ، وتَرَكَ ما

---

(١) قوله: **(قَبلَ تَجميعِ الإمامِ)** المرادُ: معَ بقَاءِ ما يُمكِنُهُ إدرَاكَ جُمعَةٍ لو ذَهَب وحضَرَ مَعَهُم، ولَيسَ المرادُ قَبلَ ابتِدَاءِ التَّجميعِ، ولا قَبلَ فراغِهِ بالكليَّةِ. قرَّرَهُ شَيخُنا، وتوقَّفَ في قَولِ الشَّارحِ في بيانِ مَعنَى التَّجميعِ: «أي: قبل أن تُقامَ الجُمُعَةُ».

وعبارَةُ «الإقناع»: ومَن صلَّى الظُّهْرَ، ممَّن يَجبُ عليهِ حُضُورُ الجمعَةِ، قبلَ صلاةِ الإمامِ، أو قبلَ فرَاغِهَا، لم يَصحَّ. انتهى.

قال شيخُنَا في «الشرح»: قَولُهُ: أو قَبلَ فَرَاغِها. أي: فراغِ ما تُدرَكُ بهِ الجمُعَةُ. وهو عَينُ ما ذكَرنَاهُ هُنَا. فتدبَّر. (م خ).

وبخطِّهِ على قَولِهِ: «قَبلَ تَجميعِ الإمامِ»: ما لم يُؤخِّرهَا الإمامُ تأخيرًا فاحِشًا، وإلا جازَ لهم الصلاةُ قبل تجميعِهِ. جزم به المجدُ[١].

(٢) والأفضلُ لمَن لا تَجِبُ عليهِ الجمعةُ: التَّأخِيرُ؛ لأنَّه رُبَّما زالَ عُذرُهُ، فلَزِمتهُ الجمعَةُ.

قال في «المبدع»: لكِن يُستَثنَى مِن ذلِكَ، مَن دَامَ عُذرُهُ، كامرَأَةٍ وخُنثَى، فالتَّقديمُ في حقِّهِمَا أفضَلُ. ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ. (ح إقناع)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٦).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٩٦).

خُوطِبَ بِهِ، أشبَهَ ما لو صَلَّى العَصْرَ مَكانَ الظُّهرِ، فيُعِيدُها ظُهْرًا إن تَعذَّر عليهِ الجُمُعةُ. وإن ظَنَّ أنَّه يُدرِكُ الجُمُعةَ: سعَى إليها، وإلَّا انتَظَرَ حتَّى يتيقَّنَ فَوتَها.

(وتَصِحُّ) الظُّهرُ (مِن مَعذُورٍ) قَبلَ تَجميعِ إمامٍ؛ لأنَّها فَرضُهُ، وقد أدَّاهُ. (ولو زالَ عُذْرُهُ قَبلَهَ) أي: قبلَ تَجميعِ الإمَامِ، كمَعضُوبٍ أُحِجَّ عَنهُ، ثمَّ عُوفي.

(إلَّا الصَّبيَّ إذا بلَغَ)، ولو كانَ بُلُوغُهُ (بَعدَهُ) أي: تَجميعِ الإمامِ، وكانَ قد صَلَّى الظُّهرَ أوَّلًا: أعادَهَا. بلْ لو بلَغَ قُبيلَ الغُرُوبِ: أعادَ الظُّهرَ والعَصْرَ، كما تقدَّم؛ لأنَّ الأُوْلى كانَت نَفْلًا، وقد صارَت فَرضًا.

(وحضُورُها) أي: الجُمُعَةِ (لمعذُورٍ) تَسقُطُ عنهُ: أفضَلُ. (و) حضُورُها (لمن اختُلِفَ في وُجوبِها عليهِ، كعَبدٍ: أفضَلُ)؛ خُروجًا مِن الخِلافِ.

(ونُدِبَ تَصدُّقٌ بدِينارٍ، أو نِصفِهِ) على التَّخييرِ (لتَارِكِها) أي: الجُمُعَةِ (بلا عُذرٍ)؛ للخَبرِ[١]، رواهُ أحمدُ، وغَيرُه، وضعَّفهُ النَّوويُّ،

---

[١] يشير إلى حديث: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار ...» أخرجه أحمد (٣٣٠/٣٣) (٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٥).

وردَّ تَصحيحَ الحاكمِ لَهُ.

(وحَرُمَ سَفَرُ مَن تلزَمُهُ) الجُمُعَةُ بنَفسِه أو غَيرِه **(في يَومِها بَعدَ الزَّوالِ، حتَّى يُصلِّيَ)** الجُمُعَةَ؛ لاستِقرَارِها في ذِمَّتِهِ بدُخُولِ أوَّلِ الوَقتِ، فلم يَجُزْ لهُ تَفويتُها بالسَّفَرِ، بخلافِ غَيرِها مِن الصَّلواتِ؛ لإمكانِ فِعلِها حالَ السَّفرِ. **(إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ رُفقَتِه)** بسَفرٍ مُباحٍ. فإنْ خافَهُ: سقَطَ عنه وجُوبُها، وجازَ لهُ السَّفرُ.

(وكُرِهَ) السَّفرُ **(قَبلَهُ)** أي: قَبلَ الزَّوالِ لمن هُو مِن أهلِ وجُوبِها؛ خُروجًا مِن الخِلافِ. ولم يَحرُمْ؛ لقَولِ عُمَرَ: لا تَحبِس الجُمُعَةُ عن سفَرٍ. رواهُ الشَّافعيُّ في «مُسندِهِ». وكما لو سافَرَ مِن اللَّيلِ. ولأنَّها لا تَجِبُ إلَّا بالزَّوالِ، وما قَبلَهُ وَقتُ رُخصَةٍ.

(إنْ لم يَأتِ) مُسافِرٌ **(بها)** أي: الجُمُعَةِ **(في طَريقِهِ فِيهِمَا[(١)])** أي: فيمَا إذا سافَرَ بَعدَ الزَّوالِ أو قَبلَهُ. فإنْ أتَى بها في طَريقِهِ: لم يَحرُم، ولم يُكرَه؛ لأدَاءِ فَرضِهِ.

(١) قوله: **(إنْ لم يأتِ بها... إلخ)** أي: إن لم يَكن يَظُنُّ التَّمكُّنِ مِن الإتيانِ بها. (م خ)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٧).

(فَصْلٌ)

(ولصِحَّتها) أي: الجُمُعَةِ (شُرُوطٌ) أربعَةٌ (ليسَ مِنها) أي: الشُّرُوطِ (إذْنُ الإمامِ(١))؛ لأنَّ عَليًّا صَلَّى بالنَّاسِ، وعُثمَانُ مَحصُورٌ. فلم يُنكِرْهُ أحَدٌ، وصَوَّبهُ عُثمَانُ. رواهُ البخاريُّ[١] بمعناهُ. وقال أحمدُ: وقَعَتِ الفِتنَةُ بالشَّامِ تِسعَ سِنينَ، وكانُوا يُجَمِّعُونَ.

(أَحَدُهَا) أي: شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (الوَقتُ(٢))؛ لأنَّها مَفرُوضَةٌ، فاعتُبِرَ لها الوَقْتُ، كبَقِيَّةِ المفرُوضَاتِ.

(وهو) أي: وَقتُ الجُمُعَةِ: (مِن أوَّلِ وَقتِ العِيدِ) نَصَّ عليهِ(٣)؛ لحديثِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سِيدَانَ السُّلَميِّ، قال: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ معَ أبي بَكرٍ، فكانَت خُطبَتُهُ وصَلاتُه قَبْلَ نِصفِ النَّهارِ، ثمَّ شَهِدْتُها معَ عُمَرَ،

---

(١) خِلافًا لأبي حَنيفَةَ[٢].

(٢) قوله: (الوَقتُ) فلا تَصِحُّ قبلَهُ، ولا بَعدَهُ. ولم يَقُل: دُخُول وَقتٍ، كما فَعَلَ في غَيرِ الجُمعَةِ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ صِحَّتَها بعدَ الدُّخُولِ، سَواءٌ كانَت في الوَقتِ أو بعدَهُ. فتدبَّر. (عثمان)[٣].

(٣) وهو مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. (تقرير).

وعنهُ: تجوزُ في السَّاعَةِ السادِسَة، اختَارَهُ الخرقيُّ، وأبو بَكرٍ، والشيخُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٥) وفيه: أن عثمان قال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس».

[٢] في (أ): «قوله: إذن إمام. خلافًا لأبي حنيفة».

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٥١).

فكانَت خُطبَتُه وصَلاتُه إلى أنْ أقولَ: قد انتَصَفَ النَّهارُ، ثُمَّ شهِدْتُها معَ عُثمَانَ، فكانَت صَلاتُهُ وخُطبَتُه إلى أنْ أقولَ: زَالَ النَّهارُ. فما رَأَيتُ أحَدًا عابَ ذلِكَ، ولا أنكَرَهُ. رواه الدارقطني، وأحمَدُ واحتَجَّ به[١].

قال: وكذلِكَ رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ، وجابرٍ، وسَعيدٍ، ومُعاوِيَةَ: أنَّهم صَلَّوا قَبلَ الزَّوالِ، ولم يُنكَر، فكانَ إجماعًا.

(إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ)؛ إلحاقًا لهَا بها؛ لوُقُوعِها مَوضِعَها.

(وتَلزَمُ) الجمعَةُ **(بزَوالٍ)**؛ لأنَّ ما قَبلَهُ وَقتُ جوازٍ. **(و)** فِعلُها **(بَعدَه)** أي: الزَّوالِ **(أفضَلُ)**؛ خُرُوجًا من الخلافِ. ولأنَّهُ الوقتُ الَّذي كان ﷺ يُصَلِّيها فيهِ في أكثَرِ أوقَاتِهِ[٢]. والأَوْلى: فِعلُها عَقِبَ الزَّوالِ، صَيفًا وشِتَاءً.

(ولا تَسقُطُ) الجُمُعةُ **(بشَكٍّ في خُروجِهِ)** أي: الوقتِ؛ لأنَّ الأَصلَ عدَمُه، والوجُوبُ مُحَقَّقٌ. فإن بَقِيَ من الوَقتِ قَدْرُ التَّحريمةِ بَعدَ الخُطبَةِ: فعلُوها.

واختارَ ابنُ أبي مُوسَى: في الخامِسَة.

وعنه: بعدَ الزَّوالِ، وِفاقًا للثَّلاثَةِ، وهو الأفضَلُ.

---

[١] لم أجده في «مسند أحمد». وأخرجه الدارقطني (١٧/٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٩٥). وينظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد اللَّه (٤٥٩).

[٢] أخرج البخاري (٩٠٤) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

(فإن تحقَّق) خُروجُه **(قبلَ التَّحريمةِ: صلَّوا ظُهرًا)**؛ لأنَّ الجمعَةَ لا تُقضَى. **(وإلَّا)** أي: وإنْ لم يتَحقَّق خُروجُه قَبلَ التَّحريمَةِ: **(أتمُّوا جُمعَةً)** نَصًّا؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ. وهي تُدرَكُ(١) بالتَّحريمةِ، كما تقدَّم، كسائرِ الصَّلواتِ. فإن عَلِمُوا إحرَامَهم بعدَ الوَقتِ: قَضَوا ظُهرًا؛ لبُطلانِ جُمعَتِهِم.

(الثَّاني: استِيطَانُ أربَعينَ(٢)) رجُلًا **(ولو بالإمامِ، مِن أهلِ وجُوبِها)** أي: الجُمُعَةِ؛ لما روَى أبو داودَ، عن كَعبِ بنِ مالكٍ، قال: أوَّلُ مَن صَلَّى بِنَا الجُمعَةَ في نَقيعِ الخَضِماتِ أسعَدُ بنُ زُرَارَةَ، وكُنَّا أربَعينَ. صحَّحهُ ابنُ حبَّان، والبَيهقيُّ، والحاكمُ[١]، وقال: على شَرطِ

---

(١) قوله: **(وهي تُدرَكُ[٢])** المرادُ: إدرَاكُ وَقتِها.
وعنهُ: لا تُدرَكُ إلا برَكعَةٍ، اختارَهُ الخرقيُّ، والشيخُ الموفَّقُ.

(٢) قوله: **(الثَّاني: استِيطَانُ أربَعِينَ)** لا يُقالُ: هذا مُكرَّرٌ معَ ما تقدَّم؛ لأنَّ ذلكَ في مَعرِضِ ذِكرِ شُرُوطِ الوُجوبِ، وهذا في مَعرِضِ ذكرِ الشُّرُوط.
وعنه: تَنعَقِدُ بأربعةٍ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وعنهُ: بثلاثَةٍ، اختارهُ الشيخُ تقيُّ الدين.
وعندَ مالِكٍ: بمَن تَتَقَرَّى بهم قَريَةٌ عادَةً.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (١٧٦/٣ - ١٧٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).
[٢] قوله: «وهي تُدرَكُ» ليست في الأصل.

مُسلِمٍ. ولم يُنقَل عَمَّن يُقتَدَى بِهِ أنَّها صُلِّيت بدُونِ ذلِكَ.

(بقَريَةٍ) مَبنيَّةٍ بما جَرَتِ العادَةُ بِهِ مِن حَجَرٍ، أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خَشَبٍ، أو غَيرِها، مُقيمينَ بها صَيفًا وشِتَاءً.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ ليسَ مِن شُروطها المِصْرُ. وأنَّها لا تَصِحُّ مِن أهلِ الخَرْكِ ونَحوِها.

(فلا تُتَمَّمُ) الأربعُونَ **(مِن مَكانَينِ)** أي: بَلَدَينِ **(مُتقارِبَيْنِ)** في كُلٍّ مِنهُما دُونَ أربَعِين؛ لفَقْدِ شَرْطِها.

(ولا يَصِحُّ تَجميعُ أهلِ) بلَدٍ **(كامِلٍ)** فيهِ العَدَدُ، **(في)** بلَدٍ **(ناقِصٍ)** فِيهِ العَدَدُ. ويلزمُ التَّجميعُ في الكامِلِ؛ لئلَّا يَصيرَ التَّابعُ مَتبُوعًا.

(والأَوْلى معَ تَتِمَّةِ العَدَدِ) في بلدَيْنِ فأكثَرَ مُتقَارِبَةٍ، **(تَجميعُ كُلِّ قَومٍ)** في بَلَدِهم؛ إظهَارًا لشَعائرِ الإسلامِ.

(الثَّالثُ: حُضُورُهُم)- أي: الأربَعِينَ مِن أهلِ وجُوبِها- الخُطبَةَ والصَّلاةَ، **(ولو كانَ فِيهِم خُرْسٌ)** والخَطيبُ ناطِقٌ، **(أو)** كانَ فيهم **(صُمٌّ)**؛ لوُجُودِ الشُّرُوطِ. **(لا كُلُّهُم)** فإنْ كانُوا كُلُّهم خُرسًا، حتَّى الخَطيبُ، أو كانُوا كُلُّهم صُمًّا: لم تَصِحَّ جُمعَتُهُم؛ لفَوَاتِ الخُطبَةِ صُورَةً في الأُوْلى، وفَواتِ المقصُودِ مِنها في الثَّانِيَةِ.

(فإنْ نَقصُوا) أي: الأربعونَ **(قَبْلَ إتمامِها)** أي: الجُمُعَةِ:

....

(استَأنَفُوا ظُهْرًا) نَصًّا؛ لأنَّ العدَدَ شَرْطٌ، فاعتُبِر في جَميعِهَا، كالطَّهارةِ. والمسبوقُ إنَّما صَحَّت مِنهُ تَبعًا، كَصِحَّتها ممَّن لم يحضُرِ الخُطبَةَ.

(إنْ لم تُمكِنْ إعادَتُها) جُمُعَةً بشُرُوطِها. فإنْ أَمكَنَت: وَجَبَتْ؛ لأنَّها فَرْضُ الوَقتِ.

(وإن بَقِيَ العَدَدُ) أي: الأربَعُونَ بَعدَ انفِضَاضِ بَعضِهم، **(ولو)** كانَ البَاقُونَ **(ممَّن لم يَسمَعِ الخُطبَةَ، ولَحِقُوا بهِم)** أي: بمَن كانَ مَعَ الإمَامِ **(قَبلَ نَقصِهم: أتمُّوا جُمُعَةً)**؛ لوجُودِ الشُّروطِ، كبَقَائهِ مِن السَّامِعِين. وإنْ لَحِقُوا بَعْدَ النَّقصِ: فإنْ أمكَنَ استِئنَافُ الجُمُعَةِ، وإلَّا صَلَّوا ظُهرًا.

(وإنْ رَأَى الإمَامُ وَحدَهُ) أي: دُونَ المأمُومِينَ، اعتِبَارَ **(العَدَدِ، فنَقَصَ)** العَدَدُ: **(لم يَجُزْ)** للإمامِ **(أن يَؤُمَّهُم)**؛ لاعتِقَادِهِ البُطلانَ. **(ولَزِمَهُ أن يَستَخْلِفَ أحَدَهُم)** ليُصَلِّيَ بهم؛ لأنَّ الواجِبَ علَيهِم لا يَتِمُّ إلَّا بذلِكَ. **(وبالعَكْسِ)**؛ بأنْ رَأَى المأمُومُونَ العَدَدَ وحْدَهُم: **(لا تلزَمُ)** الجُمُعَةُ **(واحِدًا مِنهُمَا(١))** أي: لا مِن الإمامِ، ولا المأمُومين؛

---

(١) قوله: **(لا تلزَمُ واحِدًا مِنهُمَا...إلخ[١])** عُلِّلَ هذا بأنَّ المأمُومِينَ لا يَرَونَها، والإمامُ لا يَجِدُ مَن يُصلِّيها معَهُ.

---

[١] قوله: لا تَلزَمُ واحِدًا مِنهُمَا...إلخ» ليست في الأصل.

لأنَّهم لا يَعتَقِدُونَ صِحَّتَها.

(ولو أَمَرَهُ) أي: إمامَ الجُمُعَةِ **(السُّلطَانُ أن لا يُصلِّيَ إلَّا بأَربَعِينَ: لم يَجُزْ)** لَهُ مِن حَيثُ الوِلايَةُ أن يُصلِّيَ **(بأقَلَّ)** مِن أربَعِينَ، ولو اعتَقَدَ صِحَّتَها بدُونِها. **(ولا)** يملكُ **(أن يَستَخلِفَ)**؛ لِقِصَرِ وِلايَتِهِ(١)، **(بخِلافِ التَّكبيرِ الزَّائِدِ)** في صَلاةِ العِيدَينِ، والاستِسقَاءِ: فلَهُ أن يَعمَلَ فيهِ برَأيِهِ.

(وبالعَكسِ)- بأنْ أَمَرَهُ السُّلطَانُ أن لا يُصلِّيَ بأَربَعِين-: **(الوِلايَةُ باطِلَةٌ)**؛ لتَعذُّرِها مِن جِهَةِ الإمَامِ.

(ولو لم يَرَهَا) أي: الجُمُعَةَ، أي: وُجوبَها **(قَومٌ بوَطَنٍ مَسكُونٍ)**؛ لنَقصِهِم عن الأربَعِينَ مَثَلًا: **(فلِلمُحتَسِبِ أمرُهُم برَأيِه(٢))** أي:

---

(١) قوله: **(لِقِصَرِ وِلايَتِهِ)** أي: لأنَّ وِلايَتَهُ مَقصُورَةٌ على هذا العَدَدِ؛ لأنَّه مُنِعَ مِن الصَّلاةِ بأقَلَّ، فلم يَجُز بأَقَلَّ، لمنعِهِ مِنهُ، وما كانَ ممنُوعًا منه، لَيسَ له أن يَستَخلِفَ فيه؛ لأنَّ خَليفَتَهُ قامَ مَقامَهُ. (ابن قندس)[١].
قوله: **(لِقِصَرِ وِلايَتِهِ)** لكِن يَجبُ على غَيرِهِ مِنهُم الصَّلاةُ بنَصبِ إمامٍ غَيرِهِ. (م خ). (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(فلِلمُحتَسِبِ أَمرُهُم برَأيِهِ)** قال في «حاشيته»[٣]: الظَّاهِرُ: أنَّهُ إذا أمرَهُم بها لا يَلزَمُهُم فِعلُها، بل ولا يجوزُ لهم؛ لفَسادِهَا.

---

[١] «حاشية ابن قندس» ٣/١٥١.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٨٢/١) والتعليق من زيادات (ب).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٣١٩/١).

اعتِقَادِه **(بها)**؛ لئَلَّا يَظُنَّ الصَّغيرُ أنَّها تَسقُطُ معَ زِيادَةِ العَدَدِ. ولهذا قالَ أحمدُ: يُصلِّيها معَ بَرٍّ وفاجِرٍ، معَ اعتِبَارِ عَدَالَةِ الإمَامِ.

(ومَن في وَقتِها) أي: الجُمُعَةِ **(أحرَمَ)** بها، **(وأدرَكَ معَ الإمامِ منهَا رَكعَةً)** قال في «شرحِهِ»: بسَجدَتَيْها(١): **(أتمَّ جُمُعَةً)** رواهُ

ففائِدَةُ الأمرِ: إظهارُ وجُوبِ الجُمُعَةِ، لولا نَقصُ العَدَدِ. ويَحتَمِلُ أن يُصلُّوها، ثم يُعيدُوهَا ظُهرًا؛ للحاجَةِ، كالصَّلاةِ خَلفَ فاسِقٍ خافَ مِنهُ أذىً. واللَّه أعلم.

(١) أي: لابُدَّ مِن إدراكِ المسبوقِ ركعَةً بسجدَتَيها حقيقَةً؛ بأنْ يركعَ ويَسجُدَ معَ الإمامِ، أو حُكْمًا؛ كمَن ركَعَ معَ الإمامِ في الأُولَى، ثمَّ زُحِمَ أو نامَ ونَحوَه، ولم يَزُل عُذرُهُ إلا عندَ ركوعِ الإمامِ في الثانيَةِ، فالواجِبُ عليهِ في هذِه الصورةِ مُتابعَةُ الإمام، وتَصيرُ الثانيةُ أولاهُ.

فلو ترَكَ المتابعَةَ جهلًا، وسجَدَ وحدَهُ تمَّت أُولاهُ، وأدركَ الجمعةَ؛ لأن هذا السجودَ المعتدَّ به للعُذرِ بمنزِلَةِ ما لو أتَى بهِ مع الإمامِ.

أمَّا إن كان عالمًا بوجُوبِ المتابعةِ، وسجدَ وحدَهُ، فإنها لا تصحُّ جمعتُهُ، مع كونِهِ أدرَكَ معَ الإمام الرُّكوعَ، كما صرَّح بذلك المصنِّفُ، وصاحبُ «الإقناع».

ففي قَولِ مَنصور: فلا تُعتبرُ ركعَةٌ بسَجدَتَيها معَهُ. نَظَرٌ واضِحٌ!. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٥٤).

البيهقيُّ، عن ابنِ مَسعودٍ، وابنِ عُمرَ. وعن أبي هُريرةَ مَرفوعًا: «مَنْ أدركَ ركعَةً مِن الجُمُعَةِ، فقَد أدرَكَ الصَّلاةَ»[١]. رواهُ الأثرمُ.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يُحرِم في الوَقتِ، بل بَعدَهُ، ولو أدرَكَ الرَّكعتَينِ، أو فِيهِ، ولم يُدرِك معَ الإمامِ مِن الجُمُعَةِ ركعَةً بسَجدَتَيْها: **(فـ)**إنَّهُ يُتِمُّ **(ظُهرًا)**؛ لمفهُومِ الخَبرِ السَّابقِ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لا تُقضَى **(إن دَخلَ وَقتُهُ)** أي: الظُّهْرِ، **(ونَواهُ)** عِندَ إحرَامِه. **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يَدخُلْ وَقتُ الظُّهرِ، أو دخَلَ ولم يَنوِهِ، بل نوَى جُمعَةً: **(فـ)**إنَّهُ يُتِمُّ صَلاتَه **(نَفْلًا)**.

أمَّا في الأُوْلى: فكَمَن أحرَمَ بفَرضٍ فبَانَ قَبْلَ وَقتِه. وأمَّا الثَّانيةُ: فلِحَديثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٢]. ولأنَّ الظُّهرَ لا تتَأدَّى بنيَّةِ الجُمُعَةِ ابتِدَاءً، فكذَا: استِدَامَةٌ. وكالظُّهرِ معَ العَصْرِ.

(ومَن أحرَمَ معَهُ) أي: الإمامِ، **(ثُمَّ زُحِمَ)** عن سُجُودٍ بأَرضٍ: **(لَزِمَهُ السُّجُودُ)** معَ إمامِه، ولو **(على ظَهرِ إنسَانٍ، أو رِجْلِهِ)**؛ لقولِ عُمَرَ: إذا اشتَدَّ الزِّحَامُ، فليَسجُدْ على ظَهرِ أخيهِ. رواهُ أبو داود الطَّيالسيُّ[٣]، وسَعيدٌ. وكالمريضِ يأتي بما يُمكِنُهُ، ويَصِحُّ. وإن

....

[١] أخرجه النسائي (١٤٢٤)، والبيهقي (٣/٢٠٣). وقال الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٦٢٢): قوله: «الجمعة». شاذ، والمحفوظ: «الصلاة».

[٢] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

[٣] أخرجه الطيالسي (٧٠). وصححه الألباني في «تمام المنة» ص (٣٤١).

احتَاجَ إلى مَوضِعِ يَدَيْه ورِجلَيْهِ: لم يَجُز وَضْعُها على ظَهرِ إنسَانٍ. ذكرَهُ في «الإقناع».

(فإنْ لم يُمكِنْهُ) السُّجودُ على ظَهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِهِ: **(فإذا زالَ الزِّحَامُ)** سَجَدَ بالأَرضِ، ولَحِقَ إمامَه، كما في صَلاةِ الخَوفِ للعُذْرِ، وهو مَوجُودٌ هُنا. **(إلَّا أن يَخَافَ)** بسُجُودِهِ بالأَرضِ بَعدَ زَوالِ الزِّحامِ **(فَوتَ)** الرَّكعةِ **(الثَّانيةِ)** معَ الإمَامِ. فإن خافَه: **(فـ)**إنَّهُ **(يُتابِعُه)** أي: الإمامَ **(فيها)** أي: في الرَّكعةِ الثَّانِيَةِ، كالمسبُوقِ. **(وتَصيرُ)** ثانِيَةُ الإمامِ **(أُوْلاهُ)** أي: المأمُومِ، فيَبني عَلَيها، **(ويُتِمُّها جُمعةً)**؛ لأنَّهُ أدرَكَ معَ الإمامِ مِنها ركعَةً. وتقدَّم[(١)]: لو زالَ عُذرُهُ، وقد رَفَعَ إمامُهُ من رُكوعِ الثَّانيةِ: تابَعَهُ، وتَتِمُّ لهُ ركعَةٌ مُلَفَّقَةٌ يُدرِكُ بها الجُمُعَةَ.

(فإنْ لم يُتابِعْهُ) المأمُومُ المزحُومُ في الثَّانيةِ معَ خَوفِ فَوتِها، **(عالمًا تَحريمَهُ: بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتَركِهِ واجِبَ المتابَعَةِ بلا عُذرٍ.

(وإنْ جَهِلَهُ) أي: تحريمَ عَدمِ مُتابَعَتِهِ **(فَسَجَدَ)** سَجدَتَي الرَّكعَةِ الأُولَى، **(ثُمَّ أدرَكَهُ)** أي: الإمامَ **(في التَّشهُّدِ[(٢)]: أتَى برَكعَةٍ)** ثانِيَةٍ **(بعدَ سَلامِهِ)** أي: الإمامِ؛ لأنَّهُ أتَى بسُجُودٍ مُعتَدٍّ بِهِ؛ للعُذرِ، **(وصَحَّت**

---

(١) أي: في «صلاة الجماعة»[[١]].

(٢) قوله: **(ثمَّ أدرَكَهُ في التشهُّدِ)** مَفهومُه: أنَّه إذا لم يُدرِكْهُ حتَّى سلَّم، استَأنَفَ ظُهْرًا، كما صرَّحَ به في «الإقناع».

---

[١] التعليق ليس في (أ).

جُمعتُه) قال في «شرحه»: لأنَّهُ أدرَكَ معَ الإمامِ مِنها ما تُدرَكُ بهِ الجُمُعَةُ، وهو رَكعَةٌ، وهذا المذهَبُ. انتهى. أي: لأنَّهُ لم يُفارِقْ إلَّا بعدَ رَكعَةٍ. وسُجُودُهُ لنَفسِه في حُكْمِ ما أَتَى بهِ مَعَ إمامِه؛ لبَقائِهِ على نيَّةِ الائتِمَامِ، كما يُعلَمُ ممَّا سبَقَ في «الخَوفِ».

(وكذا) أي: كالتَّخلُّفِ عن الإمامِ لِزِحَامٍ: **(لو تخلَّفَ)** عنهُ **(لمَرَضٍ، أو نومٍ، أو سَهوٍ، ونحوِه)** كجَهْلِ وجُوبِ مُتابَعَةٍ. وإن زُحِمَ عن جُلُوسٍ لتَشهُّدٍ، فقالَ ابنُ حامِدٍ: يأتي بهِ قائِمًا، ويُجزِئُهُ. وقال ابنُ تميمٍ: الأَوْلى انتِظَارُ زَوالِ الزِّحامِ. قال في «الإنصافِ»: وقدَّمهُ في «الرِّعايةِ».

(الرَّابعُ: تَقدُّمُ خُطبتَينِ) أي: خُطبَتَانِ مُتقَدِّمَتَانِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذِّكرُ هو الخُطبَةُ. والأَمرُ بالسَّعيِ إليهِ دَليلُ وجُوبِهِ. ولمواظَبَتِهِ عليه السَّلامُ على ذلِكَ. قال ابنُ عُمَرَ: كانَ عليه السَّلامُ يَخطُبُ خُطبَتَينِ وهو قائِمٌ، يَفْصِلُ بينَهُما بجُلُوسٍ. متفق عليه[١].

(بدَلَ رَكعَتَينِ(١))؛ لقَولِ عُمرَ وعائِشَةَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ مِن أجلِ

---

(١) قوله: **(بَدَلُ رَكعَتَينِ)** قالَ ابنُ قُندُسٍ في «حاشيةِ الفُروعِ»[٢]: قَولُه: «وهُمَا بدلُ رَكعَتَينِ» جَعْلُهُما بَدلًا مِن رَكعَتَينِ ظاهِرٌ على رِوايَةِ: أنَّها

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٢] «حاشية الفروع» (٣/١٦٤).

....

ظُهرٌ مَقصُورَةٌ؛ لأنَّه تُرِكَ مِنها رَكعَتَانِ، وقامَت الخُطبتَانِ مَقامَهُما.
وأمَّا على رِوايَةِ أنَّها فَرضُ الوَقتِ، وأنَّها صلاةٌ مُستقِلَّةٌ، فمُشكِلٌ!؛ إذ لَيسَ شَيءٌ مَترُوكًا، حتَّى تَكُونَ الخُطبتَانِ بَدَلًا عنهُ.
وظاهِرُ كلامِهِ: أنَّهُما بَدَلانِ مِن رَكعتَينِ، سَواءٌ قيلَ: ظُهرٌ مَقصُورَةٌ، أو صَلاةٌ مُستقلَّةٌ.
وممَّا يدلُّ على أنَّ المسألَةَ لَيسَت مَبنيَّةً على أنَّها ظُهرٌ مَقصُورَةٌ: كَونُهُ ذكَرَ أنَّهُمَا بَدَلٌ عن الخُطبتَينِ، على المنصُوصِ، ويكونُ القَولُ بأنَّهُما لَيسَا بَدَلًا قَولًا ضَعِيفًا، والمرجَّحُ عِندَهُ: أنَّها صلاةٌ مُستقلَّةٌ. ولو كانَت مَبنيَّةً على أنَّها ظهرٌ مَقصُورَةٌ، لكانَ المُرجَّحُ أنَّهمَا لَيسَا بَدَلًا؛ لأنَّ الذي رجَّحَهُ أنَّها صَلاةٌ مُستقلَّةٌ، لا ظُهْرٌ مَقصُورَةٌ، وأنَّ الخُطبتَينِ بَدَلٌ عن رَكعَتَينِ.
وحَلُّ هذَا الإشكالِ: أن يُقالَ: لا يَلزَمُ إذا قيلَ بأنَّها مُستقلَّةٌ، أنْ لا تَكُونَ أربَعًا حُكمًا، وأنَّهُ سَقَطَ منها ركعَتَانِ، وقامَت الخُطبتَانِ مَقامَهُما؛ بدَليلِ أن الجُمُعَةَ إذا فاتَت فإنَّه يُصلِّي مَكانَها أربَعًا، فدلَّ أنَّها في الأَصلِ أربَعٌ، قامَت الخُطبتَانِ مَقامَ رَكعَتَينِ منها.
وممَّا يدلُّ على ذلِكَ: أنَّ المصنِّفَ نَكَّرَ لَفظَ الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ تَقومُ الخُطبَةُ مَقامَهُما؛ لأنَّ هاتَين الرَّكعَتَينِ لَيسَتَا مَعهُودَتَينِ في صلاةِ الجُمُعَةِ.. وتمامِه.. «الخُطبتَينِ»: كذا وُجِدَ! ولعلَّهُ: الرَّكعَتَينِ[١].

---

[١] وذلك في قوله فيما سبق في التعليق: «ذكَرَ أنَّهُمَا بَدَلٌ عن الخُطبتَينِ».

الخُطبَةِ. **(لا)** أنَّ الخُطبتَينِ بَدَلُ رَكعَتَينِ **(مِن الظُّهرِ**[(١)]**)**؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لَيسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ، بل مُستَقِلَّةٌ، كما تقدَّم.

(مِن شَرطِهِمَا) أي: الخُطبتَينِ، أي: ممَّا تتوقَّفُ عليهِ صِحَّتُهُما، وإن كانَ مِنهُما؛ لما يأتي:

(الوَقتُ)، فلا تَصِحُّ واحِدَةٌ مِنهُمَا قَبلَهُ؛ لأنَّهما بدَلُ رَكعَتَينِ، كما تقَدَّم.

(وأن يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فِيها) أي: الجُمُعَةِ، فلا تَصِحُّ خُطبَةُ مَن لا تَجِبُ علَيهِ بنَفسِهِ، كعَبدٍ، ومُسافِرٍ، ولو أقامَ لعِلْمٍ أو شُغْلٍ بلا استِيطَانٍ؛ لما تقدَّم.

(وحَمدُ اللَّهِ تعالى) أي: قَولُ: الحمدُ للَّهِ؛ لحديثِ ابنِ مسعُودٍ:

ولو كانَت ظُهرًا مقصُورَةً، لجازَ إتمامُها، كصلاةِ المسافِرِ.

(١) قوله: **(لا مِن الظُّهْرِ)** لكِنْ يُشكِلُ على هذا: قَولُهُم: إنها إذا فاتَت تُصلَّى ظُهرًا؛ إذ كانَ مُقتَضَى هذا القَولِ أنَّها إنما تُعادُ على هَيئَتِها التي هي علَيها، كبَاقِي الصَّلواتِ إذا أُعِيدَت.

قُلتُ: طلَبُ حِكمَةِ التخصيص[١]، ويُقَالُ: لا حِكمَةَ سِوَى الوُرُودِ. (م خ)[٢].

---

[١] كذا في النسخ الخطية جميعها. وفي «حاشية الخلوتي»: «فلتطلب حكمة التخصيص».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٨٥).

كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا تشهَّدَ قالَ: «الحمدُ للَّهِ». رواهُ أبو داود[١]. ولهُ أيضًا عن أبي هُريرة، مرفُوعًا: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمد للَّهِ، فهو أجْذَمُ»[٢].

(والصَّلاةُ(١) **على رَسُولِهِ عليه)** الصَّلاةُ و**(السَّلامُ)** لأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ افتَقَرَت إلى ذِكْرِ اللهِ افتَقَرَت إلى ذِكْرِ نبيِّهِ عليه السَّلامُ، كالأَذَانِ(٢). ويَتَعيَّنُ لفظُ: الصَّلاةِ، لا: السَّلامِ(٣).

---

(١) فلا يَتعيَّن السَّلامُ. قال في «الإنصاف»[٣]: لا يجبُ السَّلامُ عليهِ ﷺ معَ الصلاةِ، على المذهَبِ.

(٢) قالَ يَحيى الفُومَنِّي على هامشِ «الإنصاف» بخَطِّ يَدِه، على قَولِه: ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في الخُطبَةِ: يُشتَرَطُ إظهارُ اسمِهِ الشَّريفِ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أو: على النَّبيِّ. فلا يَكفِي: ﷺ، ونَحوُهُ، ولو سَبَقَهُ قَولُ: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ونَحوُهُ. والظَّاهِرُ: أنَّ حُكمَ خُطبَةِ الجمُعَةِ، وحُكمَ التَّشهُّدِ واحِدٌ. فليُحرَّر.

قال المنقُورُ: هذا هو الذي تَقرَّرَ لنَا عِندَ شَيخِنَا[٤].

وهَكَذَا رَأيتُ لِغَيرِهِ مِن فُقهاءِ نَجدٍ، وذكَرَهُ بعضُ الشافعيَّةِ، واللَّه أعلمُ. (خطه).

(٣) قوله: **(ويتعيَّنُ لَفظُ الصَّلاةِ، لا السَّلامِ)** قال في «الإقناع»، في الصَّلاةِ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٧) مطولًا. وينظر: «خطبة الحاجة» للألباني (١٠، ١١).

[٢] تقدم تخريجه (٦٧/١).

[٣] «الإنصاف» (٢٢١/٥).

[٤] «الفواكه العديدة» (١٣٥/١).

(وقراءةُ آيةٍ) كامِلَةٍ؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ الآياتِ، ويُذكِّرُ النَّاسَ. رواهُ مسلمٌ[١]. ولأنَّ الخُطبتَينِ أُقيمَتَا مَقَامَ

على الجنَازَةِ: ويُصلِّى على النَّبيِّ ﷺ، كما في التَّشهُّدِ. قال في «شرحه»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سألُوهُ: كيفَ نُصلِّي عَلَيكَ[٢]؟ علَّمَهُم ذلِكَ.

وقال في «الكافي»: لا يَتعيَّنُ لَفظُ صَلاةٍ؛ لأنَّ القَصدَ مُطلَقُ الصَّلاةِ، ومعناه في «الشرح». انتَهى[٣].

ونقَلَ بَعضُ الشافعيَّةِ عن «مُقدِّمَةِ با فَضْلٍ»، وشَرحِهَا لابن حَجَرٍ في الصَّلاةِ في الخُطبَةِ: ويَتعيَّنُ صِيغَتُهَا، كاللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد، أو: أُصَلِّي على مُحمَّدٍ. فخَرَجَ: سَلَّمَ اللهُ على محمَّدٍ، و: رَحِمَ اللهُ مُحمَّدًا، و: صَلَّى اللهُ عليهِ. فلا يَكفِي على المعتَمَدِ، خِلافًا لمن وَهِمَ فيهِ، وإن تقدَّم لَهُ ذِكرٌ يَرجِعُ الضَّميرُ إليهِ. انتهى.

وفي «شرح النهاية» لابن الرَّمليِّ: وما تقرَّرَ مِن عَدَمِ إجزَاءِ الضَّميرِ، هو المعتَمَدُ؛ قياسًا على التشهُّدِ، كما جزَمَ بِهِ الشيخُ في «شرح الرَّوض»، وظاهِرُهُ: العُمُومُ، ولو مَعَ تقدُّمِ ذِكرِهِ، وهو كذلِكَ، كما صرَّحَ بهِ في «الأنوار». (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٤/٨٦٢).

[٢] تقدم تخريجه (١/٧٠، ٢/١٤٣)

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٤/١٣٠).

[٤] انظر: «نهاية المحتاج» (٢/٣١٤).

رَكعَتَينِ، فوَجَبَت فِيهِما القِرَاءَةُ، كالصَّلاةِ.

ولا تُجزِئُ آيَةٌ لا تَستَقِلُّ بمعنًى أو حُكمٍ، نحوَ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. ذكرَهُ أبو المعالي، وغيرُهُ.

وتُجزِئُ القِراءَةُ **(ولو)** كانَ الخاطِبُ **(جُنُبًا، معَ تَحريمِها)** أي: القِرَاءةِ.

(والوَصيَّةُ بتَقوَى اللَّهِ تعالى[(١)])؛ لأنَّها المقصُودَةُ مِن الخُطبَةِ، فلم يَجُزِ الإخلالُ بها[(٢)].

وتُعتبرُ هذهِ الشُّروطُ **(في كُلِّ خُطبَةٍ)** مِن الخُطبَتَينِ. فلو قَرَأَ مِن القُرآنِ ما يتضَمَّنُ الحمْدَ، والموعِظَةَ، وصلَّى عليهِ عليه السَّلامُ في كُلِّ خُطبَةٍ: كفَى.

---

(١) قوله: **(وحمدُ اللهِ، والصَّلاةُ على رسُولِه، وقِراءَةُ آيَةٍ، والوصيَّةُ بتَقوَى اللهِ)** أشارَ في «الفروع»[١] إلى أنَّ ذلِكَ كُلَّهُ قَولُ الشافعيِّ، ومالِكٍ في رِوَايَةٍ عنهُ.

قالَ: ولا يَكفِي ما يُسمَّى خُطبَةً، خلافًا لرِوايَةٍ عن مالِكٍ، ولا تَحميدَةٌ، ولا تَسبيحَةٌ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ، ورِوايَةٍ عن مالِكٍ.

(٢) قال الزَّركشيُّ[٢]: ولا يُشتَرَطُ الإتيانُ بلَفظِ الوصيَّةِ، بل إذا قالَ: أطيعُوا اللهَ، ونَحوَ ذلِكَ، أجزَأَهُ. ولهذَا قالَ الخرقيُّ: ووَعَظَ.

---

[١] «الفروع» (١٦٧/٣).

[٢] «شرح الزركشي» (١٧٨/٢).

قال في «التَّلخيص»: لا يَتعيَّنُ لَفظُها، أي: الوَصيَّةِ(١). وأقلُّها: اتَّقوا اللَّهَ.. أطيعُوا اللَّهَ. ونحوُه.

(ومُوالاةُ جَميعِهِمَا) أي: الخُطبَتَينِ **(معَ الصَّلاةِ)**، فتُشترَطُ الموالاةُ بَينَ أجزَاءِ الخُطبَتَينِ، وبَينَهُما وبَينَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لم يُنقَل عنهُ عليه السَّلامُ خِلافُه، وقال: «صلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي»[١].

(والنِّيَّةُ)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٢].

(والجَهرُ) بالخُطبَتَينِ **(بحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المعتبَرَ)** للجُمُعَةِ **(حَيثُ لا مانِعَ)** لهم مِن سماعِه، كنَومٍ، أو غَفلَةٍ، أو صَمَمِ بَعضِهِم. فإن لم يَسمَعُوا؛ لخَفضِ صَوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونَحوِه: لم تَصِحَّ؛ لعَدَمِ حُصُولِ المقصُودِ.

(وسائرُ) أي: باقِي **(شُروطِ الجُمُعَةِ)**، ككَونِ العدَدِ المعتبَرِ فيها

---

(١) قوله: **(لا يتعيَّنُ لَفظُهَا)**. قال في «الاختيارات»[٣]: هو أشبَهُ. ولَفظُهُ: وأمَّا الأَمرُ بتقوَى اللهِ، فالواجِبُ إمَّا مَعنى ذلِكَ، وهو أشبَهُ مِن أن يُقالَ: الواجِبُ لَفظُ التَّقوَى. وقد يُحتَجُّ بأنَّها جاءَت بهذَا اللَّفظِ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ وليسَت كَلِمَةٌ أجمَعَ لما أمَرَ اللهُ بهِ مِن كَلِمَةِ التَّقوَى.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٦٠٨).

[٢] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

[٣] «الاختيارات» ص(٨٠).

مُستَوطِنينَ حِينَ الخُطبَةِ. فلو كانوا بسَفينةٍ مُسافِرينَ فيها مِن قَريَةٍ واحِدَةٍ، وخَطَبَهُم أحَدُهم، ولم يَصِلُوا القَريَةَ حتَّى فرَغَ الخُطْبَتَينِ: استَأنَفَهُما.

وهذهِ الشُّروطُ **(للقَدْرِ الواجِبِ)** مِن الخُطبتَينِ، وهو أركانُ كُلٍّ مِنهُما، وهي: الحمدُ، والصَّلاةُ عليهِ عليه السلامُ، وقِراءَةُ آيةٍ، والوصيَّةُ بتَقوى اللَّهِ. فإن انفَضُّوا عن الخَطيبِ، ثُمَّ عَادُوا قَريبًا، ولم يَفُتْهُم مِن الأركانِ شَيءٌ: لم يَضُرَّ.

و**(لا)** يُشتَرَطُ للخُطبتَينِ: **(الطَّهارَتَانِ)** مِن الحدَثِ والجَنابَةِ، فتَصِحُّ خُطبَةُ جُنُبٍ، كأذانِهِ. وتَحريمُ لُبثِهِ بالمسجِدِ لا تَعَلُّقَ لهُ بوَاجِبِ العِبادَةِ، كصَلاةِ مَن مَعَهُ دِرهَمٌ غَصْبٌ.

(و) لا يُشتَرَطُ لهُمَا أيضًا: **(سَتْرُ العَورَةِ. و)** لا **(إزالَةُ النَّجاسَةِ)**، كطَهارَةِ الحدَثِ، وأَوْلى.

(ولا) يُشتَرَطُ أيضًا: **(أن يَتَولَّاهُما واحِدٌ)**، فلو خَطَبَ واحِدٌ الأُوْلَى، وآخَرُ الثَّانِيَةَ: أجزَأَتَا، كالأذَانِ والإقامَةِ. **(ولا)** أن يَتَوَلَّاهُما **(مَن يَتَوَلَّى الصَّلاةَ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما عِبادَةٌ بمُفرَدِهَا.

(ولا) يُشترطُ أيضًا: **(حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلاةِ الخُطبَةَ)**، فتَصِحُّ إمامَةُ مَن لم يَحضُرِ الخُطبَةَ بهم، حيثُ كانَ مِن أهلِ وجُوبِها.

(ويُبطِلُها) أي: الخُطبَةَ: **(كَلامٌ مُحرَّمٌ)** في أثنائِها، **(ولو يَسيرًا)**،

....

كالأَذَانِ، وأَوْلى **(وهي)** أي: الخُطبَةُ **(بغَيرِ العَربيَّةِ)** معَ القُدرَةِ: **(كقِرَاءَةٍ)**، فلا تجوزُ(١). وتَصِحُّ معَ العَجْزِ، غَيرُ القِرَاءَةِ، فإنْ عَجزَ عنها: وَجَبَ بدَلَها ذِكْرٌ.

(وسُنَّ أن يَخطُبَ على مِنبَرٍ)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ أَمَرَ بهِ[١]، فعُمِل لهُ

---

(١) قوله: **(كقِرَاءَةٍ.. إلخ)** وتقدَّمَ أنَّه إن لم يُحسِن القِراءَةَ بالعربيَّةِ، حَرُمَ تَرجمتُهُ عنها بغَيرِها.

لكِنْ قالَ ابنُ رجَبٍ في «القواعد»[٢]: خُطبَةُ الجُمعَةِ لا تَصِحُّ معَ القدرَةِ بغَيرِ العربيَّةِ، على الصَّحيحِ، وتَصِحُّ معَ العَجزِ. انتَهى.

قال في «الإقناع»: غَيرُ القِرَاءَةِ، فإن عَجزَ عَنها، وجَبَ بدَلُهَا ذِكرًا. انتَهى.

وكلامُ «الإقناع» هو الموافِقُ لما أسلَفَهُ المصنِّفُ في «صِفَةِ الصَّلاةِ»، وهو الذي أحالَ عليهِ هُنَا بقَولِهِ: كقِرَاءَةٍ. (م خ)[٣].

قال في «الإقناع»[٤]: ولا تَصِحُّ الخُطبَةُ بغَيرِ العربيَّةِ مَعَ القدرَةِ، كقِرَاءَةٍ، وتَصحُّ معَ العَجزِ غَيرُ القِرَاءَةِ، فإن عجزَ عنها وجَبَ بَدَلُها ذِكْرٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.
[٢] «القواعد» ص (١٣).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٨٨).
[٤] «الإقناع» (١/٢٩٧).

مِن أَثلِ الغَابَةِ، فكانَ يَرتَقِي علَيهِ، وكانَ ثَلاثَ دُرُجٍ(١). وسُمِّي مِنبَرًا؛ لارتِفاعِهِ. والنَّبرُ: الارتِفاعُ. واتِّخاذُه: سُنَّةٌ مُجمَعٌ علَيها. قالهُ في «شرح مسلم». **(أو)** على **(مَوضِعٍ عالٍ)** إن عَدِمَ المنبرَ؛ لأَنَّهُ في معناهُ. ويَكونَانِ **(عن يَمينِ مُستَقبِلِي القِبلَةِ)**، كما كان مِنبَرُهُ عليه السَّلامُ. **(وإن وَقَفَ)** الخَطيبُ **(بالأَرضِ: فعَن يَسَارِهِم(٢))** أي: مُستَقبِلِي القِبلَةِ.

(و) يُسَنُّ: **(سَلامُهُ)** أي: الإمَامِ **(إذا خَرَجَ)** إلى المأمُومِينَ. **(و)** سلامُهُ أيضًا **(إذا أقبَلَ عَلَيهِم)** بوَجهِهِ؛ لما روَى ابنُ ماجَه[١]، عن جابرٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنبرَ سَلَّمَ. ورواهُ الأثرمُ عن أبي

---

(١) قوله: **(ثَلَاثُ دُرُجٍ)** قال في «الفروع»[٢]: كان مِنبَرُهُ ﷺ ثَلاثَ دُرُجٍ؛ يَقِفُ على الثالثَةِ التي تَلِي مكانَ الاستِرَاحَةِ، ثم وَقَفَ أبو بَكرٍ على الثَّانِيَةِ، ثمَّ عُمَرُ على الأُولَى؛ تأدُّبًا، ثم وقَفَ عُثمَانُ موقِفَ أبي بَكرٍ، ثمَّ وقَفَ عليٌّ مَوقِفَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ زَمَنَ مُعاوِيَةَ قَلَعَهُ مَروَانُ، وزادَ فيهِ سِتَّ دُرُجٍ، فكانَ الخُلفَاءُ يرتَقُونَ ستًّا؛ يَقِفُونَ مَكانَ عُمَرَ.

(٢) قوله: **(فعَن يَسَارِهِم)** ولعَلَّ هذَا للوُرُودِ، وإلا فلا عِلَّةَ ظاهِرَةٌ تَقتَضِيهِ، معَ أنَّ مذهَبَ الشافعيَّةِ أنَّ السنَّةَ أن يكونَ على اليَمينِ مُطلَقًا. أي: عن يَمينِ مُستَقبِلِي القِبلَةِ في المحرَابِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٦).

[٢] «الفروع» (١٧٥/٣).

بَكرٍ، وعُمرَ، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ الزُّبيرِ. وكسَلامِهِ على مَن عِندَهُ في خُرُوجِهِ.

(و) يُسَنُّ أيضًا: **(جُلوسُه)** أي: الخَطيبِ **(حتَّى يُؤذَّنَ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبرَ، حتَّى يَفرُغَ المؤذِّنُ، ثمَّ يَقُومُ فيَخطُبُ. رواهُ أبو داود[١] مُختَصَرًا.

(و) يُسَنُّ: جُلوسُهُ أيضًا **(بَينَهُما)** أي: الخُطبَتَينِ **(قَليلًا)**؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ وهو قائِمٌ، يَفصِلُ بَينَهُما بجُلُوسٍ. متفقٌ عليهِ[٢]. قال في «التلخيص»: بقَدْرِ «سُورَةِ الإخلاصِ». **(فإنْ أبَى)** أن يَجلِسَ بَينَهُما: فَصَلَ بسَكتَةٍ، **(أو خَطَبَ جالسًا: فَصَلَ)** بَينَ الخُطبتينِ **(بسَكتَةٍ)**؛ ليحصُلَ التَّمييزُ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الجلوسَ بَينَهُما غَيرُ واجِبٍ؛ لأنَّ جماعَةً مِن الصَّحابَةِ، مِنهُم عَلِيٌّ، سَرَدُوا الخُطبَتَينِ مِن غَيرِ جُلُوسٍ.

(و) يُسنُّ أيضًا: **(أنْ يَخطُبَ قائِمًا)** نَصًّا؛ لما سبَقَ. ولم يَجِبْ، كالأذَانِ، والاستِقبَالِ.

....

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٠٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥٣٠).

(مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا(١)**)**؛ لفعلِهِ عليه السَّلامُ. رواهُ أبو داودَ[١]. ولأنَّهُ أمكَنُ لهُ. وإشارَةً إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِحَ بهِ. ويَكونُ ذلِكَ بيَدِه اليُسرَى، والأُخرَى بحَرْفِ المِنبَرِ. ذكرهُ في «الفروع» تَوجِيهًا. فإنْ لم يَعتَمِد: أمسَكَ يَمينَه بشِمَالِه، أو أرسَلَهُما.

(قاصِدًا تِلقَاءَهُ) أي: تِلقَاءَ وجهِهِ؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ، ولأنَّهُ أقرَبُ إلى إسماعِهِم كُلِّهِم.

ويَكونُ مُتَّعظًا بما يَعِظُ بهِ. ويَستَقبِلُ النَّاسَ، ويَنحَرِفُونَ إليهِ فيَستَقبِلُونَهُ، ويَتَرَبَّعُونَ. وإنْ استَدبَرَهُم فيها: كُرِهَ، وصَحَّت.

(و) يُسَنُّ: **(قَصْرُهُمَا)** أي: الخُطبَتَينِ. **(و)** كونُ **(الثَّانيةِ أقصَرَ)** مِن الأُولَى؛ لحديثِ: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبَتِه مِن فِقْهِهِ، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطبَةَ»[٢].

---

(١) قوله: **(مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو قَوسٍ، أو عَصَا)** قال في «الإنصاف»[٣]: ويَعتَمِدُ على سيفٍ، أو قَوسٍ، أو عصا، بلا نِزَاعٍ. وهو مُخيَّرٌ بينَ أن يكونَ ذلِكَ في يُمنَاهُ أو يُسرَاهُ. ووَجَّهَ في «الفروع» تَوجِيهًا، ثمَّ ذكَرَهُ، ثمَّ قال: فإن لم يَعتَمِد.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦١٦). وانظر: «زاد المعاد» (١/١٨٩ - ١٩٠، ٤٢٩)، «والتحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» ص (٨٢).

[٢] أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

[٣] «الإنصاف» (٥/٢٤٠).

(و) يُسنُّ لهُ: (رَفعُ صَوتِهِ حَسَبَ طاقَتِه[(١)])؛ لأَنَّهُ أبلَغُ في الإعلامِ.

(و) يُسَنَّ لَهُ: (الدُّعاءُ للمُسلِمِين)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ إذا خَطَبَ يَومَ الجُمُعَةِ دعَا وأشارَ بإصبَعِهِ، وأمَّن النَّاسُ[١]. رواهُ حربٌ في «مسائلِهِ».

(ويُباحُ) دُعاؤهُ (لمُعَيَّنٍ)؛ لما رُوي أنَّ أبا مُوسَى كانَ يَدعُو في خُطبَتِهِ لعُمَرَ.

(و) يُباحُ (أن يَخطُبَ مِن صَحيفَةٍ)، كقِرَاءَةٍ في الصَّلاةِ مِن مُصحَفٍ.

---

(١) قوله: (بحَسَبِ طاقَتِهِ) بفَتحِ السينِ، ولا تُسكَّنُ إلا في الضَّرُورَةِ، على ما في «الصحاح»، ومَعنَاهُ: قَدْرُ الشَّيءِ وعَدَدُهُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨/٤٥٥) (١٧٢١٩)، ومسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة بذكر رفع اليدين في الدعاء وإشارة الإصبع. وأخرجه البيهقي (٣/٢١٠) عن الزهري معلقًا. وقال عقبة: ورواه، قرة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولاً وليس بصحيح. وينظر: «الإرواء» (٦١٣).

(فَصْلٌ)

(و) صَلاةُ (الجُمُعَةِ: رَكعَتَانِ) بالإجماعِ. حَكاهُ ابنُ المنذِرِ. قال عُمرُ: صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، مِن غَيرِ قَصْرٍ، وقد خابَ مَن افتَرَى. رواهُ أحمدُ[١].

(يُسَنُّ أن يَقرَأَ جَهرًا) فِيهِمَا؛ لحديثِ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجمَاءُ إلَّا الجُمُعَةَ والعِيدَينِ»[٢]: (في) الرَّكعَةِ (الأولى بـ)ـسُورَةِ (الجُمُعَةِ. و) في الرَّكعَةِ (الثَّانيةِ بـ)ـسُورَةِ (المنافِقِينَ، بَعدَ الفاتِحَةِ)؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَقرَأُ بِهِمَا في صلاةِ الجُمُعَةِ. رواهُ مسلمٌ[٣]، مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

(و) يُسنُّ أن يَقرأَ (في فَجرِها) أي: الجُمُعَةِ (في) الرَّكعَةِ (الأُولَى) بَعدَ الفاتحةِ: (﴿الٓمٓ﴾ السَّجدَة، و) في الرَّكعةِ (الثَّانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾) ﴿عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ نصًّا(١)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَفعَلُهُ.

---

(١) وعنهُ: يَقرأُ في الأُولَى بـ: «سَبِّح»، وفي الثَّانية: بـ: «الغاشية». قال الموفَّقُ، والشارِحُ، وابنُ تَميمٍ، وابنُ رَزِينٍ، وغَيرُهُم: وإن قَرَأ في الأُولى بـ: «سبِّح»، وفي الثانية بـ: «الغاشِيَةِ»، فحَسَنٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (١/٣٦٧) (٢٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٨).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩) عن الحسن بنحوه. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٥٣٢٨).

[٣] أخرجه مسلم (٨٧٩).

متفقٌ عليهِ[١] من حديثِ أبي هُريرَةَ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لتَضَمُّنِهِمَا ابتِدَاءَ خَلْقِ السَّماواتِ والأَرضِ، وخَلْقِ الإنسَانِ إلى أن يَدخُلَ الجنَّةَ أو النَّار. **(وتُكرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِمَا)** أي: علَى ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فَجرِها(١). قال أحمدُ: لئَلَّا يُظَنَّ أنَّها مُفَضَّلةٌ بسَجدَةٍ. وقال جماعةٌ: لئَلَّا يُظَنَّ الوُجُوبُ.

وتُكرَهُ القِرَاءَةُ بـ«سُورَةِ الجُمُعَةِ» في عِشَاءِ لَيلَةِ الجُمُعَةِ. زادَ في «الرِّعاية»: و«المنافِقِين».

(وتَحرُمُ إقامَتُها) أي: صَلاةِ الجُمُعَةِ **(و)** إقامةُ صلاةِ **(عِيدٍ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ)** واحِدٍ **(مِن البَلَدِ)**؛ لأَنَّهُما لم يَكونَا يُفعَلانِ في عَهدِ رسول اللَّه ﷺ وعَهدِ خُلفَائهِ إلَّا كذلِكَ. وقال: «صلُّوا كَما رأيتُمُوني أُصلِّي»[٢].

(إلَّا لحَاجَةٍ، كضِيقِ) مَسجِدِ البَلَدِ عن أهلهِ، **(و)** كـ**(ـبُعْدٍ)**؛ بأنْ يَكُونَ البلَدُ واسِعًا، وتَتبَاعَدُ أقطَارُه، فيَشُقُّ على مَنْ مَنزِلُه بَعيدٌ عن مَحَلِّ الجُمُعَةِ مَجيئُها. **(و)** كـ**(ـخَوفِ فِتنَةٍ)**؛ لعَدَاوَةٍ بينَ أهلِ البلَدِ، يُخشَى باجتِمَاعِهم في مَحَلٍّ إثارَتُها. **(ونَحوِهِ)** ممَّا يدعُو للتَّعَدُّدِ،

---

(١) وعندَ الشَّافِعيَّةُ: لا تُكرَهُ. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

[٢] تقدم تخريجه (١/٦٠٨).

فيَجُوزُ بقَدْرِ الحاجَةِ، فقَط[١].

(فإنْ عُدِمَت) الحاجَةُ، وتَعَدَّدَت: **(فالصَّحيحَةُ)** مِن جُمَعٍ، أو أعيادٍ، **(ما باشَرَها)** الإمَامُ مِنهُنَّ، **(أو أَذِنَ فِيها الإمَامُ)** إنْ لم يُباشِرْ شَيئًا مِنهُنَّ، ولو مَسبُوقَةً؛ لأنَّ غيرَها افتِياتٌ علَيهِ.

---

(١) قالَ الأثرَمُ: قيلَ لأبي عبدِ اللهِ: هل عَلِمتَ أنَّ أحدًا جمَّعَ جُمعَتَينِ في مِصْرٍ واحِدٍ؟ فقَالَ: عليُّ بنُ أبي طالِبٍ أمَرَ رَجُلًا أن يُصلِّيَ بضَعفَةِ النَّاسِ في المسجدِ، وصلَّى في الجُبَّانِ، وذلكَ في العيدِ، فأمَّا جُمُعَتَينِ في مِصْرٍ واحدٍ، فما نعلَمُ أحدًا فعَلَه.

ونقَلَ أبو داودَ عنهُ: أنَّهُ سُئِلَ عن المسجِدَينِ اللَّذَينِ يُجمَّعُ فيهما ببغدَادَ، هل فيهِ شَيءٌ مُتقدِّم؟ فقَال: أكثرُ ما فيه أمرُ عليٍّ أن يُصَلَّى بالضَّعفَةِ. انتهى.

وفي «الشرح» عن أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافِعيِّ: المَنعُ. ورَمَزَ في «الفروع» بروايَتَينِ عن مالكٍ وأبي حنيفَةَ، وحكَى القاضِي الجوازَ عن داودَ، ومُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والمَنْعَ عن مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي يُوسُفَ.

وفي «الفتاوى المصريَّةِ»: إقامةُ الجمعَةِ في المدينَةِ الكبيرَةِ في مَوضِعَينِ، يَجوزُ للحاجَةِ، عندَ أكثَرِ العُلمَاء، ولهذَا لمَّا بُنِيَت بغدادُ، ولها جانِبَانِ، أقامُوا فيها جُمُعَةً في الجانبِ الشرقيِّ، وجمعَةً بالجانِبِ الغربيِّ، وجوَّزَ ذلكَ أكثَرُ العلماءِ، واحتجَّ على ذلكَ بفعلِ عليٍّ في العيدِ.

وقال الطحاويُّ: الصَّحيحُ من مذهَبِنا: الجَوازُ، يَعني: الحنفيَّةَ.

(فإنْ استوَتَا) أي: الجُمُعَتَانِ، أو العِيدَانِ **(في إذْنِ)** الإمامِ في إقامَتِهِمَا، **(أو)** استوَتَا في **(عدَمِه)** أي: الإذْنِ: **(فـ)**ـالصَّحيحَةُ مِنهُمَا **(السَّابِقَةُ بالإحرَامِ)**؛ لأنَّ الاستِغنَاءَ حَصَلَ بها، فأُنيطَ الحُكْمُ بها. ولا فَرقَ بَينَ الَّتي في المسجِدِ الأعظَمِ، أو مَكَانٍ يَختَصُّ بِهِ جُنْدُ السُّلطَانِ، أو قَصَبَةِ البلَدِ وغَيرِها.

(وإنْ وَقَعَتا مَعًا)؛ بأنْ أحرَمَ إمامَاهُمَا بِهِمَا في آنٍ واحِدٍ: بَطَلتَا؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَصحِيحُهُما، ولا مَزيَّةَ لإحدَاهُما على الأُخرَى فتَرجُحُ بها.

(فإنْ أمكَنَ) اجتِمَاعُهُم، وبَقِيَ الوَقتُ: **(صلَّوا جُمُعَةً)**؛ لأنَّها فَرضُ الوَقتِ، ولم تُقَمْ صَحيحَةً، فوجَبَ تَدارُكُها.

(وإلَّا) أي: وإنْ لم تُمكِنْ إقامَتُها؛ لفَقدِ شَيءٍ مِن شُرُوطِها: **(فـ)**ـإنَّهم يُصَلُّون **(ظُهرًا)**؛ لأنَّها بَدَلٌ عن الجُمُعَةِ إذا فاتَتْ.

(وإنْ جُهِلَ كَيفَ وَقَعَتا)؛ بأنْ لم يُعلَم سَبْقُ إحدَاهُما، ولا مَعِيَّتُهُما: **(صَلَّوا ظُهْرًا)**؛ لاحتِمَالِ سَبقِ إحدَاهُما، فتَصِحُّ، ولا تُعادُ(١). وكذا: لو وَقَعَت جُمَعٌ في بلَدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السَّابِقَةُ.

(وإذا وَقَعَ عِيدٌ في يَومِها) أي: الجُمُعةِ: **(سَقَطَتْ)** الجُمُعَةُ(٢)

---

(١) قوله: **(ولا تُعادُ)** أي: لا يُصلُّونَ جُمعَةً، بِخِلاف ما قَبلَها.

(٢) الصحيحُ من المذهَبِ: سقُوطُ صَلاةِ العيدِ بصلاةِ الجمعةِ، سواءٌ فُعِلَت قبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ. قالهُ في «الإنصاف»[١]. قال: وهو مِن المفردَاتِ.

---

[١] «الإنصاف» (٥/٢٦٢).

(عمَّن حَضَرَهُ) أي: العِيدَ **(مَعَ الإمامِ)** ذلِكَ اليَومَ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ صَلَّى العِيدَ، وقال: «مَن شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ، فليُجَمِّعَ». رواهُ أحمدُ[١]، مِن حَديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ.

(سُقُوطَ حُضُورٍ، لا) سُقُوطَ **(وُجُوبٍ، كمَريضٍ)** لا كمُسَافِرٍ.

فمَن حَضَرَها مِنهُم: وَجَبَت علَيهِ، وانعَقَدَت بهِ، وصَحَّ أن يَؤُمَّ فيها.

وأمَّا مَن لم يُصَلِّ العِيدَ، أو صَلَّاهُ بَعدَ الإمامِ: فيَلزَمُهُ حضُورُ الجُمُعَةِ. فإن اجتَمَعَ العَدَدُ المعتَبَرُ: أُقيمَت، وإلَّا صَلَّوا ظُهْرًا؛ لتَحَقُّقِ عُذْرِهِم.

(إلَّا الإمامَ) فلا يَسقُطُ عنهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ؛ لحديثِ أبي داودَ، وابنِ ماجَه[٢]، عن أبي هُريرة مرفوعًا: «قد اجتَمَعَ في يَومِكُم هذا عِيدَانِ، فمَن شَاءَ، أجزَأهُ عن الجُمُعَةِ، وإنَّا مُجمِّعُون».

وقال أبو الخطَّابِ والموفَّقُ، ومَن تابَعَهُما: تَسقُطُ إن فعلَهَا وقتَ العيدِ، وإلا فَلا.

فعلَى المذهَب: يُعتَبرُ العَزمُ على فعل الجُمعةِ، قاله في «الفروع».

وقال ابن تَميمٍ: إن فُعِلَت بعدَ الزَّوالِ اعتُبِرَ العَزمُ على الجُمعةِ لِتَرك صلاةِ العِيدِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٦٨/٣٢) (١٩٣١٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨١). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٩/٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٤). وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤٦٩/١ - ٤٧٠).

(فإنْ اجتمَعَ مَعَهُ) أي: الإمامِ **(العَدَدُ المعتبَرُ)** ولو ممَّن حَضَرَ العيدَ: **(أقامَهَا)**؛ لعَدَمِ المانِعِ، **(وإلَّا)** يَجتَمِع مَعَهُ العَدَدُ المعتَبرُ: **(صَلّوا ظُهْرًا)**؛ للعُذْرِ.

(وكذَا): سُقُوطُ **(عِيدٍ بها)** أي: الجُمُعَةِ، فيَسقُطُ عمَّن حَضَرَها معَ الإمامِ سُقُوطَ حُضُورٍ. **(فيُعتَبَرُ العَزمُ علَيها)** أي: الجُمُعَةِ؛ لجَوازِ تَرْكِ العيدِ؛ اكتِفَاءً بالجُمُعَةِ، **(ولَو فُعِلَت)** الجُمُعَةُ **(قَبْلَ الزَّوالِ(١))**؛ لحديثِ أبي داود[١]، عن عطَاءٍ، قال: اجتَمَعَ يَومُ جُمُعَةٍ ويَومُ فِطْرٍ على عَهدِ ابنِ الزُّبيرِ، فقالَ: عِيدَانِ قد اجتَمَعَا في يومٍ واحدٍ، فَجَمَعَهُمْ وصلَّى ركعَتَينِ بُكرَةً، فلم يَزِدْ عليهِمَا حتَّى صلَّى العَصرَ. فيُروَى أنَّ فِعْلَهُ بلَغَ ابنَ عبَّاسٍ، فقَالَ: أصابَ السُّنَّةَ. فمَا صَلَّاهُ(٢): الجُمُعَةُ، فسَقَطَ بِهِ العِيدُ، والظُّهرُ.

(وأقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتبَةِ **(بَعدَها)** أي: الجُمُعَةِ: **(ركعَتَانِ)**؛ لحديثِ

---

(١) قوله: **(ولو فُعِلَت قبلَ الزَّوالِ.. إلخ)** أي: سواءٌ أُريدَ فِعلُها قَبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ، فلا بُدَّ مِن العَزمِ عليها في الحَالَين، خِلافًا «للإقناع» تبعًا لابن تميمٍ، حَيثُ قال: لا يُعتبرُ العَزمُ علَيها إلا إذا فُعِلَت بعدَ الزَّوالِ. (عثمان)[٢].

(٢) قوله: **(فما صَلَّاهُ: الجُمُعَةُ)** أي: فالذي صَلَّاهُ هُو الجُمُعَةُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٧١، ١٠٧٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٢، ٩٨٣).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٦٠).

ابنِ عمرَ مرفُوعًا: كانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَينِ. متفقٌ عليهِ[١].

(وأكثَرُها) أي: السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ: **(سِتٌّ**(١)**)** ركَعَاتٍ. نصًّا؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفعَلُهُ. رواهُ أبو داود[٢].

ولا رَاتِبَةَ لها قَبلَها. نصًّا. وتُسَنُّ أربَعٌ(٢).

---

(١) قوله: **(سِتٌّ)** رَكعَاتٍ[٣]. قال إسحَاقُ بنُ هانِئٍ: رَأيتُ أبا عبدِ اللهِ، إذا كانَ يومُ الجُمعَةِ يُصلِّي حتَّى يَعلَمَ أنَّ الشَّمسَ قد قارَبَت أن تَزُولَ، فإذا قارَبَت أمسَكَ عن الصَّلاةِ، حتى يُؤذِّنَ المؤذِّنُ، فإذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذانِ، قامَ فصلَّى ركعَتَينِ، أو أربَعًا يَفصِلُ بينَهُمَا بالسَّلامِ، فإذا صلَّى الفريضةَ، انتَظرَ في المسجِدِ، ثم يخرجُ منهُ، فيأتي بَعضَ المساجِدِ التي بحضرَةِ الجامِعِ، فيُصلِّي فيهِ رَكعَتَينِ، ثم يجلِسُ، ورُبَّما صلَّى أربعًا، ثم يَجلِسُ، ثم يقومُ فيُصلِّي ركعَتَينِ أُخرَتَينِ، فتِلكَ رَكعَاتٌ على حديثِ عَليٍّ.

(٢) قوله: **(ويُسَنُّ أربَعٌ)** نبَّهَ على ذلكَ في «الإقناع» في «باب صلاةِ التَّطوع»، وذكَرَهُ هنا أيضًا، فظَاهِرُ صَنيعِهِ في البَابِينِ، حيثُ نَفَى أن يكونَ لها سُنَّةٌ قبلَها، وأثبتَ أن لها سُنَّةً بَعدَها، ثمَّ ذكَرَ أنَّ الأربَعَ التي قَبلَها مِن غَيرِ الرَّوَاتِبِ: أنَّ المرادَ أنَّهُ لا رتِبَةَ لها قَبلَهَا، كما ذكرَهُ الشيخُ، وأنَّ السنَّةَ التي بعدَها مِن الرَّوَاتِبِ، وإنَّما لم يَذكُرْها هُناكَ في

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢/٨٨٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١١٣٠). وصححه الألباني.

[٣] «ست ركعات» ليست في الأصل.

(**ويُسَنُّ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهفِ في يَومِها**) أي: الجُمُعَةِ؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ، مَرفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورةَ الكهفِ في يَومِ الجُمُعَةِ، أضَاءَ لهُ مِن النُّورِ ما بَينَ الجُمعتَيْنِ». رواهُ البيهقيُّ[١] بإسنادٍ حَسَنٍ. وفي خبَرٍ آخَرَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ في يَومِ الجُمُعَةِ أو لَيلَتِه، وُقِيَ فِتنَةَ الدَّجَّالِ»[٢].

(**و**) سُنَّ: (**كَثرَةُ دُعَاءٍ**) في يومِ الجُمُعَةِ، (**وأفضَلُهُ**) أي: الدُّعاءِ: (**بَعْدَ العَصْرِ**)؛ لحديثِ: «إنَّ في الجُمُعَةِ ساعَةً لا يُوافِقُها عَبدٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ اللَّهَ شَيئًا إلَّا أعطَاهُ إيَّاهُ»، وأشارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُها. متفقٌ عليهِ[٣]، عن أبي هُريرة مرفُوعًا. قال أحمدُ: أكثَرُ الحَديثِ في السَّاعةِ التي تُرجَى فِيها الإجابَةُ: أنَّها بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ. وتُرجَى بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ.

(**و**) سُنَّ بتَأَكُّدٍ- في يَومِها ولَيلَتِها- كَثرَةُ (**صَلاةٍ على النَّبيِّ ﷺ**)؛ لحديثِ: «أكثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، ويَومَ الجُمُعَةِ، فمَن صَلَّى عليَّ صَلاةً، صلَّى اللَّهُ علَيهِ بها عَشْرًا». رواهُ البيهقيُّ[٤]

عدَدِ الرَّواتِبِ؛ لأنَّ غرَضَهُ بَيانُ رَواتِبِ الخَمسِ المؤدَّاةِ، ثمَّ نبَّه على ما يتعلَّقُ بخصوصِ الجمعةِ في بابها الخاصِّ بها. (م خ).

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

[٢] أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) من حديث علي بنحوه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠١٣).

[٣] أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

[٤] أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٧).

بإسنادٍ جيِّدٍ. وعن ابنِ مسعُودٍ مَرفُوعًا: «أَوْلى النَّاسِ بي يَومَ القِيامَةِ: أكثَرُهُم علَيَّ صَلاةً». رواهُ التِّرمذيُّ وحسَّنهُ[١].

(و) سُنَّ أيضًا: **(غُسْلٌ لها)** أي: الجُمُعَةِ، **(فيهِ)** أي: يَومِها؛ لحديثِ عائِشَةَ(١): «لو أنَّكُم تَطَهَّرتُم ليَومِكُم هذا؟»[٢]. ولو أحدَثَ بَعدَهُ، أو لم يَتَّصِلْ بهِ المُضِيُّ إليها.

(وأفضَلُه) أي: الغُسْلِ: عن جِمَاعٍ(٢) **(عِندَ مُضِيِّهِ)**؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. ولأنَّهُ أبلَغُ في المقصُودِ.

(و) سُنَّ أيضًا: **(تَنَظُّفٌ)** بقَصِّ شارِبٍ، وتَقليمِ ظُفُرٍ، وقَطْعِ رَوائِحَ كَريهَةٍ بسِوَاكٍ وغَيرِه. **(وتَطَيُّبٌ)**؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «لا يَغتَسِلُ رجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما استَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ بدُهْنٍ، ويَمَسُّ مِن طِيبِ امرأتِه(٣)، ثُمَّ يخرُجُ، فلا يُفرِّقُ بَينَ اثنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي

---

(١) قوله: **(وغُسلٌ لها.. إلخ)** لو استدلَّ المصنفُ بحديثِ: «غُسلُ الجُمعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ». لكانَ أظهَرَ في المقصُودِ. (تقرير).

(٢) قوله: **(وأفضَلُهُ عن جِمَاعٍ)** ظاهِرُهُ: ولو أدَّى إلى عدَمِ التَّبكيرِ المشرُوعِ يومَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ العذرَ مُستَحَبٌّ. قالهُ شَيخُنا. (منقور).

(٣) قوله: **(مِن طِيبِ امرَأتِهِ)** أي: ما خَفِيَ رِيحُهُ وظَهرَ لَونُهُ[٣]؛ لتَأكُّدِ

---

[١] أخرجه الترمذي (٤٨٤). وضعفه الألباني في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص (٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

[٣] في (أ): «ما خَفِيَ لَونُهُ وظَهرَ رِيحُهُ».

ما كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ: إلَّا غُفِرَ لهُ ما بَينَه وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخرَى». رواهُ البخاريُّ(١)[١].

(و) سُنَّ أيضًا: **(لُبْسُ أحسَنِ ثِيَابِهِ)**؛ لوُرُودِهِ في بَعضِ ألفَاظِ الحديثِ.[٢] **(وهو)** أي: أحسَنُ الثِّيابِ: **(البيَاضُ)**. قال في «الرِّعاية»: وأفضَلُها البيَاضُ.

(و) سُنَّ أيضًا: **(تَبكِيرٌ إليها)** أي: الجُمُعَةِ، ولو مُشتَغِلًا بالصَّلاةِ في مَنزِلِهِ. **(ماشِيًا)** بسَكِينَةٍ؛ لحديثِ: «ومشَى ولم يَركَب»[٣]. **(بَعدَ فَجْرٍ)**؛ لحديثِ: «مَن جاءَ في السَّاعةِ الأُولى(٢)، فكأنَّما قَرَّب

الطيب. قال في «المبدع»: وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ والأصحابِ خِلافُهُ. (ش إقناع)[٤].

(١) قوله: **(مِن طِيبِ امرَأتِهِ)** لم أرَهُ في البُخارِيِّ[٥].

(٢) قوله: **(بعد فجر..)** ذكَرَ ابنُ رَجَبٍ في «شرح البخاري»[٦] على

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان، لا من حديث أبي سعيد.

[٢] أخرجه أحمد (٢٩٢/١٨) (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣).

[٤] «كشاف القناع» (٣٧١/٣).

[٥] ليس في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، لكنه فيه (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي. وتقدم آنفًا.

[٦] «فتح الباري» (٩٥/٨).

بدَنَةً... إلى آخرِهِ»[١].

(ولا بأسَ برُكُوبِهِ لعُذْرٍ) كمَرَضٍ، وبُعْدٍ، وكِبَرٍ. (و) لا برُكُوبِهِ عِندَ (عَوْدٍ) ولو بِلا عُذْرٍ.

(ويجبُ سَعْيٌ) للجُمُعَةِ (بالنِّدَاءِ الثَّاني)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. وخُصَّ الثَّاني؛ لأنَّهُ الَّذي كانَ على عَهدِهِ عليه السَّلامُ. (إلَّا بَعيدَ مَنزِلٍ) عن مَوضِعِ الجُمُعَةِ: (فـ)يَجِبُ سَعيُه (في وَقتٍ يُدرِكُها) كُلَّها إذا سعَى فيهِ، والمرادُ: بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، لا قَبلَهُ. ذكرهُ في «الخلاف» وغيرِه. وأنَّهُ لَيسَ بوَقتٍ للسَّعيِ أيضًا. قاله في «الفروع». (إذا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ) المعتَبرِ للجُمُعَةِ، وإلَّا فلا فائِدَةَ لسَعيِهِ.

(و) سُنَّ أيضًا: (اشتِغَالٌ بذِكْرٍ، وصَلاةٍ)، وقُرآنٍ، (إلى خُرُوجِ

حَديثِ: «مَن راحَ في السَّاعَةِ الأُولَى...إلخ»: في أوَّلِ السَّاعاتِ، ثَلاثَةُ أقوَالٍ:

أحَدُها: مِن طُلُوعِ الفَجرِ. وذَكَرَ أنَّه قولُ الشافعيِّ وأحمَدَ.

والثَّاني: مِن طلُوعِ الشَّمسِ. وذكَرَهُ عن طائفةٍ من الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ. وظاهِرُ كَلامِهِ أنَّهُ يَميلُ إليهِ.

والثَّالِثُ: مِن الزَّوالِ، وأنَّهُ قَولُ مالكٍ وأكثَرِ أصحابِهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة.

الإمَامِ) للخُطبَةِ(١)؛ ليَنَالَ أجْرَهُ. وكذا: بَعدَ خُرُوجِهِ لمَن لا يَسمَعُهُ، غَيرَ الصَّلاةِ. ويَسجُدُ لتِلاوَةٍ، حَيثُ سُنَّ.

وإذا خَرَجَ الإمامُ: **(فـ)**إنَّهُ **(يَحرُمُ ابتِدَاءُ)** صَلاةٍ **(غَيرِ تَحيَّةِ مَسجِدٍ)**؛ للخَبَرِ[١]. **(ويُخَفِّفُ ما ابتَدَأهُ)** مِن صَلاةٍ قَبلَ خُرُوجِه. **(ولو)** كانَ **(نَوَى أربعًا: صَلَّى ثِنتَينِ(٢))** سَوَاءٌ كانَ بالمسجِدِ أو غَيرِه؛

---

(١) «فائِدَةٌ»: وفي «مَسائِلِ ابنِ هانئٍ»، قال: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ، إذا كانَ يَومُ الجُمعَةِ يُصلِّي إلى أن يَعلَمَ أنَّ الشمسَ قد قارَبت أن تزولَ، فإذا قارَبت، أمسَك عن الصَّلاةِ حتى يُؤذِّنَ المؤذِّنُ، فإذا أخذَ في الأذانِ، قام فصلَّى ركعَتَينِ، أو أربعًا يَفصلُ بينَهُما بالسَّلامِ.

وقال أيضًا: رأيتُ أبا عبد اللَّه، إذا أذَّن المؤذِّنُ يومَ الجمعَةِ، صلَّى ركعَتينِ، وربَّما صلَّى أربعًا على خِفَّةِ الأذانِ وطولِهِ. انتهى.

قال ابنُ رجَبٍ: وهذا يدلُّ على تأكُّدِ هذه الصَّلاةِ في هذا الوقتِ عندَ الإمام أحمَدَ؛ لاشتغالِهِ بها عن إجابَةِ المؤذِّنِ؛ خشيةَ خُروجِ الإمامِ قبلَ إدراكِهَا.

قال كاتِبُهُ: وهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الأوَّلَ في زَمَنِهم إنمَّا يُفعَلُ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ الأذان الثاني إنَّما هو بعدَ جلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولا يُمكِنُ الصَّلاةُ حِينئذٍ. من خَطِّ (شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين).

(٢) قوله: **(صلَّى ثِنتَينِ)** قال المجدُ: يتعيَّنُ ذلِكَ.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

لأنَّ استِمَاعَ الخُطبَةِ أهَمُّ.

(وكُرِهَ لِغَيرِ الإمامِ تَخطِّي الرِّقابِ(١)**)**؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ، وهو علَى المِنبَرِ، لِرَجُلٍ رَآهُ يتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «اجلِسْ، فقَد آذَيتَ». رواهُ أحمدُ[١].

وأمَّا الإمامُ: فلا يُكرَهُ لهُ ذلِكَ؛ لحاجَتِهِ إليهِ. وألحَقَ بهِ بَعضُهم: المؤذِّنَ بَينَ يَدَيْهِ.

(إلَّا إنْ رَأَى فُرْجَةً لا يَصِلُ إليها إلَّا بِهِ) أي: بتخطِّي الرِّقابِ، فيُبَاحُ إلى أنْ يَصِلَ إليها؛ لإسقَاطِهم حَقَّهُم بتَأَخُّرِهِم عَنها.

(و) كُرِهَ أيضًا: **(إيثَارُهُ)** غَيرَهُ **(بمكَانٍ أفضَلَ)** ويَجلِسُ فيما دُونَه؛ لأنَّهُ رَغبَةٌ عن الخَيرِ. و **(لا)** يُكرَه للمُؤثَرِ **(قَبولُهُ)** ولا رَدُّهُ. وقامَ رجُلٌ لأحمَدَ مِن مَوضِعِهِ، فأبى أن يَجلِسَ فيهِ، وقالَ لهُ: ارجِع إلى

---

(١) قولُهُ: **(وكُرِهَ لغيرِ الإمامِ تَخطِّي رِقابِ النَّاسِ.. إلخ)** واختارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: تَحريمَ التَّخطِّي، وقالهُ أبو المعالي، وصاحِبُ «النصيحةِ»، و«المنتَخَبِ».
قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لَيسَ لأَحدٍ أن يتخطَّى رِقابَ النَّاسِ لِيدخُلَ في الصَّفِّ، إذا لم يكُن بَينَ يَديهِ فُرجَةٌ، لا يومَ الجُمعَةِ ولا غَيرَهُ، قالَ: لأنَّ هذا مِن الظُّلمِ والتعدِّي لحدُودِ اللهِ تعالى[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢١/٢٩) (١٧٦٧٤) من حديث عبد اللَّه بنِ بُسر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٨٩/٥).

مَوضِعِكَ. فرجَعَ إليهِ. نقَلَهُ سِنْدِيٌّ.

(ولَيسَ لِغَيرِه) أي: المؤثَرِ -بفَتحِ الثَّاءِ المثلَّثَةِ- (سَبْقُهُ إليهِ) أي: المكانِ الأفضَلِ؛ لأنَّهُ أقامَهُ مُقامَهُ، أشبَهَ مَن تَحجَّرَ مَوَاتًا، فآثَرَ بهِ غَيرَه، بخِلافِ ما لو وَسَّعَ في طَريقٍ لشَخصٍ، فمَرَّ غَيرُه فيهِ؛ لأنَّها جُعِلَت للمُرُورِ فِيها، والمسجِدُ جُعِلَ للإقامَةِ فيه.

(والعائِدُ مِن قِيامِهِ لعَارِضٍ) كتَطَهُّرٍ: (أحَقُّ بمَكانِهِ) الَّذي كانَ سَبَقَ إليهِ؛ لحديثِ مسلمٍ[١]، عن أبي أيُّوب مَرفُوعًا: «مَنْ قامَ مِن مَجلِسِه، ثمَّ عادَ إليهِ، فهُو أحَقُّ بهِ». ومَن لم يَصِلْ إليهِ إلَّا بالتَّخَطِّي: فكَمَن رَأَى فُرجَةً.

(وحَرُمَ أن يُقيمَ) إنسَانٌ (غَيرَهُ) مِن مَكانٍ سَبَقَ إليهِ، معَ أهليَّتِه لَهُ، حتَّى المُعَلِّمُ، والمُفتي، والمُحدِّثُ، ونَحوُه. فيَحرُمُ أن يُقيمَ مَن جَلَسَ مَوضِعَ حَلْقَتِهِ، (ولو) كانَ (عَبدَهُ) الكَبيرَ، (أو) كانَ (ولَدَهُ) الكَبيرَ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: نهَى أن يُقيمَ الرَّجلُ أخاهُ مِن مَقعَدِه، ويَجلِسَ فِيهِ. متفقٌ عليهِ[٢]. ولكِنْ يَقُولُ: افسَحُوا؛ للخَبَرِ[٣]. ولأنَّهُ حَقٌّ دِينيٌّ فاستَوَى فيهِ السَّيِّدُ والوالِدُ وغَيرُهما.

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة، لا من حديث أبي أيوب.

[٢] أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧/٢٧).

[٣] أخرجه مسلم (٢١٧٧/٢٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وقَال أبو المَعَالي: إن جلَسَ في مُصَلَّى الإمامِ، أو طَريقِ المارَّةِ، أو استَقبَلَ المصلِّينَ في مَكانٍ ضَيِّقٍ: أُقيمَ.

(إلَّا الصَّغيرَ) مِن ولَدٍ، وعَبدٍ، وأجنبيٍّ، لم يُكلَّف؛ لأنَّ البالِغَ أحَقُّ مِنهُ بالتَّقدُّمِ؛ للفَضْلِ.

قال: **(المنقِّحُ: وقواعِدُ المذهَبِ تَقتَضِي عَدَمَ الصحَّةِ)** لِصَلاةِ مَن أقامَ غيرَهُ، وصَلَّى مَكَانَه؛ لأَنَّهُ يَصيرُ في مَعنَى الغاصِبِ للمَكَانِ، والصَّلاةُ في الغَصْبِ غَيرُ صَحيحَةٍ. لكِنَّ الفَرْقَ ظاهِرٌ.

(وإلَّا مَن) جلَسَ **(بمَوضِعٍ)** مِن مَسجِدٍ **(يَحفَظُهُ لِغَيره)** فإنَّ المحفُوظَ لَهُ يُقيمُ الحافِظَ، ويَجلِسُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ كنَائِبِهِ في حِفظِه، سَواءٌ حَفِظَهُ لهُ **(بإذنِه، أو دُونَهُ)**؛ لأَنَّهُ يَقُومُ باختيَارِه.

(و) حَرُمَ أيضًا: **(رَفْعُ مُصَلًّى مَفرُوشٍ**[(١)]**)** لِيُصَلِّيَ علَيهِ رَبُّهُ إذا

---

(١) قوله: **(ورَفعُ مُصَلًّى مَفرُوشٍ)** وجزَم في «الوجيز» بأنَّ لهُ رَفعَهُ. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لغَيرِهِ رَفعُهُ في أظهرِ قَولَي العُلَماءِ. وقال: ليسَ لهُ فَرشُهُ.

قال في «حاشيته»[١]: وليسَ له أن يدَعَهُ مَفرُوشًا، يُصلِّي علَيهِ، فإن فعَلَ فقالَ في «الفروع» في «باب ستر العورة»: ولو صَلَّى في أرضِهِ، أو مُصلَّاه بلا غَصبٍ، صحَّ في الأصح. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣٢٥/١) والنقل عنه من زيادات (ب).

جاءَ؛ لأَنَّهُ افتِياتٌ على رَبِّهِ، وتَصَرُّفٌ في مِلكهِ بغَيرِ إذنِهِ. فيَجُوزُ فَرْشُه **(ما لم تَحْضُر)** أي: تُقَمْ **(الصَّلاةُ**(١)**)** ولا يَحضُر رَبُّهُ: فلِغَيرِهِ رفعُهُ، والصَّلاةُ مَكانَه؛ لأَنَّ المفرُوشَ لا حُرمَةَ لهُ بنَفسِهِ، ورَبُّهُ لم يَحضُر.

(و) حَرُمَ أيضًا: **(كَلامٌ والإمَامُ يَخطُبُ**(٢)**، وهو)** أي: المتَكَلِّمُ **(مِنهُ)** أي: الإمامِ **(بِحَيثُ يَسمَعُهُ)** أي: الإمَامَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أكثَرُ المفسِّرين: إنَّها نَزَلَتْ في الخُطبَةِ، وسُمِّيت قُرآنًا؛ لاشتِمَالها عليهِ. ولِخَبرِ «الصَّحيحينِ»[١]، عن أبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «إذا قُلْتَ لصَاحِبِكَ

---

(١) قوله: **(ما لم تَحضُرِ الصَّلاةُ)** ولَيسَ له الجلُوسُ ولا الصَّلاةُ علَيهِ. فإن فعَلَ، ففِي «الفروع» في «سَترِ العَورَة»: لو صلَّى على أرضِهِ أو مُصلَّاهُ بلا غَصبٍ، صَحَّ في الأَصَحِّ.

قال في «شرح الإقناع»: وتقدَّمَ هُناكَ: إذا كانَ حاضِرًا وصلَّى معَه على مُصلَّاهُ، فلا يُعارِضُ ما هُنَا لِغَيبَةٍ. قال: وفيهِ شَيءٌ. انتَهى.

أي: لأَنَّ السكوتَ عِندَنَا لا يدلُّ على رِضَا الغَيرِ بالتصرُّفِ في مالِهِ، كما صرَّحُوا بهِ في تصرُّفِ الفُضُوليِّ. (عثمان)[٢].

(٢) قوله: **(وكلامٌ والإمامُ يَخطُب)** يَعني: ولو كانَ الإمامُ غَيرَ عَدلٍ، كما في «الإقناع». (عثمان).

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١/٨٥١).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٦٢/١).

يَومَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، والإمَامُ يخطُبُ، فقَد لَغَوْتَ». واللَّغوُ: الإثمُ(١).

(إلَّا) الكَلامَ (لهُ) أي: الإمامِ، وهو يخطُبُ، فلا يَحرمُ. (أو) إلَّا (لمَنْ كلَّمَهُ) أي: الإمامُ (لمصلَحَةٍ)؛ لحديثِ أنسٍ، قال: جاءَ رجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ قائِمٌ على المِنبرِ يومَ الجُمُعَةِ، فقالَ: متَى السَّاعَةُ؟ فأشارَ النَّاسُ إليهِ: أنِ اسكُتْ. فقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ عندَ الثَّالِثَةِ: «ما أَعدَدْتَ لها؟». قال: حُبَّ اللَّهِ ورَسُولِه. قال: «إنَّك مَعَ مَن أحبَبْتَ». رواهُ البيهقيُّ[١] بإسنادٍ صَحيحٍ.

فإنْ كانَ بَعيدًا عن الإمامِ بحَيثُ لا يَسمَعُه: لم يَحرُم عَليهِ الكلامُ؛ لأنَّهُ لَيسَ بمُستَمِعٍ. لكِنْ يُستَحَبُّ اشتِغالُهُ بذِكرِ اللَّهِ، والقُرآنِ،

---

(١) قوله: (واللَّغْوُ: الإثمُ) ومِن اللَّغْوِ: التكلُّمُ بما لا يَعني النَّاسَ، والكلامُ اللَّاغِي، أي: السَّاقِطُ من القَولِ، أي: الخارِجُ عن نِظامِ الخُطبَةِ، بأن يَخرُجَ إلى سَبِّ مَن لا يجوزُ سَبُّهُ، أو مَدحِ مَن لا يجوزُ مَدحُهُ. والمُلغَى: الكلامُ السَّاقِطُ الباطِلُ المردُودُ.
وقيلَ: معناه: مِلْتَ عن الصَّوَابِ. وقيلَ: تَكلَّمتَ بما لا يَنبَغِي. انتهى من (شرح خليل)[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/٢٢٠) بنحوه. وأصل الحديث عند البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩).
[٢] انظر: «شرح الخرشي» (٢/٨٩).

والصَّلاةِ عليهِ عليه السَّلامُ في نَفسِه، واشتِغالُهُ بذلِكَ أفضَلُ مِن إنصاتِه. ويُستَحَبُّ لهُ أن لا يَتكَلَّمَ.

(ويجِبُ) كَلامٌ والإمامُ يَخطُبُ **(لتَحذيرِ ضَريرٍ)** عَن هَلَكَةٍ. **(و)** تَحذيرِ **(غافِلٍ عن هَلَكَةٍ، وبِئرٍ، ونَحوِه)** كقَطْعِ الصَّلاةِ لذلِكَ، وأَوْلى.

(ويُباحُ) الكلامُ **(إذا سَكَت)** الخَطيبُ **(بَينَهُمَا)** أي: الخُطبَتَينِ؛ لأنَّهُ لا خُطبَةَ إذَن يُنصِتُ لها، بخلافِ حالِ تَنفُّسِه، فيَحرُمُ.

(أو) إذا **(شَرَعَ في دُعاءٍ)**؛ لأنَّهُ غَيرُ واجِبٍ، فلا يَجِبُ الإنصَاتُ لهُ.

(وله) أي: مُستَمِعِ الخَطيبِ **(الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها)** مِن الخَطيبِ؛ لتأكُّدِها إذَنْ.

(وتُسَنُّ) الصَّلاةُ عليهِ ﷺ **(سِرًّا)** إذا سَمِعَها؛ لئلَّا يَشْغَلَ غَيرَه بجَهرِهِ، **(كدُعَاءٍ، وتأمِينٍ عليهِ)** أي: على دُعَاءِ الخَطِيبِ، فيُسَنُّ سِرًّا.

(و) يجوزُ **(حَمدُهُ خِفيَةً إذا عَطَسَ، ورَدُّ سلامٍ، وتَشميتُ عاطِسٍ)** ولو سَمِعَ الخَطيبَ؛ لعُمُومِ الأوامِرِ بها(١).

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ويجوزُ تَشمِيتُ العاطِسِ، ورَدُّ السَّلامِ نُطْقًا، كإشارَتِهِ بِهِ؛ لأنَّهُ مأمورٌ بِهِ لحَقِّ آدَميٍّ، كتَحذِيرِ الضَّريرِ، فدلَّ أنَّه يجِبُ[٢]. وأنَّهم عبَّرُوا بالجوازِ؛ لاستِثنَائِهِ مِن مَنعِ الكلامِ، فدلَّ أنَّ

---

[١] «الفروع» (١٨٤/٣).

[٢] على هامش التعليق في (ب) زيادة: «قوله فدل أنه يجب أي: التشميت ورد السلام. خطه».

(وإشارَةُ أخرَسَ، إذا فُهِمَتْ: ككَلامٍ) فتَحرُمُ حَيثُ يحرُمُ الكَلامُ؛ لأنَّها في مَعنَاهُ. لا تَسكِيتُ مُتَكَلِّمٍ بإشارَةٍ. وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَحْصِبُ مَن تَكَلَّم.

ويُكرَهُ العَبَثُ والإمامُ يخطُبُ. والسُّؤَالُ حَالَ الخُطبَةِ: لا يُتصَدَّقُ علَيهم[1]؛ لأنَّهم فَعَلُوا ما لا يَجوزُ، فلا يُعَانُونَ علَيهِ، ولو بالمُنَاوَلَةِ.

ابتِدَاءَ ذلِكَ دَاخِلٌ في مَنعِ الكَلامِ، وأنَّ الابتِدَاءَ كالردِّ، على الرِّوَايَتَينِ. وعنهُ: يحرمُ مُطلَقًا، وفَاقًا لمالكٍ وأبي حنيفَةَ، كالأَمرِ بالإنصَاتِ.

(١) **(فائِدَةٌ)**: لا يُتصَدَّقُ على سائِلٍ حالَ خُطبَةِ الجُمُعَةِ، ولا يُناوِلُهُ؛ لأنه إعانَةٌ على محرَّمٍ، وإلا جازَ، نَصَّ عليه، كسُؤَالِ الخطيبِ الصَّدقَةَ على إنسانٍ.

ويُكرَهُ العَبَثُ. وكذَا: شُربُ الماءِ إن سَمِعَها، وإلا فَلا، نَصَّ عليه، واختارَهُ «صاحب المحرر»، ما لم يَشتَدَّ عَطَشُهُ. وجزَمَ أبو المعالي أنَّه إذًا أوْلى.

قال ابنُ عَقيلٍ وغَيرُهُ: يُستحبُّ أن يكونَ حالَ صُعُودِهِ على تُؤدَةٍ؛ لأنَّه سَعيٌ إلى ذِكرٍ، كالسَّعي إلى الصَّلاةِ، وإذا نَزَلَ نزَلَ مُسرِعًا لا يتوقَّفُ. قال في «الفروع»: كذا قالَ، ولا فَرقَ.

قال بَعضُ الأصحَابِ: مِن البدَعِ المنكَرَةِ: كَتبُ كَثيرٍ مِن النَّاسِ الأوراقَ التي يُسمُّونَها: حفائِظَ، في آخِرِ جُمعَةٍ مِن رمضَانَ في حالِ الخُطبَةِ؛ لما فيهِ من الاشتغالِ عن استماعِ الخطبةِ والاتِّعَاظِ، والذِّكرِ والدُّعاءِ، وهو مِن أشرَفِ الأوقَاتِ، بما لا يُعرَفُ مَعنَاهُ،

فإن سَأَلَ قَبْلَ الخُطبَةِ، ثمَّ جَلَسَ: فلا بأسَ، كمَن لم يَسْأَل، أو سألَ لهُ الخَطيبُ.

كـ: «عَسهَلُونَ» ونَحوِهِ، وقد يكونُ دَالًّا على ما لَيسَ بصَحيحٍ ولا مَشرُوعٍ، ولم يُنقَل ذلِكَ عن أحدٍ مِن أهل العلم. (ح م ص)[١].

قوله: «كعَسْهَلُون» قال الشَّبرَاملي في «حاشية المواهب» ما نَصُّهُ: عِبارَةُ ابنِ حَجَرٍ في «شرح المنهاج» في صلاةِ الجمعَةِ، بعدَ قَولِ المصنِّفِ: ويُسَنُّ الإنصاتُ، نَصُّهَا: بل هذا اللَّفظُ في غايَةِ الإيهامِ، ومِن ثَمَّ قِيلَ: إنها اسمُ صَنَمٍ، أدخَلَهَا مُلحِدٌ على جهَلَةِ العَوَامِّ. وكأنَّ بَعضَهُم أرادَ دَفعَ هذا الإبهامِ، فزادَ بعدَ الجلالَةِ: يُحيطُ بهِ عِلمُكَ، كعَسهَلُون، أي: كإحاطَةِ تلكَ الحيَّةِ بالعَرشِ! وهو غَفلَةٌ عما تقرَّرَ أن هذا لا يُقبَلُ إلا ما صَحَّ فيهِ عن مَعصُومٍ. انتهى بحُرُوفِهِ[٢].

يُروَى: لا إلهَ إلَّا آلاؤكَ، يا اللهُ، إنَّكَ سَميعٌ عليمٌ، مُحيطٌ بهِ عِلمُكَ كعَسهَلُون، وبالحقِّ أنزلنَاهُ، وبالحقِّ نَزَلَ.

هذِهِ الألفَاظُ اشتَهرَت في كثيرٍ من البِلادِ بأنَّها حَفيظَةُ رَمضَانَ، تَحفَظُ مِن الغرَقِ والسَّرقِ والحَرَقِ، وسائرِ الآفاتِ، وتُكتَبُ في آخرِ جمعَةٍ مِنهُ، والخطيبُ يَخطُبُ على المنبرِ، وهي بِدعَةٌ لا أصلَ لها. وكانَ ابنُ حجَرٍ يُنكِرُهَا وهو قائِمٌ على المنبَرِ، حتَّى في أثناءِ الخطبَةِ حينَ يَرَى مَن يَكتُبُها.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٦).

[٢] انظر: «تحفة المحتاج» (٢/٤٥٧).

(ومَن دخلَ، والإمامُ يَخطُبُ، بمَسجِدٍ: لم يَجلِس حتَّى يركَعَ رَكعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ولو وَقتَ نَهيٍ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «إذا جاءَ أحدُكم يَومَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يخطُبُ، فليَركَع رَكعَتَيْنِ، وليَتَجَوَّز فيهما». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. وتَحرُمُ الزِّيادَةُ علَيهِما.

فإن خَطَبَ بغَيرِ مَسجِدٍ: لم يُصَلِّ الدَّاخِلُ شَيئًا.

(فتُسَنُّ تَحيَّتُهُ لمَن دَخَلَهُ) أي: المسجِدَ، وإن لم يُرِدِ الجُلُوسَ بهِ، **(بشَرطِهِ)**؛ بأنْ لا يجلِسَ فيَطُولَ جُلُوسُهُ، ويَكونَ مُتَطَهِّرًا، ولا يَكونَ وَقتَ نَهيٍ، غَيرَ حالِ خُطبَةِ الجُمُعَةِ.

(غَيرَ خَطيبٍ دَخَلَهُ لها) أي: لِلخُطبَةِ. **(و)** غَيرَ **(داخِلِهِ لصَلاةِ عِيدٍ، أو والإمَامُ في مَكتُوبَةٍ، أو)** دَخَلَهُ **(بعدَ شُرُوعٍ في إقامَةٍ)**، فلا تُسنُّ لهم تَحِيَّةٌ.

(و) غَيرَ **(قَيِّمِهِ)** أي: المسجِدِ؛ **(لتَكرَارِ دُخُولِه)** أي: المسجِدِ: فلا تُسَنُّ لهُ التَّحيَّةُ؛ للمَشَقَّةِ. وأمَّا غَيرُ قيِّمِه إذا تَكرَّر دُخُولُه: فتُسَنُّ لهُ، كما قالَه في «الفروع» تَوجِيهًا في سُجودِ التِّلاوةِ(١).

---

(١) قوله: قال في «الفروع»[٢] في عَودِ التِّلاوَةِ: وإن سَجَدَ، ثم قَرَأَ، ففِي إعادَتِهِ وَجهَانِ. وكذَا: يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجِدِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٢٩٧) (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦). والحديث عند البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥/٥٩).

[٢] «الفروع» (٣/٣٠٧).

(و) غَيرَ **(داخِلِ المسجِدِ الحَرَامِ)**؛ لأنَّ تَحيَّتهُ الطَّوافُ. فيُسَنُّ كُلَّمَا دخَلَ، ولو تكرَّر دُخُولُهُ، غَيرَ ما استُثْنِي قَبْلُ.

(وينتظرُ) مَن دَخَلَ حالَ الأذَانِ **(فَرَاغَ مؤذِّنٍ؛ لتَحيَّةِ)** مَسجِدٍ؛ ليُجِيبَ المؤذِّنَ، ثمَّ يُصَلِّيها، فيَجمَعُ بينَ الفَضيلَتَيْنِ.

قال في «الفروع»: ولعَلَّ المرادَ: غَيرُ أذانِ الجُمُعَةِ؛ فإنَّ سَماعَ الخُطبَةِ أهمُّ.

(وإنْ جَلَسَ) مَن دخَلَ المسجِدَ قَبْلَ التَّحيَّةِ: **(قامَ فأَتَى بها)** أي: التَّحيَّةِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لمن جَلَسَ قَبلَها: «قُمْ، فاركَعْ رَكعَتَيْنِ»[١]. وفي روايةٍ: «فَصَلِّ ركعَتينِ» **(ما لم يَطُلِ الفَصْلُ)** بَينَ جُلُوسِه وقِيامِهِ، فيَفُوتُ مَحَلُّها، ولا تُقضَى.

....

[١] تقدم تخريجه (ص٥٥٤).

(بَابُ) : أحكَامِ صَلاةِ العِيدِ

وهو لُغَةً: ما اعتادَكَ، أي: تردَّد علَيكَ مرَّةً بعدَ أُخرَى. اسمُ مَصدَرٍ مِنْ: عادَ. سُمِّي بهِ اليومُ المعرُوفُ؛ لأنَّهُ يَعودُ ويَتَكَرَّرُ، أو لأنَّهُ يَعودُ بالفَرحِ والسُّرُورِ. وجُمِعَ بالياءِ وأصلُهُ الوَاوُ[(١)]؛ للفَرقِ بَينَهُ وبينَ أعوَادِ الخشَبِ، أو للزُومِها في الواحِدِ.

(صَلاةُ العِيدَينِ: فرضُ كفايَةٍ[(٢)])؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ واظَبَ علَيهَا حتَّى ماتَ. ورُوي: أنَّ أوَّلَ صَلاةِ عِيدٍ صَلَّاها رسولُ اللَّهِ ﷺ عِيدُ الفِطْرِ في السَّنةِ الثَّانِيَةِ مِن الهِجرَةِ.

(إذا اتَّفَقَ[(٣)] أهلُ بَلَدٍ) مِن أهلِ وجُوبِها **(على تَركِها)** أي: إذا

بابُ صلاةِ العِيدَينِ

(١) أي: اليَاءُ في الوَاحِدِ، فيُقَالُ: عِيدٌ. لا غَيرَ.

(٢) قوله: **(صلاةُ العِيدَين فَرضُ.. إلخ)** وعنهُ: فرضُ عَينٍ. اختارَهُ أبو العبَّاسِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وعنهُ: سنَّةٌ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ.

(٣) قوله: **(إذا اتَّفَقَ.. إلخ)** اعلَم أنَّ مِن الأصحابِ مَن عَبَّر هُنَا، وفي «بابِ الأذَانِ»: بالاتِّفَاقِ. ومنهُم مَن عبَّر بالتَّركِ.
والظَّاهِرُ: أنَّه مِن قَبيلِ الاحتِبَاكِ، وهو أن يُحذَفَ مِن إحدَى الجُملَتَينِ ما تدلُّ عليهِ الأُخرَى، فالتَّقديرُ في البابَين: إذا حصَلَ اتِّفَاقٌ وتَركٌ، قاتَلَهُم الإمامُ. أمَّا الاتِّفَاقُ وحدَهُ، فهُو عَزمٌ على التَّركِ، لا تركٌ حَقيقَةً.

ترَكُوهَا: (**قاتَلَهُم الإمامُ**)؛ لأنَّها مِن شَعَائِرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ، وفي تَركِها تَهاوُنٌ بالدِّينِ.

(**وكُرِهَ أن يَنصَرِفَ مَن حَضَر**) مُصَلَّاها، (**ويَترُكَهَا**)؛ لتَفويتِهِ أجرَهَا بلا عُذرٍ. فإنْ لم يَتِمَّ العدَدُ إلَّا بهِ: حَرُمَ علَيهِ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلَّا بهِ.

(**ووقْتُها: كـ**)ـوَقتِ (**صَلاةِ الضُّحى**): مِن ارتِفَاعِ الشَّمسِ قِيْدَ رُمْحٍ إلى قُبيلِ الزَّوالِ. (**فإنْ لم يُعلَم بالعِيدِ إلَّا بَعدَهُ**) أي: خُروجِ الوَقتِ: (**صَلَّوا**) العِيدَ (**مِن الغَدِ قَضاءً**) مُطلقًا(١)؛ لما روَى أبو عُمَيرِ بنُ أنَسٍ، قال: حَدَّثني عُمُومَةٌ لي مِن الأنصَارِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالُوا: غُمَّ عَلَينَا هِلالُ شَوَّالٍ، فأصبَحنَا صِيامًا، فجاءَ رَكْبٌ مِن آخِرِ النَّهارِ، فشَهِدُوا عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهم رأَوا الهِلالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أن يُفطِرُوا مِن يَومِهم، وأن يَخرُجُوا لعِيدِهم مِن الغَدِ. رواهُ

وكذَا التَّركُ بلا اتِّفَاقٍ يَكونُ جَهْلًا، أو كَسَلًا، أو تَهَاوُنًا، فلا يُقاتَلُونَ عليهِ ابتِدَاءً، بل يُؤمَرُونَ أوَّلًا، فإن امتَثَلُوا، وإلَّا قُوتِلُوا؛ لاجتِمَاعِ الأَمرَينِ إذًا، أعني: التَّركَ والاتِّفَاقَ. ولعلَّ هذا هو تَحريرُ الكَلامِ، خِلافًا لما يُفهَمُ من «حاشية الحجَّاوِي» على «التنقيح». واللَّه أعلَمُ. (عثمان)[١].

(١) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: ولَو أمكَنَ فِعلُهَا آخِرَ النَّهَارِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٦٥).

الخمسةُ إلَّا التِّرمذيَّ[١]، وصحَّحهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ، والخطَّابيُّ.
ولأنَّ العِيدَ يُشرَعُ لهُ الاجتِمَاعُ العامُّ. ولهُ وظائِفُ دِينيَّةٌ ودُنيَويَّةٌ، وآخِرُ النَّهارِ مَظِنَّةُ الضِّيقِ عن ذلِكَ غالبًا. وأمَّا مَن فاتَتْهُ معَ الإمامِ: فيُصلِّيها متى شَاءَ؛ لأنَّها نافِلَةٌ لا اجتماعَ فِيها.

(وكذا: لو مَضَى أيَّامٌ) ولم يَعلَمُوا بالعِيدِ، أو لم يُصَلُّوا؛ لِفِتنَةٍ ونحوِها، أو أخَّرُوها بلا عُذرٍ.

(وتُسنُّ) صَلاةُ عِيدٍ **(بصَحرَاءَ قَريبَةٍ عُرفًا)** مِن بُنيانٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخرجُ في الفِطْرِ والأَضحَى إلى المصَلَّى. متفقٌ عليهِ[٢]. وكذا: الخُلَفَاءُ بَعدَهُ. ولأنَّهُ أوقَعُ هَيبَةً، وأظهَرُ شِعارًا، ولا يَشُقُّ؛ لعدَمِ تكرُّرِه، بخِلافِ الجُمُعَةِ.

(إلَّا بمكَّةَ(١) المشَرَّفَةِ، فـ)تُصَلَّى **(بالمسجِدِ)** الحرامِ؛ لفَضيلَةِ البُقعَةِ، ومُشاهَدَةِ الكعبَةِ. ولم يَزَلِ الأئمَّةُ يُصَلُّونها بهِ.

(و) يُسنُّ: **(تَقديمُ)** صَلاةِ **(الأَضْحَى، بحَيثُ يوافِقُ مَنْ بمنًى في ذَبحِهم. وتَأخيرُ)** صلاةِ **(الفِطْرِ)**؛ لحديث الشَّافعيِّ[٣]، مُرسَلًا: أنَّ

---

(١) قوله: **(إلا بمَكَّةَ)** وِفَاقًا للثَّلاثَةِ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٩١/٣٤) (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٤).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩/٩) مطولًا.

[٣] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٥/١). وقال الألباني في «الإرواء» (٦٣٣): ضعيف جدًا.

النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو بنِ حزمٍ: «أَنْ عجِّلِ الأضحَى، وأَخِّرِ الفِطرَ، وذَكِّرِ النَّاسَ». وليتَّسِعَ وَقتُ الأضحيَّةِ، وزكاةِ الفِطرِ.

(و) يُسنُّ: **(أَكْلٌ فِيهِ)** أي: في عِيدِ الفِطْرِ **(قبْلَ الخُرُوجِ)** إلى الصَّلاةِ؛ لقَولِ بُريدَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يخرجُ يَومَ الفِطْرِ حتَّى يُفطِرَ، ولا يَطعَمُ يَومَ النَّحرِ حتَّى يُصلِّي. رواهُ أحمدُ[١].

(تَمراتٍ، وِتْرًا)؛ لحديثِ أنسٍ: كان النَّبيُّ ﷺ لا يَغدُو يَومَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ تَمرَاتٍ. رواهُ البخاريُّ[٢]، وزادَ في رِوَايَةٍ مُنقَطِعَةٍ: ويأكُلَهُنَّ وِتْرًا.

(و) يُسنُّ: **(إمسَاكٌ)** عن أكلٍ **(في الأضحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)** العِيدَ؛ للخَبَرِ[٣]. **(ليَأكُلَ مِن أُضحِيَتِهِ إن ضَحَّى)** يومَه. **(والأَوْلى)**: بَدْءٌ بأَكْلٍ **(مِن كَبِدِها)**؛ لسُرعَةِ تَناوُلِه وهَضمِه. **(وإلَّا)** يُضحِّي: **(خُيِّرَ)** بينَ أَكْلٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ وتَركِهِ. نصًّا.

(و) يُسنُّ: **(غُسْلٌ لها)** أي: صَلاةِ عِيدٍ **(في يَومِهِ)** أي: العِيدِ؛ لما تقَدَّم. فلا يُجزِئُ ليلًا، ولا بَعدَها.

....

[١] أخرجه أحمد (٣٨/٨٧) (٢٢٩٨٣). وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).
[٢] أخرجه البخاري (٩٥٣).
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

(و) يُسنُّ (**تَبكيرُ مأمُومٍ**)؛ ليَدْنُوَ مِن الإمامِ، ويَنتَظِرَ الصَّلاةَ، فيَكثُرَ أجرُهُ. (**بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ**) مِن يَومِ العِيدِ (**ماشِيًا**) إن لم يكُنْ عُذرٌ؛ لما روَى التِّرمذيُّ[١]، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ: مِن السُّنَّةِ أن يَخرُجَ إلى العِيدِ ماشيًا. (**على أحسَنِ هَيئَةٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: كانَ يَعتَمُّ، ويَلبَسُ بُردَهُ الأحمَرَ في العِيدَينِ والجُمُعَةِ. رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٢]. وعن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان يَلبَسُ في العِيدَينِ أحسَنَ ثِيابِه. رواهُ البَيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ.

(**إلَّا المعتَكِفَ، فـ**)يَخرُجُ(١) إلى العِيدِ (**في ثِيابِ اعتِكافِهِ**) إمامًا كانَ أو مأمُومًا؛ إبقاءً لأثَرِ العِبادَةِ.

(و) يُسنُّ (**تأخُّرُ إمامٍ إلى**) دُخُولِ وقتِ (**الصَّلاةِ**)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مرفوعًا: كان يَخرجُ يومَ الفِطرِ والأضحَى إلى المصَلَّى، فأوَّلُ شَيءٍ يَبدَأُ بِهِ الصَّلاةُ. رواهُ مسلمٌ[٣]. ولأنَّ الإمام يُنتَظَرُ ولا يَنتَظِرُ.

(و) يُسنُّ: (**التَّوسِعَةُ على الأهلِ**)؛ لأنَّهُ يومُ سُرُورٍ.

---

(١) قوله: (**فيَخرُجُ**) وعِندَ أكثَرِ العُلمَاءِ: أنَّ خُرُوجَ المعتَكِفِ في ثيابِ الاعتِكافِ مُستَحَبٌّ لِغيرِ الإمامِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٥٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٣٦).

[٢] أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٦). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٥).

[٣] تقدم تخريجه (ص٥٦٧).

(و) تُسَنُّ: **(الصَّدَقَةُ)** في يَومِ العِيدَينِ؛ إغناءً للفُقَرَاءِ عن السُّؤالِ.

(و) يُسَنُّ: **(رُجُوعُه)** أي: المصَلِّي **(في غَيرِ طَريقِ غُدُوِّه(١))**؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العِيدِ خالَفَ إلى الطَّريقِ. رواهُ البخاريُّ[١]، ورواهُ مسلمٌ عن أبي هُريرة[٢]. وعِلَّتُهُ: شَهادَةُ الطَّريقَينِ، أو تَسوِيَتُهُ بَينَهُمَا في التَّبرُّكِ بمرُورِهِ، أو سُرورُهما بمُرُورِه، أو الصَّدَقةُ على فُقرائِهِمَا، ونَحوُهُ، فلذَا قال: **(وكذا جُمعَةٌ)** ولا يَمتَنِعُ في غَيرِها.

(ومِن شَرْطِها) أي: صلاةِ العِيدَينِ: دُخُولُ **(وَقتٍ)**، كسَائِرِ المؤقَّتَاتِ.

(واستِيطَانٌ)؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ وافَقَ العِيدَ في حَجِّهِ، ولم يُصَلِّه.

(وعَدَدُ الجُمُعَةِ(٢)) فلا تُقامُ إلَّا حيثُ تُقَامُ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّها ذاتُ

---

(١) قال في «الفروع»: والجمعةُ في هذا كالعِيدِ، في المنصوص. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(ومِن شَرطِهَا.. إلخ)** هذا المذهَبُ. اختَارَهُ الأكثَرُ، وِفاقًا لأَبي حَنيفَةَ.

وعَنهُ: لا. اختاره جماعةٌ، وِفاقًا لمالكٍ والشافعيٍّ، فيَفعَلُها المسافِرُ والعَبدُ والمرأةُ والمنفرِدُ. وعلى الأَوَّل: يَفعَلُونها تَبَعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٦).

[٢] لم أجده عند مسلم، والحديث عند أحمد (١٦٦/١٤) (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١).

[٣] «الفروع» (٢٠١/٣) والتعليق من زيادات (ب).

خُطبَةٍ راتِبَةٍ، أشبَهَتْها.

و(**لا**) يُشترَطُ لها (**إذْنُ إمَامٍ**) كما لا يُشترَطُ للجُمُعَةِ.

(**ويَبدَأُ بـ**)الصَّلاةِ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ، وأبو بَكرٍ،

قال في «حاشيَةِ التَّنقِيحِ»[١]: قَولُهُ: ومِن شَرطِهَا عَددُ الجُمعَةِ. ثُمَّ جعَلَ لمن فاتَتهُ أن يَقضِيَهَا على صِفَتِها. فظَاهِرُه: ولو مُنفَرِدًا، فنَاقَضَ كَلامَهُ!.

قال في «الفصول»: ولو كانَ العددُ مَشرُوطًا لأَدَائِهَا، لم يَصِحَّ قَضاؤُها مُنفَرِدًا، ألا ترَى الجمعَةَ لا تُصلَّى على صِفَتِها إلا في جماعَةٍ؟!. انتهى.

ويُمكِنُ على اشتِرَاطِ العَدَدِ أن يُقالَ: الصَلاةُ الأُولَى سَقَطَ بها فَرضُ الكِفايَةِ، فصَارَ ما بعدَهَا سُنَّةً. ولأنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ أدخَلُ في الفَرِيضَةِ مِن صلاةِ العِيدِ، فسُومِحَ فيها ما لم يُسامَح في الجُمُعَةِ.

قوله: «وعَدَدُ الجُمعَةِ» قال «م ص»[٢]: لعَلَّ المرادَ: مِن شَرطِ الصَلاةِ التي يَسقُطُ بها فَرضُ الكِفَايَةِ؛ بدَليلِ أنَّ المنفَرِدَ تَصِحُّ صَلاتُه بعدَ صلاةِ الإمامِ، وبعدَ الوَقتِ.

وقال ابنُ نَصرِ اللَّه: المرادُ شَرطُ وجُوبِ صلاةِ العيدِ، لا شَرطُ صِحَّتِها.

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/١٢٠).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١/٥٠٣).

وعُمَرُ، وعُثمَانُ يُصَلُّون العِيدَينِ قَبْلَ الخُطبَةِ. متفقٌ عليهِ[١].

وما نُقِلَ عن عُثمانَ: أنَّهُ قَدَّمَ الخُطبةَ على الصَّلاةِ أواخِرَ خِلافَتِهِ.

قال الموفَّقُ: لم يَصِحَّ.

فلا يُعتَدُّ بالخُطبَةِ قبل الصَّلاةِ، وتُعَادُ(١).

فيُصَلِّي (ركعتَيْنِ)؛ لقَولِ عُمَرَ: صلاةُ الفِطرِ والأضْحَى رَكعَتَانِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ غَيرُ قَصْرٍ على لِسَانِ نَبيِّكُم، وقد خابَ مَن افتَرَى. رواهُ أحمدُ[٢].

(يُكبِّرُ في) الرَّكعَةِ **(الأُولَى بَعدَ)** تَكبيرَةِ الإحرَامِ، و**(الاستِفتَاحِ، وقَبْلَ التَّعوُّذِ: سِتًّا(٢))** زَوائِدَ، **(و)** يُكبِّرُ **(في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ قَبْلَ**

---

(١) وحِكمَةُ التَّأخيرِ هُنَا للخُطبَةِ، وتَقديمِها في الجُمعَةِ: أنَّ الخطبةَ شرطٌ للصَّلاةِ، والشَّرطُ مقدَّمٌ على المشرُوطِ، بخِلافِ خُطبَةِ العِيدِ.
وأيضًا: صلاةُ العِيدِ فَرضٌ، وخُطبَتُهُ سُنَّةٌ، والفَرضُ أهَمُّ، فلا يُعتَدُّ بها قَبلَ الصلاةِ، بل تُعادُ. (عثمان)[٣].

(٢) قوله: **(سِتًّا)** أي: سِتَّ تَكبيرَاتٍ زَوائِدَ، غَيرَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ، وفاقًا لمالكٍ.
وقال الشَّافِعيُّ: سَبْعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨/٨) بدون ذكر عثمان وجاء ذكر عثمان عند البخاري (٩٦٢) لكن من حديث ابن عباس.

[٢] تقدم تخريجه (ص٥٤٣).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٦٧/١).

القِرَاءَةِ: خَمسًا) زَوائِدَ. نَصًّا؛ لحديثِ عَمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في عِيدٍ ثِنتَي عَشرَةَ تَكبيرَةً: سَبعًا في الأُولى، وخَمسًا في الآخِرَةِ. إسنادُهُ حَسَنٌ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[١]، وصحَّحهُ ابنُ المدينيِّ. قال عبدُ اللَّهِ: قال أبي: أنا أذهَبُ إلى هذَا.

وفي لَفظٍ: «التَّكبيرُ سَبعٌ في الأُولى، وخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بَعدَهُما كِلتَيْهِما». رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ[٢]. وقولهُ: «سَبعٌ في الأُولى» أي: بتَكبيرَةِ الإحرَامِ.

(يرفَعُ) مُصَلٍّ **(يدَيْهِ معَ كُلِّ تَكبيرَةٍ)** نَصًّا؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يَرفَعُ يدَيْهِ معَ التَّكبيرَةِ[٣]. قال أحمدُ: فأَرى أن يَدْخُلَ فيهِ هذا كلُّه.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: ثَلاثًا في الأُولَى قَبلَ القِرَاءَةِ، وثلاثًا في الثَّانِيَةِ بَعدَهَا؛ لِيُوَالي بَينَ القِرَاءَتَينِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٣/١١) (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٥). وينظر: «الإرواء» (٦٣٩).

[٢] أخرجه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٤٩/٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٥).

[٣] أخرجه أحمد (١٤٤/٣١) (١٨٨٥٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١٥).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٣٢٨/١).

(ويقولُ) بَينَ كُلِّ تَكبيرَتَينِ(١): **(اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وأصيلًا، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِه، وسَلَّم تَسلِيمًا)**؛ لقولِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ: سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُهُ بَعدَ تَكبيرَاتِ العِيدِ؟ قال: نَحمَدُ اللهَ ونُثني علَيهِ، ونُصَلِّي على النبي ﷺ. رواهُ أحمَدُ، وحَربٌ، واحتَجَّ به أحمدُ. **(وإنْ أحَبَّ)** مُصَلٍّ **(قالَ غيرَ ذلكَ)** مِن الأذكَارِ؛ لأنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ، لا ذِكْرٌ مَخصُوصٌ؛ لعدَمِ ورُودِه.

(ولا يَأتِي بذِكرٍ بَعدَ التَّكبيرَةِ الأخيرَةِ فِيهِمَا) أي: الرَّكعَتَينِ؛ لأنَّ مَحلَّه بَينَ تَكبيرَتَينِ فقَط.

(ثُمَّ يَقرَأُ جَهرًا)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مرفُوعًا: كانَ يَجهَرُ بالقِرَاءَةِ في العِيدَينِ والاستِسقَاءِ. رواه الدارقطني[١].

(الفاتِحَةَ، ثُمَّ سَبِّح في) الرَّكعَةِ **(الأُولَى، ثُمَّ الغَاشِيَةَ)** بَعدَ الفاتِحَةِ **(في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لحديثِ سَمُرَةَ مَرفُوعًا: كان يَقرَأُ في العِيدَينِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[٢]. ولابنِ ماجه عن ابنِ عبَّاسٍ، والنُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ مَرفُوعًا

---

(١) ومذهبُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ: لا يُشرَعُ ذِكرٌ بينَ التَّكبيرَاتِ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٦٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤٣).
[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٢٦٨) (٢٠٠٨٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٤٤).

مِثلُهُ[١]. ورُويَ عن عُمَرَ، وأنسٍ.

(فإذا سَلَّم) الإمامُ مِن الصَّلاةِ: **(خَطَبَ خُطبتَيْن)**؛ لما تقدَّم.

(وأحكَامُهُمَا) أي: الخُطبتَينِ: **(كخُطبتَيْ جُمُعَةٍ)** فيما تقدَّم مُفَصَّلًا.

(حتَّى في) تَحريمِ **(الكَلامِ)** حَالَ الخُطبَةِ. نَصًّا، **(إلَّا التَّكبيرَ معَ الخاطِبِ)** فيُسَنُّ.

وإذا صَعِدَ المنبرَ: جَلَسَ نَدبًا. نصًّا، ليَستَريحَ، ويَترَادَّ إليهِ نَفَسُهُ، ويَتَأَهَّبَ النَّاسُ للاستِمَاعِ.

(وسُنَّ أن يَستَفتِحَ) الخُطبَةَ **(الأُولَى بتِسعِ تَكبيرَاتٍ)** نَسَقًا. **(و)** يَستَفتِحَ **(الثَّانِيَةَ بسَبعٍ)** تَكبيرَاتٍ **(نَسَقًا)**؛ لما روَى سَعيدٌ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللَّه بنِ عُتبَةَ، قال: يُكبِّرُ الإمامُ يَومَ العيدِ قَبْلَ أن يَخطُبَ تِسعَ تَكبيرَاتٍ، وفي الثانِيَةِ سَبْعَ تَكبيرَاتٍ.

ويَكونُ **(قائِمًا)** حالَ تَكبيرِهِ، كسَائِرِ أذكَارِ الخُطبَةِ. قال أحمدُ: قالَ عُبيدُ اللَّه بنُ عَبدِ اللَّه بنِ عُتبَةَ: إنَّهُ مِن السُّنَّة.

(يَحثُّهم في خُطبَةِ) عِيدِ **(الفِطْرِ على الصَّدَقَةِ)**؛ لحديثِ: «أغْنُوهُم عن السُّؤالِ في هذا اليَومِ»[٢]. **(ويُبَيِّنُ لهم ما يُخرِجُونَ)**

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه (١٢٨٣) من حديث ابن عباس، وهو عند مسلم (٨٧٨).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/١٥٢)، والبيهقي (٤/١٧٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

جِنْسًا وقَدْرًا، ووَقتَ وجُوبِه وإخرَاجِه، ومَن تَجِبُ فِطرَتُه، ومن تُدفَعُ إليه.

(ويُرَغِّبُهم بـ)ـخُطبَةِ عِيدِ **(الأضحَى في الأُضحِيَةِ)**؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ ذَكَرَ في خُطبَةِ الأَضحَى كَثيرًا مِن أحكامِها، مِن رِوايَةِ أبي سَعيدٍ[١]، والبرَاءِ[٢]، وجابِرٍ[٣] وغَيرِهم. **(ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها)** أي: ما يُجزِئُ في الأُضحِيَةِ وما لا يُجزِئُ، وما الأفضَلُ، ووَقتَ الذَّبحِ، وما يُخرِجُهُ مِنها.

(والتَّكبيرَاتُ الزَّوائِدُ، والذِّكرُ بَينَهَا): سُنَّةٌ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشرُوعٌ بَينَ التَّحريمَةِ والقِرَاءَةِ، أشبَهَ دُعَاءَ الاستِفتَاحِ، فلا سُجُودَ لِترْكِهِ سَهوًا.

(والخُطبَتَانِ: سُنَّةٌ)؛ لحديثِ عَطَاءٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ السَّائِبِ، قال: شَهِدتُ معَ النبيِّ ﷺ العِيدَ، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ، قال: «إنَّا نَخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يَجلِسَ للخُطبَةِ، فليَجلِسْ، ومَن أحَبَّ أن يَذهَبَ، فليَذهَبْ». رواه ابنُ ماجه، وإسنادُهُ ثِقَاتٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٤]، وقالا: مُرسَلٌ. ولو وَجَبَتْ، لوَجَبَ حُضُورُها

---

[١] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/٨٨٨).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٥).

[٣] أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٣/٨٨٥).

[٤] أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي (١٥٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٩).

واستِمَاعُها، كخُطبَةِ الجُمُعَةِ.

(وكُرِهَ تنَفُّلٌ) قَبْلَ صلاةِ عِيدٍ، وبَعدَها بمَوضِعِها قَبْلَ مُفارَقَتِه. نصًا؛ لخَبرِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: خَرَجَ يَومَ الفِطْرِ، فصلَّى رَكعَتَينِ، لم يُصَلِّ قَبلَهُما ولا بَعدَهُما. متفق عليه[١].

(و) كُرِهَ **(قَضَاءُ فائِتَةٍ)** من إمامٍ ومَأمُومٍ **(قَبْلَ الصَّلاةِ بمَوضِعِها)** صَحرَاءَ كانَ أو مَسجِدًا. **(وبَعدَهَا قَبْلَ مُفارَقَتِهِ(١))** أي: مَوضِعِ الصَّلاةِ. نَصًا؛ لئَلَّا يُقتَدَى به.

فإنْ خَرَجَ فصَلَّى بمَنزِلِه، أو عادَ للمُصَلَّى فصَلَّى بهِ: فلا بأسَ(٢).

---

(١) قوله: **(قَبلَ مُفارَقَتِهِ)** يَعني: لِئَلَّا يُتوهَّمَ أن لها راتِبَةً قَبلَهَا أو بَعدَهَا. (عثمان)[٢].

(٢) أمَّا الصَّلاةُ[٣] في غَيرِ مَوضِعِ صَلاةِ العِيدِ، كالصَّلاةِ في البَيتِ، أو في المسجِدِ، إذا صُلِّيَت العِيدُ في المصلَّى، فقالَ أكثَرُ العُلَمَاءِ: لا تُكرَهُ الصَّلاةُ فيهِ؛ لا قَبلَها، ولا بَعدَهَا.

قال ابنُ رجبٍ[٤]: وقال طائِفَةٌ: لا صلاةَ يَومَ العِيدِ، حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ. وصحَّ عن ابنِ عُمرَ: أنَّه كانَ يَفعَلُهُ.

وعِندَ أحمدَ وأكثَرِ أصحابِهِ: لا يُصلَّى قَبلَ العِيدِ، ولو صُلِّيَت في

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (١٣/٨٨٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٣٦٩/١).

[٣] في (أ): «قوله: أي: مَوضِع صلاة العيد، أما الصلاة».

[٤] «فتح الباري» ١٨٦/٦).

(و) كُرِهَ **(أن تُصلَّى)** العِيدُ **(بالجامِعِ)**؛ لمُخالَفةِ السنَّةِ، **(بغيرِ مَكَّةَ)** فتُسَنُّ فِيها بِهِ. وتقَدَّم.

(إلَّا لعُذْرٍ) فلا تُكرَهُ في الجامِعِ لنَحْوِ مَطَرٍ؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ، قالَ: أَصَابَنا مَطَرٌ في يَومِ عِيدٍ، فصَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ في المسجِدِ. رواه أبو داود[١].

ويُسَنُّ للإمامِ أن يَستَخلِفَ مَن يُصَلِّي بضَعَفَةِ النَّاسِ في المسجِدِ. نَصًا؛ لفِعْلِ عَلِيٍّ، ويَخطُبُ بهِم. ولهُ فِعلُها قَبْلَ الإمَامِ وبَعدَهُ، وأيُّهُمَا سَبَقَ: سَقَطَ بهِ الفَرضُ، وجازَتِ الأُضحِيَةُ.

ولا يَؤُمُّ فِيها نَحوُ عَبدٍ، كالجُمُعَةِ.

(وسُنَّ لِمَن فَاتَتْهُ) العِيدُ مَعَ الإمامِ: **(قَضَاؤهَا في يومِها)** قَبْلَ الزَّوالِ وبَعدَهُ، **(على صِفَتِها(١))**؛ لفِعْلِ أنَسٍ. وكسائِرِ الصَّلوَاتِ، **(كمُدرِكٍ**

المسجِدِ، ودخَلَ إليهِ بعدَ زَوالِ وَقتِ النَّهي.

وسُئِلَ في رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ: لو كانَ على رجُلٍ صَلاةٌ في ذلِكَ الوَقتِ، هل يُصلِّي؟ قال: أخافُ أن يَقتَدِي بهِ بعضُ مَن يَراهُ. [قيل له: فإن لم يكُن ممَّن يُقتَدَى بهِ؟ قال: لا كراهَةَ، وسهَّلَ فيهِ. قاله ابن رجب في «شرح البخاري»][٢].

(١) قوله: **(على صِفَتِهَا)** قال في «الإنصاف»[٣] هذا المذهَبُ.. إلى أن قالَ:

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٦٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٣).

[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب). وانظر: «فتح الباري» (١٨٧/٦).

[٣] «الإنصاف» (٣٦٥/٥).

إمامٍ (**في التَّشَهُّدِ**)؛ لعُمُوم: «ما أدرَكتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»[١].

(**وإنْ أدرَكَهُ**) أي: الإمَامَ مَأمُومٌ (**بَعدَ التَّكبيرِ الزَّائِدِ، أو**) بَعدَ (**بَعضِهِ**): لم يَأتِ بهِ؛ لأنه سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. (**أو**) نَسِيَ التَّكبيرَ الزائِدَ أو بَعضَه حتَّى قَرأَ، ثمَّ (**ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ: لم يَأتِ بهِ**)؛ لفَوَاتِ مَحَلِّه، كما لو تَرَكَ الاستِفتَاحَ، أو التَّعوُّذَ حتَّى قَرَأَ. وإن أدركَهُ في الخُطبَةِ: سَمِعَها جالِسًا بلا تحيَّةٍ، ثمَّ مَتَى شاءَ صَلَّاها.

(**ويُكبِّرُ مَسبُوقٌ، ولو بـ**)سَبَبِ (**نومٍ، أو غَفلَةٍ، في قَضَاءٍ، بمَذهَبِه**(١))؛ لأنَّه في حُكْمِ المنفَرِدِ في القِراءَةِ والسَّهوِ، فكذا في التَّكبيرِ.

وعنهُ: يَقضِيهَا أربعًا بلا تَكبيرٍ، بسَلامٍ أو سَلامِينِ. قال الزركشيُّ: هذه المشهورَةُ مِن الرِّوايَاتِ، اختارها الخرقيُّ والقاضي وغَيرُهما.

وعنه: يَقضِيها أربعًا بلا تَكبيرٍ.

وعَنه: يُخيَّرُ بينَ رَكعَتَينِ وأربعٍ.

وخيَّرهُ في «المغني» بينَ الصَّلاةِ أربعًا؛ إمَّا بسلامٍ واحِدٍ، وإمَّا بسَلامِينِ، وبَينَ صَلاةِ رَكعَتَينِ كصَلاةِ التَّطوُّعِ، وبينَ الصَّلاةِ على صِفَتِها.

واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين: أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُقضَى، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وهي عندَ الشيخِ - تبعًا لأبي حنيفةَ - فَرضُ عَينٍ.

(١) قوله: (**بمَذهبِه**) معَ أنَّه يلزَمُ علَيهِ صَيرُورَتُها على صِفةٍ لم يَقُل بها أحدٌ، كما لو كانَ الإمامُ حَنَفيًّا، فإنَّه يلزمُ عليه أن يُكبِّرَ في الأُولَى

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٥٨).

(وسُنَّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ) أي: الذي لم يُقيَّد بكَونِه أدبَارَ المكتُوبَاتِ. (وإظهَارُهُ. وجَهرُ غَيرِ أُنثَى بِهِ، في لَيلَتَي العِيدَينِ) في مَساجِدَ، وبُيُوتٍ، وأسواقٍ، وغَيرِها.

(و) تَكبيرُ عِيدِ (فِطْرٍ: آكَدُ(١))؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ أي: عِدَّةَ رَمضَانَ، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي: عِندَ إكمالِها.

(و) سُنَّ: التَّكبيرُ المطلَقُ (مِن خُرُوجٍ إليهِمَا) أي: العِيدَينِ (إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ)؛ لما رُوِي عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ إذا غدَا يَومَ الفِطْرِ، ويَومَ الأضحَى، يَجهَرُ بالتَّكبيرِ حتَّى يأتيَ المصَلَّى، ثم يُكَبِّرُ حتَّى يأتيَ الإمامُ. رواه الدارقُطني[١].

(و) سُنَّ: التَّكبيرُ المطلَقُ (في كُلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ(٢)) ولو لم يَرَ

سِتًّا، وفي الثانيةِ ثَلاثًا بعدَ القِراءَةِ. (م خ)[٢].

(١) قوله: (في فِطرٍ آكَدُ) الذي جزَمَ بِهِ في «الفتاوى المصريَّةِ»: أن التكبيرَ في الأَضحَى آكَدُ. قال: لأَنَّه شُرِعَ أدبَارَ الصَّلواتِ، وأنَّه متَّفَقٌ علَيهِ، وأن عيدَ النَّحرِ مُجتَمِعٌ فيه المكانُ والزَّمانُ، وعِيدُ النحرِ أفضَلُ من عيدِ الفِطرِ.

(٢) وعبارة «الإقناع»[٣]: وفي الأضحَى يَبتَدِئُ التَّكبيرُ المطلَقُ مِن ابتِدَاءِ

[١] الدارقطني (٢/٤٥).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٥٠٥).
[٣] «الإقناع» (١/٣١٠).

بَهيمَةَ الأَنعَامِ.

(و) سُنَّ: التَّكبيرُ المقيَّدُ (في) عِيدِ (الأضْحَى) خاصَّةً (عَقِبَ كُلِّ) صَلاةِ (فَرِيضَةٍ جماعَةً، حتَّى الفائِتَةِ في عامِهِ(١)) أي: ذلِكَ العِيدِ، إذا صلَّاها جماعَةً.

(مِن صَلاةِ فَجْرِ يَومِ عرفَةَ، إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ(٢))؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه: كانَ النبيُّ ﷺ يُكبِّرُ في صلاةِ الفَجرِ يَومَ عرفَةَ، إلى صلاةِ العَصرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، حِينَ يُسَلِّمُ مِن المكتُوبَاتِ. رواه الدارقطني[١].

عشرِ ذِي الحجَّةِ إلى فراغِ الخُطبَةِ يَومَ النَّحرِ[٢].

(١) قوله: (حتى لفَائِتَةٍ في عامِهِ) يعني: أنه إذا قضَى في أيَّامِ التَّكبيرِ المقيَّدِ فَريضَةً مِن الخمسِ مِن صلاةِ عامِهِ الذي هو إذ ذاكَ فيهِ؛ بأن كانَت مِن صَلوَاتِ المحرَّمِ فمَا بَعدَهُ من ذلك العامِ، فإنَّه يُسَنُّ التَّكبيرُ إذا صلاهَا جماعَةً؛ لأنَّها فَريضَةٌ فُعِلَت في ذلِكَ العَامِ، فتأمَّل. (عثمان)[٣].

(٢) قوله: (إلى عَصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ) فيَكونُ تَكبيرُ المُحِلِّ عَقِبَ ثَلاثٍ وعِشرِينَ فَريضَةً، وتَكبيرُ المُحْرِمِ عَقِبَ سَبعَ عَشرَةَ. واللَّه أعلم. (عثمان)[٤].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤٩/٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٦٥٣): ضعيف جدًا.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية عثمان» (٣٧٠/١).

[٤] «حاشية عثمان» (٣٧٠/١).

(إلَّا المُحْرِمَ فـ) يُكبِّرُ أدبَارَ المكتُوبَاتِ جَماعَةً، **(من صَلاةِ ظُهْرِ يَومِ النَّحرِ)** إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ. نصًّا؛ لأنَّ التَّلبيَةَ تَنقَطِعُ برَمي جَمرَةِ العَقبَةِ، ووَقتُهُ المسنُونُ: ضُحَى يَومِ العِيدِ، فكانَ المُحرِمُ فيهِ كالمُحِلِّ، فلو رَمَى جمرةَ العقبَةِ قَبْلَ الفَجرِ، فكذلِكَ؛ حملاً على الغَالِبِ. يُؤيِّدُهُ: أنَّه لو أخَّرَ الرَّميَ حتَّى صلَّى الظُّهرَ، اجتَمَعَ في حقِّه التَّكبيرُ والتَّلبيَةُ، فيَبدَأُ بالتَّكبيرِ؛ لأنَّ مِثلَهُ مَشرُوعٌ في الصَّلاةِ، فهو بها أشبَهُ.

وأيَّامُ التَّشريقِ هي: حادِي عشَرَ ذِي الحِجَّةِ، وثاني عشَرِهِ، وثالِث عَشَرِه.

سُمِّيَت بذلِكَ: مِن تَشريقِ اللَّحْمِ، أي: تَقدِيدِه. أو مِن قَولهِم: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. أو لأنَّ الهَديَ لا يُذبَحُ حتَّى تُشرِقَ الشَّمسُ.

(ومُسافِرٌ، ومُمَيِّزٌ: كمُقِيمٍ، وبالِغٍ) في التَّكبيرِ عَقِبَ المكتُوبَاتِ جَماعَةً؛ للعُمُومَاتِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يُشرَعُ التَّكبيرُ عَقِبَ نافِلَةٍ، ولا صَلاةِ جنَازَةٍ، ولا فَرِيضَةٍ لم تُصَلَّ جماعَةً؛ لقَولِ ابنِ مسعُودٍ: إنَّما التَّكبيرُ على مَن صَلَّى جماعَةً. رواهُ ابنُ المنذر.

وتُكَبِّرُ امرَأَةٌ، صَلَّت جماعَةً مع رِجَالٍ أَوْ لا، وتَخفِضُ صَوتَها.

(ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ) فيَلتَفِتُ إلى المأمُومِينَ إذا سَلَّم؛

....

لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصُّبْحَ مِن غدَاةِ عرَفَةَ، أَقبَلَ على أصحابِهِ، فيَقُولُ: «على مَكانِكُم». ويَقولُ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ». رواه الدارقطني[١].

(ومَن نَسِيَه) أي: التَّكبيرَ: **(قَضَاهُ)** إذا ذَكَرَهُ **(مَكانَهُ. فإنْ قَامَ)** مِنهُ، **(أو ذهَبَ)** ناسِيًا أو عامِدًا: **(عَادَ، فجَلَسَ)** فِيهِ، وكبَّر؛ لأنَّ تَكبيرَهُ جالِسًا في مُصلَّاهُ سُنَّةٌ؛ لما تقدَّم. فلا يَترُكُها معَ الإِمكَانِ. وإنْ كبَّر ماشِيًا: فلا بَأْسَ.

(ما لَم يُحدِثْ، أو يَخرُجْ مِن المسجِدِ، أو يَطُلِ الفَصْلُ) بَينَ سَلامِهِ وتَذَكُّرِهِ، فلا يُكبِّرُ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها.

(ويُكبِّرُ مَن نَسِيَهُ إمامُهُ)؛ ليَحُوزَ الفَضيلَةَ. ومَن سَهَا في صلاتِه: سَجَدَ للسَّهوِ، ثمَّ كَبَّر.

(و) يُكبِّر **(مَسبُوقٌ: إذا قضَى)** ما فاتَهُ، وسَلَّمَ. نَصًّا؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَسنُونٌ بَعدَ الصَّلاةِ، فاستَوَى فيهِ المسبُوقُ وغَيرُهُ.

(ولا يُسَنُّ) التَّكبيرُ **(عَقِبَ صلاةِ عِيدٍ)**؛ لأنَّ الأَثَرَ إنَّما جاءَ في المكتُوبَاتِ.

(وصِفَتُه) أي: التَّكبيرِ **(شَفْعًا**(١)**: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ**

---

(١) قوله: **(شفعًا)** وعندَ الشافعيِّ: يُكرِّرُهُ ثَلاثًا في أوَّلِ التَّكبيرِ. (تقرير).

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٤٩ - ٥٠). وانظر: «الإرواء» (٦٥٣).

والله أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ)؛ لحَدِيثِ جابرٍ[١]، وقالَهُ عَليٌّ. وحكاهُ ابنُ المنذِرِ عَن عُمَرَ. قال أحمدُ: اختيَاري: تَكبيرُ ابنِ مَسعُودٍ. وذَكَرَ مِثلَهُ.

(ولا بأسَ(١) **بقَولِهِ)** أي: المصَلِّي **(لغَيرِه)** مِن المصلِّينَ: **(تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ)** نَصًّا. قال: لا بأسَ به، يَرويهِ أهلُ الشَّامِ عن أبي أُمامَةَ، وواثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ.

(ولا) بَأسَ **(بالتَّعريفِ**(٢) **عَشيَّةَ عَرَفَةَ بالأمصَارِ)** نصًّا. قال أحمدُ: إنَّما هو دُعَاءٌ، وذِكْرُ اللهِ. وأوَّلُ مَن فَعَلَه ابنُ عبَّاسٍ، وعَمرُو بنُ حُرَيْثٍ.

---

(١) قوله: **(ولا بَأسَ.. إلخ)** نقَلَهُ الجماعَةُ عن أحمَدَ، كالجَوَابِ، وقال: لا أبتَدِئُ بهِ.

(٢) قوله: **(ولا بَأسَ بالتَّعريفِ... إلخ)** خِلافًا لأبي حنيفَةَ ومالِكٍ. قيلَ لأحمَدَ: تَفعَلُهُ أنتَ؟ قالَ: لا.

---

[١] تقدم تخريجه آنفا.

(بابٌ: صَلاةُ(١) الكُسُوفِ)

(وهو: ذَهَابُ ضَوءِ أحَدِ النَّيِّرَيْن) أي: الشَّمْسِ والقَمَرِ، (أو) ذهَابُ (بَعضِه) أي: الضَّوءِ.

(سُنَّةٌ) مؤكَّدَةٌ؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: انكسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقَالَ النَّاسُ: انكَسَفَتْ لموتِ إبراهِيمَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آياتِ اللَّه تَعالى، لا يَنكَسِفَانِ لموتِ أحَدٍ، ولا لحَيَاتِه، فإذا رأيتُمُوهُما، فادعُوا اللهَ، وصلُّوا حتَّى يَنجَلِيَ». متفق عليه[١]. (حتَّى سَفَرًا)؛ لعُمُومِ الخبَرِ[٢].

(بلا خُطبَةٍ(٢))؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَمرَ بالصَّلاةِ، دُونَ الخُطبَةِ.

والكُسُوفُ والخُسوفُ بمعنًى(٣)، يُقَالُ: كَسَفَت الشَّمسُ.

---

(١) (صلاةُ) مبتدأ، خبره: (سُنَّةٌ) وما بينهما اعتراض. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (بلا خُطبَةٍ) وعِندَ الشافعيِّ: يَخطُبُ لها. (تقرير).

(٣) قوله: (بمعنًى) هذا المشهور[٤]. وقيلَ: الكُسُوفُ للشَّمسِ، والخُسُوفُ للقمَرِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٢٩/٩١٥).

[٢] الخبر السابق.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

وخَسَفَت، بضَمِّ أوَّلِهِمَا، وفَتحِهِ.

(ووَقتُها) أي: صلاةِ الكُسُوفِ: **(مِن ابتِدَائِه، إلى التَّجلِّي)**؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «فإذا رأيتُم شَيئًا مِنْ ذلك، فصَلُّوا حتَّى يَنجلِيَ». رواه مسلم[١].

(ولا تُقضَى(١)) صَلاةُ الكُسُوفِ **(إنْ فاتَت)** بالتَّجلِّي؛ لما تقدَّم. ولم يُنقَل الأمرُ بها بعدَ التَّجلِّي، ولا قَضَاؤُها. ولأنَّها غيرُ راتِبَةٍ، ولا تَابِعَةٍ لفَرْضٍ، فلَم تُقْضَ، **(كاستِسقَاءٍ، وتَحِيَّةِ مَسجِدٍ(٢)، وسُجُودِ)** تِلاوَةٍ، و**(شُكْرٍ(٣))**؛ لفَوَاتِ مَحَلِّها.

(ولا يُشترَطُ لَها) أي: صَلاةِ كُسُوفٍ، **(ولا لـ)**ـصَلاةِ **(استِسقَاءٍ، إذْنُ الإمامِ)** كالجُمُعَةِ، والعِيدينِ، وأَوْلى.

(وفِعلُها) أي: صَلاةِ الكُسُوفِ **(جَماعَةً بمَسجِدٍ: أفضَلُ)**؛ لقَولِ

---

(١) قوله: **(ولا تُقضَى)** قال في «الفروع»: ولا تُعادُ، وِفَاقًا.

(٢) قول: **(وتَحيَّةِ مَسجِدٍ.. إلخ)** أي: إذا دخَلَ المسجِدَ وجلَسَ قَبل صلاتِهِ تحيَّةَ المسجِدِ، فإن طالَ الفَصلُ لم يُصَلِّ، وإن لم يَطُلْ صَلَّاها. (تقرير).

(٣) سكتَ المصنِّفُ[٢] عن سُجُودِ التِّلاوَةِ؛ لأنَّه قد قدَّمَ أنه يُسَنُّ مع قِصَرِ الفَصلِ، فيُفهَمُ أنَّه لا يُسَنُّ قَضاؤُهُ أيضًا.

---

[١] أخرجه مسلم (٩١١/٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] مراده: مصنف متن «المنتهى».

عائِشَةَ: خرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى المسجِدِ، فقَامَ وكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسُ ورَاءَهُ. متفق عليه[١].

(و) يَجوزُ **(للصِّبيَانِ حُضُورُها)**، كغَيرِهم. واستَحَبَّها ابنُ حامِدٍ لهم، ولِعَجَائِزَ(١).

---

(١) قال[٢] في «الفروع»[٣]: وسَبَقَ حُضُورُ النِّساءِ جماعَةَ الرِّجالِ.
يُشيرُ إلى ما ذكَرَهُ في «صلاةِ الجماعَةِ»، حيثُ قال[٤]: ولهُنَّ حضُورُ جماعَةِ الرِّجَالِ، وكَرِهَه القاضِي وابنُ عَقيلٍ للشابَّةِ، وهُو أشهَرُ. قال: والمرادُ- واللَّه أعلم- المُستَحسَنَةُ. انتَهى.
وقد قال المصنِّفُ في «باب صلاة الجماعة»: ويُكرَهُ لحَسنَاءَ حُضُورُها معَ رِجَالٍ، ويُباحُ لِغَيرِها.
وقال في «الإقناع»: وهي سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، حَضَرًا وسَفَرًا، حتَّى للنِّسَاءِ.
قال في «شرحه»[٥]: لأنَّ عائشةَ رضي اللَّه عنها، وأسماءَ رضي اللَّه عنها، صلَّتَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
قال في «المبدع»: وإن حَضَرَها غَيرُ ذَوِي الهيئَاتِ معَ الرِّجَالِ، فحَسَنٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٣/٩٠١).
[٢] في (أ): «قوله: حتى للنساء. قال».
[٣] «الفروع» (٣/٢١٧).
[٤] «الفروع» (٢/٤٢١).
[٥] «كشاف القناع» (٣/٤٢٣).

(وهِي) أي: صَلاةُ الكُسُوفِ: **(رَكعَتَانِ. يَقرَأُ في)** الرَّكعَةِ **(الأُوْلَى جَهرًا، ولو)** كانَتِ الصَّلاةُ **(في كُسُوفِ الشَّمْسِ**(١)**)**؛ لحديثِ عائِشَةَ: صَلَّى صلاةَ الكُسُوفِ، فجَهَرَ بالقِرَاءَةِ فِيها. صحَّحَهُ الترمذيُّ[١]. **(الفاتِحَة، وسُورَةً طَويلَةً)** مِن غَيرِ تَعيينٍ(٢)، **(ثمَّ يَركَعُ طَويلًا)** فيُسَبِّحُ، **(ثُمَّ يرفَعُ)** رأسَهُ، **(فيُسَمِّعُ)** أي: قائِلًا: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ. **(ويَحْمَدُ)** أي: يَقولُ إذا اعتَدَلَ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماء... إلى آخره. **(ثمَّ يَقرَأُ الفاتِحَةَ)** أيضًا، **(وسُورَةً، ويُطيلُ)** قِيامَه، **(وهو دُونَ)** الطُّولِ **(الأوَّلِ)** في القِيَامِ(٣)، **(ثُمَّ يركَعُ)** أيضًا **(فيُطيلُ)** رُكُوعَهُ، مُسَبِّحًا، **(وهو دُونَ)** الرُّكُوعِ **(الأوَّلِ، ثمَّ يرفعُ)** ويُسَمِّعُ، ويَحْمَدُ، ولا يُطيلُهُ، كالجُلُوسِ بينَ السَّجدَتَين، **(ثُمَّ يَسجُدُ**(٤)**سَجدَتَيْن طَويلَتَيْن. ثمَّ يُصَلِّي)** الرَّكعَةَ **(الثَّانيَةَ كـ)**الرَّكعَةِ

---

(١) قوله: **(ولو في كُسُوفِ الشَّمسِ)** خِلافًا لأكثَرِهِم.

(٢) قوله: **(وسُورَةٌ طَويلَةٌ مِن غَيرِ تَعيينٍ)** وفي «الإقناع»: ثمَّ بالبَقرَةِ، أو قَدرِهَا. وكذا قال في «الشرح»، و«الفروع» وغَيرِهما: بنَحوِ البَقرَةِ. وفي «الشرح» وغَيرِه: يَركَعُ بقَدرِ قِراءَةِ مائةِ آيَةٍ.

(٣) قال القاضي وابنُ عَقيلٍ والمجدُ وغَيرُهم: القراءَةُ في كُلِّ قيامٍ أقصَرُ ممَّا قبلَهُ، وكذلِكَ التَّسبيحُ.

(٤) قوله: **(ثمَّ يَرفَعُ، ثُمَّ يَسجُدُ)** ولا يُطيلُ اعتدالَ الرُّكُوعِ، وفاقًا. وجعَلَهُ

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢٨/٤٠) (٢٤٣٦٥)، وأبو داود (١١٨٨)، والترمذي (٥٦٣). وصححه الألباني.

(الأُوْلَى) برُكُوعَيْن طَويلَيْن، وسَجدَتَينِ طَويلَتين، **(لكِن)** تُكُونُ الثَّانِيَةُ **(دُونَهَا)** أي: الأُوْلى **(في كُلِّ ما يَفعَلُ)** مِن القِيامَيْن، والرُّكوعَيْن، والسَّجدَتَيْن، **(ثُمَّ يتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ)**؛ لحديثِ جابرٍ: كسَفَت الشَّمسُ على عَهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في يَومٍ شَديدِ الحَرِّ، فصَلَّى بأصحابِه، فأطالَ القِيامَ، حتى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثم رَكَعَ فأطالَ، ثمَّ رفَعَ فأطَالَ، ثم رَكَعَ فأطَالَ، ثم سَجَدَ سَجدَتَيْن، ثمَّ قامَ فَصنَعَ نحوَ ذلِك. فكانَت أربَعَ رَكَعَاتٍ، وأربَعَ سَجَدَاتٍ. رواه أحمدُ، ومُسلِمٌ، وأبو داودَ[١]. ورَوَى أحمدُ، والبخاريُّ، وغَيرُهما مِثلَهُ، عن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ. وفيهِ: فسَجَدَ فأطالَ السُّجودَ[٢].

(ولا تُعَادُ) الصَّلاةُ **(إنْ فَرَغت قبلَ التَّجلِّي، بل يَذكُرُ ويدعُو)**؛ لأنَّه سَبَبٌ واحِدٌ، فلا يتعَدَّدُ مُسَبِّبُه.

(وإنْ تَجلَّى) الكسُوفُ **(فِيها)** أي: الصَّلاةِ: **(أَتمَّها خَفيفَةً)**؛ لحديثِ: «فصَلُّوا وادعُوا حتى يَنكَشِفَ ما بكم». متفق عليه[٣] من حديثِ ابنِ مَسعُودٍ.

بَعضُهُم إجماعًا. وكذا: الجُلُوسُ بينَ السَّجدَتَينِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٣٠٨) (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤/٩)، وأبو داود (١١٧٩).
[٢] أخرجه أحمد (٤٤/٥٢٦) (٢٦٩٦٤)، والبخاري (٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٦٥).
[٣] أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١/٢١).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٣١).

(و) لَو تَجلَّى (قَبلَها) أي: الصَّلاةِ: (لم يُصَلِّ[1])؛ لأنَّها لا تُقضَى. وتَقَدَّم.

(وإنْ غابَتِ الشَّمسُ كاسِفَةً): لم يُصَلِّ، (أو طلَعَ الفَجرُ والقَمَرُ خاسِفٌ: لم يُصَلِّ)؛ لأنَّه ذهَبَ وقتُ الانتِفَاعِ بهِما. (وإن غابَ) القَمَرُ (خاسِفًا لَيلًا: صَلَّى)؛ لبَقَاءِ وَقتِ الانتِفَاعِ بنُورِهِ[2].

(ويَعمَلُ) إذا شَكَّ في الكُسُوفِ (بالأَصلِ في وجُودِهِ) فلا يُصلِّي لَهُ إذا شَكَّ في وجُودِه مَعَ غَيمٍ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُه.

(و) يَعمَلُ بالأَصلِ في (بقَائِهِ) فإذا عَلِمَ الكُسُوفَ، ثم حصَلَ

---

(١) قوله: (ولو تجلَّى قَبلَهَا.. إلخ) هذا مُكرَّرٌ معَ قَولِهِ قَبلُ: ولا تُقضَى إن فاتَت، كما في «شرحه». ويُمكِنُ أن يُحمَلَ الأوَّلُ على ما إذا لم يُعلَم بالكُسُوفِ إلا بعدَ التَّجلِّي، أو عُذِرَ بتَركِ الصَّلاةِ بشُغُلٍ ونَحوِهِ، وما هُنَا على ما إذا لم يَكُن عُذْرٌ، بل تَركَ الصَّلاةَ عَمدًا مُتمَكِّنًا، حتَّى تجلَّى، فلا يُصلِّيها أيضًا، أو بالعَكسِ. (عثمان)[١].

(٢) قوله: (وإنْ غابَ القَمَرُ) في «حاشيةِ التَّنقيحِ» للحجَّاوي[٢]: أمَّا غَيبوبَةُ القَمرِ خاسِفًا[٣]؛ لأنَّه لا يَنخَسِفُ إلا لَيلَةَ النِّصفِ مِن الشَّهرِ، إذا تقابَلَ جِرمُ الشَّمسِ والقَمَرِ، ولَيلَةُ النِّصفِ لا يمكِنُ أن يغيبَ القَمرُ لَيلًا.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٧٣).

[٢] «حاشية التنقيح» (١/١٢٢).

[٣] كذا في الأصل، (أ) وفي «حاشية التنقيح» بعده: «فلا يمكن ليلا».

غَيمٌ، فشَكَّ في التَّجلِّي: صلَّى؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه. وإنْ كانَ ابتَدَأَها: أَتمَّها بلا تَخفيفٍ.

وفي أثناءِ كلامٍ للشيخِ تقيِّ الدين[١]: وقد أجرَى اللهُ العادَةَ أنَّ الشمسَ لا تنكَسِفُ إلا وَقتَ الاستِسرَارِ، وأنَّ القمرَ لا ينخَسِفُ إلا وَقتَ الإبدَارِ. للشَّمسِ والقَمَرِ ليالٍ مُعتَادَةٌ، مَن عرَفَها عرَفَ الكُسُوفَ والخُسُوفَ. ولَيسَ خَبرُ الحاسِبِ بذلكَ مِن بابِ عِلمِ الغَيبِ، بل مِثلُ العِلمِ بأوقاتِ الفُصُولِ.

ومن قال مِن الفُقهَاءِ: إنَّ الشَّمسَ تَنكَسِفُ في غَيرِ وقتِ الاستِسرَارِ، فقَد غَلِطَ، وقال ما لا عِلمَ لهُ بهِ.

ثم غَلَّطَ الواقديَّ في قَولِهِ: إنَّ الشمسَ كسَفَت يَومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ عاشِرَ الشَّهرِ.

قالَ: والواقديُّ لا يُحتَجُّ بمسانِيدِهِ، فكَيفَ بمرَاسِيلِهِ، هذا فيما لم يُعلَم أنَّه خطأٌ، أمَّا هذا فهُو خَطَأٌ قَطعًا!.

وأما ما ذكَرَهُ الفُقهَاءُ من اجتِماعِ صلاةِ العيدِ والكُسُوفِ، فذكَرُوهُ في ضِمنِ كلامِهِم فيما إذا اجتَمَعَ صَلاةُ الكُسُوفِ وغَيرُهَا مِن الصَّلوَاتِ، فذكَرُوا صلاةَ الوترِ والظُّهرِ، وذكَرُوا صلاةَ العِيدِ، معَ عدمِ استِحضَارِهِم، هل هذا مُمكِنٌ، أمْ لا؟ لكِن استُفِيدَ مِن تقدِيرِهِم العِلمُ بالحُكمِ فَقَط، على تَقدِيرِ وُجودٍ، كما يُقدِّرُونَ مسائلَ يُعلَمُ أنها لا تَقَعُ؛ لتَحريرِ القواعِدِ، وتمرينِ الأذهانِ.

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٥، ٢٥٧).

(و) يَعمَلُ بالأصلِ في **(ذَهَابِهِ)** أي: الكُسوفِ. فإنْ انكشَفَ الغَيمُ عن بَعضِ النَّيِّرِ، ولا كُسُوفَ بهِ، وهو في الصَّلاةِ: أتَمَّها؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ ذَهابِه عن باقِيه.

ولا يجوزُ العَمَلُ فِيه، ولا في غَيرِهِ بقَولِ المُنَجِّمينَ(١).

(ويَذكُرُ) اللهَ **(ويَدعُو)**ـهُ **(وَقتَ نَهيٍ(٢))** ولا يُصَلِّي لِكُسُوفٍ فِيهِ؛ لعُمُومِ أحادِيثِ النَّهي. ويُؤيِّدُهُ: ما رَوى قَتادَةُ، قال: انكسَفَتِ الشَّمسُ بعدَ العَصرِ ونَحنُ بمكَّةَ، فقامُوا يَدعُونَ قِيامًا، فسألتُ عن ذلِكَ عطاءً؟ فقَالَ: هكَذا كانوا يَصنَعُونَ. رواه الأثرم.

---

(١) ذُكِرَ أنَّه لمَّا أرادَ أميرُ المؤمِنينَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رضي اللَّهُ عنه أن يُسافِرَ لِقِتَالِ الخَوارِجِ، اعتَرَضَه وَقتَ الرُّكُوبِ مُنجِّمٌ، وقالَ لَهُ: لا تَسِر يا إمامُ في هذه السَّاعَةِ؛ فإنَّ القمَرَ في العَقرَبِ. فقَال لهُ: إن كانَ الذي في العَقرَبِ قَمَرُ القَومِ، فأينَ قَمَرُنا، وإن كانَ قَمَرَنا، فأينَ قَمَرُهُم؟! ثمَّ قالَ: ما كانَ لمحمَّدٍ مُنجِّمٌ، ولا لَنَا مِن بَعدِهِ.

ثمَّ قال بعدَ كلامٍ طَويلٍ للمُنجِّمِ: نُخالِفُكَ ونَسيرُ في هذِهِ الساعةِ التي نَهيتَ عَنها، ثمَّ أقبلَ على الناس فقالَ: إيَّاكُم وتَعلُّمَ النُّجُومِ، إلا ما تَهتَدُونَ بهِ في ظلماتِ البرِّ والبحرِ، إنَّما المنجِّمُ كالكافِرِ، والكافِرُ في النَّارِ. ثم سارَ في تلك الساعَةِ، ولَقِيَ القومَ وقَتلَهُم، وهي وَقعَةُ النَّهرَوَانِ الثانيَةِ.

(٢) قوله: **(وَقتَ نَهيٍ)** صَلاةُ الكُسوفِ مِن ذَواتِ الأسبَابِ، فيها الخِلافُ المشهُورُ في فِعلِ ذَواتِ الأسبابِ في وَقتِ النَّهي.

(ويُستَحَبُّ عِتقٌ في كُسُوفِها) أي: الشَّمسِ؛ لحديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالَت: لقَد أمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمسِ. متفق عليه[١].

(وإنْ أَتَى في كُلِّ ركعَةٍ) مِن صلاةِ الكُسُوفِ **(بثَلاثِ ركُوعَاتٍ، أو أربَعِ)** رُكُوعَاتٍ، **(أو خَمسِ)** رُكُوعَاتٍ: **(فلا بأسَ)**؛ لحديثِ مُسلم[٢]، عن جابرٍ مرفوعًا: صلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بأربَعِ سَجَدَاتٍ. وعن ابن عبَّاسٍ مَرفُوعًا: صلَّى في كُسُوفٍ، قَرَأَ ثم ركَعَ، ثم قرأَ ثم ركعَ، ثم قرأَ ثم ركعَ، ثم قرأَ ثم ركعَ. والأُخرَى مِثلُها. رواه مسلم، وغَيره[٣]. وروَى أبو داودَ وغَيرُه، عن أبي العاليَةِ، عن أُبيٍّ بن كَعبٍ: انكَسَفَت الشَّمسُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّه صلَّى بهم، فقَرَأَ سُورَةً مِن الطِّوالِ، ثم ركَعَ خمسَ ركَعَاتٍ، وسجَدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ قامَ إلى الثَّانيةِ فقَرَأَ سُورةً من الطِّوالِ، ثُمَّ رَكَعَ خمسَ رَكَعَاتٍ، وسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثم جلَسَ كما هُو مُستَقبِلَ القِبلَةِ يدعُو حتَّى انجلَى كُسُوفُها[٤].

....

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٥٤). ولم أجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٧٥١).

[٢] أخرجه مسلم (٩٠٤/١٠).

[٣] أخرجه مسلم (٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٤٦٧).

[٤] أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤٨/٣٥) (٢١٢٢٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٤).

(وما بَعدَ) الرُّكُوعِ **(الأوَّلِ)** في كلِّ رَكعَةٍ: **(سُنَّةٌ)**، كتَكبيرَاتِ العِيدِ، **(لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ)** للمَسبُوقِ، ولا تبطُلُ الصَّلاةُ بتَركِه؛ لأنَّه رُوِي مِن غَيرِ وَجهٍ عَنهُ عليه السَّلامُ: أنَّه صلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ برُكُوعٍ واحِدٍ[١]. **(و)** لهذَا **(يَصِحُّ فِعلُها كنافِلَةٍ)**.

ولا يُزادُ على خَمسِ رُكُوعَاتٍ في كُلِّ ركعَةٍ؛ لأنَّه لم يُنقَل.

(ولا يُصَلَّى لآيَةٍ غَيرِهِ) أي: الكُسُوفِ(١)، **(كظُلمَةٍ نهَارًا، وضِيَاءٍ لَيلًا، ورِيحٍ شَديدَةٍ، وصَواعِقَ(٢))**؛ لأنَّه لم يُنقَل، معَ أنَّه وقَعَ انشِقَاقُ

---

(١) قوله: **(ولا يُصَلَّى لآيَةٍ غيرِهِ)** وعن أحمدَ: يُصلَّى لِكُلِّ آيَةٍ، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ. وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ هَذَا قَولُ مُحقِّقِي أصحابِ الإمامِ أحمَدَ، كما دَلَّ على ذلِكَ السُّنَنُ والآثارُ.

قال في «الإنصاف»[٢]: اختارَهُ ابنُ أبي مُوسَى، والآمدي. قال ابنُ رَزِينٍ في «شرحه»: وهو أظهَرُ، وحكَى ما وَقَعَ لَهُ في ذلِكَ. وقال في «النصيحة»: يُصلُّونَ لِكُلِّ آيةٍ ما أحبُّوا رَكعَتَينِ أو أكثَرَ، كسائرِ الصلواتِ، ويُخطَبُ.

(٢) قال في «الرعاية»: وقِيلَ: يُصلَّى للرَّجفَةِ. وفي الصاعِقَةِ، والرِّيحِ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/٣٤٠) (١٨٣٩٢)، والنسائي (١٤٨٤، ١٤٨٧، ١٤٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٣٠) من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه أحمد (١١/٢١) (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني بذكر الركوع في الركعة الواحدة.

[٢] «الإنصاف» (٥/٤٠٥).

القَمَرِ، وهُبُوبُ الرِّيَاحِ، والصَّواعِقُ. ورُوي عنهُ عليه السَّلامُ: أنَّه كانَ إذا هبَّت ريحٌ شَديدَةٌ، اصفَرَّ لونُهُ، وقالَ: «اللهُمَّ اجعَلهَا رِياحًا، ولا تَجعَلها رِيحًا»[١].

(إلَّا لِزَلزَلَةٍ دَائِمَةٍ)، فيُصَلَّى لها كصَلاةِ الكُسُوفِ. نَصًّا؛ لِفعلِ ابنِ عبَّاسٍ. رواه سعيدٌ، والبيهقيُّ. وروَى الشَّافعيُّ، عن عَليٍّ نَحوَهُ. وقالَ: لو ثبَتَ هذا الحديثُ، لقُلنَا بهِ. والزَّلزَلَةُ: رَجْفَةُ الأرضِ واضطِرَابُها، وعَدَمُ سُكُونِها.

(ومتَى اجتمَعَ كُسُوفٌ وجَنَازَةٌ: قُدِّمَت) جَنَازَةٌ على كسُوفٍ؛ لأنَّها فَرضُ كِفايَةٍ، ويُخشى على الميِّتِ بالانتِظَارِ. (فتُقَدَّمُ) صلاةُ جَنَازَةٍ (على ما يُقَدَّم عليهِ) كُسُوفٌ مِن الصَّلواتِ بالأَوْلَى.

(ولو) كانَت (جُمُعَةً أُمِنَ فوتُها، ولَم يُشرَعْ في خُطبَتِهَا، أو) كانَت (عِيدًا) وأُمِنَ الفَوتُ، (أو) كانَت (مَكتُوبَةً وأُمِنَ الفَوتُ)، فيُقَدَّمُ الكُسُوفُ على ذلِكَ؛ خَشيَةَ تَجلِّيهِ قَبلَ الصَّلاةِ. فإنْ خِيفَ فَوتُ الجُمُعَةِ، أو كانَ شُرِعَ في خُطبَتِها، أو خِيفَ فَوتُ عِيدٍ، أو مكتُوبَةٍ: قُدِّمَت؛ لتَعَيُّنِ الوقت لها؛ إذ السُّنَّةُ لا تُعارِضُ فرضًا. (أو) كانَت

الشَّديدَةِ، وانتِثَارِ النُّجُومِ، ورَمي الكواكِبِ، وظُلمَةِ النَّهارِ، وضَوءِ اللَّيلِ: وَجهَانِ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، وأبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس. وينظر: «الضعيفة» (٤٢١٧، ٥٦٠٠).

الصَّلاةُ (وِتْرًا) فيُقَدَّمَ علَيهِ كُسُوفٌ، (ولو خِيفَ فَوتُهُ)؛ لأنَّه يُقضَى، بخِلافِها. وأيضًا هي آكَدُ مِن الوِتْرِ.

(وتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ[1] على عِيدٍ وجُمُعَةٍ أُمِن فَوتُهُما) قُلتُ: ولم يُشرَع في خُطبَةِ الجُمُعَةِ؛ لأنَّه يُخشَى على الميِّتِ بالانتِظَارِ.

(و) تُقدَّم (تَراويحُ على كُسُوفٍ، إن تَعَذَّرَ فِعلُهُما) في وَقتِهِمَا؛ لأنَّ التراويحَ تختَصُّ برمَضَانَ، بخِلافِ الكسُوفِ، فتَفُوتُ بفَوَاتِه.

(وإنْ وقَعَ) كُسُوفٌ (بعَرَفَةَ[2]: صَلَّى) صلاةَ الكُسُوفِ بعَرفَةَ، (ثمَّ دَفَعَ) منها، فيُتَصَوَّرُ الكُسُوفُ في كُلِّ يومٍ ولَيلَةٍ مِن الشَّهرِ. وقد كسَفَت الشَّمسُ يَومَ ماتَ إبراهيمُ، وهو يَومُ عاشِرِ رَبيعٍ الأوَّل. ذكرَهُ القاضي، والآمِدِيُّ، والفَخرُ في «تلخيصه» اتِّفَاقًا عن أهلِ السِّيَرِ.

وذكرَ أبو شامَةَ في «تاريخه»: أنَّ القمَرَ خسَفَ في لَيلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ مِن جُمادَى الآخِرَةِ سنَةَ أربَعٍ وخَمسِينَ وسِتِّ مِئَةٍ، وكسَفَت

---

(١) قوله: (وتُقدَّمُ جنَازَةٌ) لَيسَ مُكرَّرًا مع ما قبلَهُ؛ لأنَّ ذلك فيما إذا اجتَمَعَ الكُسُوفُ والجَنازَةُ، معَ ما ذُكِرَ، وهذا فيما إذا انفَرَدَت معَ المذكُورِ، ولم يَكتَفِ بالمفهُومِ؛ قصدًا للتَّوضِيحِ.

(٢) قوله: (وإنْ وقَعَ كُسوفٌ بعرَفَة) هذا مبنيٌّ على أنَّ الكُسوفَ يُتصوَّرُ في كلِّ يَومٍ وليلَةٍ من الشَّهرِ.
وكذا: قولُهُم: إذا اجتَمعَ عيدٌ وكُسوفٌ. وقولُهم: إن غابَ خاسِفٌ لَيلًا.

الشَّمسُ في غَدِه. واللهُ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ(١).

(١) قالَ في «شرحه»: وقِيلَ: لا يُتصوَّرُ كُسوفُ الشمسِ إلَّا في الاستِسرَارِ، وهو ثامِنُ عَشرِيِّ الشَّهَر، وتاسِعُ عشريِّهِ، ولا يُتصوَّرُ كسوفُ القَمرِ إلَّا في الإبدَارِ. قال في «الفروع»: واختَارَهُ شَيخُنا. ورُدَّ: بوُقُوعِه في غيرِه. انتهى.

قال ابنُ هُبيرَةَ: ما يَدَّعيه المنجِّمُون مِن أنهم يَعرفِون ذلك قَبلَ كونِه؛ من طَريقِ الحِسَابِ. فلا يَختَصُّ بهم دونَ غيرِهم ممَّن يَحسِبُ الحِسابَ، بل هو ممَّا إذا حَسَبَه الحاسِبُ عرَفَه. ولَيسَ مما يدُلُّ على أنَّهُم يَتخَصَّصُونَ فيهِ، ممَّا يجعلونَه حُجَّةً في دعواهُم عِلمَ الغَيبِ، ممَّا تفرَّدَ اللهُ سبحانَهُ بعِلمِه، فإنَّه لا دَلالَةَ لهم على ذلك، ولا فيما تَعَلَّقُوا به من هذا الاحتِجَاجِ على ما أرهَجُوا به. انتهى[١].



[١] انظر: «الفروع» (٣/٢٢٣).

(بابُ صَلاةِ الاستِسْقَاءِ)، وأحكَامِها

(وهو) أي: الاستِسْقَاءُ: (الدُّعَاءُ بطَلَبِ السُّقْيَا) بضَمِّ السِّينِ، الاسمُ مِن السَّقْي، (على صِفَةٍ مخصُوصَةٍ) يأتي بَيَانُها.

(وتُسَنُّ) صلاةُ استِسقَاءٍ (حتَّى بسَفَرٍ: إذا ضَرَّ) النَّاسَ (إجدَابُ أرضٍ) يُقَالُ: أجْدَبَ القَومُ، إذا أمحَلُوا. (و) ضَرَّهم (قَحْطُ مَطَرٍ) أي: احتِبَاسُهُ. (أو) ضَرَّهُم (غَوْرُ) أي: ذهَابُ (ماءِ عُيُونٍ) في الأرضِ. (أو) ضَرَّهُم غَورُ ماءِ (أنهَارٍ[(١)]): جَمعُ نَهَرٍ، بفَتحِ الهاءِ، وسُكُونها: مَجرَى الماء. وكذا: لو نقَصَ ماؤُها وضَرَّ.

(ووَقتُها) أي: صَلاةِ الاستِسقَاءِ: كعِيدٍ، فتُسَنُّ أوَّلَ النَّهارِ، وتجوزُ كُلَّ وَقتٍ، غيرَ وَقتِ نَهيٍ. (وصِفَتُها في مَوضِعِها) أي: ومَوضِعُ صَلاةِ الاستِسقَاءِ (وأحكَامُهَا: كصَلاةِ عِيدٍ) قال ابنُ عبَّاسٍ: سُنَّةُ الاستِسقَاءِ سُنَّةُ العِيدَينِ. فتُسَنُّ قَبلَ الخُطبَةِ، بصَحرَاءَ قريبَةٍ عُرْفًا، بلا

بابُ صلاةِ الاستِسقَاءِ

(١) قوله: (غَورُ ماءِ أنهَارٍ) فعَلَى هذا: هُو جَمعُ نَهرٍ، بمعنى: مَجرَى الماءِ، لا بمَعنَى الماءِ الجارِي؛ لئَلا يَلزَمَ إضافَةُ الشَّيءِ لِنَفسِهِ. والمرادُ بها في قولِه تَعالى: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾: المِيَاهُ، وأنَّ الإسنَادَ في الآيَةِ مَجازِيٌّ، كـ: «جَرَى النَّهرُ». (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥١٦/١).

أذانٍ ولا إقامَةٍ. ويَقرَأُ جَهْرًا في الأُولَى بـ«سبِّح»، وفي الثَّانيَةِ بـ«الغاشيَةِ». ويُكبِّر في الأُولَى سِتًّا زَوائِدَ، وفي الثَّانِيَةِ خَمسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: صلَّى النبيُّ ﷺ رَكعَتَيْن، كما يُصَلِّي في العِيدَينِ. قال الترمذيُّ[١]: حسَنٌ صَحيحٌ. وروَى الشافعيُّ[٢] مُرسَلًا: أنَّه ﷺ، وأبا بَكرٍ، وعُمَرَ، كانُوا يُصَلُّون صَلاةَ الاستِسقَاءِ، يُكبِّرون فيها سَبعًا وخَمسًا. وعن ابنِ عبَّاسٍ نَحوُهُ، وزادَ فيهِ: وقرَأَ في الأُولى بـ«سبِّح»، وفي الثانيَةِ بـ«الغاشية»[٣].

(وإذا أرادَ إمَامٌ الخُرُوجَ لها: وعَظَ النَّاسَ) أي: ذكَّرَهُم مَا تَلِينُ بِهِ قُلُوبُهم، وخَوَّفَهُم العَواقِبَ، **(وأمَرَهُم بالتَّوبَةِ)** أي: الرُّجُوعِ عن المعاصِي، **(و)** أمَرَهُم بـ**(ـالخُرُوجِ مِن المظالِم)** برَدِّها إلى مُستَحِقِّيها. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦].

(و) أَمرهم بـ**(ـتركِ التَّشَاحُنِ)** مِن الشَّحنَاءِ، وهو: العَدَاوَةُ؛ لأَنَّها تَحمِلُ على المعصِيَةِ، وتَمنَعُ نُزُولَ الخيرِ؛ بدليلِ حَديثِ: «خَرَجتُ

[١] أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وهو عند أبي داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٠٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٨٥/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٦٦).

[٣] أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)، والبيهقي (٣٤٨/٣). وانظر: «الإرواء» (٦٦٦).

أُخبِرُكُم بلَيلَةِ القَدْرِ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، فرُفِعَت(١)»[١].

(و) أَمرَهُم بـ**(ـالصَّدَقَةِ)**؛ لتَضَمُّنِها الرَّحمَةَ، فيُرحَمونَ بنُزُولِ الغَيثِ. **(و)** أَمرَهُم بـ**(ـالصَّومِ)**؛ لخَبرِ: «للصَّائم دعوةٌ لا تُردُّ»[٢].

زَادَ بَعضُهم: ثَلاثَةَ أيَّامٍ. وأنَّهُ يَخرُجُ صائمًا.

(ولا يَلزَمَانِ) أي: الصَّدَقَةُ والصَّومُ **(بأَمرِه)** أي: الإمامِ. وما ذَكَرَهُ في «المستوعب»، وغيرِه: تَجِبُ طاعتُه في غَيرِ المعصيَةِ. وذَكَرَهُ بعضُهم إجماعًا. لعلَّ المرادَ: في السِّياسَةِ، والتَّدبيرِ، والأُمُورِ المجتَهَدِ فيها، لا مُطلَقًا. ذَكَرَهُ في «الفروع»(٢).

(ويَعِدُهُم) الإمَامُ **(يومًا يَخرُجُونَ فِيهِ)** أي: يُعيِّنُه لهم؛ لِيَتَهَيَّئُوا للخُرُوجِ فيه على الصِّفَةِ المسنُونَةِ.

(ويَتنَظَّفُ لها) أي: لِصَلاةِ الاستِسقَاءِ، بالغُسْلِ، وتَقليمِ الأظفَارِ، وإزالَةِ رَائِحَةٍ كَريهَةٍ؛ لِئَلا يُؤذِيَ النَّاسَ. **(ولا يَتطيَّبُ)**؛ لأنَّهُ يَومُ

---

(١) قوله: **(فرُفِعَت)** أي: رُفِعَ العِلمُ بها، لا لِكُلِّ أحَدٍ. (عثمان).

(٢) قال: ولهذا جَزَمَ بعضُهم: تجِبُ في الطاعَةِ، وتُسنُّ في المسنُونِ، وتُكرَهُ في المكروهِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] أخرجه أحمد (٤١٠/١٣) (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الضعيفة» (١٣٥٨).

[٣] التعليق ليس في (أ).

استِكانَةٍ وخُضُوعٍ.

(ويَخرُجُ) إمامٌ وغَيرُه **(مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا)**، خاضِعًا، **(مُتَذَلِّلًا)** مِن الذُّلِّ، أي: الهَوَانِ، **(مُتَضَرِّعًا)** مُسْتَكِنًا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: خرجَ النبيُّ ﷺ للاستِسقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، حتَّى أتَى المُصَلَّى[١]. قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

(ومَعَهُ) أي: الإمامِ **(أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ)**؛ لسُرعَةِ إجابَةِ دَعوَتِهم.

(وسُنَّ خُرُوجُ صَبيٍّ مُمَيِّزٍ)؛ لأنَّه لا ذَنْبَ لَهُ، فدُعَاؤهُ مُستَجَابٌ.

(وأُبيحَ خُرُوجُ طِفلٍ، وعَجُوزٍ، وبَهيمَةٍ)؛ لأنَّهُم خَلْقُ اللهِ وعِيالُه.

(و) أُبيحَ **(التَّوسُّلُ بالصَّالِحينَ)**؛ رجَاءَ الإجابَةِ(١). واستَسقَى عُمَرُ

---

(١) قوله: **(والتَّوسُّلُ بالصَّالِحِين.. إلخ)** قالَ في «شرحه»[٢]: قال في «الفروع»: ويجوزُ التوسُّلُ بصَالحٍ. وقِيلَ: يُستَحَبُّ.

قال أحمدُ في «مَنسَكِهِ» الذي كتَبَهُ للمَرُّوذيِّ: إنَّه يتوسَّلُ بالنَّبيِّ ﷺ في دُعائِهِ. وجَزَم به في «المستوعب» وغَيرِهِ.

وجَعَلَه شَيخُنا كمَسأَلَةِ اليَمينِ بهِ. قال: والتوسُّلُ بالإيمَانِ به، وطاعَتِه، ومَحبَّتِه، والصَّلاةِ والسَّلامِ علَيهِ، وبِدُعائِهِ، وشَفاعَتِهِ، ونَحوِهِ ممَّا هُو مِن فِعلِهِ، أو أفعَالِ العِبادِ المأمورِ بها في حَقِّهِ: مَشرُوعٌ إجماعًا، وهو

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٩٩).

[٢] «معونة أولي النهى» (٢/٥٣٣).

بالعبَّاسِ، ومُعَاوِيَةُ بيَزِيدَ بنِ الأسوَدِ. واستَسقَى بهِ الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ مَرَّةً أُخرَى. ذكَرَهُ الموفَّقُ.

(ولا يُمْنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ) مِن الخرُوجِ للاستِسقَاءِ؛ لأنَّه لِطَلَبِ الرِّزقِ، واللهُ ضَمِن أرزَاقَهُم، كأرزَاقِنَا، إنْ أرادُوا الخُروجَ **(مُنفَرِدِينَ)** بمَكَانٍ؛ لئَلا يُصيبَهُم عَذَابٌ فيَعُمَّ مَن حَضَرَهُم. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ الآية [الأنفال: ٢٥]. و**(لا)** يُمكَّنُونَ مِنهُ إن أرادُوا أن يَنفَرِدُوا **(بيومٍ)**؛ لئَلا يتَّفِقَ نُزولُ غَيثٍ فيهِ فتَعظُمَ فِتنَتُهم، وربَّما افتُتِنَ بهِم غَيرُهم.

(وكُرِهَ إخرَاجُنا لَهُم) أي: أهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنهم أعدَاءُ اللَّه، فهُم أبعَدُ إجابَةً.

(فيُصَلِّي) الإِمامُ بمَن حَضَرَه ركعَتَينِ، كالعِيدِ. وتَقدَّم.

من الوَسِيلَةِ المأمُورِ بها في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾.

وقال أحمدُ وغيرُه في قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أعوذُ بكلمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَقَ»[١]: الاستِعَاذَةُ لا تكونُ بمَخلُوقٍ.

قال إبراهيمُ الحَربيُّ: الدُّعاءُ عِندَ قبرِ مَعرُوفٍ التِّرياقُ المجرَّبُ. وقال شَيخُنا: قَصْدُهُ للدُّعَاءِ عندَهُ، ورَجَاءِ الإجابَةِ، بِدعَةٌ لا قُربَةٌ باتِّفَاقِ الأئمَّةِ. وقال أيضًا: يحرمُ بلا نِزَاعٍ بينَ الأئمَّةِ. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

(ثُمَّ يَخطُبُ) خُطبَةً **(واحِدَةً)** على المنبَرِ، والنَّاسُ جُلُوسٌ عِندَهُ؛ لأنَّه لم يُنقَل غَيرُهُ عَنهُ عليه السَّلامُ. **(يفتَتِحُها)** أي: الخُطبَةَ، **(بالتَّكبيرِ)** تِسعًا نَسَقًا، **(كخُطبَةِ العِيدِ(١))**؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الاستِسقَاءِ كما صَنَعَ في العِيدِ[١].

(ويُكثِرُ فيها الاستِغفَارَ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]. **(و)** يُكثِرُ فيها **(قِراءَةَ آياتٍ فيها الأمرُ بِهِ)** أي: الاستِغفَارِ، كقَولِه تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٢].

(ويَرفَعُ يَدَيهِ) في دُعائِه؛ لقَولِ أنَسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِن دُعائِهِ إلَّا في الاستِسقَاءِ، فكانَ يَرفَعُ يدَيهِ حتَّى يُرَى بَياضُ إبطَيهِ. متفق عليه[٢]. **(وظُهُورُهُما نَحوَ السَّماءِ)**؛ لحَديثٍ(٢) رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

---

(١) قوله: **(كخُطبَةِ.. إلخ)** أي: كخُطبَةِ العِيدِ الأُولى؛ لقَولِ الشَّارِحِ: يُكبِّرُ تِسْعًا نَسَقًا.

(٢) في «صحيحِ مُسلِمٍ» عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استَسقَى فأشَارَ بظَهرِ كَفِّهِ إلى السَّمَاءِ. وخرَّجَهُ أبو داودَ[٤]، ولَفظُهُ: استَسقَى هكَذَا. يَعني: مَدَّ يَدَيهِ، وجعَلَ بُطُونَهُمَا ممَّا يَلِي الأَرضَ. وخرَّجَ الإمامُ أحمَدُ مِن

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٩٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٧/٨٩٥).

[٣] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

[٤] أخرجه أبو داود (١١٧١).

(فيَدعُو بدُعَاءِ النبيِّ ﷺ) وهو: **(اللهُمَّ)** أي: يا اللَّه **(اسقِنَا)** بوَصلِ الهَمزَةِ وقَطعِها. **(غَيثًا)** أي: مَطَرًا. ويُسَمَّى الكَلأُ أيضًا: غَيثًا. **(مُغِيثًا)** مُنقِذًا مِن الشِّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ، وأَغاثَهُ. **(هَنِيئًا)** بالمدِّ، أي: حاصِلًا بلا مَشَقَّةٍ. **(مَريئًا)** بالمدِّ، أي: سَهْلًا، نافِعًا، محمُودَ العاقِبَةِ. **(غَدَقًا)** بفَتحِ المعجَمَةِ، وكَسرِ الدَّالِ المهملَةِ وفَتحِها، أي: كَثيرَ الماءِ والخيرِ. **(مُجَلِّلًا)** أي: يَعُمُّ العبادَ والبِلادَ نَفْعُه. **(سَحًّا)** أي: صَبًّا. يُقَالُ: سَحَّ يَسُحُّ: إذا سَالَ مِن فَوقٍ إلى أسفَلَ، وساحَ يَسيحُ: إذا جَرَى على وَجهِ الأَرضِ. **(عَامًّا)** بتَشديدِ الميمِ، أي: شامِلًا. **(طَبَقًا)** بالتَّحريكِ، أي: يُطبِقُ البِلادَ مَطَرُهُ. **(دائِمًا)** أي: مُتَّصِلًا إلى الخِصْبِ.

(اللهُمَّ اسقِنا الغَيثَ، ولا تَجعَلْنا مِن القانِطِينَ) أي: الآيسِينَ مِن الرَّحمةِ.

(اللهُم سُقْيا رَحمَةٍ، لا سُقيا عذَابٍ، ولا بَلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ. اللهُمَّ إنَّ بالعِبَادِ والبِلادِ مِن اللَّأْوَاءِ(١)) أي: الشِّدَةِ، **(والجَهْدِ)**

حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ واقِفًا بعَرفَةَ، يَدعُو هكَذا. ورفَعَ يَديهِ حِيالَ ثِندَوَيهِ[١] وجَعَلَ بُطُونَ كفَّيهِ ممَّا يَلِي الأَرضَ.

(١) **(اللَّأْوَاء)**: بالمَدِّ[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٧/١٥٨) (١١٠٩٣). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث (٤١٩٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

بفَتحِ الجِيمِ، وضَمِّها: الطَّاقَةِ. قاله الجوهريُّ. وقال ابنُ مُنَجَّا: هما المشَقَّةُ، **(والضَّنْكِ)** الضِّيقِ، **(ما)** أي: شِدَّةً وضَنْكًا **(لا نَشكُوهُ إلَّا إليكَ)**.

(اللهُمَّ أَنبتْ) بقَطعِ الهَمزَةِ، **(لَنَا الزَّرعَ، وأَدِرَّ لنَا الضَّرْعَ**(١)**، واسقِنَا مِن برَكَاتِ السَّماءِ، وأنزِلْ علَينَا مِن برَكاتِك)**.

(اللهمَّ ارفَع عَنَّا الجَهْدَ، والجُوعَ، والعُرْيَ، واكشِفْ عَنَّا مِن البَلاءِ ما لا يَكشِفُهُ غيرُك).

(اللهمَّ إنَّا نَستَغفِرُكَ إنَّك كُنتَ غفَّارًا، فأرسِلِ السَّمَاءَ علَينَا مِدْرَارًا[١]**)** أي: دائِمًا زَمَنَ الحاجَةِ. وفي البابِ غَيرُهُ.

(ويُكثِرُ) في الخُطبَةِ **(مِن الدُّعاءِ، ومِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ)** إعانَةً على الإجابَةِ. وعن عُمَرَ: الدُّعاءُ مَوقُوفٌ بينَ السَّماءِ والأرضِ حتَّى تُصَلِّي على نَبيِّكَ ﷺ. رواهُ الترمذيُّ[٢].

(ويُؤَمِّنُ مأمُومٌ) على دُعاءِ إمامِهِ، كالقُنُوتِ.

ولا يُكرَهُ قَولُ: اللهُمَّ أَمطِرنا. ذكَرَهُ أبو المعالي. يُقالُ: مُطِرَتْ،

---

(١) الضَّرعُ: لِكُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ وخُفٍّ. قالهُ الجوهريُّ[٣].

---

[١] الدعاء أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦١٥) من حديث أنس، بنحوه. وانظر: «تمام المنة» ص (٢٦٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٨١).

[٣] «الصحاح»: (ضرع).

وأُمطِرَتْ. وذكرَ أبو عُبيدَةَ: أُمطِرَتْ: في العَذَابِ.

(ويَستَقبِلُ) إمامٌ **(القِبلَةَ)** نَدْبًا **(في أثنَاءِ الخُطبَةِ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ حَوَّل إلى النَّاسِ ظَهرَهُ، واستقبَلَ القِبلَةَ يَدعُو، ثم حوَّل رِدَاءَه. متفقٌ عليه[١].

(فيَقُولُ سِرًّا: اللهُمَّ إنَّكَ أَمرتَنَا بدُعائِكَ، ووَعَدتَنَا إجابَتَكَ، وقد دعونَاكَ كما أَمرتَنَا، فاستَجِب لنَا كما وعَدتَنَا) قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وإنْ دَعَا بغَيرِه: فلا بأسَ.

(ثمَّ يُحوِّلُ رِداءَهُ، فيَجعَلُ الأيمَنَ على الأيسَرِ، و) يجعَلُ **(الأيسَرَ على الأيمَنِ)** نَصًّا؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ. رواه أحمد، وغيرُهُ[٢]، من حديثِ أبي هريرَةَ.

وما في بَعضِ الرِّوايَاتِ: أنَّ الخَميصَةَ ثَقُلَت عليه. أُجيبَ: بأنَّه مِن ظَنِّ الرَّاوي. ولم يَنقُل أحَدٌ عنهُ عليه السَّلامُ جَعْلَ أعلاهُ أسفَلَه، ويَبعُدُ تركُهُ في جميعِ الأوقَاتِ للثِّقَلِ.

....

[١] أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

[٢] أخرجه أحمد (١٤/٧٣) (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٦٣٠).

(وكذا: النَّاسُ) في تَحويلِ الرِّدَاءِ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ في حَقِّهِ، ثَبَتَ في حقِّ غَيرِهِ ﷺ حَيثُ لا دليلَ للخُصُوصيَّةِ، خُصُوصًا والمعنَى فيهِ التَّفاؤلُ بالتَّحوُّل من الجَدْبِ إلى الخِصْب.

(ويَترُكُونَهُ) أي: الرِّدَاءَ مُحَوَّلًا **(حتَّى يَنزِعُوهُ معَ ثِيابِهِم)**؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السَّلامُ، ولا عن أحَدٍ مِن أصْحَابِهِ أنَّهم غَيَّرُوا الأرديَةَ حتَّى عادُوا.

(فإنْ سُقُوا) في أوَّلِ مَرَّةٍ: ففَضْلٌ مِن اللهِ ونِعمَةٌ، **(وإلَّا)** يُسْقَوا أوَّلَ مَرَّةٍ: **(عادُوا ثانِيًا وثالِثًا)**؛ لأنَّه أبلَغُ في التَّضَرُّع. ولِحَديثِ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ الملحِّينَ في الدُّعَاءِ»[١]. قال أَصْبَغُ: استُسقِيَ للنِّيلِ بمِصْرَ خَمسَةً وعِشرينَ مَرَّةً مُتَوالِيَةً، وحضَرَهُ ابنُ وَهْب، وابنُ القاسِم، وجَمْعٌ.

(وإنْ سُقُوا قَبلَ خُرُوجِهم) للاستِسقَاءِ، **(فإنْ)** كانُوا **(تأهَّبُوا)** للخُرُوجِ لهُ: **(خَرَجُوا وصَلَّوها)** أي: صَلاةَ الاستِسقَاءِ، **(شُكْرًا للهِ تعالى)** وسَأَلُوهُ المزيدَ مِن فَضلِهِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لِطَلَبِ رَفْعِ الجَدْبِ، ولا يحصُلُ بمجرَّدِ نُزُولِ المطَرِ. **(وإلَّا)** أي: وإن لم يَتَأهَّبُوا للخُروجِ قَبلَه:

....

[١] أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠) من حديث عائشة. وقال الألباني في «الإرواء» (٦٧٧): موضوع. وقال في «الضعيفة» (٦٣٧): باطل.

(لم يَخرُجوا، وشَكَرُوا اللهَ، وسألُوهُ المَزيدَ مِن فَضلِهِ)؛ لحصُولِ المقصُودِ.

ويُستَحَبُّ: التَّشَاغُلُ عندَ نُزُولِ المطَرِ بالدُّعَاءِ؛ للخَبر[١]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: كانَ إذا رأى المطَرَ، قالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا نافعًا». رواه أحمدُ، والبخاري[٢].

(ويُسَنُّ: وقُوفٌ في أوَّلِ مَطَرٍ، وتَوَضُّؤٌ واغتِسَالٌ مِنهُ، وإخرَاجُ رَحْلِهِ) أي: ما يَستَصحِبُ مِن أثاثٍ. **(و)** إخراجُ **(ثِيابِه؛ لِيُصِيبَها)** المطرُ؛ لحديثِ أنَسٍ: أصابَنَا ونحنُ معَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مطَرٌ، فحَسَرَ ثَوبَه حتَّى أصابَه مِن المطَرِ، فقُلنَا: لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّهُ حَديثُ عَهدٍ بربِّهِ». رواه مسلم[٣]. ورُوِيَ أنه عليه السَّلامُ كانَ يَنزِعُ ثِيابَه في أوَّلِ المطَرِ، إلَّا الإزارَ يَتَّزِرُ بهِ. وأنَّه كانَ يَقولُ إذا سالَ الوادِي: «اخْرُجُوا بنا إلى هذا الذي جَعَلَه اللهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ بهِ»[٤].

---

[١] أخرجه الطبراني (٧٧١٣) من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «تفتح أبواب السماء... وعند نزول الغيث ...». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢١٤): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه أحمد (١٧٢/٤٠) (٢٤١٤٤)، والبخاري (١٠٣٢).

[٣] أخرجه مسلم (٨٩٨).

[٤] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١)، والبيهقي (٣٥٩/٣) عن يزيد بن الهاد مرسلًا، وقال البيهقي عقبه: هذا منقطع.

(وإنْ كَثُرَ) المطرُ **(حتَّى خِيفَ)** مِنهُ: **(سُنَّ قَولُ: اللهُمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَينا، اللهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأودِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجرِ)**؛ لما في الصَّحيحِ: أنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يقُولُهُ[١]. ولا يُصَلَّى لَهُ.

والآكَامُ: كآصَالٍ، جمعُ: أُكُمٍ، ككُتُبٍ. وكجِبالٍ، جَمعُ: أَكَمٍ، كجَبَلٍ. وواحِدُهَا: أَكَمَةٌ، وهي: ما عَلا مِن الأرضِ، ولم يَبلُغ أنْ يَكونَ جَبلًا، وكانَ أكثَرَ ارتِفَاعًا ممَّا حَولَه. وقالَ مالكٌ: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

والظِّرَابُ: جمعُ ظَرِبٍ، بكَسرِ الرَّاءِ، أي: الرَّابِيَةُ الصَّغيرَةُ. وبُطُونُ الأودِيَةِ: الأماكِنُ المنخَفِضَةُ. ومَنابِتُ الشَّجَرِ: أصُولُها؛ لأنَّه أنفَعُ لها.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦])؛ لأنَّها تُناسِبُ الحَالَ، أي: لا تُكَلِّفْنَا مِن الأعمَالِ ما لا نُطِيقُ(١).

---

(١) قولُه: **(لا يُكلِّفُ.. إلخ)** تَفسِيرُ المصنِّفِ لجُملَةِ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي: لا تُكَلِّفنا مِن الأعمَالِ ما لا نُطِيقُ! غيرُ متَّجِهٍ.

والصَّوابُ: أنَّ هذا تَفسيرٌ لِقَولِه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾.

والمناسِبُ في تَفسيرِ قَولِه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: أي: مِن البَلايَا، والأسقَامِ، والمصائِبِ. كذا قرَّرهُ شَيخُنا «ع ب ط».

---

[١] أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

ويَدعُو كذلِكَ؛ لزِيَادَةِ ماءِ العُيُونِ والأنهَارِ، بحَيثُ يتَضَرَّرُ بالزِّيادَةِ؛ قِياسًا على المَطَرِ.

(وسُنَّ) لمَن مُطِرَ **(قَولُ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحمَتِه)**؛ لأَنَّهُ اعتِرَافٌ بنِعمَةِ اللهِ.

(ويَحرُم) قَولُ: مُطِرنا **(بنَوْءِ)** أي: كَوكَبِ **(كذَا)**؛ لأنَّه كُفرٌ لِنعمَةِ اللهِ(١)، كما يدُلُّ علَيهِ خَبَرُ «الصَّحيحين»[١].

(ويُبَاحُ) قَولُ: مُطِرنا **(في نَوءِ كَذَا)**؛ لأنَّه لا يَقتَضِي الإضافَةَ للنَّوءِ.

ومَن رَأَى سَحَابًا، أو هَبَّت رِيحٌ: سَأَلَ اللهَ خَيرَهُ، وتَعَوَّذَ مِن شَرِّه. ولا سَأَلَ سائِلٌ، ولا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمِثلِ «المُعَوِّذَتَين». ولا يَسُبُّ الرِّيحَ العاصِفَةَ.

وإذا سَمِعِ الرَّعدَ: ترَكَ الحَديثَ، وقالَ: سُبحَانَ مَن يُسبِّحُ الرَّعْدُ بحَمدِهِ، والملائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ. ولا يُتبِعُ بَصَرَه البَرقَ؛ للنَّهي عَنهُ[٢].

---

(١) قوله: **(لأنَّهُ كُفرٌ بنِعمَةِ اللهِ)** يدلُّ لِذَلِكَ: رِوايَةُ مُسلِمٍ: «ما أنعَمتُ على عِبادِي نِعمَةً إلا أصبَحَ فَرِيقٌ مِنهُم بها كافِرِينَ». فهذا يَدلُّ على أنَّ[٣] المرادَ: كُفرُ النِّعمَةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١/١٢٥) مِن حَديثِ زَيدِ بن خالد الجهني.

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٤/١) عن عروة قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه.

[٣] سقطت: «أن» من الأصل.

ويَقُولُ إذا انْقَضَّ كَوكَبٌ: ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلَّا باللَّه.

وإذا سَمِعَ نَهيقَ حِمَارٍ، أو نُبَاحَ كَلْبٍ: استَعَاذَ باللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجيم. وإذا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ: سَأَلَ اللهَ مِن فَضلِهِ.

وقَوْسُ قُزَحٍ: أمَانٌ لأَهلِ الأَرضِ مِن الغَرَقِ، كمَا في الأثَرِ[١]، وهو مِن آياتِ اللهِ. ودَعوَى العامَّةِ: إنْ غَلَبَت حُمرَتُه، كانَت الفِتَنُ والدِّمَاءُ، وإنْ غَلَبَت خُضرَتُه، كانَ رَخَاءً وسُرُورًا. هَذَيَانٌ. قاله ابنُ حامدٍ في أصُولِه.

قال في «الفروع»[٢]: وإضافَةُ المطَرِ إلى النَّوءِ دُونَ اللهِ، كُفْرٌ إجماعًا.



---

[١] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٧٢): موضوع.

[٢] «الفروع» (٣/٢٣٤).

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع الصفحة

❁ ❁ ❁

إنَّ وزارةَ الشُّؤونِ الإسلاميّةِ والدَّعوةِ والإرشادِ

في المملكةِ العربيّةِ السُّعوديّةِ

المشرفةَ على

مجمّعِ الملكِ فهدٍ لطباعةِ المصحفِ الشّريفِ
في المدينةِ المنوّرةِ

إذ يسرُّها أن يصدرَ المجمّعُ كتابَ

حاشية أبا بطين رحمه الله
على
شرح منتهى الإرادات

تسألُ اللهَ أن ينفعَ بهِ عمومَ المسلمينَ

وأن يجزيَ

خادمَ الحرمينِ الشّريفينِ الملكَ سلمانَ بنَ عبدِ العزيزِ آلَ سعودٍ حفظه الله

أحسنَ الجزاءِ على جهودهِ العظيمةِ في نشرِ كتابِ اللهِ الكريمِ وعلومهِ

واللهُ وليُّ التّوفيقِ

بعون الله وتوفيقه

تم تنفيذ هذا الكتاب وطبعه في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

بالمدينة المنورة

بإشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م